

جمهورية مصر العربية
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

موسى الفقيه الإسلامي

الجزء الثالث عشر

يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التاء فيهما — أنزلته عليك ضيفا وأملته
اليك وقربته .

ولذلك قيل : هو مضاف الى كذا ،
أى ممال اليه .

إِضَافَةٌ

التعريف اللغوى :

ويقال أضاف فلان فلانا فهو يضيفه
إضافة اذا ألجأ الى ذلك .

وفى التنزيل العزيز قول الله عز وجل
« فأبوا أن يضيفوهما (٢) » .

قال أبو الهيثم : أضافه وضيفه
عندنا بمعنى واحد كقولك أكرمه الله
وكرمه .

ويقال ضافت المرأة اذا حاضت ، لأنها
مالت من الطهر الى الحيض وضافت
الشمس تضيف وضيفت وتضيفت
دنت للغروب وقربت .

وفى الحديث الشريف نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
اذا تضيفت الشمس للغروب — تضيفت :
مالت .

ويقال ضاف اليه اذا مال ودنا وكذلك
أضاف .

إضافة مصدر فعله أضاف على وزن
أفعل ، فهو ثلاثى مزيد بالهمزة فى أوله
وأصل مادته ضيف .

جاء فى لسان العرب والقاموس
المحيط^(١) أنه يقال ضفت الرجل ضيفا
وضيافة ، وتضيفته اذا نزلت به ضيفا
وملت اليه .

وقيل : نزلت به وصرت له ضيفا .

قال ابن برى وعلى ذلك قول القطامى :

تحيز عني خشية أن أضيفها

كما انحازت الأئمة مخافة ضارب

وفى حديث عائشة رضى الله عنها :
ضافها ضيف فأمرت له بملحفة صفراء .

ويقال أضفت فلانا وضيفته — بفتح

(١) لسان العرب للإمام ابن منظور ج ٣٧
مادة ضيف طبع مطبعة دار صادر بيروت
والقاموس المحيط للفيروز أبادى نفس المادة .

(٢) الآية رقم ٧٧ من سورة الكهف .

الشيء الى نفسه لأنه لا يعرف نفسه ،
فلو عرفها لما احتيج الى الاضافة •

والنحويون يسمون الباء حرف
الاضافة ، وذلك أنك اذا قلت مررت بزيد
فقد أضفت مرورك الى زيد بالباء •

ويقال أضاف من الأمر اذا أشفق
منه وحذر •

وعلى ذلك قول النابغة الجعدي :

أقامت ثلاثا بين يوم وليلة
وكان النكير أن تضيف وتجارأ

التعريف في اصطلاح الفقهاء :

يستعمل الفقهاء كلمة اضافة ،
ويكادون لا يخرجون في ذلك على المعنى
اللغوي •

فهى بمعنى الاسناد والامالة
والتخصيص •

فاذا قيل الحكم مضاف الى فلان
أو من صفته كذا ، كان ذلك اسنادا
اليه •

واذا قيل الحكم مضاف الى زمان
كذا كان تخصيصا له •

قال ساعدة بن جؤية يصف سحابا :

حتى أضاف الى واد ضفاده
غرقى رداقى ، تراها تشتكى النشجا

وضافنى الهم كذلك •

والمضاف : الملصق بالقوم الممال
اليهم وليس منهم ، وكل ما أميل الى
شيء وأسند اليه فقد أضيف •

قال امرؤ القيس :

فلما دخناه أضفنا ظهورنا
الى كل حارى فشيب مشطب

أى أسندنا ظهورنا اليه وأملناها •

ومنه قيل للدعى مضاف لأنه مسند
الى قوم ليس منهم •

وفى الحديث مضيف ظهره الى القبة
أى مسنده ، واطافة الاسم الى الاسم
كقولك غلام زيد ، فالغلام مضاف
وزيد مضاف اليه •

والغرض من الاضافة التخصيص
والتعريف ولهذا لا يجوز أن يضاف

بخلاف ما إذا كان له بنت واحدة ،
الا إذا سماها بغير اسمها ، ولم يشر
ليها ، فانه لا يصح كما في التجنيس .

فلو كان له بنتان كبرى واسمها عائشة
وصغرى واسمها فاطمة فأراد تزويج
الكبرى فغلط فسمها فاطمة انعقد على
الصغرى ، ولو قال فاطمة الكبرى لم
ينعقد لعدم وجودها .

وفي الذخيرة إذا كان للمزوج ابنة
واحدة وللقابل ابنان ، فإن سمي
القابل الابن باسمه صح النكاح للابن
المسمى ، وكذلك إذا لم يسمه واقتصر
على قوله قبلت يجوز النكاح ، ويجعل
قوله قبلت جوابا فينتقيد بالاجاب ،
ولو ذكر القابل الابن الا أنه لم يسمه
باسمه بأن قال قبلت لابني لا يصح ،
لأنه لا يمكن أن يجعل جوابا لأنه زاد
عليه (٢) .

مذهب المالكية :

جاء في المدونة (٣) أنه لو قالت المولية
لوليها زوجني فقد وكلتك أن تزوجني
ممن أحببت ، لم يجز أن يزوجه من

(٢) المرجع السابق ج ٣ ص ٩٠ ، ٩١ نفس
الطبعة .

(٣) المدونة الكبرى لامام دار الهجرة الامام
مالك بن أنس الأصبحي ج ٤ ص ٢٢ رواية
الامام سحنون بن سعيد التتوخي عن الامام
عبد الرحمن بن القاسم العتقي أول طبعة ظهرت
طبع مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٣ هـ .

الإضافة في النكاح

أولا : حكم اضافة النكاح الى بعض
المرأة أو الى مجهول أو مبهم

مذهب الحنفية :

جاء في البحر الرائق (١) : أن من شروط
ركن النكاح أن يضيف النكاح الى كل
المرأة أو ما يعبر به عن الكل كالرأس
والرقبة ، بخلاف اليد والرجل ، كما
عرف في الطلاق .

فلو أضاف النكاح الى ظهرها
أو بطنها ذكر الحلواني قال مشايخنا
الأئمة من مذهب أصحابنا أنه ينعقد
النكاح .

وذكر ركن الاسلام والسرخصي ما يدل
على أنه لا ينعقد النكاح ، كذا
في الذخيرة .

ولو قال تزوجت نصفك فالأصح عدم
الصحة كما في الخائنية .

ومن شروط النكاح أن لا تكون المنكوحة
مجهولة فلو زوجه بنته ولم يسمها
وله بنتان لم يصح ، للجهالة .

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للشيخ
زين الدين الشهير بابن نجيم ج ٣ ص ٩٠ في كتاب
على هامشه الحواشي المسماة بمحنة الخالق على
البحر الرائق للسيد محمد أمين الشهير بابن
عابدين الطبعة الاولى طبع المطبعة الكبرى
العلمية .

النكاح بلفظ الجزء من المنكحة كزوجتك نصف ابنتى .

قاله الامام فى كتاب الطلاق (٢) ويشترط تعيين كل من الزوجين فزوجتك احدى بناتى ، أو زوجت بنتى مثلاً أحد كما باطل ولو مع الاشارة كالبيع .

ولو قال زوجتك بنتى وكان رآها قبل ذلك وليس له غيرها أو أشار اليها صح .

ولو سمي البنت المذكورة بغير اسمها ، أو قال زوجتك هذا الغلام وأشار الى البنت التى يريد تزويجها صح .

ولو كان اسم ابنته الواحدة فاطمة فقال : زوجتك فاطمة ، ولم يقل : بنتى ، لم يصح النكاح ، لكثرة الفواطم ، لكن لو نواها ، صح ، عملاً بما نواه ، كما قاله البغوى رحمه الله تعالى .

ولو قال - وله بنتان كبرى وصغرى - زوجتك بنتى الكبرى وسماها باسم الصغرى صح فى الكبرى اعتماداً على الوصف .

ولو ذكر الولى للزوج اسم واحدة من بنتيه وقصدهما الأخرى صح فيما قصدها ولغت التسمية ، فإن

نفسه ، ولا من غيره حتى يسمى لها من يريد أن يزوجه ، وأن زوجها أحداً قبل أن يسميه لها فأكرت ذلك كان ذلك لها ، وإن لم يكن بين لها أنه يزوجه من نفسه ولا من غيره ، إلا أنها قالت له زوجنى ممن أحببت ولم يذكر لها نفسه فزوجه من نفسه أو من غيره فلا يجوز ذلك . هذا قول مالك رحمه الله تعالى إذا لم تجز ما صنع

قال سحنون رحمه الله تعالى وقد قال ابن القاسم انه اذا زوجها من غيره وان لم يسمه لها فهو جائز .

مذهب الشافعية :

جاء فى حاشيتى (١) قليوبى وعميرة أنه لا يكفى فى صحة عقد النكاح اضافة الانكاح الى جزء المرأة وان لم تعش بدونه كقلبها أو رأسها أو يدها .

نعم اعتمد شيخنا صحة البيع فى ذلك أن قصد به الجملة .

فيحتمل أن يقال بمثله هنا ويحتمل أن يفرق وهو أقرب .

وجاء فى معنى المحتاج أنه لا يصح

(٢) معنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج للشيخ محمد الشريبنى الخطيب ج ٣ ص ٢٧٠ فى كتاب على هامشه متن المنهاج للنووى .

(١) حاشيتا الشيخ شهاب الدين القليوبى والشيخ عميرة على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للشيخ محبى الدين النووى فى كتاب على هامشه الشرح المذكور طبع مطبعة دار احياء الكتب العربية بمصر .

زوجتك بنتى فلانة الكبرى كان ذلك تأكيدا ، لأنه مقول لما دل الاسم عليه .

ولو قال الولي زوجتك بنتى ولم يكن له الابنت واحدة صح العقد ولو سماها الولي بغير اسمها ، لأن عدم التعيين انما جاء من التعدد ولا تعدد هنا ، وكذا لو سماها بغير اسمها وأشار إليها بأن قال زوجتك بنتى فاطمة هذه ، وأشار الى خديجة ، فيصح العقد على خديجة ، لأن الإشارة أقوى وان سماها الولي باسمها ، بأن قال : زوجتك فاطمة ، ولم يقل بنتى لم يصح النكاح ، وكذا لو قال زوجتك الكبيرة أو الطويلة ونحوه ، لأن هذا الاسم أو هذه الصفة يشتركان بينها وبين سائر الفواطم أو الطوال .

وكمن له بنات فاطمة وعائشة فقال الولي زوجتك بنتى عائشة فقبل الزوج ونويا في الباطن فاطمة فلا يصح النكاح ، لأن المرأة لم تذكر بما تتميز به ، فان اسم أختها لا يميزها بل يصرف العقد عنها ، ولأنهما لم يتلفزا بما يصح العقد بالشهادة عليه فأثبته ما لو قال زوجتك عائشة فقط ، أو ما لو قال زوجتك ابنتى ولم يسمها ، وإذا لم يصح فيما اذا لم يسمها ففي ما اذا سماها بغير اسمها أولى ، وكذا ان قصد الولي واحدة والزوج أخرى ، وان سمي لمن يريد التزويج في العقد غير من خطبها فقبل

اختلف قصدهما لم يصح ، لأن الزوج قبل غير ما أوجبه الولي .

ولو قال زوجتك بنتى الصغيرة الطويلة وكانت الطويلة الكبيرة فالتزويج باطل ، لأن كلا الوصفين لازم وليس اعتبار أحدهما في تمييز المنكحة أولى من اعتبار الآخر ، فصارت مبهمة .

ولو خطب كل من رجلين امرأة وعقد كل منهما على مخطوبة الآخر ولو غلطا صح النكاحان لقبول كل منهما ما أوجبه الولي^(١) .

مذهب الحنابلة :

جاء في كشاف القناع : أن من شروط النكاح تعيين الزوجين ، لأن النكاح عقد معاوضة أشبه تعيين المبيع في البيع ، ولأن المقصود في النكاح التعيين فلم يصح بدونه ، فلا يصح العقدان قال الولي زوجتك ابنتى ، وله بنات حتى يميزها عن غيرها ، بأن يشير إليها أو يسميها باسم يخصها أو يصفها بما تتميز به عن غيرها ، بأن تكون الصفة لا يشركها فيها غيرها من اخواتها ، كقوله زوجتك بنتى الكبرى أو بنتى الصغرى أو بنتى الوسطى أو بنتى البيضاء ، ونحوه كالحمراء أو السوداء ، فان سماها مع وصفها الذى تتميز به كأن يقول

(١) المرجع السابق ج ٣ ص ١٣٥ ، ١٣٦ نفس الطبعة .

عز وجل « ولا تكسب كل نفس الا عليها^(٣) » .

وقد تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم حبيبة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها وهى بأرض الحبشة وهو بالمدينة برضاها معا^(٤) .

مذهب الزيدية :

جاء فى شرح الأزهار : أن من أركان النكاح أن يكون لفظ التملك متناولا لجميعها أو بضعها فيقول زوجتكها أو زوجتك بضعها أو ملكتك اياها أو ملكتك بضعها .

فأما لو قال زوجتك يدها أو رجلها أو رأسها لم ينعقد النكاح .

وكذا لو قال زوجتك ثلثها أو ربعها ما لم يكن فيه البضع .

ولو قال زوجتك نصفاً ثم نصفاً قيل يصح .

وقيل^(٥) لا يصح .

ومن أركانه كذلك أن يقع قبول لعقد النكاح مثل العقد ، وذلك لأن

يظنها المخطوبة لم يصح العقد ، لأن القبول انصرف الى غير من وجد الايجاب فيها ، ولو رضى الزوج بعد علمه بالحال فلا ينقلب النكاح صحيحاً ، فان قبل غير ظان أنها المخطوبة صح النكاح ، وان كان الذى سمى له فى العقد غير مخطوبته وقبل يظنها اياها أى المخطوبة لم يصح العقد ، لأن القبول انصرف الى غير من وجد الايجاب فيها ، ولو رضى الزوج بعد علمه بالحال ، فلا ينقلب النكاح صحيحاً ، فان قبل غير ظان أنها المخطوبة صح النكاح^(١) .

مذهب الظاهرية :

جاء فى المحلى^(٢) أنه لا يحل نكاح من لم يولد بعد ، فمن فعل ذلك لم يلزمه لأنه لا يدرى أيولد له ابنة أم ابن أم ميتة .

ولا يحل نكاح غائبة الا بتوكيل منها على ذلك ولا يحل انكاح غائب الا بتوكيل منه ورضا ، لقول الله

(١) كشف القناع عن متن الاقتناع للشيخ منصور بن ادریس الحنبلى ج ٣ ص ٢٢ ، ٢٣ فى كتاب على هامشه شرح منتهى الارادات للشيخ منصور بن يونس البهوتى الطبعة الاولى طبع المطبعة العامرة الشرفية بمصر سنة ١٣١٩ هـ .

(٢) المحلى لابی محمد على بن أحمد بن سعيد ابن حزم ج ١٠ ص ٣٥ مسألة رقم ١٨٨٢ طبع ادارة الطباعة المنيرية بمصر سنة ١٣٥٢ هـ .

(٣) الآية رقم ١٦٤ من سورة الانعام .
(٤) المحلى لابن حزم الظاهري ج ١٠ ص ٣٣ مسألة رقم ١٨٨٣ الطبعة السابقة .
(٥) شرح الأزهار المنتزع من الفيت المذار لأبى الحسن عبد الله بن مفتاح فى فقه الأئمة الأطهار ج ٢ ص ٢٣٠ الطبعة السابقة .

بوجهين من التعريفات التي تقدمت وتتأني التعريفان حكم بالأقوى منهما ولغا ذكر الأضعف •

مثال ذلك أن يقول زوجتك هذه الصغرى وهى الكبرى فيصح على الكبرى ويبطل قوله الصغرى •

وكذا لو قال زوجتك الكبرى زينب وهى فاطمة فإنه يصح النكاح على الكبرى (٢) •

مذهب الامامية :

جاء في مستمسك العروة الوثقى أنه يشترط تعيين الزوج والزوجة على وجه يمتاز كل منهما عن غيره بالاسم أو الوصف الموجب له أو الإشارة •

وعله في التذكرة وغيرها بأن الاستمتاع يقتضى فاعلا ومنفعلا معينين لتعيينه ، لكنه لا يقتضى التعيين من أول الأمر ، ولذا تصح اجازة الكلى مع أن الانتفاع المقصود من الاجارة يتوقف على التعيين والمتعين أن يكون الوجه فيه : أن الزوجية من الاضافات التي تقوم بغير المتعينين •

فلو قال : زوجتك احدى بناتى بطل •

من حق العقد أن يكون ماضيا مضافا الى النفس مشتملا لجميعها أو بعضها فيقول فيه زوجت أو أنكحت ، فلو قال زوج لم يصح ، ولو قال أزوج من غير اضافة لم يصح ، ولو قال زوجتك يدها أو رأسها لم يصح •

ويجب أن يكون القبول مثله في ذلك فيقول قبلت أو تزوجت ، فلو قال أتزوج لم يصح ، ولو لم يصفه الى نفسه لم يصح ، نحو أن يقول تزوج أو قبل ، ولو قال قبلت نصفها أو رأسها أو نحو ذلك لم يصح (١) •

ومن شروط النكاح تعيين المرأة حال العقد وتعيينها يحصل بإشارة اليها نحو أن يقول ، زوجتك هذه المشار اليها أو تلك التي قد عرفتها ولو كانت غائبة ، أو تعيينها بوصف نحو أن يقول زوجتك ابنتى الكبرى أو الصغرى أو نحو ذلك ، أو تعيينها بلقب نحو زوجتك ابنتى فاطمة أو زينب فهى تعين بأحد هذه الأمور ، أو بأن يقول زوجتك بنتى أو أختى أو نحو ذلك ، وذلك بشرط أن لا يكون له بنت أو أخت موجودة غيرها ، فأما لو كان له بنت غيرها لم يكف قوله بنتى ، لأنها لا تعين بذلك ، أو يقول زوجتك التي قد توطأنا عليها وعرفتها ، فإذا عينها بأى هذه الأمور صح العقد ، فإن عرفها

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٤٥ وما بعدها الى ص ٢٤٧ الطبعة السابقة •

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٣١ الطبعة السابقة •

زوجتك فاطمة وهي الكبرى فتبين أنها الصغرى صح على فاطمة لأنها المقصود ووصفها بأنها كبرى وقع غلطا فيلغى ، وكذا لو قال زوجتك هذه وهي فاطمة أو وهي الكبرى فتبين أن اسمها خديجة أو أنها صغرى فإن المقصود تزويج المشار إليها وتسميتها بفاطمة أو وصفها بأنها الكبرى وقع غلطا فيلغى (٢) .

مذهب الإباضية :

جاء في شرح النيل أنه يجب تعيين المنكوحة باسمها ولو واحدة ، فلو قال زوجتك بنتى أو أمتى وعنده بنت واحدة أو أمة واحدة لم يجز .

وقيل جائز فيما بينهم وبين الله تعالى ولا يشهد به .

قلت هو جائز في الحكم أيضا عندى أن عرفت بذلك فيشهد به وهو ظاهر قول فى الديوان .

وان قال زوجتك بنتى وما له الا بنت ابن فقولان .

وان زوجها بغير اسمها فرقا ولو مست .

وقيل يجوز عند الله اذا أرادها .

وجاز بلقبى الرجل والمرأة أن عرفا .

ومن كان له اسم عند أهله وآخر يدعى

وكذا لو قال زوجت بنتى أحد ابنيك أو أحد هذين .

وكذا لو عين كل منهما غير ما عينه الآخر بل وكذا لو عيننا معينا من غير معاهدة بينهما بل من باب الاتفاق صار ما قصده أحدهما عين ما قصده الآخر .

وأما لو كان ذلك مع المعاهدة لكن لم يكن هناك دال على ذلك من لفظ أو فعل أو قرينة خارجية مفهمة فلا يبعد الصحة .

وان كان الأحوط خلافه .

ولا يلزم تمييز ذلك المعين عندهما حال العقد ، بل يكفى التمييز الواقعى مع امكان العلم به بعد ذلك كما اذا قال : زوجتك بنتى الكبرى ولم يكن حال العقد عالما بتاريخ تولد البنيتين لكن بالرجوع الى الدفتر يحصل له العلم (١) .

ولو اختلف الاسم والوصف أو أحدهما مع الإشارة أخذ بما هو المقصود وألغى ما وقع غلطا مثلا لو قال زوجتك الكبرى من بناتى فاطمة وتبين أن اسمها خديجة صح العقد على خديجة التى هى الكبرى ، ولو قال

(١) مستمسك العروة الوثقى للسيد محسن الطباطبائى الحكيم ج ١٢ ص ٣٢٨ وما بعدها الى ص ٣٣٠ مسألة رقم ١٧ الطبعة الثانية طبع مطبعة النجف سنة ١٣٧٩ هـ ، سنة ١٩٥٩ م .

(٢) المرجع السابق ج ١٢ ص ٢٣٠ ، ص ٣٣١ مسألة رقم ١٨ نفس الطبعة .

جواز النكاح ونفاذه التأييد ، فلا يجوز النكاح المؤقت وهو نكاح المتعة - وهو نوعان :

أحدهما : أن يكون بلفظ التمتع •

والثاني : أن يكون بلفظ النكاح والتزويج وما يقوم مقامهما •

أما الاول فهو أن يقول أعطيك كذا على أن أتمتع منك يوما أو شهرا أو سنة ونحو ذلك ، وهو باطل عند عامة العلماء •

وقال بعض الناس هو جائز ، واحتجوا بظاهر قول الله عز وجل « فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة » (١) • والاستدلال بها من ثلاثة أوجه •

أحدها : انه ذكر الاستمتاع ولم يذكر النكاح والاستمتاع والتمتع واحد •

والثاني : أنه تعالى أمر بايتاء الأجر وحقيقة الاجارة والمتعة عقد الاجارة على منفعة البضع •

والثالث : أنه سبحانه وتعالى أمر بايتاء الاجر بعد الاستمتاع وذلك يكون في عقد الاجارة والمتعة فأما المهر فأنما يجب في النكاح بنفس العقد ويؤخذ الزوج بالمهر أولا ثم يمكن من الاستمتاع

(٣) الآية رقم ٢٤ من سورة النساء •

به فيجيب جاز به ، وجاز بالاول أيضا ان كانت تجيب به ولو عرفت بالآخر (١) •

وجاز زوجت لك بدن هذه المرأة ولا يجوز زوجت لك اسمها •

وان قال زوجت لك هذه الأمة وهي حرة أو هذا الرجل وهو امرأة ، أو هذه الطفلة وهي بالغة وهم عارفون جاز •

وقيل لا •

وكذا ان قصد الى شخص امرأة فسمها بغيرها أو سمى الزوج بخلافه •

وان قال نصف هذه المرأة أو لنصف هذا الرجل لم يجز •

ولا يجوز زوجت لك رأسها أو يدها أو وجهها أو نحو ذلك ، وكذلك في الرجل أو زوجت لك هذه أو هذه أو من شئت منهما ، أو من أحبك أو أحبها أبوك ، أو غيره (٢) •

ثانيا : حكم اضافة النكاح الى الوقت

مذهب الحنفية :

جاء في بدائع الصنائع أن من شروط

(١) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد ابن يوسف أطفيش ج ٣ ص ١٦٥ طبع المطبعة الأدبية بمصر •

(٢) المرجع السابق ج ٣ ص ١٦٨ الطبعة السابقة •

وأما السنة فما روى عن على رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الانسية •

وروى عن سبرة الجهنى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة •

وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قائما بين الركن والمقام وهو يقول : انى كنت أذنت لكم فى المتعة ، فمن كان عنده شئ فليفارقه ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا ، فان الله قد حرمها الى يوم القيامة •

وأما الاجماع فان الامة بأسرهم امتنعوا عن العمل بالمتعة مع ظهور الحاجة لهم الى ذلك •

وأما المعقول فهو أن النكاح ما شرع لاقتضاء الشهوة ، بل لأغراض ومقاصد يتوصل به اليها واقتضاء الشهوة بالمتعة لا يقع وسيلة الى المقاصد فلا يشرع (٣) •

وأما الآية الكريمة فمعنى قول الله عز وجل « فما استمتعتم به منهن »

(٣) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لابی بكر ابن مسعود الكاسانى ج ٢ ص ٢٧٢ ، ص ٢٧٣ الطبعة الأولى طبع مطبعة الجمالية بمصر سنة ١٩١٠ م •

فدلت الآية الكريمة على جواز عقد المتعة •

ويدل لنا الكتاب والسنة والاجماع والمعقول •

أما الكتاب الكريم فقول الله عز وجل : « والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت ايماهم (١) » فقد حرم الله تعالى الجماع الا بأحد شيئين ، والمتعة ليست بنكاح ، ولا بملك يمين فيبقى التحريم •

والدليل على أنها ليست بنكاح أنها ترتفع من غير طلاق ولا فرقة ، ولا يجرى التوارث بينهما ، فدل أنها ليست بنكاح ، فلم تكن هى زوجة له •

وقوله تعالى فى آخر الآية « فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون » سمي مبتغى ما وراء ذلك عاديا ، فدل على حرمة الوطء بدون هذين الشيئين •

وقول الله عز وجل « ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء (٢) » وكان ذلك منهم اجارة الاماء ، نهى الله عز وجل عن ذلك وسماه بغاء ، فدل على الحرمة •

(١) الآية رقم ٥ ، ٦ من سورة المؤمنون •
(٢) الآية رقم ٣٣ من سورة النور •

أجورهن إذا استمتعتم به منهن ، أى إذا أردتم الاستمتاع بهن ، كقوله تعالى « يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن »^(٤) أى إذا أردتم تطليق النساء .

على أنه ان كان المراد من الآية الاجارة والمتعة فقد صارت منسوخة بما تلونا من الايات ، وبما رويناه من الاحاديث .

وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن قوله تعالى « فما استمتعتم به منهن » نسخه قوله عز وجل « يا أيها النبى إذا طلقتم النساء » .

وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال : المتعة بالنساء منسوخة نسختها آية الطلاق والصداق والعدة والمواريث والحقوق التى يجب فيها النكاح أى النكاح هو الذى تثبت به هذه الأشياء ولا يثبت شيء منها بالمتعة^(٥) .

وأما النوع الثانى من النكاح المضاف الى الوقت فهو أن يقول : أتزوجك عشرة أيام أو نحو ذلك .

قال زفر رحمه الله تعالى : النكاح جائز وهو مؤبد ، والشرط باطل ، لأنه ذكر النكاح وشرط فيه شرطا فاسدا ، والنكاح لا تبطله الشروط الفاسدة ،

أى فى النكاح ، لان المذكور فى أول الآية وآخرها هو النكاح ، فان الله تعالى ذكر أجناسا من المحرمات فى أول الآية فى النكاح ، وأباح ما وراء ذلك بالنكاح بقوله عز وجل « وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم^(١) » أى بالنكاح .

وقوله تعالى « محصنين غير مسافحين » أى متناكحين غير زانين .

وقال تعالى فى سياق الآية الكريمة « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات » .

ذكر النكاح لا الاجارة والمتعة فيصرف قوله تعالى فما استمتعتم به الى الاستمتاع بالنكاح .

وأما قوله سمي الواجب أجرا فنعم المهر فى النكاح يسمى أجرا .

قال الله عز وجل « فأنكحوهن باذن أهلن وآتوهن أجورهن »^(٢) أى مهورهن .

وقال سبحانه وتعالى « يا أيها النبى انا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن »^(٣) وقوله أمر تعالى بايتاء الاجر بعد الاستمتاع بهن ، والمهر يجب بنفس النكاح ويؤخذ قبل الاستمتاع .

قلنا قد قيل فى الآية الكريمة تقديم وتأخير كأنه تعالى قال : « فأتوهن

(٤) الآية رقم ١ من سورة الطلاق .
(٥) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ج ٢ ص ٢٧٣ الطبعة السابقة .

(١) الآية رقم ٢٤ من سورة النساء .
(٢) الآية رقم ٢٥ من سورة النساء .
(٣) الآية رقم ٥٠ من سورة الاحزاب .

النكاح المؤبد ، لانه على أن ان كلمة شرط والنكاح المؤبد لا تبطله الشروط •

وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال اذا ذكرا من المدة مقدار ما يعيشان الى تلك المدة فالنكاح باطل ، وان ذكرا من المدة مقدار ما لا يعيشان الى تلك المدة في الغالب جاز النكاح كأنهما ذكرا الابد^(١) •

مذهب المالكية :

جاء في الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه أن النكاح لاجل فاسد ويفسخ أبدا ، وذلك له صورتان :

الاولى أن يقول زوجنى بنتك عشر سنين بكذا •

والثانية زوجنى بنتك مدة اقامتى في هذا البلد ، فاذا سافرت منه فارقتها

فالعقد في الصورتين فاسد ، ويفسخ أبدا بغير طلاق ، وعليه المسمى أن دخل ، لان فساد له عقده •

وقيل عليه صدق المثل لان ذكر الاجل أثر خلا في الصداق •

واختار اللخمي رحمه الله تعالى الاول •

فبطل الشرط ، وبقي النكاح صحيحا ، كما اذا قال تزوجتك الى أن أطلقك الى عشرة أيام •

وأما أصحابنا الثلاثة فهذا النكاح عندهم فاسد ، لانه لو جاز هذا العقد لكان لا يخلو •

أما أن يجوز مؤقتا بالمدة المذكورة • وأما أن يجوز مؤبدا •

ولا سبيل الى الاول ، لان هذا معنى المتعة ، الا أنه عبر عنها بلفظ النكاح والتزوج ، والمعتبر في العقود معانيها لا الالفاظ كال كفالة بشرط براءة الاصيل ، فهي حوالة معنى لوجود الحوالة وان لم يوجد لفظها والمتعة منسوخة •

ولا وجه للثاني ، لان فيه استحقاق البضع عليها من غير رضاها وهذا لا يجوز •

وأما قول زفر أتى بالنكاح ، ثم أدخل عليه شرطا فاسدا فممنوع ، بل أتى بنكاح مؤقت ، والنكاح المؤقت نكاح متعة ، والمتعة منسوخة ، وصار هذا كالنكاح المضاف لا يصح •

ولا يقال : يصح النكاح وتبطل الإضافة ، لان المأتى به نكاح مضاف وهو لا يصح ، كذا هذا •

بخلاف ما اذا قال تزوجتك على أن أطلقك الى عشرة أيام ، لان هناك أبد النكاح ثم شرط قطع التأبيد بذكر الطلاق في

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٧٣ ، ص ٢٧٤ الطبعة السابقة •

مذهب الشافعية :

جاء في معنى المحتاج أنه لا يصح توقييت النكاح بمدة معلومة كشهر ، أو مجهولة كقدوم زيد ، وهو نكاح المتعة المنهى عنه ، وكان جائزا في أول الاسلام رخصة للمضطر كآكل الميتة ، ثم حرم عام خبير ، ثم رخص فيه عام الفتح ، وقيل عام حجة الوداع ، ثم حرم أبدا .

وكان ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يذهب الى جوازها .

وروى البيهقي رضى الله تعالى عنه أنه رجع عنها .

ويرد تجويزها ما في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كتبت أذنت في الاستمتاع بهذه النسوة الا وأن الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا .

واستثنى البلقيني رحمه الله تعالى من بطلان النكاح ما اذا نكحها مدة عمره أو مدة عمرها .

قال : فان النكاح المطلق لا يزيد على ذلك ، والتصریح بمقتضى الاطلاق لا يضر فينبغى أن يصح النكاح في هاتين الصورتين .

وقيل يفسخ بطلاق .

والقول بأن الفسخ بلا طلاق ناظر الى أن الخلاف الموجود في المسألة غير معتبر لمخالفته الاجماع .

والقول بأنه يفسخ بطلاق ناظر لوجود الخلاف في الجملة وان كان غير قوى .

والمعتمد القول الاول .

وعلى كل قيل يعاقب فيه الزوجان على المذهب ولا يبلغ الحاكم بعقابهما مبلغ الحد ويلحق فيه الولد بالزوج .

وقيل يحدان وهو ضعيف .

هذا اذا ذكر الاجل في العقد للمرأة أو وليها .

أما اذا لم يقع ذلك في العقد ولم يعلمها الزوج بذلك وانما قصده في نفسه وفهمت المرأة أو وليها المفارقة بعد مدة فانه لا يضر على الراجح .

وان كان بهرام صدر في شرحه وفي شامله بالفساد اذا فهمت منه ذلك الامر الذى قصده في نفسه .

فان لم يصرح للمرأة ولا لوليها بذلك ولم تفهم المرأة ما قصده في نفسه فليس نكاح متعة اتفاقا^(١) .

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج ٢ ص ٢٣٨ ، ص ٢٣٩ لشمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي طبع دار احياء الكتب العربية .

وفي لفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء ، رواه أبو داود الى غير ذلك من الروايات •

وان نوى الزوج بقلبه أنه نكاح متعة من غير تلفظ بشرط فكالشرط نصا خلافا للموفق •

وان شرط الزوج في النكاح طلاقها في وقت ولو مجهولا فهو كالمتعة ، فلا يصح ، وان لم يدخل بها في عقد المتعة •

وفيما حكمنا به أنه كمتعة فرق بينهما •

فيفسخ الحاكم النكاح ان لم يطلق الزوج ، لأنه مختلف فيه •

ولا شيء عليه من المهر ولا متعة ، لفساد العقد ، فوجوده كعدمه •

وان دخل بمن نكحها نكاح متعة فعليه مهر المثل وان كان فيه مسمى •

وقال أبو اسحاق بن شاذان رحمه الله تعالى أن الأئمة بعد الفسخ جعلوها في حيز السفاح لا في حيز النكاح •

لكن ذكر صاحب الاقتناع كغيره من الأصحاب أن النكاح الفاسد يجب فيه بالدخول المسمى كالصحيح ولم يفرقوا بين نكاح المتعة وغيره •

قال : وفي نص الام ما يشهد له وتبعه على ذلك بعض المتأخرين •

وهذا ممنوع فقد صرح بعض الاصحاب في البيع بأنه لو قال بعثك هذا حياتك لم يصح البيع فالنكاح أولى •

وكذا لا يصح اذا أقتته بمدة لا تبقى اليها الدنيا غالبا كما قاله شيخنا رحمه الله تعالى ، وهذا مبني على أن الاعتبار بصيغ العقود لا بمعانيها (١) •

مذهب الحنابلة :

جاء في كشف القناع أن نكاح المتعة فاسد ، وذلك بأن يتزوجها الى مدة معلومة أو مجهولة مثل أن يقول الولي : زوجتك ابنتي شهرا ، أو سنة ، أو زوجتك الى انقضاء الموسم أو الى قدوم الحاج وشبهه ، معلومة كانت المدة أو مجهولة •

أو يقول المتزوج : امتعني نفسك ، فتقول : أمتعتك نفسي لا بولي ولا شاهدين ، لما روى الربيع بن سبرة أنه قال أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه في حجة الوداع •

(١) مغلنى المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب ج ٣ ص ١٣٤ في كتاب على هامشه متن المنهاج للنووي •

وسلم فذكر الحديث وفيه ، فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب ويقول : من كان تزوج امرأة الى أجل غليظها ما سمى لها ، ولا يسترجع مما اعطاها شيئا ، ويفارقها ، فان الله قد حرمها عليكم الى يوم القيامة (٢) .

مذهب الزيدية :

جاء في شرح الأزهار أن مما يفسد النكاح التوقيت في الايجاب نحو أن يقول : زوجتك بنتى شهرا أو حتى يأتى الحجيج أو نحو ذلك ، أو في القبول نحو أن يقول : قبلت هذا النكاح شهرا أو نحو ذلك ، فان هذا يفسد مع الجهل عند من قال بتحريم نكاح المتعة ، وهو المؤقت مدة معلومة .

قيل : وانما يفسد النكاح اذا وقت بغير الموت ، سواء طالت المدة أم قصرت . وأما اذا وقت مدة حياتهما أو حياة أحدهما صح النكاح ، لأن هذا مضمون النكاح اذ لا نكاح الا في الحياة .

وهذا القول ذكره الفقيه حسن المذهب .

ولا يثبت بنكاح المتعة احصان ولا اباحة للزوج الأول الذي طلقها ثلاثا ، لأنه فاسد فلا يترتب عليه أثره ، ولا يتوارثان ، ولا تسمى زوجة .

ومن تعاطاه عالما بتحريمه عزز لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة ، ويلحق فيه النسب اذا وطئ معتقده نكاحا .

قال صاحب الكشاف أو لم يعتقده نكاحا ، لأن له شبهة العقد ويرث ولده ويرثه ولده للحقوق النسب (١) .

مذهب الظاهرية :

جاء في المحلى أنه لا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح الى أجل .

وكان حلالا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثم نسخها الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم نسخا باتا الى يوم القيامة .

وذلك لما رويناه من طريق عبد الرزاق عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه

(١) كشف القناع عن متن الاقتناع للشيخ منصور بن ادريس الحنبلي ج ٣ ص ٥٦ في كتاب على هامشه شرح منتهى الارادات للشيخ منصور ابن يونس البهوتي الطبعة الاولى طبع المطبعة العامرة الشرفية سنة ١٣١٩ هـ .

(٢) المحلى لابي محمد علي بن احمد بن سعيد ابن حزم ج ٩ ص ٥١٩ ، ص ٥٢٠ مسألة رقم ١٨٥٤ طبع ادارة الطباعة المنيرية بمصر سنة ١٣٥١ هـ .

وقال تعالى « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة^(٣) » ولفظ الاستمتاع اذا أطلق لا يفيد الا نكاح المتعة ، ولأنه لا خلاف في أنها كانت مباحة ، فمن ادعى نسخها فعليه الدلالة ، ولأن الأصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل^(٤) .

مذهب الاباضية :

جاء في شرح النيل أن المزوج اذا قال : زوجت فلانة بفلان الى وقت كذا علق اليه ، وجاز ان قبل .

وان جهل الأجل جاز في الحين .

وكذا ان قال الى خيار ثلاثة أيام ، أو في مكة أو في البصرة وهو في غيرها .

وان قال زوجتها لك أمس ، أو وهى طفلة ، أو قبل أن تخلق هى ، أو الدنيا ، أو قبل كونك ، أو قبل أن تولد ، أو في طفولتك ، أو في بطن أمك ، أو هو ذلك ، لم يجز .

وان قال زوجتها لك غدا ، أو اذا جاء غد أو بعده لم يجز ذكر ذلك في الديوان^(٥) .

قال مولانا عليه السلام وفيه نظر ، لأنه نكاح مؤقت ، وقد ورد النهى عن التوقيت ، ولأن للنكاح أحكاما ثابتة بعد الموت من التوارث وغيره ، واذا وقت بالحياة لزم ارتفاع النكاح بارتفاعها فتبطل تلك الأحكام^(١) .

مذهب الامامية :

جاء في الخلاف أن نكاح المتعة عندنا مباح جائز .

وصورته أن يعقد على المرأة مدة معلومة بمهر معلوم .

فان لم يذكر المدة كان النكاح دائما .

وان ذكر الأجل ولم يذكر المهر بطل العقد .

وان ذكر مدة مجهولة لم يصح على الصحيح من المذهب ، لاجماع الفرقة المحقة .

وأیضا قول الله تعالى « فانكحوا ما طاب لكم من النساء^(٢) » وهذا مما قد ابتغاه بماله .

(٣) الآية رقم ٢٤ من سورة النساء .
(٤) الخلاف في الفقه لأبى جعفر ج ٢ ص ١٧٩ وص ١٨٠ .
(٥) شرح النيل وشفاء العليل ج ٣ ص ١٦٨ الطبعة السابقة .

(١) شرح الازهار المنتزع من الغيث المدرار لأبى الحسن عبد الله بن مفتاح ج ٢ ص ٢٣٨ ، ص ٢٣٩ الطبعة الثانية طبع مطبعة حجازى بالقاهرة سنة ١٣٥٧ هـ .
(٢) الآية رقم ٣ من سور النساء .

وان تزوج امرأتين في عدة ، احدهما الى معلوم ، والأخرى بلا أجل ، وبين لكل صداقها ، جاز . فاذا تم الأجل خرجت بلا طلاق .

• ويعد طلاقا أو لا يعد ؟ قولان .

وجه القول الثاني : أنه لا طلاق ، وكان جابر لا يقول ان الفداء طلاق .

واختلفوا في اختيار المرأة نفسها لبلوغ أو عتق ، وان اتفقا قبل تمام الأجل على زيادة منه في الصداق وزيادة منها في الأجل فعلا بولي وشهود .

وان اتفقا على ذلك بعد انقضاء الأجل احتاجا الى الولي والصداق والشهود جاز ، لأن ذلك نكاح جديد آخر أيضا مستقل ولا يعد خروجها بعد الأجل طلاقا فيجوز اتفاقهما بعده بلا عدة .

ولا يتوارثان بموت أحدهما قبل الأجل باتفاق من يراه منسوخا بآية الارث وبعض من يراه غير منسوخ وعند من يراه منسوخا بالنهي وجوز التوارث جمهور من يراه غير منسوخ بل أوجب ، قال في الديوان ومن مات منهما في الأجل فاليراث بينهما جار وطلاقه وظهاره وإيلاؤه جائز عليه دون الأجل ، وان أدرك الأجل قبل أن تنتضي عدة الظهار والإيلاء بطل الظهار والإيلاء وكلام الديوان كالنص في اختيار أنه غير منسوخ اذ جرى عليه

ونسخ نكاح المتعة عند الأكثر بآية الارث ، اذ نكاح المتعة لا ارث فيه ، أو بالنهي .

قال أبو عبيدة عن جابر عن من روى له عن علي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر . الخ .

• وقد فعل بالجاهلية وأول الاسلام .

وهو تزوج بولي أو نائبه وشهود وصداق معلوم لأجل مسمى ورضى .

قال في الديوان جاز الأجل ولو طال .

وان تزوجها بكذا الى كذا أو بأكثر الى أطول جاز على ما اتفقا عليه من الأجلين .

وان لم يذكر الصداق جاز ، وكان حكمهما حكم من تزوجت بدونه في غير المتعة .

وان تزوجها الى كذا أى الى كذا أو الى مجهول كحرث أو حصد لم يجز .

• وقيل : جاز وبطل الشرط .

• وقيل : ثبت في هذه الآجال .

وان اتفقا على أجل فالتبس عليهما اتفقا على آخر وعلى نزع الأول .

بطريق الانشاء ، ثم تعذر تصحيحه
بانشاء الاضافة ، لأن اسناد الطلاق
الموجود للحال الى الزمان الماضي محال
فبطلت الاضافة ، واقتصر الانشاء على
الحال فيقع الطلاق للحال .

وأثبتته وخرج عليه فما استمتعتم به
منهن (١) .

حكم الإضافة في الطلاق

أولا - اضافة الطلاق الى الوقت :

مذهب الحنفية :

ولو قال لأجنبية : أنت طالق اذا تزوجتك
قبل أن أتزوجك ثم تزوجها وقع الطلاق ،
لأنه أوقع الطلاق بعد التزوج ثم أضاف
الواقع الى ما قبل التزوج فوقع الطلاق
ولغت الإضافة وكذلك اذا قال أنت طالق
قبل أن أتزوجك اذا تزوجتك فتزوجها يقع
الطلاق ويلغو قوله قبل أن أتزوجك .

جاء في بدائع الصنائع : أن الزوج
اذا أضاف الطلاق الى الوقت فهو اما أن
يضيفه الى الزمان الماضي ، واما أن
يضيفه الى الزمان المستقبل ، فان أضافه
الى الزمان الماضي ينظر ان لم تكن المرأة
في ملكه في ذلك الوقت لا يقع الطلاق ،
وان كانت في ملكه وقع الطلاق للحال وتلغو
الإضافة .

ولو قدم ذكر التزويج فقال : اذا
تزوجتك فأنت طالق قبل أن أتزوجك أو
قبل ذلك ثم تزوجها لا يقع الطلاق عند
محمد رحمه الله تعالى ، لأن المعلق بالشرط
يصير كالمعجز عند وجود الشرط فيصير
قائلا عند التزويج أنت طالق قبل أن
أتزوجك ولو نص على ذلك لا يقع كذا
هذا .

وعلى ذلك فاذا قال الرجل لامرأته
أنت طالق قبل أن أتزوجك لا يقع الطلاق
لأن تصحيح كلامه بطريق الاخبار ممكن ،
لأن المخبر به على ما أخبر ولا يمكن تصحيحه
بطريق الانشاء الا بابطال الاسناد
الى الماضي فكان التصحيح بطريق الاخبار ،
ولو قال لها أنت طالق أمس فان كان
تزوجها اليوم لا يقع لما قلنا . وان
كان تزوجها أول من أمس يقع الساعة ،
لأنه حينئذ تعذر تصحيحه بطريق الاخبار
لانعدام المخبر به فيكون كذبا فيصحح

وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يقع
الطلاق ، لأنه أوقع الطلاق بعد التزوج
ثم أضاف الواقع الى زمان ما قبل التزوج
فتلغو الإضافة ويبقى الواقع على حاله .

هذا اذا أضاف الطلاق الى الزمان
الماضي .

(١) المرجع السابق ج ٣ ص ٢٠٠ وما بعدها
الى ص ٢٠٢ نفس الطبعة .

كانت عدتها ثلاث حيض ولهذا لم تثبت
الحرمة الغليظة في المسألة الأولى كذا
هذا .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما
الله تعالى تطلق اثنتين ولا تحل له حتى
تتكح زوجا غيره لأن الطلاق والعتاق
لما علقا بمجيء الغد وقعا معا ثم العتق
يصادفها وهي أمة وكذا الطلاق فيثبت
الحرمة الغليظة بثنتين بخلاف المسئلة
الأولى لأن ثمة تعلق الطلاق بالعتق فيقع
بعد ثبوت العتق ضرورة على ما بينا
بخلاف العدة فان وجوب العدة يتعقب
الطلاق لأن الطلاق يصادفها وهي منكوحة
ولا عدة على المنكوحة فلا يكون وجوبها
مقارنا لوقوع الطلاق فكان عقيب الطلاق
ضرورة وهي حرة في تلك الحالة فكانت
عدتها عدة الحرائر .

فان قال لامرأته أنت طالق غدا
أو رأس شهر كذا أو في غد صبح ، لوجود
الملك وقت الاضافة والظاهر بقاؤه الى
الوقت المضاف اليه فصحت الاضافة ،
ثم اذا جاء غد أو رأس الشهر فان
كانت المرأة في ملكه أو في العدة أو في أول
جزء من الغد والشهر يقع الطلاق والا
فلا كما في التعليق .

وعلى هذا يخرج ما اذا قال لامرأته
أنت طالق متى لم أطلقك وسكت أنها طلقت ،
لأن متى للوقت ، فقد أضاف الطلاق
الى وقت لا يطلتها فيه ، فكما فرغ من

أما اذا أضافه الى الزمان المستقبل :
فان أضافه الى زمان لا ملك له في ذلك
الزمان قطعا لم يصح ، كما لو قال لها
أنت طالق بعد موتى وكذا اذا قال لها
أنت طالق مع موتى أو مع موتك
لأن معتناه بعد موتى أو بعد موتك ،
لأن الطلاق معلق بوجود الموت فصار
الموت شرطا اذ الجزاء يعقب الشرط فكان
هذا ايقاع الطلاق بعد الموت ولا ملك
بعد الموت فبطل .

ولو قال لامرأته وهي أمة أنت طالق
اثنتين مع عتق مولاك فأعتقها مولاها فان
زوجها يملك الرجعة ، لأنه تعلق طلاقها
بعتق مولاها فصار عتق مولاها شرطا لوقوع
الطلاق فيقع بعد تمام الشرط وهي حرة
في ذلك الوقت .

ولو قال لها اذا جاء غد فأنت
حرة فجاء غد .

قال محمد رحمه الله تعالى : هذا
والأول سواء ، يملك الرجعة .

ولا خلاف في أن عدتها ثلاث حيض
لأنه علق الطلاق والعتاق على مجيء الغد
فكان حال وقوع الطلاق والعتاق واحدا
وهو حال مجيء الغد فيقعان معا
والعتق حال وقوعه يكون واقعا ، لأن
الشيء حال وجوده يكون موجودا والشيء
في حال قيامه يكون قائما وفي حال سواده
يكون أسود ، فالطلقتان يصادفانها وهي
حرة فلا تثبت الحرمة الغليظة ، ولهذا

لا طلاق فيه فلا يقع الطلاق المضاف
لانعدام المضاف إليه •

وعند زفر رحمه الله تعالى يقع ثلاث
تطبيقات ، لأنه أضاف الطلاق الى وقت
لا طلاق فيه وكما فرغ من قوله ما لم
أطلقك قبل قوله طالق وجد ذلك الوقت
فيقع المضاف •

ولو قال أنت طالق غدا وقال
عنيت آخر النهار لم يصدق في القضاء
بالاجماع ويصدق فيما بينه وبين الله
تعالى - ولو قال أنت طالق في غد وقال
عنيت في آخر النهار لا يصدق في القضاء
في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله
تعالى - وانما يصدق فيما بينه وبين
الله تعالى لا غير وان لم يكن له نية
يقع في أول جزء من الغد بلا خلاف
لأن الغد اسم زمان والزمان اذا قرن بالفعل
يصير ظرفا له سواء قرن به حرف
الظرف وهو حرف في أو لم يقرن به
فان قول القائل كتبت في يوم الجمعة
ويوم الجمعة سواء فكان ذكر حرف
الظرف والسكوت عنه بمنزلة واحدة ولو
لم يذكر •

ولو قال أنت طالق غدا وقال عنيت
آخر النهار لم يصدق في القضاء ولهذا
لو لم يكن له نية يقع في أول جزء من
الغد •

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى
يصدق في القضاء ، لأن ما كان من الزمان
ظرفا للفعل حقيقة وهو أن يكون كله

هذه اللفاظ وسكت وجد هذا الوقت
فيقع الطلاق •

وكذا اذا قال لها أنت طالق ما لم
أطلقك ، لأن معنى قوله ما لم أطلقك أى
في الوقت الذى لا أطلقك •

يقال في العرف ما دمت تفعل كذا
أفعل كذا أى في الوقت الذى تفعل •

وقال الله تعالى خبرا عن عيسى عليه
الصلاة والسلام « وأوصاني بالصلاة
والزكاة ما دمت حيا ^(١) » أى وقت حياتي ،
فيصير كأنه قال أنت طالق في الوقت الذى
لا أطلقك فكما فرغ وسكت تحقق ذلك
الوقت فيقع الطلاق •

ولو قال ذلك يطلقها موصولا بأن
قال لها أنت طالق ما لم أطلقك أنت طالق
وذكر العبارتين الأخرتين فهي طالق هذه
التطبيقية دون التطبيقية المضافة الى زمان
لا يطلقها فيه عند أصحابنا الثلاثة
رحمهم الله تعالى •

وكذا لو قال لها أنت طالق ثلاثا ما
لم أطلقك أنت طالق تقع هذه الطلقة لا
غير عندنا لأن المضاف اليه وقت خال
عن الطلاق ولما قال أنت طالق موصولا
بالكلام الأول فلم يوجد وقت خال عن
الطلاق ، لأن قوله أنت طالق بجملة
طلاق ، لأنه كلام واحد لكونه مبتدأ
وخبرا فلم يوجد بين الكلامين وقت

(١) الآية رقم ٣١ من سورة مريم •

من وجه الاحتمال أنه ذكر حرف الظرف وما كان منه ظرفاً له مجازاً وهو أن يكون بعضه ظرفاً له والآخر ظرف ظرفه يذكر مع حروف الظرف فلما قال أنت طالق غدا بدون حرف الظرف فقد جعل الغد كله ظرفاً للطلاق حقيقة ، وإنما يكون كله ظرفاً للطلاق حقيقة إذا وقع الطلاق في أول جزء منه فاذا وقع في أول جزء منه يبقى حكماً وتقديراً فيكون جميع الغد ظرفاً له بعضه حقيقة وبعضه تقديراً ، أما إذا وقع الطلاق في آخر النهار لا يكون كل الغد ظرفاً له ، بل يكون ظرف الظرف •

ولو قال لامرأته أنت طالق اليوم وغدا يقع الطلاق في اليوم لأنه جعل الوقتين جميعاً ظرفاً لكونها طالقاً ولن يكون الوقتان جميعاً ظرفاً إلا عند الوقوع في أولهما لأنه لو تأخر الوقوع إلى الغد لكان الظرف أحدهما ولو قال أنت طالق اليوم غدا أو غدا اليوم يؤخذ بأول الوقتين الذي تفوه به لأنه في الأول أوقع الطلاق في اليوم ووصف اليوم بأنه غدا وهو محال فلما قوله غدا وبقي قوله اليوم فيقع الطلاق في اليوم وفي الثاني أضاف الطلاق إلى الغد ووصف الغد بأنه اليوم وهو محال فلما قوله اليوم وبقي قوله غدا فيقع الطلاق في غدا •

ولو قال لها أنت طالق متى شئت أو متى ما شئت أو إذا شئت أو إذا ما شئت أو كلما شئت لا يقع الطلاق ما لم تشأ ، فاذا شئت وقع ، لأنه أضاف الطلاق إلى وقت مشيئتها ووقت مشيئتها هو الزمان الذي توجد فيه مشيئتها فاذا شئت فقد وجد ذلك الزمان فيقع ولا يقتصر

ظرفاً له يذكر بدون حرف الظرف وما كان منه ظرفاً له مجازاً وهو أن يكون بعضه ظرفاً له والآخر ظرف ظرفه يذكر مع حروف الظرف فلما قال أنت طالق غدا بدون حرف الظرف فقد جعل الغد كله ظرفاً للطلاق حقيقة ، وإنما يكون كله ظرفاً للطلاق حقيقة إذا وقع الطلاق في أول جزء منه فاذا وقع في أول جزء منه يبقى حكماً وتقديراً فيكون جميع الغد ظرفاً له بعضه حقيقة وبعضه تقديراً ، أما إذا وقع الطلاق في آخر النهار لا يكون كل الغد ظرفاً له ، بل يكون ظرف الظرف •

فاذا قال عنيت آخر النهار فقد أراد المعدول من الظاهر فيما يتهم فيه بالكذب فلا يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى ، لأنه نوى ما يحتمله كلامه ولما قال أنت طالق في غدا فلم يجعل الغد كلمة ظرف للطلاق حقيقة بل جعله ظرف الظرف وبين أن الظرف الحقيقي للطلاق هو جزء من الغد وذلك غير معين فكان التعيين إليه ، فاذا قال عنيت آخر النهار فقد عين فيصدق في التعيين ، لأنه نوى حقيقة كلامه •

ونظيره ما إذا قال ان صمت في الدهر فعبدى حر فصام ساعة يحنث ، ولو قال ان صمت الدهر لا يحنث إلا بصوم الأبد بالاجماع ، لما قلنا كذا هذا ، إلا أنه إذا لم ينو شيئاً يقع الطلاق في أول جزء من الغد ، لأن الأجزاء قد تعارضت فترجح الأول منها احتياطاً لثبوت الاستحقاق له

الحاج أنها تطلق الساعة لأنه أجل آت ، وحمل الكلام على الزمان لا على القُدوم كما هو المذهب أيضا في البيع الى قدوم الحاج فان قال بعد قدوم زيد بشهر طلقت عند قدومه •

قال ابن عرفة ومن قال اذا مات فلان فأنت طالق لزمه الطلاق مكانه •

وفي الواضحة عن مطرف وأصبغ أنه ان قال اذا خسفت الشمس أو مطرت السماء فأنت طالق لزمه الطلاق بكلامه ، لأنه أجل آت قال ابن حارث رحمه الله تعالى •

ولو قال أنت طالق الى مستهل الهلال أو الى وقت يأتي على كل حال فهي طالق وقت قوله اتفاقا •

وسمع ابن القاسم في العدة ان أناسا اختلفوا فيمن طلق الى أجل سماه وأن عطاء كان يقول ذلك فقال مالك رحمه الله تعالى لا أقول له ولا لغيره هذه المدينة دار النبي صلى الله عليه وسلم ودار الهجرة فاذكروا أن المطلق الى أجل يتمتع بامرأته الى ذلك الأجل فانا لم ندرك أحدا من علماء الناس قاله وهذا شبيه المتعة ، قال ابن رشد رحمه الله تعالى قياسه ذلك على المتعة صحيح •

وقال في النوادر في ترجمة الطلاق الى أجل قال ابن سحنون عن أبيه رحمه الله تعالى فيمن قال لزوجته أنت طالق في

هذا على المجلس بخلاف قوله ان شئت وما يجري مجراه لأن هذا اضافة وذا تمليك ، وعلى هذا الأصل يخرج الطلاق في العدة (١) •

مذهب المالكية :

جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير أنه لو قال الرجل لامرأته أنت طالق بعد سنة نجز عليه الطلاق الآن حال التعليق لأنه ربط الطلاق بأمر محقق وقوعه في المستقبل لوجوبه عادة اذ حصول الموت لكل واحد واجب عادي فلو بقى الطلاق من غير تنجيز للطلاق كان جاعلا حليتها لوقت معلوم يبلغه عمره في ظاهر الحال فيكون شبيها بنكاح المتعة •

وكذا لو قال لها أنت طالق يوم موتي أو يوم موتك ، وأولى ما لو قال أنت طالق قبل موتي ، أو قبل موتك بيوم ، أو شهر فينجز عليه وقت التعليق ، بخلاف ما اذا قال أنت طالق بعد موتي أو موتك فلا يلزمه شيء ، لأن الأجل لا يأتي الا وقد حصلت الفرقة بالموت ، ولأنه لا يطلق على ميتة ولا يؤمر ميت بالطلاق (٢) •

وجاء في مواهب الجليل نقلا عن ابن القاسم فيمن قال لامرأته أنت طالق اذا قدم

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر ابن مسعود الكاساني ج ٣ ص ١٣٢ وما بعدها الى ص ١٣٤ الطبعة الأولى طبع مطبعة الجمالية في مصر سنة ١٣٢٨ هـ ، سنة ١٩١٠ م •

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه للشيخ محمد عرفة الدسوقي ج ٢ ص ٣٩٠ طبع دار احياء الكتب العربية في مصر •

أو من الغروب الى الغروب ، أو من الزوال الى الزوال •

وظاهر القرآن المغيرة من قول الله عز وجل « سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوما^(٢) » والايमान تحمّل على المقاصد أو على كلام العرب ومذهبهم أن الليل يستلزم النهار دون العكس عند الاطلاق^(٣) •

مذهب الشافعية :

جاء في معنى المحتاج : أنه لو قال الرجل لامرأته أنت طالق في شهر كذا أو في غرته أو رأسه أو أوله أو دخوله أو مجيئه أو ابتدائه ، أو استقباله ، أو أول آخر أوله وقع الطلاق بأول جزء من الليلة الأولى منه أي معه ، لتحقيق الاسم بأول جزء منه ووجهه في شهر كذا أن المعنى اذا جاء شهر كذا ، ومجيئه يتحقق بمجيء أول جزء منه والاعتبار في دخوله ببلد التعليق ، فلو علق ببلده وانتقل الى أخرى ورأى فيها الهلال وتبين أنه لم ير في تلك لم يقع الطلاق بذلك قاله الزركشي رحمه الله تعالى •

وظاهره كما قال شيخنا أن محله اذا اختلفت المطالع ولو رأى الهلال قبل غروب الشمس لم تطلق الا بعد غروبها ، لأنه لليلة المستقبلية •

(٢) الآية رقم ٧ من سورة الحاقة .
(٣) مواهب الجليل شرح مختصر خليل للخطاب ج ٤ ص ٧٨ ، ص ٧٩ الطبعة السابقة.

شهر كذا أو الى شهر كذا هو سواء وهو طلاق الى أجل وتطلق الساعة^(١) •

قال في الجواهر ولو قال أنت طالق يوم قدوم فلان فقدم في نصف النهار تبين وقوع الطلاق أول النهار ولو قدم ليلا لم تطلق عليه الا أن تكون نيته تعليق الطلاق بالقدوم •

وقال في كتاب الايمان بالطلاق من المدونة وان قال لها أنت طالق يوم أدخل دار فلان فدخلها ليلا أو حلف على الليل فدخلها نهارا دون ليل أو ليلا دون نهار حنث الا أن ينوى •

وهذا يتعارض مع كلام الجواهر فيما اذا لم تكن له نية •

كما يتعارض كلام الجواهر مع ما قاله المازري رحمه الله تعالى في شرح التلقين من أنه لو قال لامرأته أنت طالق يوم يقدم زيد من سفره فقدم زيد ليلا فإنه يلزمه الطلاق لأن المراد بقوله يوم الوقت ، واطلاق هذه اللفظة على الوقت مجاز ، والوقت هو الليل والنهار فلهذا لزمه الطلاق •

ولفظ المدونة انما هو في اليوم وهو كمال دورة الفلك اما من الطلوع الى الطلوع

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله بن محمد المغربي المعروف بالخطاب ج ٤ ص ٦٨ في كتاب على هامشه التاج والاكلیل لشرح مختصر أبي عبد الله بن أبي القاسم العبدري الشهير بالواق الطبعة الأولى طبع مطبعة السعادة في مصر سنة ١٣٢٨ هـ •

الغروب وهو الجزء الأخير ، هذا ما قاله
الشيخان وهو المعتمد •

وان قال شيخنا : الأوجه أنها تطلق
قبل زوال اليوم الأخير ، لأنه آخر أوله ،
ووقت الغروب انما هو آخر اليوم ، لا آخر
أوله •

وان علق بأول آخر الشهر طلقت بأول
اليوم الأخير منه ، لأنه أول آخره ولو علق
بآخر أول الشهر طلقت بآخر اليوم الأول
منه ، لأنه آخر أوله •

وقيل تطلق بآخر الليلة الأولى منه ،
لأنها أوله بالحقيقة ولو علق بانتصاف الشهر
طلقت بغروب شمس الخامس عشر وان نقص
الشهر ، لأنه المفهوم من ذلك •

ولو علق بنصف نصفى الشهر الأول
طلقت بطلوع فجر الثامن ، لأن نصف نصف
الشهر سبع ليال ونصف وسبعة أيام ونصف
والليل سابق النهار فيقابل نصف ليلة
بنصف يوم وتجعل ثمان ليال وسبعة
أيام نصفاً وسبع ليال وثمانية أيام
نصفاً •

ولو علق بنصف يوم كذا طلقت عند
زواله لأنه المفهوم منه وان كان اليوم
يحسب من طلوع الفجر شرعاً ونصفه الأول
أطول •

ولو علق بما بين الليل والنهار طلقت
بالغروب ان علق نهارة والا فبالفجر اذ كل

وان قال لها أنت طالق في نهار شهر
كذا أو أول يوم من شهر كذا فبفجر أول
يوم منه تطلق ، اذ الفجر أول النهار
وأول اليوم كما حكى عن أئمة اللغة ، فان
اراد وسط الشهر أو آخره وقد قال أنت
طالق في شهر كذا أو اراد من الأيام أحد
الثلاثة الأول منه وقد قال أنت طالق غرة
شهر كذا دين لاحتمال ما قاله فبيهما
ولأن الثلاثة الأول غرر في الثانية ولا يقبل
ظاهراً ، فان قال اردت بغرته أو
برأسه النصف مثلاً لم يدين لأن غرة
الشهر لا تطلق على غير الثلاثة الأول
ورأسه لا تطلق على غير أول ليلة منه •

وان قال أنت طالق في رمضان مثلاً
وهو فيه طلقت في الحال ، وان قال
وهو فيه اذا جاء رمضان فتطلق في
أول رمضان القابل ، اذ التعليق انما يكون
على مستقبل •

ولو قال لها أنت طالق في آخر شهر كذا
أو سلخه فبآخر جزء من الشهر تطلق في
الأصح •

وقيل : تطلق بأول النصف الآخر منه
اذ كله آخر الشهر فيقع بأوله ، ورد بسبق
الأول الى الفهم •

ولو علق بآخر أول آخر الشهر طلقت
أيضاً بآخر جزء منه ، لأن آخره
اليوم الأخير وأوله طلوع الفجر فآخر أوله

الأخير من الشهر اذا مضى شهر فأنت طالق طلقت بمضى ثلاثين يوما ومن ليلة الحادى والثلاثين أو يومه بقدر ما سبق التعليق من ليلته أو يومه فان علق في اليوم الأخير أو الليلة الأخيرة من الشهر كفى بعد شهر هلالى واذا قال في أثناء الشهر : اذا مضت سنة فأنت طالق طلقت بمضى أحد عشر شهرا بالأهلة مع اكمال الأول من الثالث عشر ثلاثين يوما ، فاذا أراد بقية الشهر أو السنة فقد غلظ على نفسه •

وان قال : اذا مضى الشهر أو قال السنة فأنت طالق طلقت بمضى بقية ذلك الشهر أو تلك السنة — والمعتبر السنة العربية ، فان قال أردت غيرها أو أردت بالسنة معرفة سنة كاملة لم تقبل منه ظاهرا لتهمة التأخير ويدين لاحتمال ما قاله الأذرعى رحمه الله تعالى ، نعم لو كان ببلاد الروم أو الفرس فينبغى قبول قوله ، قال ولو علق بمضى شهور أو الشهور فبمضى ما بقى من السنة على الأصح عند القاضى وبمضى اثنا عشر شهرا عند الجبلى •

ثم نقل عن الجبلى أنه لو علق بمضى ساعات طلقت بمضى ثلاث ساعات أو الساعات فبمضى أربعة وعشرين ساعة لأنها جملة ساعات اليوم واللييلة ، وكلام الجبلى أوجه (١) •

ولو قال أنت طالق أمس أو الشهر الماضى أو السنة الماضية وقصد أن يقع في الحال

منهما عبارة عن مجموع جزء من الليل وجزء من النهار اذ لا فاصل بين الزمانين • وان قال البلقينى رحمه الله تعالى : الأقيس أن يقع الطلاق في الحال كما لو قال أنت طالق لا في زمن •

ولو قال في ليل اذا مضى يوم فأنت طالق فبغروب شمس غده تطلق اذ يتحقق به مضى اليوم أو قاله في نهار ففى مثل وقته من غده تطلق ، لأن اليوم حقيقة في جميعه متواصلا كان أو متفرقا ، فان فرض انطباق التعليق على أول النهار وقع بغروب شمس •

وهذا كما قال الأذرعى رحمه الله تعالى اذا تم التعليق واستعقبه أول النهار • أما لو ابتدأه أول النهار فقد مضى جزء قبل تمامه فلا يقع بغروب شمس •

ولو قال اذا مضى اليوم — بالتعريف — فأنت طالق فان قاله نهارا فبغروب شمس تطلق وان قل زمن الباقي منه ، لأنه عرفه بلام العهد فانصرف الى اليوم الحاضر، وان قاله ليلا لغاى لا يقع به شيء اذ لا نهار حتى يحمل على المعهود قال المتولى رحمه الله تعالى ولا يمكن الحمل على الجنس اذ لا يتصور بقاء الزوجين حتى تنتضى أيام الدنيا فكانت صفة مستحيلة •

أما اذا قال أنت طالق اليوم أو النهار أو الشهر أو السنة فانها تطلق في الحال ليلا كان أو نهارا لأنه أوقعه وسمى الزمان بغير اسمه فلغت التسمية •

وعلى هذا يقاس شهر وسنة والشهر والسنة ، فاذا قال ليلا أو نهارا في غير

(١) مغلنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربينى الخطيب ج ٣ ص ٢٩٠ ، ص ٢٩١ في كتاب على هامشه متن المنهاج •

الصيمرى رحمه الله تعالى طلقت اذا لم يكن له ارادة •

ولو قال نهارا أنت طالق غدا أو أمس غد بالاضافة وقع الطلاق في الحال لأن غدا أمس وأمس غد هو اليوم فان قاله ليلا وقع غدا في الأولى وحالا في الثانية •

ولو قال أنت طالق أمس غدا أو غدا أمس بغير اضافة لغا ذكر أمس ووقع الطلاق في الغد ، لأنه علقه بالغد وبأمس ولا يمكن الوقوع فيهما ولا الوقوع في أمس فيتعين الوقوع في الغد لامكانه ولو قال أنت طالق اليوم غدا وقع طلاقه فقط في الحال ولا يقع شيء في الغد ، لأن المطلقة اليوم طالق غدا ويحتمل أنه لم يرد الا ذلك ولو أراد بذلك نصفها اليوم ونصفها الآخر غدا وقع أيضا طلاقه فقط في الحال لأن ما أخره تعجل فان أراد نصف طلاقه اليوم ونصف طلاقه غدا وقع طلقتان الا أن تبين بالأولى •

ولو قال أنت طالق غدا اليوم طلقت طلاقه غدا فقط ولا تطلق في اليوم ، لأن الطلاق تعلق بالغد وذكره اليوم بعده تعجيل الطلاق بالمعلق وهو لا يتعجل ولو قال أنت طالق في اليوم وفي غد ، أو في الليل وفي النهار وقع في كل طلقتان في الأولى في اليومين وطلقتان في الثانية واحدة بالليل وأخرى بالنهار قال المتولى رحمه الله تعالى : لأن المظروف يتعدد بتعدد الظرف •

قال الرافعى رحمه الله تعالى وليس

مستندا اليه وقع في الحال على الصحيح ولغا قصد الاستناد الى أمس لاستحالتها ومثله ما لو قصد ايقاعه أمس أو قال : لم أرد شيئا أو تعذر الرجوع اليه بموت أو جنون أو خرس ولا إشارة له مفهومة لكن في صورة قصد ايقاعه أمس يقع في الحال على المذهب المنصوص •

وقيل لغو لا يقع به شيء ، لأنه انما أوقع طلاقا مستندا ، فاذا لم يمكن استناده وجب أن لا يقع •

ولو لم يقصد الزوج انشاء طلاق لا حالا ولا ماضيا بل قصد الاخبار بالطلاق وهو أنه طلق أمس في هذا النكاح وهى الآن معتدة من طلاق بائن رجعى صدق بيمينه في ذلك لقرينة الاضافة الى أمس وتحسب عدتها من الوقت الذى ذكره ان صدقته ، فان كذبتة أو قالت لا علم لى فلم تصدقه ولم تكذبه فمن حين الاقرار كما في الكافى - ولو قصد بما قال طلقت هذه في نكاح آخر غير نكاحى هذا وبانت منى ثم جددت نكاحها أو طلقها زوج آخر في نكاح سابق فان عرف نكاح سابق وطلاق فيه بيينة أو غيرها صدق بيمينه في ارادة ذلك للقرينة نعم ان صدقته فيها فلا يمين وان لم يعرف له ما ذكر فلا يصدق ويقع في الحال كما في المحرر والشرح الصغير لبعده دعواه (١) •

ولو قال أنت طالق قبل أن تخلقى قال

(١) المرجع السابق ج ٣ ص ٢٩١ ، ص ٢٩٢ نفس الطبعة •

الدليل بواضح فقد يتحد المظروف ويختلف الظرف •

والأولى كما قال شيخنا تعليل ذلك بإعادة العامل ، بخلاف ما لو قال أنت طالق اليوم وغدا أو بالليل والنهار فإنه يقع في كل طلقه فقط ، لعدم إعادة العامل •

ولو قال أنت طالق اليوم أو غدا طلقت في الغد فقط لأنه اليقين ، أو قال أنت طالق غدا أو بعد غد ، أو أنت طالق إذا جاء الغد أو بعد غد طلقت فيما ذكر بعد الغد لا في الغد لما ذكر •

ولو قال أنت طالق يوما ويوما لا ولم ينو شيئا طلقت واحدة فقط فان نوى طلبة تقع في يوم لا في تاليه وهكذا ثلاث مرات وقع ثلاث في ثلاثة أيام متفاصلة •

ولو قال أنت طالق اليوم إذا جاء الغد ، أو أنت طالق الساعة ان دخلت الدار لم تطلق وان وجدت الصفة ، لأنه علقه بوجودها فلا يقع قبله وإذا وجدت فقد مضى الوقت الذي جعله محلا للإيقاع •

ولو قال أنت طالق قبل موتي أو في حياتي طلقت في الحال فان ضم القاف والباء من قبل أو قال قبيل بالتصغير طلقت قبل الموت •

ولو قال : أنت طالق بعد قبل موتي طلقت في الحال لأنه بعد قبل موته ، أو قال أنت طالق قبل ما بعده رمضان وأراد بما بعده الشهر طلقت آخر جزء من رجب ، وان أراد به اليوم فقبيل فجر يوم الثلاثين من شعبان ان كان تاما وان أراد به اليوم بليته فقبيل الغروب ليلة الثلاثين منه ان كان تاما •

ولو قال أنت طالق بعد ما قبله رمضان وأراد بما قبله الشهر طلقت بمستهل ذي القعدة وأن أراد به اليوم باليلة بعده ففي أول اليوم الثاني من شوال فان لم يرد الليلة فالقياس أنها تطلق بغروب شمس أول شوال •

ولو علق الطلاق بأفضل الأوقات طلقت ليلة القدر •

وقضيته ما مر في الصوم أنها تطلق أول آخر ليلة من العشر الأخير •

ولو علق بأفضل الأيام طلقت يوم عرفة • أو بأفضل أيام الأسبوع طلقت يوم الجمعة ان لم يكن فيه يوم عرفة •

أو بأفضل الشهور طلقت في شهر رمضان (١) •

(١) المرجع السابق ج ٣ ص ٢٩٢ ص ٢٩٣ نفس الطبعة •

مذهب الحنابلة :

جاء في كشف القناع^(١) أنه إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق أمس أو أنت طالق قبل أن أتزوجك ونوى وقوعه حين التكلم وقع الطلاق في الحال ، لأنه مقرر على نفسه بما هو الأغلظ عليه ، وإن لم ينو وقوعه اذن بأن أطلق أو نوى إيقاعه في الماضي لم يقع الطلاق ، لأنه رفع للاستباحة ولا يملك رفعها في الزمن الماضي فلم يقع كما لو قال أنت طالق قبل قدوم زيد بيومين فقدم اليوم .

وحكى عن أبي بكر أنه يقع إذا قال قبل أن أتزوجك ، ولا يقع إذا قال أنت طالق أمس .

فعلى القول بوقوعه وإن قال أردت أن زوجا قبلى طلقها أو قال أردت أنى طلقها أنا في نكاح قبل هذا قبل منه أن كان ذلك قد وجد ، لأن لفظه محتمل له ما لم تكن قرينة من غضب أو سؤالها الطلاق ونحوه فلا يقبل منه ذلك ، لأنه خلاف الظاهر .

فإن مات بعد قوله أنت طالق أمس أو قبل أن أتزوجك أو جن أو خرس قبل العلم بمراده لم تطلق ، لأن العصمة متيقنة فلا تزول بالشك .

وإن قال أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم زيد قبل مضي الشهر لم تطلق ، لأنه تعليق للطلاق على صفة ممكنة الوجود فوجب اعتبارها وكذا لو قدم مع مضي الشهر لم تطلق ، لأنه لا بد من جزء يقع الطلاق فيه بعد مضي الشهر .

ويحرم على من قال لزوجته ذلك وطؤها من حين عقد الصفة أن كان الطلاق ببيتها ، لأن كل شهر يأتي محتمل أن يكون شهر وقوع الطلاق فيه .

قال أبو العباس رحمه الله تعالى تأملت نصوص الامام احمد فوجدته يأمر باعتزال الرجل زوجته في كل يمين حلف الرجل عليها بالطلاق وهو لا يدري أبار هو أم حانث حتى يستبين أنه بار ، فإن لم يعلم أنه بار اعتزلها أبدا ، وإن علم أنه بار في وقت وشك في وقت اعتزلها وقت الشك وللزوجة المقول لها ذلك النفقة من حين التعليق الى أن يتبين وقوع الطلاق ، لأن الأصل بقاء الزوجية وهي محبوسة لأجله . وإن قدم زيد بعد شهر وجزء يسع وقوع الطلاق تبينا وقوع الطلاق في ذلك الجزء عقب التعليق لوجود شرطه ، وتبين أن وطأه في الشهر محرم أن كان الطلاق بائنا ، لأنها أجنبية منه .

وإن قال أنت طالق قبل موتي ، أو قال أنت طالق قبل موتك ، أو أنت طالق قبل موت زيد ، أو أنت طالق قبل قدوم زيد ، أو أنت طالق قبل دخولك

(١) كشف القناع عن متن الاقتناع للشيخ منصور بن ادريس الحنبلي ج ٣ ص ١٦٥ في كتاب على هامشه شرح منتهى الارادات للشيخ منصور ابن يونس البهوتي الطبعة الاولى طبع المطبعة العامرة الشرفية سنة ١٣٥٩ هـ .

أو أنت طالق مع موتك لم تطلق ، لأن
البيونة حصلت بالموت فلم يبق نكاح
يزيله والموت سبب الحكم بالبيونة فلا
يجامعه وقوع الطلاق كما أنه لا يجامع
البيونة •

وان قال أنت طالق يوم موتى أو يوم موتك
أو يوم موت زيد طلقت في أول اليوم الذي
يموت فيه ، لأن كل جزء من ذلك اليوم يصلح
لوقوع الطلاق فيه ولا مقتضى لتأخير
عن أوله فوقع في أوله •

قال صاحب كشف القناع : وقياس
ما قدمته عن الشيخ تقي الدين رحمه الله
تعالى أنه يحرم وطؤها في كل يوم من
حين التعليق ، لأن كل يوم يحتمل أن يكون
يوم الموت ، ولو قال لزوجتي أطولكما حياة
طالق فبموت احدهما يقع الطلاق بالأخرى
عند موت احدهما ، لأنه بموت احدهما
يعلم أن الباقية أطولهما حياة ولا يقع
الطلاق المعلق بذلك وقت يمينه أى حال
عقد الصفة كسائر أنواع الطلاق المعلق
بصفة كانت طالق صائمه انما يقع عند
وجود الصفة لا حال عقدها (٢) •

واذا قال الرجل لزوجته أنت طالق
غدا طلقت في أوله عند طلوع فجره أو
قال لها أنت طالق يوم السبت طلقت
في أوله أو قال أنت طالق في رجب طلقت
بأول ذلك لأنه جعل ذلك ظرفا للطلاق فاذا

الدار طلقت في الحال ، لأن ما قبل تلك
الأشياء من حين عقده أو الصفة ، فكله ،
محل الطلاق في أوله •

قال القاضي : سواء قدم زيد أو لم
يقدم بدليل قول الله عز وجل « يا أيها
الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا
لما معكم من قبل أن نطمس وجوها فنردها
على أدبارها (١) » ولم يوجد الطمس في
المأمورين •

ولو قال لعلامه اسقني قبل أن
أضربك فسقاه في الحال عد ممتلا وان
لم يضربه •

وأن قال أنت طالق قبيل موتى أو قال
قبيل قدوم زيد أو قبيل موته أو قبيل دخولك
الدار ونحوه لم يقع الطلاق في الحال ويقع
الطلاق في الوقت الذي يليه الموت أو
القدوم أو الدخول لأن التصغير يقتضى
كون الذى يبقى جزء يسير •

وان قال أنت طالق قبيل موت زيد
وعمره بشهر فقال القاضي تتعلق الصفة
بأولهما موتا يعنى قبله بشهر ، لأن
اعتباره بالثانى يفضى الى وقوعه بعد موته
الأول واعتباره بالأول لا يفضى الى ذلك
فكان أولى •

وأن قال أنت طالق بعد موتى أو أنت
طالق مع موتى أو أنت طالق بعد موتك

(٢) كشف القناع عن متن الاقتناع لابن ادريس
الحنبل ج ٣ ص ١٦٦ الطبعة السابقة •

(١) الآية رقم ٤٧ من سورة النساء •

اللفظ إذ مقتضاه الوقوع في كل جزء منه
ليعم جملة ، كما لو قال : الله على أن
أصوم رجب لزمه صوم جميعه ، ولا يكون
واقعا في جميعه الا اذا وقع من أوله ،
بخلاف ما لو قال في غد أو في يوم
السبت فان مقتضاه الوقوع في جزء منه
وهو صادق بجميع أجزائه • وكذلك لو قال
الله على أن أصوم في رجب أجزأه يوم منه^(١) .

وان قال أنت طالق في أول رمضان
أو في غرته أو قال أنت طالق غرته أو في
رأسه أو استقبله أو مجيئه طلقت بأول
جزء منه ولم يقبل قوله أردت آخره أو
وسطه ونحوه ظاهرا ولا باطنا ، لأنه لا
لا يحتمله ، وان قال أردت بالفترة اليوم
الثاني قبل منه ، لأن الثلاث الأول من
الشهر تسمى غررا •

وأن قال أنت طالق بانقضاء رمضان
أو بانسلاخه أو بنفاده أو بمضيه طلقت
في آخر جزء منه لأن ذلك مؤدى تعليقه •

وان قال أنت طالق أول نهار
رمضان أو أول يوم من رمضان طلقت
بطلوع فجر أول يوم منه لأنه أول
اليوم والنهار •

وأن قال أنت طالق اذا كان رمضان أو
أنت طالق الى رمضان أو أنت طالق الى
هلال رمضان أو أنت طالق في هلال
رمضان طلقت وقت يستهل رمضان الا
أن يكون أراد من الساعة الى الهلال فتطلق

وجد ما يكون ظرفا طلقت كما لو قال اذا
دخلت الدار فأنت طالق فاذا دخلت أول
جزء منها طلقت •

وحاصله أنه اذا علق الطلاق بشهر أو
وقت يمينه وقع الطلاق في أوله •

وأما اذا قال ان لم أقضك حقك في
شهر رمضان فأمرأتى طالق لم تطلق حتى
يخرج شهر رمضان قبل قضائه لأنه اذا قضاه
في آخره لم توجد الصفة وفي الموضعين -
أى فيما اذا قال أنت طالق غدا ونحوه ،
وفيمما اذا قال ان لم أقضك حقك في
شهر رمضان الخ - لا يمنع الزوج من
وطء زوجته قبل الحنف لبقاء الزوجية •

واذا قال أنت طالق اليوم أو أنت
طالق في هذا الشهر أو أنت طالق في
هذا الحول طلقت في الحال لأن اليوم
والشهر والحول ظرف لايقاع الطلاق
فوجب أن يقع اذن •

فان قال أردت أن الطلاق انما يقع
في آخر هذه الأوقات أو في وسط الشهر
أو يوم كذا منه أو في النهار دون الليل
أو عكسه دين ، وقبل حكما ، لأنه يجوز
أن يريد ذلك فلا يلزمه الطلاق في غيره
وارادته لا تخالف ظاهره اذ ليس أوله أولى
في ذلك من غيره الا في قوله أنت طالق
غدا أو يوم السبت فلا يدين •

ولا يقبل حكما اذا قال أردت احدهما
أو وسطهما ونحوه ، لأنه مخالف لمقتضى

(١) المرجع السابق ج ٣ ص ١٦٨ ، ١٦٩
نفس الطبعة •

وان قال أنت طالق يوم يقدم زيد أو أنت طالق في اليوم الذي يقدم فيه زيد فماتت في يوم قدومه أو مات الحالف في يوم قدومه ، أو مات الزوجان في يوم قدومه أو لم يمّت واحد منهما في ذلك اليوم تبين أن طلاقها وقع من أول اليوم الذي قدم فيه زيد من طلوع فجره كما لو قال أنت طالق يوم الجمعة .

وان قال أنت طالق في شهر رمضان ان قدم زيد فقدم زيد في رمضان طلقت من أول رمضان فيتبين أنها طلقت من غروب الشمس من آخر يوم شعبان قياسا على التي قبلها ، بخلاف ما لو قال أنت طالق في شهر رمضان اذا قدم زيد ، فانها تطلق عقب قدومه .

وان قال أنت طالق في غد اذا قدم زيد فماتت قبل قدومه لم تطلق لأن اذا اسم زمان مستقبل فمعناه أنت طالق غدا وقت قدومه ، وان قدم زيد والزوجان حيان طلقت عقب قدومه لوجود الصفة .

وان قال أنت طالق اليوم غدا طلقت اليوم واحدة ، لأن من طلقت اليوم فهي طالق غدا الا أن يريد أنها طالق اليوم طلبة وطالق غدا طلبة فتطلق اثنتين في اليومين على حسب ما أراده ، فان قال أردت أنها تطلق في أحد اليومين طلقت اليوم ولم تطلق غدا ، لأنه جعل الزمان كله ظرفا للطلاق فوقع في أوله وان أراد نصف طلبة اليوم ونصف طلبة غدا فثنتان ، لأن كل نصف يكمل ضرورة عدم تبعض

في حال التلفظ بذلك لأن من لا ابتداء الناية .

وان قال أنت طالق في مجيء ثلاثة أيام طلقت في أول اليوم الثالث اذن وان قال : أنت طالق اليوم أو غدا طلقت في الحال .

وان قال أنت طالق غدا أو بعد غد طلقت في أسبق الوقتين وكذا لو قال أنت طالق في هذا الشهر أو الآتي وان قال أنت طالق اليوم وغدا وبعد غد أو قال أنت طالق في اليوم وفي غد وفي بعد غد فواحدة في الأولى - وهي قوله أنت طالق اليوم وغدا وبعد غد - لأنها اذا طلقت اليوم كانت طالقا غدا وبعد غد كقوله أنت طالق كل يوم ، ويقع ثلاث في الثانية - وهي قوله أنت طالق في اليوم وفي غد وفي بعده فتطلق في كل يوم طلقة لأن اتيانه بغى وتكراره يدل على تكرار الطلاق كقوله أنت طالق في كل يوم .

وان قال أنت طالق اليوم ان لم أطلقك اليوم أو أسقط اليوم الأول أو اليوم الأخير ولم يطلقها في يومه وقع الطلاق في آخر جزء منه لأن خروج اليوم يفوت به طلاقها فوجب وقوعه قبله في آخر وقت الامكان كموت أحدهما في اليوم لأن معنى يمينه ان فاتني طلاقك اليوم فأنت طالق فيه ، فاذا بقى من اليوم ما لا يتسع لتطليقها فقد فاتته طلاقها فوقع حينئذ (١) .

(١) كشف القناع عن متن الاقتناع للشيخ منصور بن ادریس الحنبلي ج ٣ ص ١٦٩ الطبعة السابقة .

وقيل تطلق بآخر فجر اليوم منه ، اختاره الأكثر قاله في المبدع وقطع به في المقنع ، وغيره لأن آخر الشهر آخر يوم منه ، وإذا علق الطلاق على وقت تعلق بأوله .

وان قال أنت طالق في أول آخر الشهر تطلق بطلوع فجر آخر يوم منه ، لأن آخر الشهر اليوم وأوله طلوع الفجر ، ويحرم وطؤها في تاسع عشرين ، لاحتمال أن يكون آخر الشهر ذكره ابن الجوزي رحمه الله تعالى في المذهب ، والمراد أن كان الطلاق بائنا بخلاف الرجعي فيجوز وطؤها فيه .

وان قال أنت طالق في آخر أوله تطلق في آخر أول يوم منه ، قاله في المقنع ، قال في المبدع على المذهب ، وقال في الانصاف هذا أحد الوجوه ، وقال ابن منجا في شرحه هذا المذهب ، وقال في المغنى والشرح الكبير هذا أصح ، وقدمه في الهداية والمستوعب والرعائتين والحاوي الصغير ، وجزم به في الوجيز .

وقيل تطلق بطلوع فجر أول يوم منه وهذا المذهب ، قال في الفروع طلقت بطلوع فجر أول يوم منه في الأصبح ، جزم به في الغرر وقدمه في المحرر .

وقال أبو بكر في المسئلتين تطلق بغروب شمس الخامس عشر منه ، لأن نصف الشهر فما دون يسمى أوله ، فإذا شرع في النصف الثاني صدق أنه آخره فيجب أن

الطلاق ، وان نوى نصف طلقة اليوم وباقيها غدا طلقت اليوم واحدة ، لأنه إذا قال نصفها اليوم كملت فلم يبق لها بقية تقع غدا .

وان قال أنت طالق الى شهر أو أنت طالق الى حول تطلق بمضيه ، روى عن ابن عباس وأبى ذر رضى الله تعالى عنهم ، ولأنه جعل ذلك غاية للطلاق ولا غاية لآخره فوجب أن يجعل غاية لأوله ، ولأن هذا يحتمل أن يكون توقيتا لايقاعه كقول الرجل أنا خارج الى سنة أى بعد سنة فلم يقع الطلاق بالشك الا أن ينوى طلاقها في الحال فتطلق في الحال عملا بنيته كقوله أنت طالق الى مكة ولم ينو بلوغها الى مكة فيقع في الحال .

وان قال أنت طالق من اليوم الى سنة طلقت في الحال ، فان قال أردت أن عقد الصفة من اليوم ، وأن وقوعه بعد سنة لم يقع الطلاق الا بعد سنة عملا بنيته واللفظ يحتمله .

وان قال أردت تكرير طلاقها من حين تلفظت الى سنة طلقت في الحال ثلاثا ان كانت مدخولا بها والا بانته بالأولى ولم يلحقها ما بعدها (١) .

وان قال أنت طالق في آخر الشهر تطلق في آخر جزء من الشهر ، لأنه آخره

(١) المرجع السابق ج ٣ ص ١٧٠ الطبعة السابقة .

يتحقق الحنث لأنه أول آخره وآخر أوله (١) .

وان قال اذا مضى يوم فأنت طالق فان كان القول المذكور نهارا وقع الطلاق اذا عاد النهار الى مثل وقتيه الذى تلفظ فيه من أمس ذلك النهار ليكمل اليوم وان كان قوله ذلك ليلا فانها تطلق بغروب شمس غد تلك الليلة ليتحقق مضى يوم .

وان قال اذا مضت سنة فأنت طالق طلقت اذا مضى اثنا عشر شهرا بالأهلة ويكمل الشهر الذى حلف فى أثناءه بالعدد ثلاثين يوما حيث كان الحلف فى أثناء الشهر فاذا مضى أحد عشر شهرا بالأهلة أضاف الى ما مضى من الشهر الأول قبل حلفه تنمة الثلاثين يوما ، وانما اعتبرت الأهلة حيث أمكن لأنها المواقيت التى جعلت للناس بالنص .

وان قال اذا مضت السنة فأنت طالق ، أو قال اذا مضت هذه السنة فأنت طالق طلقت بانسلاخ ذى الحجة ، لأنها لما ذكرها بلام التعريف انصرفت الى السنة المعروفة وهى التى آخرها ذو الحجة ، فان قال أردت بالسنة اثني عشر شهرا دين ، وقبل منه حكما ، لأن لفظه يحتمله .

وان قال أنت طالق فى كل سنة طلقت طلقت الأولى فى الحال ، لأنه جعل السنة ظرفا للطلاق فيقع اذن ، وتطلق الثانية فى

أول المحرم ، لأن السنة الثانية ظرف للطلقة فتطلق فى أولها وكذا الثالثة ان بقيت الزوجة فى عصمته بأن استمرت الزوجة فى عدتها أو ارتجعها فى عدة الطلاق أو جدد نكاحها بعد أن بانء ، وان بانء حتى مضت السنة الثالثة ثم تزوجها لم يقع الطلاق ، ولو نكحها فى السنة الثانية وقعت الطلقة عقب نكاحه أو نكحها فى السنة الثالثة وقعت كذلك عقبه لأنه جزء من السنة التى جعلها ظرفا للطلاق ومحلا له ، وكان سبيله أن يقع أولها فممنع منه كونها غير محل للطلاق ، لعدم نكاحه حينئذ ، فاذا عادت الزوجة وقع فى أولها ، فان قال أردت بالسنة اثني عشر شهرا قبل حكما ، لأن لفظه يحتمله ، وان قال أردت أن يكون أول السنين المحرم دين ، لأنه محتمل ، ولم يقبل فى الحكم ، لأنه خلاف الظاهر .

وان قال أنت طالق يوم يقدم زيد فقدم نهارا مختارا حنث ، لوجود الصفة سواء علم القادم باليمين أو جهلها ، وسواء كان القادم ممن لا يمتنع بيمينه كالسلطان والحاج والأجنبى ، أو كان ممن يمتنع باليمين من القدوم كقراة لهما أو لأحدهما أو غلام لأحدهما ، وان قدم زيد ليلا طلقت ان نوى باليوم الوقت أو لم ينو شيئا ، لأن اليوم يطلق بمعنى الوقت قال الله عز وجل « وآتوا حقه يوم حصاده (٢) » ، وقال : « ومن يولهم يومئذ دبره (٣) » ، وان قدم

(٢) الآية رقم ١٤١ من سورة الانعام .

(٣) الآية رقم ١٦ من سورة الانفال .

(١) المرجع السابق ج ٣ ص ١٧٠ ص ١٧١ نفس الطبعة .

المدخول بها وليس هذا فيما علمنا ،
« ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه » (٢)
وأیضا فان كان كل طلاق لا يقع حين
ایقاعه فمن المحال أن يقع بعد ذلك في
حين لم يوقعه فيه (٣) .

مذهب الزيدية :

جاء في شرح الأزهاري : أن ما غلق من
الطلاق بمضى حين - نحو أن يقول أنت
طالق بعد حين ونحوه كأن يقول أنت
طالق بعد وقت أو بعد دهر أو بعد
عصر أو بعد حقب (٤) قال بعض أهل
المذهب يقع بالموت ، وذلك لأن الحين يطلق
على القليل والكثير من الزمان وكذلك الدهر
والعصر والوقت والحقب ، فلما احتتمل
القليل والكثير والأصل أن لا طلاق يقينا
على اليقين حتى مات فانكشف أنها طلقت
قبيل موته أو موتها .

وقال محمد بن يحيى : ان قال أنت طالق
الى حين أو زمان ، فان نوى وقتا فذاك
وان لم ينو فاذا مات أو ماتت ، وذلك
لأن الى تستعمل للغاية وبمعنى مع
واستعمالها هنا للغاية لا يصح ، لأن
الطلاق لا يتوقت فكانت بمعنى مع واذا
كانت بمعنى مع فهي مقدرة بمعنى الشرط

زيد نهارا طلقت في أوله أى من طلوع
فجر يوم قدومه على ما تقدم بيانه ، وان
قدم بزيد ميتا أو مكرها لم تطلق ، لأنه
لم يقدم وانما قدم به ، ولو كان الحالف
مثلا أراد في هذا المثال بقدم زيد انتهاء
سفره حمل الكلام على نيته فيقع الطلاق .

وان قال لزوجته ان تركت هذا الصبي
يخرج فأنت طالق فانفلت الصبي بغير
اختيارها فخرج فان كان الحالف نوى أن
لا يخرج الصبي حنث الحالف بخروجه ،
وان نوى أن لا تدعه لم يحنث نصا ، لأنها
لم تتركه وان لم تعلم نيته انصرفت يمينه
الى فعلها فلا يحنث الا اذا خرج الصبي
بتقريطها في حفظه أو خرج باختيارها ،
لأن ذلك مقتضى لفظه فلا يعدل عنه
الا لمعارض ولم يتحقق لكن ان كان لليمين
سبب هيجهما حملت عليه (١) .

مذهب الظاهرية :

جاء في المحلى : أن من قال اذا جاء
رأس الشهر فأنت طالق أو ذكر وقتا
ما فلا تكون طالقا بذلك لا الآن ولا اذا
جاء رأس الشهر ، لأنه لم يأت قرآن ولا
سنة بوقوع الطلاق بذلك ، وقد علمنا الله
عز وجل الطلاق في المدخول بها وفي غير

(٢) الآية رقم ١ من سورة الطلاق .

(٣) المحلى لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد
ابن حزم ج ١٠ ص ٢١٣ وما بعدها الى ص ٢١٧
مسألة رقم ١٩٧٠ طبع ادارة الطباعة المنيرية
بمصر سنة ١٣٥٠ هـ .

(٤) الحقب بضم الحاء المهلة والقاف المعجمة

(١) كشف القناع عن متن الاختناع للشيخ
منصور بن ادريس الحنبلى ج ٣ ص ١٧١ ، ص
١٧٢ في كتاب على هامشه شرح منتهى الارادات
للشيخ منصور بن يونس البهوتى الطبعة الاولى
طبع المطبعة العامرة الشرفية سنة ١٣٥٩ هـ .

نصفه أو آخره فله نيته في ظاهر الحكم وفيما بينه وبين الله تعالى على أصل يحيى عليه السلام^(٥) .

وإذا علق بوقتين معينين وقع أول الأول أن تعدد ذلك الوقت المعين كاليوم غدا ، لأن الطلاق يتعلق بالظرف الأول لا الثاني ، فإذا قال أنت طالق اليوم غدا طلقت أول اليوم وان قال أنت طالق غدا اليوم طلقت غدا ، ولو تعدد الوقت بتخيير نحو أنت طالق اليوم أو غدا أو بعدد جمع نحو أنت طالق اليوم وغدا فإنها تطلق بأول المذكور من الوقتين أولا غالبا ، بخلاف ما إذا قال أنت طالق غدا واليوم فإنها تطلق بأول الآخر فتطلق في الحال ها هنا وهو اليوم ، لأن تأخره لفظا لا يخرجها عن تقدمه لتقدمه في الوقوع مع تعليق الطلاق بهما جميعا .

ومن قال أنت طالق يوم يقدم زيد ونحوه كيوم أدخل الدار وما أشبه ذلك فإنه لوقت قدومه ودخوله حيا مختارا ، سواء وقع ليلا أو نهارا ، لأن قوله يوم يقدم بمعنى وقت يقدم عرفا فإن قصد النهار فقط فله نيته ، وإن قدم ميتا أو مكرها لا فعل له لم تطلق لأنه مقدم به لا قادم ولفظ أول آخر هذا اليوم وعكسيه وهو آخر أول هذا اليوم موضوع

أى إذا مضى حين ، قالوا والحين لفظة مشتركة تستعمل للمصباح والعشى كقول الله عز وجل « حين تمسون وحين تصبحون^(١) » وبمعنى السنة وعليه قول الله عز وجل « تؤتى أكلها كل حين^(٢) » أى كل سنة وقيل ستة أشهر وبمعنى أربعون سنة ، وعليه قول الله عز وجل « هل أتى على الإنسان حين من الدهر^(٣) » وعن العمر ، وعليه قوله تعالى « ومتعناهم الى حين^(٤) » قالوا : فإذا احتملت هذه المعانى حمل على المتيقن وهو العمر ، لأن الأصل عدم الطلاق .

قال مولانا عليه السلام : وما ذكره أصحابنا في هذه المسئلة غاية الضعف والركة والمخالفة لمقتضى اللغة العربية ، والصحيح عندي أنها تطلق بعد مضى لحظة ، لأنه قيده بمضى حين ، وقد مضى الحين إذ لفظة الحين اسم جنس وإذا علق الطلاق بوقت معين فإنه يقع بأول المعين نحو أنت طالق إذا جاء غد فإنها تطلق بأول غد ، وكذا بعد شهر ونحوه فإنها تطلق بأول الشهر الثانى ونحو ذلك ، لأنه علقه بظرف ممتد فتطلق بأوله .

قال أبو العباس إذا قال أنت طالق غدا أو أنت طالق إذا جاء غد طلقت إذا طلع الفجر ، وهكذا إذا قال أنت طالق في غد ، قال فان نوى وقتا بعينه من

(٥) شرح الأزهار في فقه الأئمة الاطهار لأبى الحسن عبدالله بن مفتاح ج ٢ ص ٤٠٢ وما بعدها الى ص ٤٠٤ طبع مطبعة حجازى بمصر سنة ١٣٥٧ هـ .

(١) الآية رقم ١٧ من سورة الروم .
(٢) الآية رقم ٢٥ من سورة ابراهيم .
(٣) الآية رقم ١ من سورة الدهر .
(٤) الآية رقم ٩٨ من سورة يونس .

وإذا قال أنت طالق إذا رأيت البدر لم تطلق الا إذا رأت القمر ليلة رابع عشر ، لأنه لا يسمى بدرا الا في تلك الليلة ، وإذا قال أنت طالق يوم العيد ولم تكن له نية طلقت بأول العيدين الفطر أو الأضحى ، فان قال ذلك بعد الفطر فبالأضحى وكذا إذا قال أنت طالق في ربيع طلقت في ربيع الأول إذا قال ذلك في صفر ، وان كان في ربيع ففورا وهكذا إذا قال أنت طالق يوم موت زيد وعمرو فانها تطلق بموت الأول منهما ، لأنه وقته بحصول وقت موتهما وقد حصل أوله بموت الأول بخلاف ما لو جعل موتهما شرطا نحو إذا مات زيد وعمرو فانها لا تطلق .

ومن قال أنت طالق قبل كذا كان هذا غير مقيد بمستقبل وانما هو للحال ، فإذا قال أنت طالق قبل موتى أو قبل موت زيد أو قبل طلوع الشمس أو نحو ذلك مما هو مقطوع بحصوله فانها تطلق في الحال ، فان قال قبل قدوم زيد ونحوه مما لا يقطع بحصوله فانها تطلق في الحال أيضا بشرط حصول ذلك فيكون حصوله كاشفا لوقوع الطلاق عقيب الكلام ، ويجوز له الاستمرار على الوطء في هذه الصورة اذ لا يعلم حصوله ، والأصل بقاء النكاح وجواز الوطء وعدم حصول القدوم ، فان قال أنت طالق قبل طلوعك السماء من كل ما هو مستحيل لم تطلق اذ لا قبل له رأسا .

وان قال أنت طالق قبل كذا بشهر طلقت لقبل ذلك الأمر بشهر ، فإذا قال

لنصفه ، فإذا قال أنت طالق أول آخر اليوم هذا أو آخر أوله وقع الطلاق عند انتصاف النهار ، وهكذا الأمر في الشهر ونحوه ، إذا قال في أول آخره أو في آخر أوله فانه يقع الطلاق في اليوم الخامس عشر ان وفا الشهر وان نقص ففي نصف الخامس عشر .

ولو قال لها أنت طالق في اليوم إذا جاء غد فانها تطلق غدا .

وإذا قال أنت طالق أمس فانه لا يقع لأنه علقه بمستحيل .

وقال أبو جعفر إذا كانت في حباله بالأمس .

ومن قال أنت طالق إذا مضى يوم وكان هذا الانشاء في النهار لا في الليل فانها تطلق لمجيء مثل ذلك الوقت الذي طلقها فيه من النهار الثاني فإذا طلقها وقت العصر مثلا طلقت وقت العصر في النهار الثاني .

وان قال انت طالق إذا مضى يوم وكان هذا الانشاء في الليل طلقت لغروب شمس اليوم التالي لهذا الليل وإذا قال أنت طالق إذا رأيت القمر فانها لا تطلق إذا رأت الهلال أو الشهر أو ثانيه أو ثالثه ، لأنه لا يسمى قمرا الا من رابع الشهر الى ليلة سبع وعشرين فإذا رآته في ذلك طلقت ، وان رآته في ثامن وعشرين أو تاسع وعشرين لم تطلق .

مذهب الإباضية :

جاء في شرح النيل أن الزوج إذا قال لامرأته أنت طالق أمس أو اليوم وأمس طلقت في حينها .

وان قال أنت طالق اليوم وغدا طلقت اليوم وقوله (وغدا) حشو .

وان قال أنت طالق في غد أو إذا جاء غد طلقت غدا .

وان قال أنت طالق غدا وإذا جاء ما بعد غد وقع طلاق غدا وآخر بعد غد .

وان قال أنت طالق الساعة غدا أو طالق اليوم إذا جاء غد طلقت في حينها .

وقيل حتى يجيء غد .

وان قال أنت طالق اليوم إذا جاء فلان غدا طلقت اليوم إذا جاء غد .

وان قال انت طالق اليوم أو في اليوم طلقت في حينها .

وان قال أنت طالق رمضان أو في رمضان أو يوم الجمعة أو نحو ذلك ، فان عنى الماضي وقع في حينه ، وان عنى المستقبل وقع إذا دخل .

وان قال أنت طالق كل سنة واحدة طلقت عند تمام كل سنة ان كان يراجعها

أنت طالق قبل موتي بشهر طلقت قبله بشهر ، فان مات قبل مضي شهر لم يقع شيء .

واذا قال أنت طالق قبل كذا وكذا بشهر نحو أن يقول أنت طالق قبل موت فلان وفلان بشهر طلقت لقبول موت آخرهما بشهر (١) .

مذهب الامامية :

جاء في الخلاف أن الطلاق ان علق بشرط من الشروط أو بصفة من الصفات المستقبلية فانه لا يقع أصلاً لا في الحال ولا في المستقبل حين حصول الشرط والصفة لاجتماع الفرقة وأخبارهم فانهم لا يختلفون في ذلك ، وأيضا لأن الأصل بقاء العقد وإيقاع هذا الضرب من الطلاق يحتاج الى دليل ، والشرع خال من ذلك (٢) ، فلو قال لها أنت طالق إذا قدم فلان ، أو أنت طالق في شهر رمضان ، أو إذا رأيت هلال رمضان فانت طالق أو أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر لم يقع طلاقه (٣) .

(١) شرح الأزهار في فقه الأئمة الاطهار لابن مفتاح ج ٢ ص ٤٠٤ وما بعدها الى ص ٤٠٨ الطبعة السابقة .

(٢) الخلاف في الفقة لأبى جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسي ج ٢ ص ٢٣٠ مسألة رقم ١٣ الطبعة الثانية طبع مطبعة تابان في طهران سنة ١٣٨٢ هـ .

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٣٩ ، ص ٢٤٣ مسألة رقم ٤١ ، ٤٢ ، ورقم ٥٦ نفس الطبعة .

لم يمنع من جماعها يقينا لاحتمال الحياة أو عدم الوقوع أكثر مما أجل فانكشف الغيب أنه لم يمنع فيما زاد على الأجل .

وقيل : تبين لأنه ممنوع منه في الجملة ، لاحتمال الموت والوقوع في الأجل ، وفي هذا ونحوه أعمال العدة بلانية .

وقيل : يجبر بطلاقها بما يردعه ولو بحبس أو ضرب طلاقا بائنا لا رجعة فيه ولو برضاها ولو لم ينوه بائنا وله أن يتمتع وحرم عليه تعطيها وامساكها على عدم المس ونحوه .

وقيل : تطلق من ساعتها ، لأن الطلاق واقع والأجل مجهول الحلول ، فلا وجه لاثبات الأجل ، لأنه لا يتوصل الى معرفته ولا لالغاء الطلاق وان أراد الانحلال من قوله ذلك فأداها وراجعها وترثه ان مات ولم تتم عدتها في الشهر التالي لموته وهو الذى قبل موته ، لأن كلا من الشئيين المتصلين تال للآخر ان قال قبل موتى بشهر ، وورثها ان ماتت وعاش بعدها شهرا أو أكثر لانكشاف أنها ماتت غير مطلقة ويرثها أيضا ان مات بعدها قبل تمام الشهر ان لم تتم العدة وكان الطلاق رجعيا (٣) .

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٦٠٨ وما بعدها الى ص ٦٠٩ نفس الطبعة .

وقيل تبين بمضى أربعة ، وان تزوجت غيره في الثانية ثم رجعت اليه قبل تمام ثلاث سنين ففى وقوع الطلاق قولان .

وان قال أنت طالق كل سنة ثلاثا بانته منه بثلاث وان تزوجته بعد تزوج غيره فلا تطلق (١) ، وتطلق من حينها بقوله أنت طالق قبل موتى أو قبل موتك أو قبل موت فلان أو قبل موت هذه الدابة أو قبل وقوع كذا بلا أجل ، الا أن أراد قبل ذلك باتصال فكمن أجل فلا يمس اذ لا يدري متى يكون الموت أو متى يقع كذا .

وقيل ، يجبر على طلاقها .

وقيل : تطلق من حينه (٢) .

وان أجل الطلاق بشهر أو أقل أو أكثر قبل الموت أو الوقوع فلا يمسها بعد ، اذ لا يدري متى يكون ذلك فان مس ثم عاش أو عاشت أو عاش فلان أو عاشت الدابة ان لم يقع كذا حتى جاوز ما وقته لم تحرم ، وكره مسها على ذلك حذرا من وقوع المس بعد الطلاق ، ولا تبين بمضى أربعة أشهر بلا هس اذ

(١) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد ابن يوسف أطفيش ج ٣ ص ٦٠١ ، ص ٦٠٢ طبع محمد بن يوسف البارونى .

(٢) المرجع السابق ج ٣ ص ٦٠٨ نفس الطبعة .

النهى ، والمنهى غير مشروع ، والتصرف الشرعى اذا خرج من أن يكون مشروعاً لا وجود له شرعاً فلا يصح ضرورة .

ويضاف الى دليل الكتاب والسنة دليل العقل وذلك أن قوله أنا منك طالق اما أن يعتبر اختباراً عن كونه طالقاً كما يقتضيه ظاهر الصيغة ، واما أن يعتبر انشاء وهو اثبات الانطلاق ولا سبيل الى الثانى ، لأنه منطلق وليس عليه قيد النكاح واثبات الثابت محال فتعين الأول ، وهو أن يكون اخباراً عن كونه طالقاً وهو صادق فى هذا الاخبار ، والدليل على أنه ليس عليه قيد النكاح وجهان .

أحدهما : أن قيد النكاح فى جانب المرأة انما ثبت لضرورة تحقيق ما هو من مقاصد النكاح وهو السكن والنسب لأن الخروج والبروز يريب فلا يطمئن قلبه اليها وإذا جاءت بولد لا يثق بكونه منه وهذه الضرورة منعدمة فى جانب الزوج فلا يثبت عليه قيد النكاح .

والثانى : أن قيد النكاح هو ملك النكاح وهو الاختصاص الحاجز والزوج مالك لأن المرأة مملوكة ملك النكاح والملوك لا بد له من مالك ولا ملك لغير الزوج فيها فعلم أن الزوج مالكا ، فاستحال أن يكون مملوكاً بخلاف ما اذا أضاف الطلاق اليها ، فان قال لها أنت طالق فإنه لا يمكن حمل هذه الصيغة على الاخبار ، لانه يكون كذباً لكونها غير منطلقة لثبوت قيد النكاح فيحمل

ثانيا : اضافة الطلاق الى الرجل أو المرأة

مذهب الحنفية :

جاء فى بدائع الصنائع أن من شروط الطلاق اضافة الطلاق الى المرأة فى صريح الطلاق حتى لو اضاف الزوج صريح الطلاق الى نفسه ، بان قال انا منك طالق — لا يقع الطلاق وان نوى وذلك لقول الله عز وجل « فطلقوهن لعدتهن ^(١) » فقد أمر الله سبحانه وتعالى بتطليقهن ، والأمر بالفعل نهى عن تركه وتطليق نفسه ترك لتطليق امرأته حقيقة لأنه اضاف الطلاق الى نفسه لا الى امرأته حقيقة فيكون منهياً والمنهى غير المشروع والتصرف الذى ليس بمشروع لا يعتبر شرعاً وهو تفسير عدم الصحة ، ولما روى ابو داود رحمه الله تعالى فى سننه باسناداه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتر له عرش الرحمن » فظاهر الحديث يقتضى أن يكون التطليق منهياً سواء أضيف الى الزوج أو اضيف الى الزوجة ثم جاءت الرخصة فى التطليق المضاف الى الزوجة فى نصوص الكتاب من قول الله عز وجل « فطلقوهن لعدتهن » وقوله تعالى « فان طلقها ^(٢) » وقوله تعالى « لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ^(٣) » ونحو ذلك فبقى التطليق المضاف الى الزوج على أصل

(١) الآية رقم ١ من سورة الطلاق .

(٢) الآية رقم ٢٣٠ من سورة البقرة .

(٣) الآية رقم ٢٣٦ من سورة البقرة .

فطلقوهن لعدتهن» وقوله تعالى : « الطلاق مرتان^(٢) » وقوله سبحانه وتعالى « فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره^(٣) » وقوله « لا جناح عليكم ان تطلقتم النساء ما لم تمسوهن »^(٤) وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمعتوه » من غير فصل بين طلاق وطلاق وبين الطلاق المضاف الى المعين والمجهول ولأن هذا ليس بتنجز الطلاق في الحقيقة بل هو تعليق من حيث المعنى بشرط البيان والطلاق مما يحتمل التعليق بالشرط ألا ترى أنه يصح تعليقه بسائر الشروط فكذا بهذا الشرط ، بخلاف النكاح فإنه لا يحتمل التعليق بالشرط ، فلا تكون المجهولة محلا للنكاح ، وكذا الاجارة والبيع وسائر التصرفات ، وعلى هذا الوجه لا يكون هذا ايقاع الطلاق في المجهولة لأنه تعليق بشرط البيان فيقع الطلاق في المبينة لا في المجهولة ، على أنا ان قلنا بالوقوع كما قال بعضهم فهذه جهالة يمكن رفعها بالبيان ، فالطلاق يحتمل خطر الجهالة الا ترى أنه يحتمل خطر التعليق والاضافة بحقيقة أن البيع يحتمل جريان الجهالة ، فإنه اذا باع قفيزا من صبرة جاز ، وكذا اذا باع أحد شيئين على أن المشتري بالخيار يأخذ أيهما شاء ويرد الآخر جاز ، فالطلاق أولى ، لأنه في

على الانشاء أنه ممكن لعدم الانطلاق قبله بخلاف الكناية المبينة لأن الابانة قطع الوصلة وانها ثابتة في الطرفين فاذا زالت من أحد الطرفين تزول من الطرف الآخر ضرورة لاستحالة اتصال شيء بما هو منفصل عنه والتحريم اثبات الحرمة وانها لا تثبت من أحد الجانبين لاستحالة أن يكون الشخص حلالا لمن هو حرام ، بخلاف الطلاق ، لانه اثبات الانطلاق ورفع القيد ، والقيد لم يثبت الا من جانب واحد وانه قائم^(١) . فيشترط في الطلاق الصريح أن يضاف الى المرأة سواء كانت الاضافة الى امرأة معينة أو مبهمة عند عامة العلماء ، حتى لو قال لامرأته احداكما طالق ، أو قال لأربع نسوة له : احداكن طالق ولم ينو واحدة بعينها صحت الاضافة .

وقال نفاة القياس : لا تصح اضافة الطلاق الى معينة ، وجه قولهم لم يصلح محلا للنكاح فلا يصلح محلا للطلاق اذ الطلاق يرفع ما ثبت بالنكاح وكذا لم يصلح محلا للبيع والهبة والاجارة وسائر التصرفات فكذا الطلاق .

وأما عمومات الطلاق من الكتاب والسنة من نحو قول الله عز وجل

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر ابن مسعود الكاساني ج ٣ ص ١٤١ ، ص ١٤٢ الطبعة الأولى طبع مطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٢٨ هـ سنة ١٩١٠ م .

(٢) الآية رقم ٢٢٩ من سورة البقرة .
(٣) الآية رقم ٢٣٠ من سورة البقرة .
(٤) الآية رقم ٢٣٦ من سورة البقرة .

والثاني : في بيان الاحكام المتعلقة به .

أما الاول فقد اختلف مشايخنا في كيفية هذا التصرف قال بعضهم : هو ايقاع الطلاق في غير المعين على معنى أن يقع الطلاق للحال في واحدة منهما غير عين واختيار الطلاق في احدهما وبيان الطلاق فيها تعيين لمن وقع عليها الطلاق ، ويقال ان هذا قول محمد رحمه الله تعالى .

وقال بعضهم : هو ايقاع الطلاق معلقا بشرط البيان معنى ، ومعناه أن قوله احداكما طالق ينعقد سببا للحال لوقوع الطلاق عند البيان والاختيار لا للحال بمنزلة تعليق الطلاق بسائر الشروط من دخول الدار وغيره ، غير أن هناك الشرط يدخل على السبب والحكم جميعا وههنا يدخل على الحكم لا على السبب كما في البيع بشرط الخيار ، فاذا اختار طلاق احدهما فقد وجد شرط وقوع الطلاق في حقها فيقع الطلاق عليها بالكلام السابق عند وجود شرط الوقوع وهو الاختيار كأنه علقه به نصا فقال ان اخترت طلاق احداكما فهي طالق ، ويقال ان هذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى .

والمسائل متعارضة في الظاهر بعضها يؤيد القول الاول ، وبعضها ينصر القول الثاني .

وقال بعضهم : البيان اظهر من وجه وانشاء من وجه ، وزعموا أن المسائل

احتمال الخطر فوق البيع ، ألا ترى أنه يحتمل خطر التعليق والإضافة والبيع لا يحتمل ذلك ، فلما جاز بيع المجهول كان الطلاق أولى ، وسواء كانت الجهالة مقارنة أو طارئة بأن طلق واحدة من نسائه عيناً ثم نسي المطلقة حتى لا يحل له وطء واحدة منهن ، لأن المقارن لما لم يمنع صحة الإضافة فالطاريء لأن لا يرفع الإضافة الصحيحة أولى لأن المنع أسهل من الرفع^(١) .

وجملة الكلام في إضافة الطلاق الى مجهولة أن الجهالة إما أن تكون أصلية ، وإما أن تكون طارئة .

أما الجهالة الأصلية فهي أن يكون لفظ الطلاق من الابتداء مضافا الى المجهول وجهالة المضاف اليه يكون لمزاحمة غيره إياه في الاسم ، والمزاحم إياه في الاسم لا يخلو أما أن يكون محتملا للطلاق وإما أن لا يكون محتملا له ، والمحتمل للطلاق لا يخلو إما أن يكون ممن يملك الزوج طلاقه أو لا يملك طلاقه ، فإن كان ممن يملك طلاقه صحت الإضافة بالإجماع نحو أن يقول لنسائه الأربع احداكن طالق ثلاثا ، أو يقول لامرأتين له احداكما طالق ثلاثا ، والكلام فيه يقع في موضعين .

احدهما في بيان كيفية هذا التصرف أعنى قوله لامرأتين احداكما طالق ، .

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج ٣ ص ١٤٢ ، ص ١٤٣ الطبعة السابقة .

حكم المهر ، وحكم الميراث ، وحكم العدة
إذا مات قبل البيان .

أما حكم المهر فان كانتا مدخولا بهما
فلكل واحدة منهما جميع المهر ، لأن كل
واحدة منهما تستحق جميع المهر ، سواء
كانت منكوحة أو مطلقة أما المنكوحة فلاشك
فيها ، وأما المطلقة فلأنها مطلقة بعد
الدخول ، وان كانتا غير مدخول بهما
فلهما مهر ونصف مهر بينهما لكل واحدة
منهما ثلاثة أرباع المهر ، لأن كل واحدة
منهما يحتل أن تكون منكوحة ، ويحتل
أن تكون مطلقة ، فان كانت منكوحة
تستحق جميع المهر لأن الموت بمنزلة الدخول
وان كانت مطلقة تستحق النصف ، لأن
النصف قد سقط بالطلاق قبل الدخول
فلكل واحدة منهما كل المهر في حال
والنصف في حال ، وليست احدهما بأولى
من الأخرى فينتصف فيكون لكل واحدة
ثلاثة أرباع مهر هذا اذا كان قد سمي
لهما مهرا ، فان كان لم يسم لهما مهرا
فلهما مهر ومتعة بينهما ، لأن كل واحدة
منهما ان كانت منكوحة فلها كمال مهر
المثل ، وان كانت مطلقة فلها كمال المتعة
فكل واحدة منهما تستحق كمال مهر
المثل في حال ولا تستحق شيئا من مهر
المثل في حال وكذا المتعة فتنصف كل
واحدة منهما فيكون لهما مهر ومتعة
بينهما لكل واحدة منهما نصف مهر
المثل ونصف متعة ، وان كان سمي لاحدهما
مهرا ولم يسم للأخرى فالسمى لها
ثلاثة أرباع المهر وللتى لم يسم لها مهرا

تخرج عليه وأنه كلام لا يعقل بل هو
محال والبناء على المحال محال .

وأما الثانى - وهو الاحكام المتعلقة
بالطلاق المضاف الى مجهولة - فنوعان ،
نوع يتعلق به في حال حياة الزوج ،
ونوع يتعلق به بعد مماته .

أما النوع الاول فنقول : اذا قال
الرجل لامرأته احداكما طالق ثلاثا فله

خيار التعيين يختار أيهما شاء
للطلاق ، لأنه اذا ملك الابهام ملك التعيين
ولو خاصمته واستعدتا عليه القاضى
حتى يبين أعدى عليه وكلفه البيان ولو
امتنع أجبره عليه بالحبس ، لأن لكل واحدة
منهما حقا أما استيفاء حقوق النكاح
منه ، وأما التوصل الى زوج آخر ،
وحق الانسان يجب ايفاؤه عند طلبه ،
واذا امتنع من عليه الحق يجبره القاضى
على الايفاء وذلك بالبيان ههنا فكان
البيان حقها لكونه وسيلة الى حقها
ووسيلة حق الانسان حقه والجبر على
البيان يؤيد القول الأول ، لأن الوقوع
لو كان معلقا بشرط البيان لما أجبر اذ
الحالف لا يجبر على تحصيل الشرط ولأن
البيان اظهره الثابت واظهره الثابت
ولا ثابت محال (١) .

وأما النوع الثانى - وهو الذى يتعلق
بما بعد موت الزوج - فأنواع ثلاثة ،

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٣
ص ٢٢٤ ، ص ٢٢٥ الطبعة السابقة .

وربع مهر بينهما لكل واحدة منهما نصف مهر وثمن مهر ، نصف مهر المسمى وثمن مهر المثل ، ولا تجب المتعة استحسانا على نحو ما ذكرنا .

والقياس أن يجب نصف المتعة أيضا ويكون بينهما وهو قول زفر رحمه الله تعالى على ما سبق ايضاحه .

وأما حكم الميراث فهو انهما يرثان منه ميراث امرأة واحدة ويكون بينهما نصفين في الأحوال كلها ، لأن احدهما منكوبة بيقين وليست احدهما بأولى من الأخرى فيكون قدر ميراث امرأة واحدة بينهما ، فان كان للزوج امرأة أخرى سواهما لم يدخلها في الطلاق فلها نصف ميراث النساء ولهما النصف لأنه لا يزاكما الا واحدة منهما ، لأن المنكوبة واحدة منهما والأخرى مطلقة فكان لها النصف ثم النصف الثاني يكون بين الآخرين نصفين اذ ليست احدهما بأولى من الأخرى .

وأما حكم العدة فعلى كل واحدة منهما عدة الوفاة وعدة الطلاق ، لأن احدهما منكوبة والأخرى مطلقة وعلى المنكوبة عدة الوفاة لا عدة الطلاق وعلى المطلقة عدة الطلاق لا عدة الوفاة ، فدارت كل واحدة من العديتين في حق كل واحدة من الرأتين بين الوجوب وعدم الوجوب والعدة يحتاط في ايجابها ومن الاحتياط القول بوجوبها على كل واحدة منهما (١) .

نصف مهر المثل لأن المسمى لها اذا كانت منكوبة فلها جميع المسمى ، وان كانت مطلقة فلها النصف فيتنصف كل ذلك فيكون لها ثلاثة أرباع المهر المسمى ، والتي لم يسم لها ان كانت منكوبة فلها جميع مهر المثل ، وان كانت مطلقة فليس لها من مهر المثل شيء فاستحققت في حال ولم تستحق شيئا منه في حال فيكون لها نصف مهر المثل .

والقياس أن يكون لها نصف المتعة أيضا ، لأنها ان كانت منكوبة فلها كمال مهر المثل ، وان كانت مطلقة فلها كمال المتعة فكان لها كمال مهر المثل في حال وكمال المتعة في حال فيتنصف كل واحدة منهما فيكون لها نصف مهر مثلها ونصف متعتها ، وهذا قول زفر رحمه الله تعالى .

وفي الاستحسان ليس لها الا نصف مهر المثل ، لأن نصف مهر المثل اذا وجب لها امتنع وجوب المتعة ، لأن المتعة بدل عن نصف مهر المثل والبذل والمبدل منه لا يجتمعان ، هذا اذا كانت المسمى لها مهر المثل معلومة ، فان لم تكن معلومة فلها مهر ورابع مهر اذا كان مهر مثلها سواء ويكون بينهما لأن كل واحدة منهما تحتل أن تكون هي المسمى لها المهر فيكون لها ثلاثة أرباع المهر لما ذكرنا ، ويحتمل أن تكون غير المسمى لها المهر فيكون لها نصف مهر المثل ففي حال يجب ثلاثة أرباع المهر وفي حال يجب نصف المهر فيتنصف كل ذلك فيكون لها مهر

(١) المرجع السابق ج ٣ ص ٢٢٦ ، ص ٢٢٧ نفس الطبعة .

الطلاق ، لأن اضافة الطلاق الى من لا يحتمله سفه ، فانصرف مطلق الاضافة الى زوجته بدلالة الحال بخلاف ما اذا جمع بينها وبين أجنبية ، لأن الأجنبية محتملة للطلاق في الجملة وهي محتملة للطلاق في الحال اخبارا ان كانت لا تحتمل انشاء وفي الصرف الى الاخبار صيانة كلامه عن اللغو فصرف اليه .

ولو جمع بين زوجته وبين رجل فقال : احداكما طالق قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : يصح وتطلق زوجته ، لأن الرجل لا يحتمل الطلاق الا ترى أنه لو قال لامرأته أنا منك طالق لم يصح فصار كما اذا جمع بين امرأته وبين حجر أو بهيمة وقال احداكما طالق وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح حتى لا تطلق زوجته لأن الرجل يحتمل الطلاق في الجملة ألا ترى أنه يحتمل البينونة حتى لو قال لامرأته أنا منك بائن ونوى الطلاق يصح والابانة من ألفاظ الطلاق فان الطلاق نوعان رجعى وبائن واذا كان محتملا للطلاق في الجملة حمل كلامه على الاخبار ، كما اذا جمع بينها وبين أجنبية وقال : احداكما طالق .

ولو جمع بين امرأته وبين امرأة ميتة فقال أنت طالق أو هذه وأشار الى الميتة لم تصح الاضافة بالاجماع حتى لا تطلق زوجته الحية ، لأن الميتة من جنس ما يحتمل الطلاق وقد كانت محتملة للطلاق قبل موتها فصار كما لو جمع بينها وبين أجنبية .

هذا اذا كان الطلاق مضافا الى مجهول جهالة أصلية لمزاحمة غيره اياه في الاسم وهو ممن يملك الزوج طلاقها .

فان كان ممن لا يملك الزوج طلاقها لا تصح الاضافة بالاجماع بأن اجمع بين امرأته وبين أجنبية فقال : احداكما طالق حتى لا تطلق زوجته ، لأن هذا الكلام يستعمل للانشاء ويستعمل للاخبار ، ولو حمل على الاخبار يصح ، لأنه يخبر أن احدهما طالق والأمر على ما أخبر ، ولو حمل على الانشاء لم يصح ، لأن احدهما وهي الأجنبية لا تحتمل الانشاء لعدم النكاح ولا طلاق قبل النكاح فكان حمله على الاخبار أولى ، هذا اذا كان المزاحم في الاسم محتملا للطلاق ، فاما اذا لم يكن محتملا للطلاق نحو ما اذا جمع بين امرأته وبين حجر أو بهيمة فقال احداكما طالق . اختلف في صحة تلك الاضافة .

فقال محمد رحمه الله تعالى لا تصح ، ولا تطلق امرأته ، لأن الجمع بين المنكوحة وغير المنكوحة يوجب شكا في ايقاع الطلاق على المنكوحة كما لو جمع بين امرأة وبين أجنبية وقال : احداكما طالق فلا يقع مع الشك .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى تصح حتى يقع الطلاق على امرأته ، لأنه اذا جمع بين من يحتمل الطلاق وبين من لا يحتمل الطلاق في الاسم وأضاف الطلاق اليهما فالظاهر أنه أراد به من يحتمل الطلاق لا من لا يحتمل

والأصل فيه ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لو ابصرت ابن معبد الحلال بين والحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات فدع ما يريبك الى ما لا يريبك ، ولا يجوز ان تطلق واحدة منهن بالتحري

والأصل فيه أن كل ما لا يباح عند الضرورة لا يجوز فيه التحري والفرج لا يباح عند الضرورة فلا يجوز فيه التحري بخلاف الذكية اذا اختلطت بالميتة أنه يجوز التحري في الجملة وهي ما اذا كانت الغلبة للذكية عندنا لأن الميتة مما تباح عند الضرورة فان جحدت كل واحدة منهن أن تكون المطلقة فاستعدين عليه الحاكم في النفقة والجماع أعدى عليه وحبسه على بيان التي طلق منهن وألزمه النفقة لهن لأن لكل واحدة منهن حق المطالبة بحقوق النكاح ومن عليه الحق اذا امتنع من الايفاء مع قدرته عليه يحبس كمن امتنع من قضاء دين عليه وهو قادر على قضائه فيحبسه الحاكم ويقضى بنفقتهم عليه ، لأن النقة من حقوق النكاح ، فان أدعت كل واحدة منهن أنها هي المطلقة ولا بينة لها وجحد الزوج فعليه اليمين لكل واحدة منهن ، لأن الاستحلاف للنكول والنكول بذل أو اقرار ، والطلاق يحتمل البذل والاقرار فيستحلف فيه ، فان أبى أن يحلف فرق بينه وبينهن ، لأنه بذل الطلاق لكل واحدة منهن أو أقربه والطلاق يحتمل كل واحدة منهن ، وان حلف لهن لا يسقط عنه البيان بل لا بد أن يبين لأن الطلاق لا يرتفع باليمين فبقى على ما كان عليه ، فيؤخذ بالبيان •

هذا اذا كان الطلاق مضافا الى مجهولة جهالة أصلية •

أما الجهالة الطارئة فهي أن يكون الطلاق مضافا الى معلومة ثم تجهل كما اذا طلق الرجل امرأة بعينها من نسائه ثلاثا ثم نسي المطلقة •

والكلام في هذا في موضعين أيضا •

أحدهما في بيان كيفية هذا التصرف •

والثاني في بيان أحكامه •

أما الأول فلا خلاف في أن الواحدة منهن طالق قبل البيان ، لأنه أضاف الطلاق الى معينة ، وانما طرأت الجهالة بعد ذلك والمعينة محل لوقوع الطلاق ، فيكون البيان ها هنا اظهارا أو تعيينا لمن وقع عليها الطلاق •

وأما الثاني وهو الأحكام المتعلقة به فنوعان أيضا ، ما يتعلق به في حال حياة الزوج ، وما يتعلق به بعد مماته •

أما الذي يتعلق به في حال حياة الزوج فهو أنه لا يحل له أن يطاء واحدة منهن حتى يعلم التي طلق فيجتنبها لأن احداهن محرمة بيقين ، وكل واحدة منهما يحتمل أن تكون هي المحرمة ، فلو وطئ واحدة منهما وهو لا يعلم بالمحرمة فربما وطئ المحرمة •

وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى أنه قال : اذا كانتا امرأتين فحلف للأولى طلقت التي لم يحلف لها ، لأنه لما أنكر للأولى أن تكون مطلقة تعينت الأخرى للطلاق ضرورة وان لم يحلف للأولى طلقت ، لأنه بالنكول بذل الطلاق لها أو أقربه فان تشاحنا على اليمين حلف لهما جميعا بالله تعالى ما طلق واحدة منهما ، لأنهما استويا في الدعوى ويمكن ابقاء حقهما في الحلف فيحلف لهما جميعا فان حلف لهما جميعا حجب عنهما حتى يبين ، لأن احدهما قد بقيت مطلقة بعد الحلف اذ الطلاق لا يرتفع باليمين فكانت احدهما محرمة فلا يمكن منها الى أن يبين ، فان وطئ احدهما فالتى يطأها مطلقة ، لأن فعله محمول على الجواز ولا يجوز الا بالبيان فكان الوطء بيانا أن الموطوءة منكوحة فتعينت الأخرى للطلاق ضرورة انتفاء المزاحم كما لو قال احداكما طالق ثم وطئ احدهما .

واذا طلق واحدة من نسائه بعينها فنسيها ولم يتذكر فينبغى فيما بينه وبين الله تعالى أن يطلق كل واحدة منهن تطليقة رجعية ويتركها حتى تنقضى عدتها فتبين ، لأنه لا يجوز له ان يسكن فيقربهن جميعا ، لأن احدهن محرمة بيقين ، ولا يجوز له أن يطأ واحدة منهن بالتحري ، لأنه لا مدخل للتحري في الفرج ، ولا يجوز له أن يتركهن بغير بيان لما فيه من الاضرار بهن بابطال حقوقهن من هذا الزوج ومن غيره بالنكاح اذ لا يحل لهن النكاح ، لأن كل

واحدة منهن يحتمل أن تكون منكوحة فيوقع على كل واحدة منهن تطليقة رجعية ويتركها حتى تنقضى عدتها فتبين ، واذا انتقضت عدتهن وبن فأراد أن يتزوج الكل في عقدة واحدة قبل ان يتزوجن لم يجز ، لأن كل واحدة منهن مطلقة ثلاثة بيقين وأن أراد أن يتزوج واحدة منهن فالأحسن أن لا يتزوجها الا بعد أن يتزوجن كلهن بزواج آخر لجواز أن تكون التي يتزوجها هي المطلقة ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجن بغيره فقد حللن بيقين فلو أنه تزوج واحدة منهن قبل ان يتزوجن بغيره جاز نكاحها ، لأن فعله يحمل على الجواز والصحة ولا يصح الا بالبيان فكان اقدامه على نكاحها بيانا أنها ليست بمطلقة بل هي منكوحة وكذا اذا تزوج الثانية والثالثة جاز لما قلنا وتعينت الرابعة للطلاق ضرورة انتفاء المزاحم ، وكذا اذا كانتا اثنتين فتزوج احدهما تعينت الأخرى للطلاق لأننا نحمل نكاح التي تزوجها على الجواز ولا جواز له الا بتعيين الأخرى للطلاق فتعين الأخرى للطلاق ضرورة ، فان كان بائنا ينكحهن جميعا نكاحا جديدا ولا يحتاج الى الطلاق ، وان كان رجعيا يراجعهن جميعا ، واذا كان الطلاق ثلاثا فماتت واحدة منهن قبل البيان فالأحسن ان لا يطأ الباقيات الا بعد بيان المطلقة لجواز أن تكون المطلقة فيهن ، وأن وطئن قبل البيان جاز ، لأن فعل العاقل المسلم يحمل على وجه الجواز ما أمكن وههنا أمكن بأن يحمل فعله

واذا طلق واحدة من نسائه بعينها فنسيها ولم يتذكر فينبغى فيما بينه وبين الله تعالى أن يطلق كل واحدة منهن تطليقة رجعية ويتركها حتى تنقضى عدتها فتبين ، لأنه لا يجوز له ان يسكن فيقربهن جميعا ، لأن احدهن محرمة بيقين ، ولا يجوز له أن يطأ واحدة منهن بالتحري ، لأنه لا مدخل للتحري في الفرج ، ولا يجوز له أن يتركهن بغير بيان لما فيه من الاضرار بهن بابطال حقوقهن من هذا الزوج ومن غيره بالنكاح اذ لا يحل لهن النكاح ، لأن كل

وان كانت عليه بينة ، فان قال أردت فلانة وكان كلامه نسقا صدق بغير يمين ، وان لم يكن نسقا وكانت منازعته معها صدق بلا يمين وان لم تكن ثم منازعة فان عين الحسناء أو التي يعلم أنه يميل اليها لم يحلف وان عين الأخرى حلف . وكذا لو قال امرأته طالق وله امرأتان قاله ابن الحاجب ونقله في الشامل .

وقال ابن رشد في نوازله : اذا قال الرجل نسائي طالق وله أربع نسوة ثم أتى مستفتيا ، وقال : أردت فلانة وفلانة وفلانة صدق ولم يلزمه طلاق الرابعة التي قال انه لم يردها بقوله ، ولو قال جميع نسائي طالق لم ينو أنه أراد بعضهن لنصبه على جميعهن الا أن يقول قد استثنيت فقلت الا فلانة أو نويت الا فلانة فيصدق اذا أتى مستفتيا على الخلاف في الاستثناء بالا دون تحريك اللسان أن كان قال نويت الا فلانة (٣) .

مذهب الشافعية :

جاء في معنى المحتاج أن الزوج لو قال لامرأته أنا منك طالق ونوى ايقاع الطلاق عليها طلقت لأن عليه حجرا من جهتها حيث لا ينكح معها أختها ولا أربعا ويلزمه صونها ومؤنتها فيصح اضافة

على أنه تذكر أن الميتة كانت هي المطلقة اذ البيان في الجهالة الطارئة اظهر وتعيين لمن وقع عليها الطلاق بلا خلاف فلا تكون حياتها شرطا لجواز بيان الطلاق فيها ، واذا تعينت هي للطلاق تعينت الباقيات للنكاح فلا يمنع من وطئهن بخلاف الجهالة الأصلية اذا ماتت واحدة منهن انها لا تتعين للطلاق لأن الطلاق هناك يقع عند وجود الشرط وهو البيان مقصورا عليه والمحل ليس بقابل لوقوع الطلاق وقت البيان (١) .

وأما الذي يتعلق به بعد موت الزوج فاحكامه ثلاثة حكم المهر وحكم الميراث وحكم العدة وتلك الأحكام هنا لا تختلف عنها اذا كان الطلاق مضافا الى مجهولة جهاله أصلية (٢) .

مذهب المالكية :

جاء في مواهب الجليل نقلا عن المدونة : ان من قال احدى نسائي أو امرأة من نسائي طالق ، فان نوى واحدة طلقت التي نوى خاصة وصدق في القضاء والفتيا ، فان لم ينوها أو نواها ونسيها طلقن كلهن من غير استئناف طلاق فان جحد فشهد عليه كان كمن لا نية له .

وقال اللخمي : اختلف في يمينه وأرى ان لم تكن عليه بينة لم يحلف على كل حال

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب ج ٤ ص ٨٧ ، ص ٨٨ في كتاب على هامشه التاج والاكلي لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم الشهير بالواق الطبعة الاولى سنة ١٣٢٩ هـ .

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج ٣ ص ٢٢٨ ، ص ٢٢٩ الطبعة السابقة .
(٢) المرجع السابق ج ٣ ص ٢٢٩ نفس الطبعة .

وقيل : ان نوى بهذا اللفظ طلاقها
وقع ويكون المعنى عليه استبرئى الرحم
التي كانت لى (٢) .

ولو قال لزوجته ولأجنبية احداكما
طالق وقال : قصدت بالطلاق الأجنبية
قبل قوله بيمينه في الأصح .

وعبر في الروضة بالصحيح المنصوص ،
لأن الكلمة مترددة بينهما محتملة لهذه ولهذه ،
فاذا قال عينتها صار كما لو قال
للأجنبية : أنت طالق .

والقول الثانى المقابل للأصح : لا
يقبل قوله ، وتطلق زوجته ، لأنها محل
الطلاق فلا ينصرف عنها الى الأجنبية
بالقصد . هذا اذا قال قصدت بالطلاق
الأجنبية ، فان لم يكن له قصد فالفهم
أن زوجته تطلق وهو ما في الروضة وأصلها
عن فتاوى البغوى وأقره .

قال في المهمات ويتجه ان محل ما
قاله البغوى فيما اذا لم يصدر على الأجنبية
طلاق منه أو من غيره فان كان قد
وقع عليها ذلك لم يحكم بطلاق زوجته
بما وقع منه ، لأن الكلام الذى صدر منه
صادق عليهما صدقا واحدا ، والأصل
بقاء الزوجية ويؤيده ما ذكره الرافعى في
باب العتق أنه اذا اعتق عبدا ثم قال له

الطلاق اليه لحل السبب المقتضى لهذا
الحجر ، ولأن المرأة مقيدة والزوج كالقيد
عليها والحل يضاف الى القيد كما يضاف
الى القيد فيقال حل فلان المقيد وحل
القيد عنه ، وان لم ينو طلاقا فلا تطلق ،
لأن اللفظ خرج عن الصراحة باضافته الى
غير محله فشرط فيه ما شرط في الكناية
من قصد الايقاع ، وكذا لا تطلق ان لم
ينو مع نية الطلاق اضافته اليها في
الأصح ، لأن محل الطلاق المرأة لا الرجل
واللفظ مضاف اليه فلا بد من نية صارفة
تجعل الاضافة اليه اضافة اليها .

والقول الثانى المقابل للأصح تطلق
لوجود نية الطلاق ولا حاجة للتخصيص
على المحل نطقا أو نية (١) .

ولو قال أنا منك بائن أو نحو ذلك
من الكنايات اشترط نية أصل الطلاق
قطعا كسائر الكنايات ، وفي نية الاضافة
اليها الوجهان المذكوران في قوله أنا منك
طالق أصحهما اشتراطها فان نوى الطلاق
مضافا اليها وقع والا فلا لما مر .

ولو قال استبرئى رحمى منك أو أنا
معتد منك ، أو نحو ذلك كاستبرئى الرحم
التي كانت لى فلغو وان نوى به الطلاق ،
لأن اللفظ غير منتظم في نفسه والكناية
شرطها احتمال اللفظ المراد .

(٢) المرجع السابق ج ٣ ص ٢٧٢ نفس
الطبعة .

(١) مغنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ
المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب ج ٣ ص
٢٧١ في كتاب على هامشه متن المنهاج للنووى .

يكون محله اذا لم يعلم فساد نكاحها ،
والا فهي أجنبية فلا يقبل منه ظاهرا
ويدين •

ولو قال لزوجته احداكما طالق وقصد
معينة منهما طلقت لأن اللفظ صالح لكل
منهما فاذا صرفه بالنية الى واحدة انصرف
وصار اللفظ كالنص في التعيين وان لم يقصد
معينة بل أطلق أو قصد واحدة لا بعينها
أو قصدهما كما قال الامام رحمه الله
تعالى فاحدى زوجتيه تطلق ولا يدرى الآن
من هي ولزمه بعد طلب الزوجتين كما قاله
ابن الرفعة رحمه الله تعالى أو طلب احدهما
كما قاله غيره - بيان المطلقة في الحالة
الأولى وهي قصد واحدة معينة ، ولزمه
التعيين فورا في الحالة الثانية وهي
قصد واحدة مبهمه ، لتعلم المطلقة
منهما فيتربط عليها أحكام الفراق ،
وتعزل الزوجتان ويستمر انعزالهما عنه
الى البيان في الحالة الأولى أو التعيين
في الحالة الثانية لاختلاط المحذور بالمباح
وعليه البدار بالبيان أو التعيين لرفعه
حبسه عن زال ملكه عنها فلو أخر بلا
عذر عصي وعزر ، هذا اذا كان الطلاق
بائنا ، أما اذا كان رجعيا فلا يلزمه فيه
بيان ولا تعيين في الحال على الأصح في
أصل الروضة والشرح الصغير ، لأنها
زوجة ، وعلى ذلك فلو انقضت عدة الرجعية
لزمه في الحال البيان أو التعيين لحصول
البيونة وانتفاء الزوجية كما قاله الاسنوي
رحمه الله تعالى ، أما اذا لم تطلب الزوجتان
ولا احدهما فلا وجه لايجاب به قبل الطلب

ولعبد آخر احكما حر لم يقتض ذلك
عتق الآخر •

ولو قال لزوجته ولرجل أو دابة
احداكما طالق وقال : أردت الرجل أو
الدابة فانه لا يقبل ، لأن ذلك ليس محلا
للطلاق وأتمه مع زوجته وفاسدة النكاح
مع صحيحته كالأجنبية مع الزوجة^(١) ولو
كان اسم زينب وقال زينب طالق ولم
يرفع في نسبها ما تتميز به فقال : لم
أقصد زوجتي بل قصدت أجنبية اسمها
زينب فلا يقبل ظاهرا على الصحيح ، لأنه
خلاف الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله
تعالى ، كما لو كان له زوجة قبلها واسمها
زينب وطلقها أو ماتت وقال أردتها •

والقول الثانى المقابل للصحيح يقبل
يمينه لاحتمال اللفظ لذلك كما في الصورة
التي قبلها •

وفرق الأول بينهما بان قول احداكما
يتناولهما تناولا واحدا ولم يوجد منه
تصريح باسم زوجته ولا وصف لها ولا
اشارة بالطلاق وهنا صرح باسمها والظاهر
أنه أرادها فذلك لم يقبل قوله ، فلو نكح
امراة نكاحا صحيحا وأخرى نكاحا فاسدا
وكل منهما اسمها زينب وقال زينب طالق
وقال أردت فاسدة النكاح قبل كما هو
ظاهر كلام ابن المقرئ ، لكن ينبغي أن

(١) المرجع السابق ج ٣ ص ٢٨٢ نفس
الطبعة .

وجاء في المغنى أنه اذا طلق امرأة من نسائه لا بعينها فانها تخرج بالقرعة ، نص عليه في رواية جماعة ، لأن ما ذكرناه مروى عن علي وابن عباس رضى الله تعالى عنهم ولا مخالف لهما في الصحابة ولأنه ازالة ملك بنى على التغليب والسراية فدخله القرعة كالعق ، وقد ثبت الأصل بكون النبی صلى الله عليه وسلم أقرع بين العبيد الستة ، ولأن الحق لواحد غير معين فوجب تعيينه بالقرعة كالحرية في العبيد اذا اعتقهم في مرضه ولم يخرج جميعهم من الثلث ، وكالسفر باحدى نسائه والبداية بأحدها في القسم وكالشريكين اذا اقتسما ، ولأنه طلق واحدة من نسائه لا يعلم عينها فلم يملك تعيينها باختياره كالمنسية ، ولا يطلق جميعا ، لأنه أضاف الطلاق الى واحدة فلم يطلق الجميع كما لو عينها ، أما أن نوى واحدة بعينها طلق وحدها ، لأنه عينها بنيته فأشبهه ما لو عينها بلفظه ، وان قال : انما أردت فلانة قبل منه ، لأنه يحتمل ما قاله ، وان مات قبل القرعة والتعيين أقرع الورثة بينهما ، فمن وقعت عليها قرعة الطلاق فحكمها في الميراث حكم ما لو عينها بالتطبيق (٣) .

واذا قال امرأتى طالق وله نساء ونوى بذلك معينة انصرف اليها ، وان نوى واحدة مبهمة فهي مبهمة فيهن ، وان لم ينو شيئا فقال ابو الخطاب يطلق

(٣) المغنى لموفق الدين أبى محمد عبد الله ابن أحمد بن قدامة ج ٨ ص ٤٢٨ ، ص ٤٢٩ في كتاب مع الشرح الكبير بمصر سنة ١٣٤٨ هـ .

لأنه محض حق الزوجين وحق الله تعالى فيه الانعزال وقد اوجبناه (١) .

مذهب الحنابلة :

جاء في كشف القناع أنه لو قال الزوج لامرأته ولامرأة أجنبية ، احداكما طالق طلقت امرأته وكذا لو قال سلمى طالق واسم امرأته سلمى ، أو قال لحماته بنفك طالق ولها بنت غير امرأته ، لأن الأصل اعتبار كلام المكلف دون الغائه فاذا أضافه الى احدى امرأتين واحداهما زوجة أو الى اسم وزوجته مسماه بذلك وجب صرفه الى امرأته لأنه لو لم يصرف اليها لوقع لغوا ، فان قال : أردت الأجنبية لم تطلق امرأته لأنه لم يصرح بطلاقها ولا لفظ فيما يقتضيه ولا نواه فوجب بقاء نكاحها على ما كان عليه فان ادعى ذلك دين ، لأنه يحتمل ما قاله ، ولم يقبل في الحكم ، لأن غير زوجته ليست محلا لطلاقه الا بقريئة دالة على ارادة الأجنبية مثل أن يدفع بيمينه ظلما أو يتخلص بها من مكروه فيقبل منه في الحكم ، وان لم ينو زوجته ولا نوى الأجنبية طلقت زوجته ، لأنها محل للطلاق (٢) .

(١) مغنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب ج ٣ ص ٢٨٢ ، ص ٢٨٣ في كتاب على هامشه متن المنهاج للنووى .

(٢) كشف القناع عن متن القناع للشيخ منصور بن ادریس الحنبلى ج ٣ ص ٢٠٨ ، ص ٢٠٩ في كتاب على هامشه شرح منتهى الارادات للشيخ منصور بن يونس البهوتى الطبعة الاولى طبع المطبعة العامرة الشرفية سنة ١٣١٩ هـ .

طلاق وان كان يتوهم فيه أنه ليس بكناية طلاق لكونه لم يصفه الى المرأة ، اما اذا قال لها انا منك طالق فانه لا يكون طلاقا لا صريحا ولا كناية^(٣) . واذا أوقع الطلاق على غير معين أو طلق واحدة معينة من زوجاته ثم التبس عليه بعد تعيينه على من أوقع منهن وجب على الزوج أن يعتزل الجميع من الزوجات اللاتي التبس الطلاق بينهن ولا يخرجن من نكاحه الا بطلاق ، فلا يجوز لهن أن يتزوجن الا بعد طلاقه وانقضاء العدة ، فيجبر الامام أو الحاكم الزوج الممتنع من طلاقهن أو مراجعتهن على احدهما على ما يقتضيه كلام الأزرقى في مسألة الوليين .

وعند الحقيني وأبى مضر يفسخه الحاكم .

قال مولانا عليه السلام : والأصح للمذهب قول الأزرقى أنه يجبر ، فان تمرد بعد الاجبار فالفسخ ، قال مولانا عليه السلام وهو صحيح على المذهب ، ولا وجه لمن قال ليس بصحيح على المذهب ، لأنه اذا تمرد وأبقيناه على تمرده كان في ذلك أضرار بالنساء وقد قال الله عز وجل ولا تضاروهن^(٤) » ولا يصح منه التعيين للطلاق في احداهن ، لأن حكمهن فيه على سواء مع اللبس ويصح من الزوج رفع اللبس بعد ايقاع الطلاق للبتس

نساؤه كلهن ، لأن الواحد المضاف يراد به الكل كقول الله عز وجل « وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها » وأحل لكم ليلة الصيام ولأن ذلك يروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما .

وقال الجماعة : يقع على واحدة مبهمة وحكمه حكم ما لو قال احداكن طالق ، لأن لفظ الواحد لا يستعمل في الجمع الا مجازا والكلام لحقيقته ما لم يصرفه عنها دليل ، ولو تساوى الاحتمالان لوجب قصره على الواحدة ، لأنها اليقين فلا يثبت الحكم فيما زاد عليها بأمر مشكوك فيه وهذا أصح^(١) .

مذهب الظاهرية :

جاء في المحلى أن من قال ان تزوجت فلانة فهي طالق أو قال فهي طالق ثلاثا فكل ذلك باطل وله أن يتزوجها ولا تكون طالقا ، وكذلك لو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق وسواء عين مدة قريبة أو بعيدة أو قبيلة أو بلدة كل ذلك باطل لا يلزم^(٢) .

مذهب الزيدية :

جاء في شرح الأزهار : أنه لو قال الزوج لامرأته أنا منك حرام فهو كناية

(١) المرجع السابق ج ٨ ص ٤٣٠ ، ص ٤٣١ نفس الطبعة .

(٢) المحلى لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد ابن حزم ج ١٠ ص ٢٠٥ مسألة رقم ١٩٦٧ .

(٣) شرح الأزهار ج ٢ ص ٣٨٧ طبع مطبعة حجازي سنة ١٣٥٣ هـ .
(٤) الآية رقم ٦ من سورة الطلاق .

أكن طلقته منكن ثانيا فهي طالق فيصيرن كلهن مطلقات ثم يراجعهن أن أحب ، ثم يقول من لم أكن طلقته أولا منكن فهي طالق ثم يراجعهن أن أحب فيمكن كلهن قد بقي عنده بواحدة^(١) . فان كان قد طلق واحدة منهن اثنتين وراجعها قبل المطلق الملتبسة حرمت عليه لجواز أن تكون الملتبسة وقعت عليها ، ولا تخرج منه الا بطلاق فان فسحها الحاكم لم يجز له أن يتزوجها قبل أن تنكح زوجها غيره ، لجواز أنها مثلية ، وإذا تزوجها بعد التحليل لم يملك عليها الا واحدة من الطلاق^(٢) .

وأما حكم الزوجات في المهر فان كان قد دخل بهن كان لكل واحدة ما سمي لها أو مهر مثلها ان لم يسم لها ، سواء مات أو طلق وان لم يكن قد دخل بهن ، فان طلقهن فكل واحدة لها نصف المسمى ان سمي وان لم يسم فالمتعة ، وان مات وقد سمي لهن مهرا ولم يقع منه دخول وجب لهن ثلاثة مهور ونصف بينهن ارباعا ، فان اختلفت مهورهن استحققت كل واحدة سبعة اثمان مهرها وان كان قد دخل ببعضهن فعلى طريقة أهل الفقه ان كان قد دخل بثلاث كان للثلاث مهورهن كاملة والتي لم يدخل بها ثلاثة ارباع مهرها وان كان قد

(١) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدار في نقه الأئمة الأطهار ج ٢ ص ٤١٢ وما بعدها الى ص ٤١٥ لأبي الحسن عبد الله بن مفتاح الطبعة الثانية طبع مطبعة حجازى بالقاهرة سنة ١٣٥٧هـ (٢) المرجع السابق وهامشه رقم ٦ ج ٢ ص ٤١٤ نفس الطبعة .

برجعة اذا كان الطلاق الملتبس رجعيا فيقول : من طلقت منكن فقد راجعتها فيرتفع اللبس وتستمر الزوجية عند من أجاز الرجعة المبهمة وهي مراجعة امرأة غير معينة وهو المذهب على ما ذكره أبو العباس .

والمؤيد بالله وأبو طالب يخالفان في ذلك .

قال أبو مضر والأمير على بن الحسين : والأولى أن يقول لكل واحدة منهن بعينها راجعتك ان كنت المطلقه يعنى ليكون آخذا بالاجماع ، لأن هذه الرجعة تصح عند المؤيد بالله وأبى طالب لأن التي راجعها في هذه الصورة ليست مجهولة ، قال مولانا عليه السلام هذا صحيح ، ولا وجه لمن اعترض عليه بأن المراجعة أيضا مجهولة هنا ، لأنه لا جهالة قطعا مع خطابه لكل واحدة يرفع اللبس بالرجعة أو يرفعه بايقاع طلاق نحو أن يقول : من لم أكن طلقته منكن فهي طالق فيصيرن كلهن مطلقات ثم يراجع جميعهن ان أحب ، فيكون اللبس قد ارتفع فان كان قد طلق واحدة معينة منهن تطليقة قبل هذا القول فان لم يرد رفع الالتباس بالطلاق راجعهن والمطلقه الأولى تبقى عنده بواحدة لجواز أن تكون الثانية وقعت عليها وكل واحدة من البواقي باثنتين لجواز أن تكون كل واحدة هي المطلقه ، فان كانت المطلقه الأولى ملتبسة أيضا كان كل واحدة من الزوجات عنده بواحدة لجواز أن تكون المطلقه الأولى هي المطلقه الثانية ، فاذا أراد رفع الالتباس قال لهن : من لم

مذهب الامامية :

جاء في الخلاف أنه اذا قال الزوج لزوجته أنا منك طالق ، أو أنا منك معتد ، أو أنا منك بائن أو حرام لم يكن ذلك شيئاً لا صريحاً ولا كناية ولو نوى مانوى به ، لأن الأصل بقاء العقد ، وإيقاع الطلاق بهذا اللفظ يحتاج الى دلالة سواء ادعوه صريحاً أو كناية .

أما من استدل بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « الأعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى » فلا دلالة فيه ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما أراد بذلك العبادات بدلالة أنه أثبت الفعل له بعد حصول النية وذلك لا يليق بالطلاق ، لأنه بعد وقوعه لا يكون له وانما يكون عليه فعلم أنه أراد ما يكون له من العبادات التي يستحق بها الثواب (٣) .

وإذا سألته بعض نسائه أن يطلقها فقال نسائي طالق ولم ينبو أصلاً فإنه لا تطلق واحدة منهن ، وان نوى واحدة منهن فعلى مانوى لاجتماع الفرقة على أن الطلاق يحتاج الى نية وهذا قد خلا من نية فيجب أن لا يقع وأيضا لأن الأصل بقاء العقد ، والبينونة تحتاج الى دليل (٤) .

(٣) الخلاف في الفقه لأبي جعفر محمد ابن الحسن بن علي الطوسي ج ٢ ص ٢٣٥ مسألة رقم ٢٤ ، رقم ٢٥ ، رقم ٢٦ الطبعة الثانية طبع مطبعة تابان في طهران سنة ١٣٨٢ هـ .
(٤) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٣١ مسألة رقم ١٦ نفس المطبعة .

دخل بواحدة فقط كان للمدخول بها مهرها وللثلاث مهران وثلاثة أرباع مهر ، فان دخل باثنتين فلهما مهران وللأخرتين مهر وثلاثة أرباع مهر وان لم يسم لهن مهر استحققت كل مدخولة مهر المثل وغير المدخولة ولو أكثر من واحدة نصف متعة ، فان سمى لواحدة فلها المسمى اذا دخل بها والا فثلاثة أرباعه وللباقى نصف متعة وان سمى لثنتين فلهما مسماهما ان دخل بهما والا فمهر وثلاثة أرباع مهر وللأخرتين نصف متعة وان سمى لثلاث فلهن مسماهن ان دخل بهن والا فمهران وثلاثة أرباع مهر وللرابعة نصف متعة (١)

وأما حكمهن في الميراث فان كان قد دخل بهن ومات والمطلقة في العدة فالميراث بينهما أرباعاً وان مات وقد خرجت المطلقة من العدة أو مات قبل الدخول فالميراث لثلاث منهن وواحدة لا ميراث لها الا انها ملتبسة فيكون الميراث بينهما أرباعاً ، فان دخل بهن الا واحدة ومات والمطلقة في العدة كان للتي لم يدخل بها ثمن الميراث والباقي للثلاث سواء ، وان دخل باثنتين فلهما ثلث الميراث وربعه ولغيرهما ربعه وسدسه ، وان دخل بواحدة فلها الثمن والسدس والباقي للثلاث (٢) .

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٤١٥ ، ص ٤١٦ نفس المطبعة .
(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٤١٦ ، ص ٤١٦ نفس المطبعة .

مذهب الإباضية :

ثالثا : اضافة الطلاق الى

جزء من المرأة

مذهب الحنفية :

جاء في بدائع الصنائع أنه لا خلاف في أن الرجل اذا أضاف الطلاق الى جزء جامع منها كالرأس والوجه والرقبة والفرج أنه يقع الطلاق ، لأن هذه الأعضاء يعبر بها عن جميع البدن ، يقال فلان ، يملك كذا وكذا رأسا من الرقيق وكذا وكذا رقبة ، وقال الله عز وجل « أو تحرير رقبة^(٣) » والمراد بها الجملة وفي الخبر لعن الله الفروج على السروج ، والوجه يذكر ويراد به الذات قال سبحانه وتعالى « كل شيء هالك الا وجهه^(٤) » أى الا هو ، ومن كفل بوجه فلان يصير كفيلا بنفسه فيثبت أن هذه الأعضاء يعبر بها عن جميع البدن فكان ذكرها ذكرا للبدن كأنه قال أنت طالق ، وكذا اذا أضاف الى نفسها لأن قوام النفس بها ولأن الروح تسمى نفسها قال الله عز وجل « الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت فى منامها^(٥) » ولو أضاف الطلاق الى دبرها لا يقع ، لأن الدبر لا يعبر به عن جميع البدن بخلاف الفرج ، ولا خلاف أيضا في أنه اذا ضاف الطلاق الى جزء شائع منها بأن قال نصفك طالق أو ثلثك طالق أو ربعك طالق أو جزء منك أنه يقع الطلاق لأن الجزء

جاء في شرح النيل أن من حلف بطلاق غير زوجته لا يمسه ثم تزوجها فمسه فهي طالق على القول بأن الأيمان تلزم على الزوجة ولو وقعت قبل تزوجها ، ولا تطلق على غير ذلك القول ، وإن لم يمسه حتى مضت بانته منه على ذلك القول ، ولم تبين منه على غير ذلك القول ، وهو الصحيح ، لما رواه أبو عبيدة عن جابر عن ابن أبى عباس رضى الله تعالى عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنه لا إيلاء ولا ظهار ولا طلاق قبل نكاح ، وعن معاذ لا طلاق فيما لا يملك ، وروى أن رجلا قال يا رسول الله : ان أمى عرضت على قرابة لأتزوجها فقلت هى طالق ان تزوجتها فقال صلى الله عليه وسلم : لا بأس تزوجها^(١) .

ومن حلف بطلاق امرأة أو طلاق المرأة أو طلاق النساء أو طلاق نساء ولم يكن له ذلك المذكور ولم يصفهما لنفسه ثم تزوج امرأة ، ثم فعل ما حلف عليه لم يلزمه طلاق ، وإن أضافها الى نفسه بأن قال امرأتى أو امرأة لى لم يلزمه ذلك أيضا على الصحيح اذ لا امرأة له حين الحلف .

وقيل يلزمه ذلك بناء على لزومه فيما لا يملك^(٢) .

(١) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد ابن يوسف الطيفيش ج ٣ ص ٤٧٢ ، ص ٤٧٣ طبع المطبعة الادبية بمصر .
(٢) المرجع السابق ج ٣ ص ٤٧٤ ، ص ٤٧٥ الطبعة السابقة .

(٣) الآية رقم ٨٩ من سورة المائدة .

(٤) الآية رقم ٨٨ من سورة القصص .

(٥) الآية رقم ٤٢ من سورة الزمر .

لا يكون مشروعاً ، فلا يصح شرعاً ، ولأن قوله يدك طالق أضافة الطلاق الى ما ليس محل الطلاق فلا يصح كما لو أضاف الطلاق الى خمارها ، ودلالة الوصف أنه أضاف الطلاق الى يدها ويدها ليست بمحل للطلاق لوجهين أحدهما أنها ليست بمحل للنكاح حتى لا تصح أضافة النكاح اليها فلا تكون محلاً للطلاق ، لأن الطلاق رفع ما يثبت بالنكاح ، ألا ترى أنها لما لم تكن محلاً للاقالة ، لأنها فسخ ما ثبت بالبيع كذا هذا .

والوجه الثانى أن محل الطلاق محل حكم فى عرف الفقهاء وحكم الطلاق زوال قيد النكاح وقيد النكاح ثبت فى جملة البدن لا فى يدها وحدها ، لأن النكاح أضيف الى جملة البدن ، ولا يتصور القيد الثابت فى جملة البدن فى اليد وحدها فكانت الإضافة . الى اليد وحدها إضافة الى ما ليس محل الطلاق فلا يصح وكذا يقال فى الجزء الشائع ، لأنه لا يثبت الحكم فى البدن بالإضافة الى الجزء الشائع ، بل لمعنى آخر وهو عدم الفائدة فى بقاء النكاح أو يضاف اليه لأنه من ضرورات الإضافة الى الجزء الشائع كمن قطع حبلاً مملوكاً له تعلق به قنديل غيره وههنا لا ضرورة لو تثبت الحرمة فى الجزء المعين مقصوراً عليه لا مكان الانتفاع بباقى البدن فكان بقاء النكاح مفيداً لكن لا قائل به على ما عرف فى الخلافات .

وأما قول زفر اليد جزء من البدن

الشائع محل للنكاح حتى تصح إضافة النكاح اليه فيكون محلاً للطلاق ، ولأن الإضافة الى الجزء الشائع يقتضى ثبوت حكم الطلاق فيه وأنه شائع فى جملة الأجزاء بعذر الاستمتاع بجميع البدن ، لما فى الاستمتاع به استمتاع بالجزء الحرام فلم يكن فى ابقاء النكاح فائدة فيزول ضرورة .

واختلف فيما اذا أضاف الطلاق الى الجزء المعين الذى لا يعبر به عن جميع البدن كاليد والرجل والاصبع ونحوها قال زفر رحمه الله تعالى يقع الطلاق ، لأن اليد جزء من البدن فيصح إضافة الطلاق اليها كما لو أضاف الى الجزء الشائع منها .

والدليل على أن اليد جزء من البدن أن البدن عبارة عن جملة أجزاء مركبة منها اليد فكانت اليد بعض الجملة المركبة ، والإضافة الى بعض البدن إضافة الى الكل كما فى الجزء الشائع .

وقال أصحابنا رحمهم الله تعالى لا يقع الطلاق ، لقول الله عز وجل « فطلقوهن لعدتهن^(١) » فقد أمر الله تعالى بتطليق النساء والنساء جمع المرأة والمرأة اسم لجميع أجزائها ، والأمر بتطليق الجملة يكون نهياً عن تطليق جزء منها لا يعبر به عن جميع البدن ، لأنه ترك لتطليق جملة البدن ، والأمر بالفعل نهى عن تركه والمنهى

(١) الآية رقم ١ من سورة الطلاق .

وقال أشهب رحمه الله تعالى أنها
تحرم عليه .

وقال بعض القرويين : إذا طلق كلام
امراته لزمه الطلاق لأن من كلام المرأة
ما لا يحل أن يسمعه الا الزوج ، فقد
حرم ذلك النوع على نفسه فيلزمه الطلاق
بهذا .

ونقل ابن يونس رحمه الله تعالى أنها
لا تطلق بطلاق سعالها أو بصاقها أو
دمعها .

قال ابن عبد السلام رحمه الله تعالى
لم أقف في السعال للمتقدمين الا على عدم
اللزوم .

وقال ابن عرفة رحمه الله تعالى ظاهر
كلام محمد وابن عبد الحكم لغو السعال
والبصاق ، وقال ابن القصار : لا أعرف
نصا في الدمع والريق والدم (٢) .

مذهب الشافعية :

جاء في معنى المحتاج أنه لو قال شخص
لزوجته أنت طالق أو طلقك فذاك واضح ،
وكذا لو قال جسمك أو جسدي أو روحك
أو شخصك أو جثتك أو ذاتك طالق وان
طلق جزءا منها كقوله يدك أو رجلك أو

(٢) التاج والاكليد لمختصر خليل لأبي عبد الله
ابن محمد بن يوسف المواق ج ٤ ص ٦٥ ، ٦٦
على هامش كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر
خليل لأبي عبد الله محمد المعروف بالحطاب
الطبعة الأولى طبع مطبعة السعادة بمصر
سنة ١٣٢٩ هـ .

فنقول ان سلم ذلك لكنه جزء معين فلم
يكن محلا للطلاق ، بخلاف الجزء
الشائع فانه غير معين وهذا ، لأن الجزء
إذا كان شائعا فما من جزء يشار اليه
الا ويحتمل أن يكون هو المضاف اليه
الطلاق فتعذر الاستمتاع بالبدن فلم يكن
في بقاء النكاح فائدة بخلاف المعين (١) .

مذهب المالكية :

جاء في التاج والاكليد نقلا عن ابن
عرفة أن طلاق جزء المرأة ككلها ، فلو
قال لامراته فوك أو رجلك أو اصبعك
طالق طلقت كلها ، قال ابن يونس رحمه
الله تعالى ، لأنه إذا اجتمع الحظر والاباحة
في شخص غلب حكم الحظر كالأمة بين
الشريكين والمعتق بعضها من بعض والشاة
يذبحها الجوسي والمسلم .

قال سحنون : ولو قال شعرك طالق
أو حرام فلا شيء عليه اذ ليس الشعر
بشيء قلت قال بعض أصحابنا تحرم اذا
حرم شعرها ، لأنه من محاسنها ومن
خلقها حتى يزايلها وكذلك لو قال كلامك
على حرام تحرم ، لأنه من محاسنها قال
سحنون رحمه الله تعالى : لا أرى عليه
شيئا في الكلام والشعر ، وكذلك قال
ابن عبد الحكم .

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع
لأبي بكر بن مسعود الكاساني ج ٣ ص ١٤٣ ،
ص ١٤٤ الطبعة الأولى طبع مطبعة الجمالية
بمصر سنة ١٣٢٨ هـ ، سنة ١٩١٠ م .

ولا يقع طلاق أضيف الى الجنين لأنه شخص مستقل بنفسه وليس محلا للطلاق ولا بالعضو الملتحم بالمرأة بعد الفصل منها ، لأنه كالمفصل بدليل وجوب قطعه وعدم تعلق القصاص به ولا يقع بالمعاني القائمة بالذات كالسمع والبصر والحركة وسائر الصفات المعنوية كالحسن والقبح والملاحة ، لأنها ليست أجزاء من بدنها ، والشحم والسنن جزءان من البدن فيقع بالاضافة الى كل منهما الطلاق وان نوزع في الأول .

ولو قال اسمك طالق لم تطلق ان لم يرد به الذات فان أرادها به طلقت .

وان قال نفسك - باسكان الفاء - طالق طلقت لأنها أصل الآدمي ، أما بفتح الفاء فلا تطلق لأنه أجزاء من الهواء يدخل الرئة ويخرج منها لا جزء من المرأة ولا صفة لها .

ولو قال حياتك طالق طلقت أن أراد بها الروح وان أراد المعنى فلا تطلق كسائر المعاني وان أطلق فهو كالأول كما بحثه بعض المتأخرين .

والطلاق فيما مر يقع على الجزء ثم يسرى الى باقى البدن كما في العتق ، فلو قال ان دخلت الدار فيمينك طالق فقطعت ثم دخلت لم تطلق كما لو خاطبها بذلك ولا يمين لها بأن قال لمقطوعة يمين مثلاً يمينك طالق فانه لا يقع على المذهب

نحو ذلك من أعضائها المتصلة بها ، أو ربك أو بعضك أو جزؤك سواء أكان معلوماً كالمثال الأول ، أو مبهماً كالمثال الثانى والثالث ، أصلياً كان أو زائداً ، ظاهراً كما مر أو باطنياً كيدك أو كان الجزء مما ينفصل منها في الحياة كشعرك أو ظفرك طالق فان الطلاق يقع جزماً ، واحتجوا له بالاجماع ، ولأنه طلاق صدر من أهله فلا ينبغي أن يلغى وتبعيضه متعذر ، لأن المرأة لا تتبعض في حكم النكاح ، فوجب تعميمه ، وبالقياص على العتق ، بجامع ان كلا منهما ازالة ملك يحصل بالصريح والكناية ، ونظر في القياص بأن العتق محبوب والطلاق مبغوض ، وبأن العتق يقبل التجزأة فصحت اضافته للبعض بخلاف الطلاق ، وكذا قوله دمك طالق يقع به الطلاق على المذهب لأن به قوام البدن كالروح .

وفي وجه لا يقع لأنه كفضلة .

وقطع بعضهم بالأول .

أما اذا أضاف الطلاق الى فضلة كريق وعرق وبول فانه لا يقع بذلك الطلاق ، لأنها غير متصلة اتصال خلقة بخلاف ما قبلها ، وكذا منى ولبن لا يقع بهما في الأصح لأنهما وان كان أصلهما لما فقد تهيأ للخروج بالاستحالة كالبول .

والرأى الثانى المقابل للأصح : يقع بهما كالدّم ، لأنه أصل كل واحد منهما ، وكالفضلات الاخلاط كالبلغم .

فقامت بعد قطعها لم تطلق . لأنه أضيف
الى ما ليس منها فلم يقع ، وفي الأخيرة
وجد الشرط ولا يمين لها فلم يقع .

وان قال لها شعرك طالق أو ظفرك
طالق أو سنك أو لبنك أو منيك طالق
لا تطلق لأن تلك الأجزاء تتفصل عنها مع
السلامة فلا تطلق بإضافة الطلاق اليها
كالحمل ، أو قال : سوادك أو بياضك
طالق لم تطلق لأنه عرض ، أو قال ريقك
أو دمك أو عرقك طالق لم تطلق لأن ذلك
ليس جزءا منها .

ولو قال روحك طالق لم تطلق لأن
الروح ليست عضوا ولا شيئا يستمتع به
فأشبهت السواد والبياض .

ولو قال حملك طالق لم تطلق لأنه
ليس جزءا منها .

ولو قال سمعك أو بصرك طالق لم
تطلق لأنه عرض كالبياض والسواد .

أما لو قال لها : حياتك طالق فانها
تطلق ، لأنه لا بقاء لها بدونها فأشبهه
ما لو قال لها رأسك طالق^(٢) .

المنصوص لفقدان الذى يسرى منه الطلاق
الى الباقي وكما لو قال لها لحيتك أو
ذكرك طالق .

والطريق الثانى تخريجه على الخلاف
فان جعلناه من باب التعبير بالبعض عن
الكل وقع أو من باب السراية فلا .

وصور الرويانى المسئلة بما اذا فقدت
يمينها من الكتف ، وهو يقتضى أنها تطلق
فى المقطوعة من الكف أو من المرفق وهو
كذلك ، لأن اليد حقيقة الى المنكب^(١) .

مذهب الحنابلة :

جاء فى كشف القناع أنه ان قال
الرجل لزوجته نصفك أو جزء منك أو
اصبعك أو يدك ، ولها يد - أو دمك طالق
طلقت ، لأنه أضاف الطلاق الى جزء
ثابت استباحه بعقد النكاح فأشبهه الجزء
الشائع ، بخلاف ما اذا قال : زوجتك
نصف بنتى أو يدها أو نحو ذلك فإنه
لا يصح النكاح ، لكن لو قال اصبعك
طالق أو يدك طالق ولا أصبع لها فى
الأولى ولا يد لها فى الثانية لم تطلق أو
قال لها ان قمت فيمينك مثلا طالق

(٢) كشف القناع عن من الاقتناع للشيخ
منصور بن ادريس الحنبلى ج ٣ ص ١٦٠ فى
كتاب على هامشه منتهى الارادات للشيخ
منصور بن يونس البهوتى الطبعة الاولى طبع
مطبعة العامرة الشرفية سنة ١٣١٩ هـ .

(١) معنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج
للشيخ محمد الشربيني الخطيب ج ٣ ص ٢٧٠ ،
ص ٢٧١ فى كتاب على هامشه متن المنهاج
للنوى .

مذهب الزيدية :

وقيل : يقع اذ البعض عبارة عن الكل
قال صاحب البحر : لا نسلم بهذا •

وفي الشحم والدم تردد •

وقيل هما كاللبن ، اذ هما مائعتان
منفصلان •

وقيل كاللحم اذ هما قوام الانسان •

قال الامام يحيى : الشحم كاللحم اذ
يقال لحم سمين ، والدم كاللبن لانفصاله
قلت : وهو الأصح •

فان قطعت الاذن ثم التحمت ثم طلقت
فوجهان •

قال الامام يحيى : أصحهما الطلاق اذ
صارت كالمتملة من الأصل^(١) •

مذهب الامامية :

جاء في الخلاف أن الزوج اذا قال
لزوجته يدك أو رجلك أو شعرك أو اذنك
طالق لا يقع به شيء من الطلاق لقول
الله عز وجل « فان طلقها فلا تحل له من
بعد حتى تتكح زوجا غيره^(٢) » وهذا ما

جاء في البحر الزخار : أن الزوج ان
قال لزوجته بعضك طالق أو جزء
منك طالق أو شيء منك طالق طلقت
اجماعا اذ لا مخصص لجزء دون
جزء ، فان عين بعضا كالشعر والظفر
والرأس واليد والكبد والرئة والعظم طلقت
أيضا اذ لا يتبعض تحريمها وكغير المعين ،
فان أضاف الى منفصل كالعرق واللبن
والبول والريق والدمع والمنى لم يقع ،
وعن قوم يقع قلنا : منفصلة فأشبهت
الظل والمكان •

فان قال : حسنك طالق أو جمالك أو
لونك أو بياضك لم يقع اذ هي صفات ،
فليست جزءا منها ، والصوت كالمنفصل
وكذلك الحياة والروح •

قال الامام يحيى بل هما كالمتمصل اذ
هما قوام الانسان وأصله قلت والأول
أولى ، فان قال : ذكرك طالق أو لحيتك
طالق لم تطلق اجماعا اذ لم يقع على
شيء منها ، وكذا لو قال : يمينك — وهي
مقطوعة — طالق ، أو قال عينك — وهي
مقلوعة — طالق ، فان قال ان دخلت الدار
فيمينك طالق فقطعت ثم دخلت فوجهان •

قال الامام يحيى أصحهما لا تطلق اذ
سرايته مشروطة بالاتصال عند وقوعه ولا
اتصال •

(١) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء
الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى ج ٣ ص ١٦٧ ،
ص ١٦٨ الطبعة الأولى طبع مطبعة أنصار
السنة المحمدية بمصر سنة ١٣٦٧ هـ ، ١٩٤٨ م.
(٢) الآية رقم ٢٣٠ من سورة البقرة •

رابعاً : اضافة تفويض الطلاق
الى الوقت

مذهب الحنفية :

جاء في بدائع الصنائع : أن تفويض الطلاق الى المرأة اذا اضيف الى الوقت جاز ، لأن الطلاق يحتمل الاضافة الى الوقت فكذا تمليكه بأن قال أمرك بيدك غداً أو رأس شهر كذا فجاء الوقت صار الأمر بيدها ، وكان على مجلسها من أول الغد ورأس الشهر وأول الغد من حين يطلع الفجر الثانى ورأس الشهر ليلة الهلال ويومها .

وان قال أمرك بيدك اذا هل الشهر يصير الأمر بيدها ساعة يهل الهلال ويتقيد بالمجلس .

ولو قال أمرك بيدك اليوم وغداً أو قال أمرك بيدك هذين اليومين فلها الأمر في اليومين تختار نفسها في أيهما شاءت ولا يبطل بالقيام عن المجلس ما بقى شيء من الوقتين ، وهل يبطل باختيارها زوجها .

قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يخرج الأمر من يدها في جميع الوقت حتى لا تملك أن تختار نفسها بعد ذلك وان بقى الوقت ، لأن قولها اخترت زوجي رد للتملك ، والتملك تمليك واحد فيبطل برد واحد كتمليك البيع .

وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يبطل خيارها في ذلك المجلس ولا يبطل في

طلقها وانما طلق شعرها أو يدها أو رجلها^(١) .

مذهب الاباضية :

جاء في شرح النيل أن الزوج ان قال لزوجته طلقت بدنك لا اسمك طلقت لا ان عكس وطلقت ان قال طلقت نصفك ، أو ثلثك أو نحو ذلك من الكسور ولو دق ، أو قال طلقت جزءك أو بعضك أو تسمية منك أو نحو ذلك أو طلقت يدك أو شعرك أو رجلك أو فرجك أو نحو ذلك من الأعضاء طلقت .

وان طلق عضواً أو شيئاً منها منفصلاً لم تطلق ولو ردتته بعد واتصل .

وان انفصل وردته فاتصل ثم طلقه نقولان .

ولا تطلق ان طلق لعابها أو مخاطها أو نحوهما .

وان قال لها طلقك نصفى أو نحو ذلك طلقت .

وان قال طلقك يدى أو رجلى أو نحو ذلك طلقت أن اتصل ذلك .

وقيل لا ولا تطلق ان انفصل^(٢) .

(١) الخلاف في الفقه للإمام أبى جعفر بن على الطوسى ج ٢ ص ٢٤١ ، ص ٢٤٢ مسئلة رقم ١٥١ الطبعة الثانية طبع مطبعة تابان في طهران سنة ١٣٨٢ هـ .

(٢) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد ابن يوسف أظفیش ج ٣ ص ٦٠٤ ، ص ٦٠٥ طبع محمد بن يوسف البارونى .

غدا فهما أمران حتى لو اختارت زوجها اليوم أو ردت الأمر فهو على خيارها غدا ، لأنه لما كرر اللفظ فقد تعدد التفويض فرد احدهما لا يكون ردا للآخر ، ولو اختارت نفسها في اليوم فطلقت ثم تزوجها قبل مجيء الغد فأرادت أن تختار فلها ذلك وتطلق أخرى اذا اختارت نفسها ، لأنه ملكها لكل واحدة من التفويضين طلاقا ، فالإيقاع بأحدهما لا يمنع من الإيقاع بالآخر .

ولو قال لها أمرك بيدك هذه السنة فاختارت نفسها ثم تزوجها . لم يكن لها أن تختار في بقية السنة في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى .

وقال أبو يوسف وقياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن يلزمها الطلاق في الخيار الثاني ولست أروى هذا عنه ولكن هذا قياس قوله ولو كان ترك القياس واستحسن لكان مستقيما .

ولو لم تختار نفسها ولا زوجها ولكن الزوج طلقها واحدة ولم يكن دخل بها ثم تزوجها في تلك السنة فلا خيار لها في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ، لأن الزوج تصرف فيما فوض اليها فيخرج الأمر من يدها كالموكل اذا باع ما وكل ببيعه فان الوكيل ينزل .

وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الخيار لأن جعل الأمر باليد فيه معنى التعليق

مجلس آخر ، لأنه جعل الأمر بيدها في جميع الوقت فاعراضها في بعض الوقت لا يبطل خيارها في الجميع .

ولو قال لها : أمرك بيدك اليوم وبعد غد فاختارت زوجها اليوم فلها أن تختار نفسها بعد غد ، وكذلك اذا ردت الأمر في يومها بطل أمر ذلك اليوم وكان الأمر بيدها بعد غد حتى كان لها أن تختار نفسها بعد غد .

ذكر القدوري هذه المسئلة ونسب القول الى أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى .

وذكرها في الجامع الصغير ولم يذكر الاختلاف .

والوجه أنه جعل الأمر بيدها في وقتين وجعل بينهما وقتا لا خيار لها فيه فصار كل واحد من الوقتين شيئا منفصلا عن صاحبه مستقلا بنفسه في الأمر مفردا به فيتعدد التفويض معنى كأنه قال أمرك بيدك اليوم وأمرك بيدك بعد غد فرد الأمر في احدهما لا يكون ردا في الآخر بخلاف قوله أمرك بيدك اليوم أو الشهر أو السنة أو اليوم أو غدا ، أو هذين اليومين على قول من يقول يبطل الأمر ، لأن هناك الزمان زمان واحد لا يتخلله ما لا خيار لها فيه فكان التفويض واحدا ، فرد الأمر فيه يبطله .

ولو قال أمرك بيدك اليوم وأمرك بيدك

ما ملكتني أولاً أقبله منك ونحو ذلك كما إذا طلق هو بلفظ صريح فإنه يعمل بمقتضاه .

ومثل ردها بالقول كما مر ردها بفعل صريح كما إذا مكتته من نفسها ولو من المقدمات وهي طائفة عامة بالتعليك ، ولو جهلت الحكم ولم يفعل فإنه يبطل ما بيدها ، وكذا لو ملك أجنبياً أمرها فخلى بينه وبينها ومكنه منها زال ما بيده ، فلو مكتته غير عامة لم يبطل ما بيدها ، والقول قولها في عدم العلم وقوله في الإصابة أن علمت الخلوة وفي الطوع في الوطء بيمينه ، بخلاف القبلة فقولها بيمينها أى أن قالت أكرهنى أو غلبنى عليها بخلاف الوطء ، لأن الوطء يكون على هيئة وصفة قاله أصبغ رحمه الله تعالى بخلاف القبلة .

وإذا قال اختارى اليوم كله فمضى اليوم ولم تختار فلا خيار لها ويبطل ما بيدها والمراد باليوم الزمن قل أو كثر وكلام المؤلف شامل لما إذا علمت أم لا ، وهو واضح ، وشامل أيضاً لما إذا حصل لها جنون أو اغماء في جميع زمن التقويض ، وانظر هل الحكم كذلك أو ينظرها الحاكم في الجنون والاغماء أم لا (٢) .

(٢) شرح الخرشي لأبي عبدالله محمد الخرشي ج ٤ ص ٧٠ ، ص ٧١ في كتاب على هامشه حاشية الشيخ على العدوى الطبعة الثانية طبع المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٧ هـ .

فزوال الملك لا يبطله ما دام طلاق الملك الأول قائماً كما في سائر التعليقات .

وقول أبى يوسف رحمه الله تعالى أن الزوج تصرف فيما فوض اليها ليس كذلك لأنه يملك ثلاث تطليقات ولم يفوض اليها إلا واحدة فيقتضى خروج المفوض من يده لا غير كما إذا وكل انسانا ببيع ثوبين له فباع الموكل أحدهما لم تبطل الوكالة ، كذا هذا (١) .

مذهب المالكية :

جاء في شرح الخرشي أن الزوج إذا قال لزوجته أمرك بيدك الى سنة وقفت متى علم ذلك ، ولا تتترك تحته وأمرها بيدها حتى توقف فتقتضى برد أو طلاق إلا أن يطأ وهي طائفة فيزول ما بيدها ولا قضاء لها بعد الأجل عملاً باللفظ ، فان أوقفها الحاكم وأمرها بايقاع الطلاق أورد ما بيدها من التمليك فلم تفعل فإنه يسقط ما بيدها ولا يمهلها وان رضى الزوج لحق الله تعالى لأن فيه التماضى على عصمة مشكوك فيها . وعمل بمقتضى جوابها الصريح فان أجابت بالطلاق عمل بمقتضاه كقولها أنا طالق منك أو طلقت نفسي أو أنا بائنة أو أنت بائن منى ، وان أجابت برده عمل بمقتضاه كقولها رددت

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبى بكر ابن مسعود الكاساني ج ٣ ص ١١٦ الطبعة الأولى طبع مطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٢٨ هـ سنة ١٩١٠ م .

مذهب الشافعية :

يرجع ، لأنه طلاق معلق بصفته فلم يجز الرجوع فيه كما لو قال لها ان دخلت الدار فأنت طالق وهذا خطأ ، لأنه ليس بطلاق معلق بصفة وانما هو تملك يفتقر الى القبول يصح الرجوع فيه قبل القبول كالبيع (٢) .

مذهب الحنابلة :

جاء في كشف القناع أن الزوج اذا قال لامرأته اختارى نفسك يوما أو أسبوعا أو شهرا ونحوه فتملكه الى انقضاء ذلك فان قام الزوجان من المجلس بعد أن خيرها وقبل الطلاق بطل خيارها أو قام أحدهما من المجلس بطل الخيار ، لأن القيام يبطل الذكر فهو اعراض بخلاف المقصود ، وكذا أن خرجا من الكلام الذي كانا فيه الى غيره بطل خيارها بالاعراض عنه .

وان قال لها اختارى اليوم وغدا وبعد غد فلها ذلك فان ردت في اليوم الأول بطل الخيار كله فلا خيار لها في غد ولا ما بعده لأنه خيار واحد في مدة واحدة فاذا بطل أوله بطل فيما بعده بخلاف ما لو قال لها اختارى اليوم وبعد غد فانها اذا ردت في الأول لم يبطل بعد غد ، لأنهما خياران منفصل أحدهما من صاحبه .

جاء في المذهب أنه يجوز للزوج أن يفوض الطلاق الى امرأته ، لما روت عائشة رضى الله تعالى عنها قالت لما أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بتخيير نسائه بدأ بى فقال : انى مضربك خبرا وما أحب أن تصنعى شيئا حتى تستأمرى أباك ، ثم قال : ان الله تعالى قال : قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما (١) « فقلت أو في هذا أستأمر أبى فانى أريد الله ورسوله والدار الآخرة ثم فعل أزواج النبی صلى الله عليه وسلم ما فعلته . واذا فوض الطلاق اليها فالمنصوص أن لها أن تطلق ما لم يتفرقا عن المجلس أو يحدث ما يقطع ذلك وهو قول أبى العباس بن القاص .

وقال أبو اسحاق لا تطلق الا على الفور ، لأنه تملك يفتقر الى القبول فكان القبول فيه على الفور كالبيع .

وحمل قول الشافعى رحمه الله تعالى على أنه أراد مجلس الخيار لا مجلس القعود ، وله أن يرجع فيه قبل أن تطلق .

وقال أبو على بن خيران ليس له أن

(٢) المذهب لأبى اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى ج ٢ ص ٨٠ فى كتاب بأسفله النظم المستعذب فى شرح غريب المذهب طبع مطبعة عيسى البابى الحلبي بمصر .

(١) الآية رقم ٢٩ من سورة الاحزاب .

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن قول الرجل لامرأته أمرك بيدك أو
قد ملكتك أمرك أو اختارى يوجب أن
تكون طالقاً • أو أن لها أن تطلق نفسها
أو أن تختار طلاقاً فلا يجوز أن يحرم
على الرجل فرج أباحه الله تعالى له
ورسوله صلى الله عليه وسلم بأقوال
لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله صلى
الله عليه وسلم (٣) •

مذهب الزيدية :

جاء في شرح الأزهار : أنه يصح توقيت
تمليك الطلاق بأن يقول لها : ملكتك
طلاق نفسك غداً أو بعد شهر أو نحو
ذلك والقول بعد ذلك الوقت أو بعد العزل
حيث وقع الاختلاف بعده للأصل -
وهو الملك - في نفى الفعل (٣) •

مذهب الامامية :

الامامية بين مبيح للتفويض ومانع له
فقد جاء في الروضة البهية أن الطلاق
لا يقع بالتخير للزوجة بين الطلاق والبقاء
بقصد الطلاق وإن اختارت نفسها في
الحال على أصح القولين لقول الصادق

وإن قال اختارى نفسك اليوم واختارى
نفسك غداً فردته في اليوم الأول لم يبطل
الخيار في اليوم الثاني ، لأنهما خياران
كما دل عليه إعادة الفعل •

ولو خيرها شهراً فاختارت نفسها ثم
تزوجها أو لم تختارها لكن طلقها ثم
تزوجها لم يكن لها عليه خيار لأن
الخيار المشروط في عقد لا يثبت في عقد
سواء كالبيع •

وإن جعل الخيار لها اليوم كله أو
جعل أمرها بيدها فردته أو رجع فيه
أو وطئها بطل خيارها لأنه توكيل وقد
رجع فيه (١) •

مذهب الظاهرية :

جاء في المحلى أن من خيرت امرأته
فاختارت نفسها أو اختارت الطلاق أو
اختارت زوجها أو لم تختار شيئاً فكل
ذلك لا شيء وكل ذلك سواء ولا تطلق بذلك
ولا تحرم عليه ولا لشيء من ذلك حكم ولو
كرر للتخير وكررت هي اختيار نفسها
أو لاختيار الطلاق ألف مرة وكذلك إن
ملكها أمر نفسها وجعل أمرها بيدها
ولا فرق ، لأنه لم يأت في القرآن ولا روى

(٢) المحلى لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد
ابن حزم ج ١٠ ص ١١٦ وما بعدها إلى ص ١٢٤
مسئلة رقم ١٩٣٧ طبع إدارة الطباعة المنيرية
بمصر سنة ١٣٥٢ هـ •

(٣) شرح الأزهار في فقه الأئمة الاطهار
لأبي الحسن عبد الله بن مفتاح ج ٢ ص ٤٣٢
الطبعة الثانية طبع مطبعة حجازي سنة ١٣٥٧ هـ

(١) كشف القناع عن متن الاقتناع للشيخ
منصور بن ادريس الحنبلي ج ٣ ص ١٥٤ في
كتاب على هامشه شرح منتهى الارادات للشيخ
منصور بن يونس البهوتي الطبعة الأولى بالطبعة
العامة الشرفية سنة ١٣١٩ هـ •

حتى لو قبلت قبل ذلك لا يصح ، لأن الإضافة إلى الوقت تطليق عند وجود الوقت فكان قبولها قبل ذلك هدرا .

ولو شرط الخيار لنفسه بأن قال خالعتك على ألف درهم على أنى بالخيار ثلاثة أيام لم يصح الشرط ويصح الخلع إذا قبلت .

ولو شرط الخيار لها بأن قال خالعتك على ألف درهم على أنك بالخيار ثلاثة أيام فقبلت جاز الشرط عند أبى حنيفة وثبت لها الخيار ، حتى أنها إذا اختارت في المدة وقع الطلاق ووجب المال ، وإن ردت لا يقع الطلاق ولا يلزمها المال .

وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى شرط الخيار باطل والطلاق واقع والمال لازم وإنما اختلف الجانبان في كيفية هذا النوع لأنه طلاق عندنا ، ومعلوم أن المرأة لا تملك الطلاق بل هو ملك الزوج لا ملك المرأة فانما يقع بقول الزوج وهو قوله خالعتك فكان ذلك منه تطليقا إلا أنه علقه بالشرط والطلاق يحتمل التعليق بالشرط والإضافة إلى الوقت لا تحتمل الرجوع والفسخ ولا يتقيد بالمجلس ويقف الغائب عن المجلس ، ولا يحتمل شرط الخيار بل يبطل الشرط ويصح الطلاق ، وأما في جانبها فانه معاوضة المال ، لأنه تمليك المال بعوض ، وهذا معنى معاوضة المال فتراعى فيه أحكام معاوضة المال كالبيع ونحوه .

عليه السلام « ما للناس والخيار إنما هذا شيء خص الله به رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وذهب ابن الجنييد إلى وقوعه به لصحيفة حمران عن الباقر عليه السلام : المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق وحملت على تخيرها بسبب غير الطلاق كدليس وعيب جمعا (١) .

مذهب الإباضية :

جاء في شرح النيل : أنه من رجع أمرها بيدها بتخير أو بتعليق لمعلوم لا تطلق نفسها في مانع صلاة من حيض أو نفاس أو انتظارهما ، ولا تطلق نفسها أكثر من تطليقة واحدة (٢) .

حكم إضافة الخلع إلى الوقت

مذهب الحنفية :

جاء في بدائع الصنائع أنه يجوز للمخالعة أن يضيفه إلى وقت نحو أن يقول خالعتك على ألف درهم غدا أو رأس شهر كذا ، والقبول إليها بعد مجيء الوقت

(١) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للشهيد زين الدين الجبلي العاملي ج ٢ ص ١٤٧ ، ص ١٤٨ .

(٢) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد ابن يوسف الطيفيش ج ٣ ص ٦٠٠ طبع محمد ابن يوسف الباروني .

منها تخصيص اليوم لم يلزمها أن تطلقها قبله ، ولا يلزمها أن تطلقها بعده مطلقا ويقع الطلاق بآئنا على كل حال (٢) .

وجاء في التاج والاكلیل نقلا عن المدونة أنه ان قال لها أنت طالق غدا ان شئت فقالت أنا طالق الساعة ، أو قال لها أنت طالق الساعة أن شئت فقالت : أنا طالق غدا وقع الطلاق فيهما جميعا الساعة (٣) .

مذهب الشافعية :

جاء في مغنى المحتاج أن المرأة لو قالت لزوجها طلقنى غدا بألف ، أو ولك على ألف كما في المحرر ، أو أن طلقتنى غدا فلك على ألف ، أو خذ هذا الألف على أن تطلقنى غدا كما في الروضة وأصلها فطلق غدا أو قبله فسد الخلع وبانت ، لأنه ان طلق في الغد فقد حصل مقصودها وان طلق قبله فقد حصله مع زيادة ولكن بمهر المثل لا بالمسمى ، سواء أعلم فساد الخلع أم لا ، لأن هذا الخلع دخله شرط تأخير الطلاق وهو فاسد لا يعتد به فيسقط من العوض ما يقابله وهو

(٢) شرح الخرشي لأبي عبد الله محمد الخرشي ج ٤ ص ٢٥ في كتاب على هامشة حاشية الشيخ على العدوى الطبعة الثانية طبع المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر سنة ١٣٤٧ هـ .

(٣) التاج والاكلیل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق ج ٤ ص ٣٧ في كتاب على هامش مواهب الجليل للحطاب الطبعة الاولى طبع مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٩ هـ .

الا أن أبا يوسف ومحمدا يقولان في مسألة الخيار ان الخيار انما شرع للفسخ والخلع لا يحتمل الفسخ لأنه طلاق عندنا .

وجواب أبى حنيفة عن هذا أن يحمل الخيار في منع انعقاد العقد في حق الحكم على أصل أصحابنا فلم يكن العقد منعقدا في حق الحكم للحال بل هو موقوف في علمنا الى وقت سقوط الخيار (١) .

مذهب المالكية :

جاء في شرح الخرشي أن المرأة لو قالت لزوجها طلقنى في جميع هذا الشهر أو اليوم بألف ففعل ما سألته فانها تبين من عصمته ، ويلزمها أن تدفع له الألف التي عينتها ، وسواء أوقع البيئونة في أول الشهر أو اليوم أو في أثنائه أو آخره .

ولو أن الرجل قال لزوجته أنت طالق غدا بألف من الدراهم أو الابل مثلا فقبلت المرأة ذلك في الحال فانها تطلق في الحال ويلزمها المسمى ، ومثله اذا قالت المرأة طلقنى غدا ولك ألف ، فاذا طلق في الغد أو قبله استحق الألف اذا فهم من مقصودها تعجيل الطلاق ، وان فهم

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر ابن مسعود الكاساني ج ٣ ص ١٤٥ الطبعة الاولى طبع مطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٢٨ هـ وسنة ١٩١٠ م .

ولو أجابها بقوله إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق استحق العوض ووقع الطلاق عند رأس الشهر بئنا لأنه بعوض .

وان قالت طلقني بألف من الآن الى شهر فطلقها قبل الشهر استحقه لأنه أجابها الى سؤالها ، أما أن طلقها بعده فلا يستحقه ويقع الطلاق رجعيًا (٢) .

مذهب الزيدية :

جاء في البحر الرُّخار : أن الزوجة لو قالت لزوجها طلقني غدا على ألف أو اذا طلقنتي غدا فلك ألف وقع بطلاقه غدا خلعا لا بعد غد ، قال الداعي يحيى : وكذا لو طلق في الحال .

قال صاحب البحر هذا اذا كان مؤقتا بعد لقولهما : اذ قد وافق وزاد خيرا ، ولا يستحق الألف الا بعد وقوع الطلاق ، فان طلق بعد الغد بطل الخلع وكان رجعيًا للمخالفة وكذا لو طلق في الحال غير مؤقت بغد ، فان قالت خذ مني ألفا وأنت مخير في تطليقي من اليوم الى شهر فطلق في الشهر لقصد الأخذ استحق ما شرطت لا بعد

مجهول ، فيكون الباقي مجهولا ، والمجهول يتعين الرجوع فيه الى مهر المثل .

وقيل في قول من طريق حاكية لقولين يانت بالمسمى .

واعترض بأن هذا القول مبنى على فساد الخلع ، ولزوم المسمى مبنى على صحته .

وأجيب بأن المراد بانت بمثل المسمى كما قاله العراقيون . ولو قصد بطلاقه في الغد ابتداء الطلاق وقع رجعيًا ، فان اتهمته حلف كما قاله ابن الرفعة ، ولو طلقها بعد الغد وقع رجعيًا ، لأنه خالف قولها فكان مبتدئا فان ذكر مالا فلا بد من القبول وان قالت طلقني شهرا بألف ففعل وقع مؤبدا لأن الطلاق لا يؤقت بمهر المثل لفساد الصيغة بالتأقيت (١) .

مذهب الحنابلة :

جاء في كشف القناع : أن الزوجة لو قالت لزوجها طلقني بألف الى شهر أو بعد شهر فطلقها قبله فلا شيء له نصا ، لأنه اختار ايقاع الطلاق من غير عوض ، ويقع رجعيًا ،

(٢) كشف القناع عن متن الاقناع للشيخ منصور بن ادريس الحنبلي ج ٣ ص ١٣٤ الطبعة السابعة .

(١) معنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج للشيخ محمد الشرييني الخطيب ج ٣ ص ٢٥٦ ، ص ٢٥٧ في كتاب على هامشه متن المنهاج للنووي

جميعا ، لأن الرجعة استيفاء ملك النكاح فلا يحتمل الاضافة الى وقت في المستقبل كما لا يحتملها انشاء الملك ولأن الرجعة تتضمن انفساخ الطلاق في انعقاده سببا لزوال الملك ومنعه عن عمله في ذلك ، فاذا أضافها الى وقت في المستقبل فقد استبقى الطلاق الى غاية واستبقاء الطلاق الى غاية يكون تأبيدا له ، اذ هو لا يحتمل التوقيت ، كما اذا قال لامرأته أنت طالق يوما أو شهرا أو سنة أنه لا يصح التوقيت ويتأبد الطلاق فلا تصح الرجعة هذا اذا أنشأ الرجعة فأما اذا أخبر عن الرجعة في الزمن الماضي بأن قال كنت راجعتك أمس ، فان صدقته المرأة فقد ثبتت الرجعة سواء قال ذلك في العدة أو بعد انقضاء العدة بعد أن كانت المرأة في العدة أمس ، وان كذبه فان قال ذلك في العدة فالقول قوله ، لأنه أخبر عما يملك انشاءه في الحال ، لأن الزوج يملك الرجعة في الحال ومن أخبر عن أمر يملك انشاءه في الحال يصدق فيه اذ لو لم يصدق ينشئه للحال فلا يفيد التكذيب فصار كالوكيل قبل العزل اذا قال بعته أمس ، وان قال بعد انقضاء العدة فالقول قولها ، لأنه أخبر عما لا يملك انشاءه في الحال لأنه لا يملك الرجعة بعد انقضاء العدة فصار كالوكيل بعد العزل اذا قال قد بعته وكذبه الموكل ولا يمين عليها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

الشهر للمخالفة فان قال أنت طالق غدا على ألف فقبلت في المجلس فاذا جاء للفد وقع الطلاق خلما واستحق الألف (١) .

مذهب الاباضية :

جاء في شرح النيل أن الزوجة أن قالت لزوجها رددت لك مالك اليوم على أن تطلقني غدا أو عكست فقبل ففداء على ما شرطت ، وان قالت رددته لك حين هل الهلال فقبل لم يقع حتى يهل وفي رددته لك الساعة على أن يقع الطلاق اذا هل فداء أن قبل على ما شرطت .

وان قالت رددته لك على أن تطلقني عند اتيان المطر أو أجل لا يعرف وقع الفداء في حينه (٢) .

حكم اضافة الرجعة الى وقت

مذهب الحنفية :

جاء في بدائع الصنائع أن من شروط صحة الرجعة عدم اضافتها الى وقت في المستقبل فلو قال الزوج بعد الطلاق اذا جاء غد فقد راجعتك غدا ، أو رأس شهر كذا لم تصح الرجعة في قولهم

(١) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ج ٣ ص ١٨٩ طبع مطبعة أنصار السنة الحمديّة بمصر سنة ١٣٦٣ هـ ، سنة ١٩٤٨ م .
(٢) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد ابن يوسف اطفيش ج ٣ ص ٤٨٦ طبع المطبعة الادبية بمصر .

مذهب المالكية :

جاء في مواهب الجليل أن الرجل اذا لم ينجز رجعة زوجته بأن يقول راجعت زوجتي ، بل علقها كما لو قال اذا كان غد فقد ارتجعتك ، قال مالك لا يكون ذلك رجعة .

قال عبد الحق هذه الرجعة تكون باطلة مطلقا .

وقيل : لا تكون رجعة الآن وتصح اذا جاء غد ، فابطالها انما هو الآن فقط (٢) .

مذهب الشافعية :

جاء في الام قال الشافعي رحمه الله تعالى : اذا قال الرجل لامرأته وهي في العدة من طلاقه اذا كان غد فقد راجعتك واذا كان يوم كذا وكذا فقد راجعتك ، واذا قدم فلان فقد راجعتك ، واذا فعلت كذا فقد راجعتك فكلن كل ما قال لم يكن رجعة .

واذا قال الرجل لامرأته اذا كان أمس فقد راجعتك لم تكن رجعة بحال ولو نوى اذا كان أمس يوم الاثنين فقد راجعتك لم يكن رجعة ، وليس بأكثر

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد الخطاب ج ٤ ص ١٠٣ في كتاب على هامشه التاج والاكلیل للمواق الطيبة الأولى طبعة مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٩ هـ .

وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تستحلف . فان أقام الزوج بينة قبلت بينته وثبتت الرجعة ، لأن الشهادة قامت على الرجعة في العدة فتسمع ولو كانت المطلقة أمة الغير فبقال زوجها بعد انقضاء العدة كنت راجعتك وكذبتة الأمة وصدقه المولى فالقول قولها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا تثبت الرجعة .

وعندهما القول قول الزوج والمولى وثبتت الرجعة لأنها ملك المولى .

ويدل لأبي حنيفة أن انقضاء عدتها اخبار منها عن حيضها وذلك اليها لا الى المولى كالحره .

فان قال الزوج لها قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي فالقول قولها عند أبي حنيفة مع يمينها .

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى القول قول الزوج .

وأجمعوا على أنها لو سككت ساعة ثم قالت انقضت عدتي يكون القول قول الزوج (١) .

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر ابن مسعود الكاساني ج ٣ ص ١٨٥ ، ص ١٨٦ الطبعة السابقة .

والعدة باقية اذا جاء غد فقد راجعتك
فلا يثبت حكمها الا من فجر غد .

والمختار عدم الرجعة ، لأن الرجعة
انما تقع عقيب حصول الشرط وهنا
لم تقع عقيب ، وعن عامر ولو بعدها
الا اذا قال فقد راجعتك الآن (٤) .

حكم اضافة الايلاء الى الوقت او الى

امراة مبهمه او مجهولة

مذهب الحنفية :

جاء في بدائع الصنائع أن المولى
اذا أضاف الايلاء الى الوقت صار
موليا ، بأن قال اذا جاء غد فوالله
لا أقربك أو قال اذا جاء رأس شهر
كذا فوالله لا أقربك ويعتبر ابتداء
المدة من وقت وجود الوقت لأن الايلاء
يمين واليمين تحتل الاضافة الى الوقت
كسائر الايمان (٥) .

واذا قال لامرأتين له والله لا أقربكما
صار موليا منهما للحال حتى لو مضت

من قوله لها اذا كان غد فقد راجعتك
فلا يكون رجعة .

واذا قال لها في العدة قد راجعتك
أمس أو يوم كذا ليوم ماض بعد
الطلاق كانت رجعة (١) .

وجاء في اعانة الطالبين أنه يشترط
في الرجعة عدم التأقيت فلو قال لها
راجعتك شهرا لم يصح (٢) .

مذهب الحنابلة :

جاء في هداية الراغب أنه لا يصح
تعليق الرجعة فاذا قال الرجل لامرأته
وهي في العدة اذا جاء رأس الشهر فقد
راجعتك لم يصح (٣) .

مذهب الزيدية :

جاء في شرح الأزهار أن الرجعة
تصح مشروطة بوقت نحو أن يقول لها

(١) الأم من تأليف أبي عبد الله محمد بن
ادريس الشافعي ج ٥ ص ٢٢٧ برواية الربيع
ابن سليمان المرادي في كتاب على هامشه مختصر
أبي ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني الطبعة
الأولى طبع المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر
سنة ١٣٢٢ هـ .

(٢) اعانة الطالبين للسيد البكري بن العارف
بالله السيد محمد شطا الديباضي ج ٤ ص ٢٨
(٣) هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ص
٤٩٢ لعثمان النجدي تحقيق الاستاذ الشيخ
حسنين محمد مخلوف طبع مطبعة المدني بمصر .

(٤) شرح الأزهار في فقه الأئمة الاطهار
لابي الحسن عبد الله بن مفتاح ج ٢ ص ٤٨٢
وحواشيه الطبعة الثانية طبع مطبعة حجازي
بمصر سنة ١٣٥٧ هـ .

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لابي بكر
ابن مسعود الكاساني ج ٣ ص ١٦٥ الطبعة
الأولى طبع مطبعة الجمالية في مصر سنة ١٣٢٨ هـ
وسنة ١٩١٠ م .

ووجه الاستحسان أن المولى من لا يمكنه وطء امرأته في المدة من غير شيء يلزمه بسبب اليمين وههنا لا يمكنه وطؤها في المدة من غير شيء يلزمه بسبب اليمين ، لأنه لو وطئ أحدهما أو الثلاث منهن لزمه تعيين الأخرى للإيلاء ، وهذا شيء يلزمه بسبب اليمين ، وقد وجد حد الإيلاء ، فيكون مولى ، ولو قرب أحدهما لا كفارة عليه ، لعدم شرط الحنث وهو قربانهما ، ولكن يبطل إيلاؤه منها ، لأن ذلك يقف على القربان وقد وجد ، والإيلاء في حق الباقية على حاله ، لانعدام المبتل في حقهما وهو القربان ، ولو قربهما جميعا بطل إيلاؤهما وعليه كفارة اليمين لوجود المبتل لهما والموجب للكفارة وهو قربانهما ، ولو ماتت أحدهما قبل مضي أربعة أشهر بطل إيلاؤها ولا تجب الكفارة ، وإن وطئ الأخرى بعد ذلك بالاجماع ، لأن شرط وجوب الكفارة قربانهما ولم يوجد ، ولو طلق أحدهما لا يبطل الإيلاء .

أما إذا قال والله لا أقرب أحداك فانه يصير مولى من أحدهما ، حتى لو وطئ أحدهما لزمته الكفارة وبطل الإيلاء لوجود شرط الحنث وهو قربان أحدهما ، ولو ماتت أحدهما أو طلق أحدهما ثلاثا أو بانت بلا عدة تعينت الباقية للإيلاء لزوال المزاومة ، ولو لم يقرب أحدهما حتى مضت المدة بانت أحدهما بغير عينها وله خيار أن يوقع الطلاق

أربعة أشهر ولم يقربهما فيها بانتا جميعا ، ويبطل ، وكذا إذا قال لنسائه الأربع : والله لا أقربن صار مولى منهن للحال حتى لو لم يقربهن حتى مضت أربعة أشهر بن جميعا ، وهذا قول أصحابنا الثلاثة ، وهو استحسان .

والقياس أن لا يصير مولى في الأول ما لم يوطأ واحدة منهما فيصير مولى من الأخرى .

وفي الثاني لا يصير مولى ما لم يوطأ واحدة فيصير مولى من الأخرى .

وفي الثالث لا يكون مولى ما لم يوطأ الثالثة منهن فيصير مولى من الرابعة وهو قول زفر رحمه الله تعالى .

وجه القياس أن المولى من لا يمكنه قربان امرأته من غير حنث يلزمه وههنا يمكنه في الصورة الأولى قربان أحدهما من غير حنث يلزمه ، لأنه لا يحنث بوطء أحدهما إذ جعل شرط الحنث قربانهما من غير شيء يلزمه ولم يوجد وفي الصورة الثانية يمكنه قربان الثلاث منهن من غير حنث يلزمه ألا ترى أنه لا يحنث بوطء الثلاث منهن فلم يوجد حد المولى فلا يكون مولى .

وإذا وطئ أحدهما أو وطئ الثلاث منهن فلا يمكنه وطء الباقية إلا بحنث يلزمه فوجد حد الإيلاء فيصير مولى .

وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يقع الطلاق على الأخرى وذلك لأنه آلى من أحدهما لا من كل واحدة منهما فلا يتناول الإيلاء إلا أحدهما .
 ووجه ظاهر الرواية أن اليمين باقية لعدم الحنث فكان تطبيق طلاق أحدهما بمضى المدة من غير فيء باقيا فإذا مضت أربعة أشهر ووقع الطلاق على أحدهما فقد زالت مزاحمتها واليمين باقية فتعينت الأخرى لبقاء اليمين في حقها وتعليق طلاقها كما لو زالت المزاحمة بعد مضي المدة قبل اختيار الزوج بالموت بأن ماتت أحدهما أليس أنه تتعين الأخرى كذا ههنا (١) .

وأما إذا قال : والله لا أقرب واحدة منكما فإنه يصير موليا منهما جميعا ، حتى لو مضت مدة أربعة أشهر ولم يقربهما فيها بانتهاء جميعا ، كذا ذكر المسئلة في الجامع من غير خلاف وهكذا ذكر القاضى في شرحه مختصر الطحاوى .

وذكر القدورى في شرحه مختصر الكرخى فقال على قول أبى حنيفة وأبى يوسف يكون موليا منهما استحسانا .

على أيتهما شاء لأن الإيلاء في حق حكم البر تعليق الطلاق شرعا بشرط ترك القسريان في المدة فيصير كأنه قال : إن لم أقرب أحداكما أربعة أشهر فاحداكما طالق بائن ولو نص على ذلك فمضت المدة ولم يقرب أحدهما طلقت أحدهما غير عين وله الخيار يوقع على أيتهما شاء كذا هذا ، ولو أراد أن يعين الإيلاء في أحدهما قبل مضي أربعة أشهر لا يملك ذلك ، حتى لو عين أحدهما ثم مضت أربعة أشهر لم يقع الطلاق على المعينة بل يقع على أحدهما بغير عينها ويخير في ذلك ، لأن اليمين تعلقت بغير المعينة فالتعيين يكون تغيير اليمين فلا يملك ذلك ، لأن تغيير اليمين إبطالها من وجه واليمين عقد لازم لا يحتمل البطلان فلا يحتمل التغيير ولأن الإيلاء في حق البر تعليق الطلاق بشرط عدم للقريان في المدة ومتى علق الطلاق بالمهم بشرط ثم أراد تغيير التعليق قبل وجود الشرط لا يقدر على ذلك كما إذا قال لامرأته إذا جاء غد فاحداكما طالق ، ثم أراد أن يعين أحدهما قبل مجيء الغد لا يملك ذلك ، كذا هذا ، فإذا مضت المدة وبانت أحدهما بغير عينها فله الخيار في تعيين أيتهما شاء للطلاق لأن الطلاق إذا وقع في الجهولة يتخير الزوج في التعيين فله أن يوقع الطلاق على أحدهما ، فلو لم يوقع الطلاق على واحدة منهما حتى مضت أربعة أشهر أخرى وقعت تطليقة أخرى وبانت كل واحدة منهما بتطليقة في ظاهر الرواية .

(١) المرجع السابق ج ٣ ص ١٦٣ ، ص ١٦٤ نفس الطبعة .

منهما أنه يبطل ايلاؤهما ولا يبطل ايلاء
الباقية حتى لا تجب عليه الكفارة أما
بطلان ايلاء التي قربها فلوجود شرط
البطلان وهو القربان ولم يوجد القربان
في الباقية فلا يبطل ايلاؤهما وأما عدم
وجوب الكفارة فلعدم شرط الوجوب
وهو قربانهما جميعا .

ولو قال لامرأته وأمته والله لا أقربكما
لا يكون موليا من امرأته ما لم يقرب
الأمة فاذا قرب الأمة صار موليا من امرأته ، لأن
المولى من لا يمكنه قربان امرأته في المدة من
غير شيء يلزمه وقبل أن يقرب الأمة
يمكنه قربان امرأته من غير حنث يلزمه .
لأنه علق الحنث بقربانهما فلا يثبت بقربان
احدهما فاذا قرب الأمة فقد صار
بحال لا يمكنه قربان زوجته من غير
حنث يلزمه فصار موليا ، ولو قال والله
لا أقرب احداكما لم يكن موليا في حق
البر لما ذكرنا أن قوله احداكما معرفة
لكونه مضافا الى المعرفة والمعرفة
تخص ولا تعم سواء كان في محل
الاثبات أو في محل النفي فلا يتناول
الا احداهما ، والايلاء في حق البر تعليق
الطلاق بشرط ترك القربان في المدة
فصار كأنه قال ان لم أقرب احداكما
في المدة فاحداكما طالق ، ولو قال ذلك
لا يقع الطلاق الا اذا غنى امرأته وما غنى
ههنا فلا يمكنه جعله ايلاء في حق
البر ولو قرب احداهما تجب الكفارة ،
لأنه بقي يميننا في حق للحنث وقد وجد
شرط الحنث فتجب الكفارة كما لو قال

وعلى قول محمد يكون موليا من
احداهما وهو القياس ، وذلك لأن قوله
واحدة منكما لا يعبر به عنهما بل عن
احداهما فصار كقوله والله لا أقرب
احداكما ، والدليل عليه أنه اذا قرب
احداهما يحنث وتلزمه الكفارة فدل أن
اليمين تناولت احداهما لا غير .

ووجه الاستحسان - وهو الفرق بين
المستثنين - ان قوله احداكما معرفة
لأنه مضاف الى الكناية والكنايات
معارف ، بل أعرف المعارف ، والمضاف
الى المعرفة معرفة والمعرفة تختص
في النفي كما تختص في الاثبات ، وقوله
واحدة منكما نكرة لأنها نكرة بنفسها
ولم يوجد ما يوجب صيرورتها معرفة
وهو اللام أو الاضافة فبقيت نكرة وهي
في محل النفي فتعم .

والدليل على التفرقة بينهما أنه يستقيم
ادخال كلمة الاحاطة والاشتمال ، وهي
كلمة كل على واحدة منكما ، ولا يستقيم
ادخالها على احداكما حتى يصح أن
يقال والله لا أقرب كل واحدة منكما
ولا يصح أن يقال والله لا أقرب كل
احداكما ، فدل أن قوله واحدة منكما
يصلح لهما . وقوله احداكما لا يصلح
لهما الا أنه اذا قال والله لا أقرب واحدة
منكما فقرب احداهما يبطل ايلاؤهما
جميعا وتلزمه الكفارة لوجود شرط الحنث
وهو قربان واحدة منهما ، بخلاف
ما اذا قال : والله لا أقربكما فقرب واحدة

لبقاء الإيلاء في حقها وتعليق طلاقها بمضى المدة وانما استوثقت مدة الإيلاء على الحرية لأن ابتداء المدة انعقدت لاحداهما وقد تعينت الأمة للسبق فيبتدأ الإيلاء على الحرية من وقت بينونة الأمة ، بخلاف ما اذا قال لها والله لا أقربكما ، لأن هناك انعقدت المدة لهما فاذا مضى شهران فقد تمت مدة الأمة فتتم مدة الحرية بشهرين آخرين ، ولو ماتت الأمة قبل مضى الشهرين تعينت الحرية للإيلاء من وقت اليمين ، حتى اذا مضت أربعة أشهر من وقت اليمين تبين ، لزوال المزامنة بموت الأمة •

ولو قال والله لا أقرب واحدة منكم يكون موليا منهما جميعا حتى لو مضى شهران تبين الأمة ثم اذا مضى شهران آخران تبين الحرية كما في قوله والله لا أقربكما غير أنه ههنا اذا قرب احداهما حنث وبطل الإيلاء^(١) •

مذهب المالكية :

جاء في شرح الخرشي أن من له زوجتان قال لهما ان وطئت احداكما فالأخرى طالق فمضى وطىء احداهما طلقت الأخرى ، فان أبى أن يوطأ احداهما بعد انقضاء أجل الإيلاء فان الحاكم يطلق عليه واحدة ، قال في

لأجنبية والله لا أقربك ثم قربها حنث ولا يكون ذلك إيلاء في حق البر ، كذا هذا ولو قال والله لا أقرب واحدة منكما كان موليا من امرأته لما ذكرنا ان الواحدة نكرة مذكورة في محل النفي فتعم عموم الافراد ، كما لو قال لا أكلم واحدا من رجال حلب الا أنه لو قرب احداهما حنث لما ذكرنا أن شرط حنثه قربان واحدة منهما لا قربانها وقد وجد •

ولو كان له امرأتان حرية واحدة فقال والله لا أقربكما صار موليا منهما جميعا لأن كل واحدة منهما محل الإيلاء فاذا مضى شهران ولم يقربهما بانتهت الأمة لمضى مدتها من غير قربان ، واذا مضى شهران آخران بانتهت الحرية أيضا لتتمام مدتها من غير فيء ، ولو : قال والله لا أقرب احداكما يكون موليا من احداهما بغير عينها ، لأن كل واحدة منهما محل الإيلاء وقد اضاف الإيلاء الى احداهما بغير عينها فيصير موليا من احداهما غير عين ، ولو أراد أن يعين احداهما قبل مضى الشهرين لم يكن له ذلك واذا مضى شهران ولم يقربهما بانتهت الأمة لأنها عينت للإيلاء ، بل لسبق مدتها واستوثقت مدة الإيلاء على الحرية ، فاذا مضت أربعة أشهر ولم يقربها بانتهت الحرية لأن اليمين باقية اذا لم يوجد الحنث فكان تعليق الطلاق على احداهما باقيا فاذا مضى شهران وقع الطلاق على الأمة فقد زالت مزاحمتها واليمين باقية فتعينت الحرية

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني ج ٣ ص ١٦٤ ، ١٦٥ الطبعة السابقة •

فليس بمول في الحال لأن الكفارة لا تجب
ألا بوطء الجميع كما لو حلف لا يكلم جماعة
فهو متمكن من وطء ثلاث بلا شيء يلحقه
فإن جامع ثلاثا منهن ولو في الدبر أو بعد
البيونة فمول من الرابعة لتعلق الحنث
بوطئها ، فلو مات بعضهن قبل وطء انحل
الإيلاء لتعذر الحنث بوطء من بقى ، أما
لو ماتت بعد وطئها وقبل وطء الأخريات
فلا ينحل الإيلاء ومقابل الأظهر أنه
مول من الأربع في الحال ، لأنه بوطء واحدة
يقرب من الحنث المحذور والقريب من
المحذور محذور .

ولو قال لأربع والله لا أجامع كل
واحدة منكن فمول حالا من كل واحدة منهن
بمفردها كما لو أفردا بالإيلاء فاذا
مضت المدة فلكل مطالبتة . وظاهر كلامه
أنه لو وطئ واحدة لا يرتفع الإيلاء
في حق الباقيات وهو وجه رجحه
الإمام .

والأصح عند الأكثرين كما ذكره
الشيخان انحلال اليمين وزوال الإيلاء ،
لأنه حلف أن لا يطأ واحدة وقد وطئ .

وبحث فيه بأنه أن أراد تخصيص كل
منهن بالإيلاء فالوجه عدم الانحلال ،
والا فليكن كقوله لا أجامعكن ، فلا يحنث
الا بوطء الجميع .

وأجيب عنه بأن الحلف الواحد على
متعدد يوجب تعلق الحنث بأى واحد وقع

توضيحه : ينبغي أن يفهم على أن القاضى
يجبره على طلاق واحدة أو يطلق واحدة
بالقرعة والا فطلاق واحدة غير معينة
لا يمكن ، اذ الحكم يستدعى تعيين
محلّه ، وفي تطليق واحدة معينة منهما
ترجيح بلا مرجح ، ومن قامت بحقتها من
هاتين المرأتين كان الحكم ما ذكره المؤلف ،
ولا يشترط قيامهما معا .

قال ابن عبد السلام وذكر بعضهم
في نظير هذه المسئلة قولين : هل يكون
مولىا منهما أولا يكون مولىا الا من
احدهما .

كلام المؤلف يفيد أنه مول منهما ،
اذ قوله وان أبى الفيئة ظاهر في أنها
متعلقة بكل منهما ، اذ هي انما تكون
في المولى منها ، فان رفعته واحدة منهما
ضرب له أجل الإيلاء من يوم الرفع ،
وان رفعته جميعا ضرب له فيهما أجل
الإيلاء من يوم الرفع ثم وقف عند انقضاء
الأجل ، فان فاء في واحدة منهما حنث في
الأخرى ، وان لم يفى في واحدة منهما
طلقتا عليه جميعا (١) .

مذهب الشافعية :

جاء في مغنى المحتاج أن الأظهر أنه
لو قال الزوج لأربع والله لا أجامعكن

(١) شرح أبى عبد الله محمد الخرشى على
مختصر خليل ج ٤ ص ١٠٠ في كتاب على
هامشه حاشية الشيخ على العدوى الطبعة
الثانية طبع المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر
سنة ١٣١٧ هـ .

أراد واحدة منهن مبهمة أخرجت بقرعة
لا بتعيينه كالطلاق والعق .

وان قال والله لا وطئت كل واحدة
مكن فمول من جميعهن في الحال ، لأن
لفظه صريح في التعميم وتتحل يمينه
بوطء واحدة لأنها يمين واحدة ، ولا يقبل
قوله نويت واحدة منهن معينة أو مبهمة
لأن لفظة كل أزالته الخصوص ، وان
قال والله لا أطوكن لم يصير موليا في
الحال ، لأنه يمكنه وطء واحدة بغير
حنث حتى يطاء ثلاثا فيصير موليا من
الرابعة ، لأن المنع حينئذ يصير في
الرابعة محققا ضرورة الحنث بوطئها
وابتداء المدة حينئذ ، وان مات بعضهن
أو طلقها انحلت يمينه وزال حكم الإيلاء
لأنه يمكنه وطء الباقيات بغير حنث ، فان
راجع المطلقة أو تزوجها بعد بينونتها
عاد حكم يمينه لكن لا يصير موليا
حتى يطاء ثلاثا فيصير موليا من الرابعة
كما تقدم .

ولن آلى من واحدة من زوجاته ثم قال
للأخرى شركتك معها أو أنت شركتها
لم يصير موليا من الثانية ، لأن اليمين بالله
لا تصح الا بلفظ صريح من اسم أو صفة
والتشريك بينهما كناية فلم يقع به اليمين
بخلاف الطلاق والظهار (٢) .

(٢) كشف القناع على متن الاقتناع لمنصور
ابن ادريس الخنيلي ج ٣ ص ٢٢١ ، ص ٢٢٢
في كتاب على هامشه شرح منتهى الارادات للشيخ
منصور بن يونس البهوتي الطبعة الأولى طبع
الطبعة العامرة الشرفية سنة ١٣٢٩ هـ .

لا تعدد الكفارة باليمين الواحدة ولا يتبعض
فيها الحنث ، ومتى حصل فيها حنث حصل
الانحلال .

فان قال والله لا أجامع واحدة منكن
فان أراد الامتناع عن كل واحدة فمول
منهن أو من واحدة منهن معينة فمول
منها فقط ويؤمر بالبيان كما في الطلاق
ويصدق بيمينه في ارادتها وان أراد واحدة
مبهمة كان موليا من أحدها ويؤمر
بالتعيين فان عين كان ابتداء المدة
من وقت اليمين على الأصح وأن أطلق اللفظ
ولم ينو تعميما ولا تخصيصا حمل
على التعميم على الأصح (١) .

مذهب الحنابلة :

جاء في كشف القناع أن الزوج ان
قال والله لا وطئت واحدة منكن فمول
منهن ، لأن النكرة في سياق النفي تعم
ولا يمكنه وطء واحدة منهن الا بالحنث
فان طلق واحدة منهن أو ماتت كان موليا
من البواقي ، لأنه تعلق بكل واحدة
منفردة فيحنث بوطء واحدة منهن وتتحل
يمينه لأنها يمين واحدة الا أن يريد واحدة
منهن معينة فيكون موليا منها وحدها ،
لأن اللفظ يحتمله وهو أعلم بنيته ، وان

(١) مغنى المحتاج الى معرفة معاني الفاظ
المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب ج ٣ ص
٣٢٢ الطبعة السابقة .

مذهب الظاهرية :

ويثبت الإيلاء ولها المرامقة^(٤) .
ويضرب لها المدة ثم تقفه بعد
المدة ، ولو ماتت واحدة قبل الوطء
انحلت اليمين ، لأن الحنف لا يتحقق
الإلا مع وطء الجميع وقد تعذر في حق
اليتة إذ لا حكم لوطئها . . . وليس
كذلك لو طلق واحدة أو اثنتين
أو ثلاثا ، لأن حكم اليمين هنا باق فيمن
بقى لا مكان الوطء في المطلقات ولو
بالشبهة .

ولو قال والله لا وطئت واحدة منكن
تعلق الإيلاء بالجميع وضربت المدة لمن
عاجلا ، نعم لو وطئ واحدة حنث
وانحلت اليمين في البواقي ، ولو طلق
واحدة أو اثنتين أو ثلاثا كان الإيلاء
ثابتا فيمن بقي .

ولو قال في هذه أردت واحدة
معينة قبل قوله ، لأنه أبصر بنيته ،
ولو قال والله لا وطئت كل واحدة
منكن كان موليا من كل واحدة كما
لو آلى من كل واحدة منفردة ، وكل
من طلقها فقد وفاها حقها ولم ينحل
اليمين في البواقي ، وكذا إن وطئها
قبل الطلاق لزمته الكفارة ، وكان
الإيلاء حينئذ في البواقي باقيا^(٥) .

(٤) المرامق — بضم الميم الأولى — من لم يبق
في قلبه من مودتك الا قليل والرامق أن تنظر
شزرا نظر العدواة انظر القاموس المحيط للفيروز
أبادي مادة رمق .
(٥) شرائع الإسلام ج ٢ ص ٨٥ ، ص ٨٦
الطبعة السابقة .

جاء في المحلى^(١) أن من آلى من أربع
نسوة له يمين واحدة وقف لمن كلهن من
حين يحلف ، فإن فاء الى واحدة سقط
حكمها وبقي حكم البواقي فلا يزال يوقف
لن لم يفى إليها حتى يفى أو يطلق
وليس عليه في كل ذلك الا كفارة واحدة
لأنها يمين واحدة على أشياء متغايرة ،
ولكل واحدة حكمها وهو مول من كل
واحدة منهن « ولا تزرر وازرة وزر
أخرى »^(٢) .

مذهب الزيدية :

جاء في شرح الأزهار أنه إذا آلى
الرجل من إحدى زوجاته كان لمن كلهن
المرامقة مع اللبس في المولى عنها لأن
كل واحدة في حكم المولى عنها^(٣) .

مذهب الامامية :

جاء في شرائع الإسلام أن الزوج
إذا قال لأربع والله لاوطئتكن لم يكن
موليا في الحال ، وجاز له وطء ثلاث
منهن ، ويتعين التحريم في الرابعة

(١) المحلى لأبي محمد علي بن أحمد
ابن سعيد بن حزم ج ١٠ ص ٤٩ مسألة رقم
١٨٩١ طبع إدارة الطباعة المنيرية بمصر .
(٢) الآية رقم ١٦٤ من سورة الأنعام .
(٣) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار في
فقه الأئمة الاطهار لأبي الحسن عبد الله ابن
مفتاح ج ٢ ص ٥٠٦ الطبعة الثانية طبع مطبعة
حجازي سنة ١٣٥٧ هـ .

مذهب الإباضية :

جاء في شرح النيل أن من له زوجات أربع أو ثلاث أو له زوجتان فقال لمن أن لم أجامعك أى دفعة فأنتن طوالق فإن تركهن حتى مضت خرجن بالإيلاء .

وقيل : طلقن من حين الحلف لعدم إمكان مسهن جميعا ، وإن مسهن حرمت الثلاث الأولى أن كن أربعا ، والأولى والثانية أن كن ثلاثا والأولى أن كانت اثنتين ، لا الرابعة التى مس آخرها أو الثالثة التى مس آخرها أو الثانية التى مسها آخرها ، والحاصل أنه لا تحرم التى مس آخرها فيما يقال ، ولعل عدم التحريم راجع لانتفاء ما يمس معها دفعة لو أمكن المس دفعة كما حلف عليه فإن مراده أن يجامعهن دفعة وحرمت الثلاث مثلا إذا كن أربعا لامتناع مسهن دفعة حيث فارق ومس واحدة^(١) بعد واحدة .

ومن له أربع فحلف بطلاقهن أن يتزوج عليهن فإن تركهن غير متزوج أربعة أشهر خرجن بالإيلاء وحررم من سمى منهن قبل التزوج أو بعده ولا يبريه التزوج أن يتزوج عليهن . ولا يصح نكاحه خامسة ، وإن فارقتة أحدها أو أكثر ثم تزوج على الباقيات فلا يجزيه ،

(١) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد ابن يوسف أطفيش ج ٣ ص ٤٦٧ طبع محمد ابن يوسف أطفيش البارونى .

لأنه لم يتزوج على الأربع كلهن كما حلف بل على بعض فلا يبريه تزوجه فإذا مضت أربع بانت الباقيات^(٢) .

حكم اضافة الظهار الى وقت او الى سبب الملك او الى بدن الزوجة

مذهب الحنفية :

جاء في بدائع الصنائع أنه يصح ظهار الرجل من امرأته مضافا الى وقت بأن قال لها أنت على كظهر أمى الى رأس شهر كذا لقيام الملك ، وكذلك تعليقه بالملك وهو اضافته الى سبب الملك صحيح عندنا ، بأن قال الرجل لأجنبية أن تزوجتك فأنت على كظهر أمى ، حتى لو تزوجها صار مظاهرا عندنا ، لوجود الإضافة الى سبب الملك .

ولو قال لأجنبية أن دخلت الدار فأنت على كظهر أمى لا يقع الظهار ، حتى لو تزوجها فدخلت الدار لا يصير مظاهرا بالاجماع لعدم الملك والإضافة الى سبب الملك .

ومن شروط الظهار أن يكون مضافا الى بدن الزوجة أو الى عضو منها جامع أو شائع ، فإذا قال لها : رأسك

(٢) المرجع السابق ج ٣ ص ٤٧١ ، ص ٤٧٢ الطبعة السابقة .

الآن كظهر أمى فهو بمنزلة من قال للمظاهر منها أنت على كظهر أمى وان قال أنت على كظهر أمى ولم يقيّد بقوله ما دمت محرماً لزمه الظهار ، لأن يمينه مع الإطلاق تتضمن جميع الأزمنة ، ومثل المحرم فيما يظهر المعتكف والصائم الذى يعلم من نفسه السلامة^(٣) .

وجاء في بلغة السالك أنه لو قال يدك أو رأسك أو شعرك كأمى أو مثل يد أمى أو رأسها أو شعرها كان كناية عن الظهار ، فإن نوى الظهار أو لا نية له فظهار لا طلاق ، وان نوى بذلك الطلاق فالبتات يلزمه في المدخول بها وغيرها ان لم ينو في غير المدخول بها أقل من الثلاث فإن نوى الأقل لزمه فيها ما نواه بخلاف المدخولة بها فإنه يلزمه فيها البتات ولا يقبل منه نية الأقل^(٤) .

مذهب الشافعية :

جاء في معنى المحتاج أن الظهار المؤقت كأنت على كظهر أمى شهراً يصح ظهاراً مؤقتاً في الأظهر عملاً بالتأقيت ، لأنه منكر من القول وزور فصح كالظهار المعلق وفي قول يصح ظهاراً

على كظهر أمى أو وجهك أو رقبتك أو فرجك صار مظاهراً ، لأن هذه الاعضاء يعبر بها عن جميع البدن فكانت الإضافة إليها إضافة إلى جميع البدن ، وكذا إذا قال لها ثلثك على كظهر أمى أو ربعك أو نصفك ونحو ذلك من الأجزاء الشائعة .

ولو قال يدك أو رجلك أو أصبعك على كظهر أمى لا يصير مظاهراً عندنا . واختلف مشايخنا رحمهم الله تعالى في الظهر والبطن^(١) .

مذهب المالكية :

جاء في التاج والاكلیل نقلاً عن ابن شاس أنه لو قال الرجل لامرأته أنت على كظهر أمى بعد خمسة أشهر لنجز عليها الظهار كالطلاق . وقيل يتأجل^(٢) .

وإذا وقت الظهار بوقت تأبد ولم يختص بذلك الوقت كما لو قال لزوجته أنت على كظهر أمى اليوم أو هذا الشهر فإنه مظاهر ولو مضى اليوم أو الشهر . وليس منه قول المحرم لزوجته أنت على كظهر أمى ما دمت محرماً لأنها عليه

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبى بكر ابن مسعود الكاسانى ج ٣ ص ٢٣٢ ، ص ٢٣٣ الطبعة الأولى طبع مطبعة الجبالية بمصر سنة ١٣٢٨ هـ ، سنة ١٩١٠ م .

(٢) التاج والاكلیل لمختصر خليل للمواق ج ٤ ص ١١١ في كتاب على هامش مواهب الجليل للحطاب الطبعة الأولى ، طبع مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٩ هـ .

(٣) مواهب الجليل للحطاب في كتاب على هامشه التاج والاكلیل ج ٤ ص ١١٤ الطبعة السابقة .

(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد الصاوى في كتاب على هامشه الشرح الصغير ج ١ ص ٤٥٠ ، ص ٤٥١ طبع المطبعة التجارية بمصر .

ولم أر من تعرض له ، وإذا قلنا يتيقن بذلك المكان لم يكن عائداً في ذلك الظهار إلا بالوطء في ذلك المكان ، ومتى وطئها فيه حرم وطؤها مطلقاً حتى يكفر (٢) .

وقوله لها جسمك أو بدنك أو جملتك أو نفسك أو ذاتك كبदन أمى أو جسمها أو جملتها أو ذاتها صريح لتضمنه الظهر .

والأظهر الجديد أن قوله لها أنت على كيدها أو بطنها أو صدرها ونحو ذلك من الأعضاء التي لا تذكر في معرض الكرامة والاعزاز مما سوى الظهر ظهار ، لأنه عضو يحرم التلذذ به فكان كالظهر .

والثاني المقابل للأظهر أنه ليس بظهار لأنه ليس على صورة الظهار المعهودة في الجاهلية ، وكذا قوله أنت على كعيناها أو رأسها أو نحو ذلك مما يحتمل الكرامة كقوله أنت كأمى أو روحها أو وجهها ظهار أن قصد ظهاراً وإن قصد كرامة فلا يكون ظهاراً ، لأن هذه الألفاظ تستعمل في الكرامة والاعزاز وقوله لها رأسك أو ظهرك أو يدك أو رجلك أو بدنك أو جلدك أو شعرك أو نحو ذلك على كظهر أمى ظهار في الأظهر ، أما الأعضاء الباطنة كالبدن والقلب فالأوجه كما اعتمده بعض

مؤيدا ويلغو تأقيته تغليبا لشبهه بالطلاق ، وفي قول المؤقت لغو ، لأنه لم يؤبد التحريم فأشبهه ما إذا شبهها بامرأة لا تحرم على التأبيد ، فعلى الأول - وهو صحته مؤقتا يكون الأصح أن عوده فيه لا يحصل بامساك لزوجته ظاهر منها مؤقتا بل يحصل بوطء في المدة ، لأن الحل منتظر بعد المدة ، فالامساك يحتمل أن يكون لانتظار الحل أو للوطء في المدة والأصل براءته من الكفارة فإذا وطئ فقد تحقق الامساك لأجل الوطء والثاني المقابل للأصح أن العود فيه كالعود في الظهار المطلق الحاقاً لأحد نوعي الظهار بالآخر (١) .

ولو كان الظهار المؤقت مؤقتاً بأكثر من أربعة أشهر صار مظاهراً مولياً لامتناعه من الوطء فوق أربعة أشهر ، وإذا وطئ في المدة لم يلزمه كفارة يمين الإيلاء كما صححه في الروضة كأصلها إذ لا يمين .

وقيل تلزمه مع كفارة الظهار كما جزم به صاحبا التعليقة والأنوار ولعل وجهه أن ذلك منزل منزلة اليمين كما في قوله والله لا أطؤك خمسة أشهر .

ولو قيد الظهار بمكان قال البلقيني فالقياس أنه كالظهار المؤقت بزمان ،

(٢) المرجع السابق ج ٣ ص ٣٣١ الطبعة السابقة .

(١) مغنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب ج ٣ ص ٣٣٠ الطبعة السابقة .

بأن قال شعر امرأتى أو سننها أو
ظفرها على كأمى أو كظفرها أو قال
بروح أمى أو عرقها أو ريقها أو دمعها
أو دمها فليس بظهار^(٣) .

مذهب الظاهرية :

جاء في المحلى أن من ظاهر من أجنبية
ثم كرره ثم تزوجها فليس عليه ظهار
ولا كفارة ، ولقول الله عز وجل « الذين
يظاهرون من نسائهم » فقد جعل
الكفارة على من ظاهر من أمراته ثم عاد
لما قال ، ولم يجعل الله تعالى ذلك على
من ظاهر من غير امرأته^(٤) .

مذهب الزيدية :

جاء في شرح الأزهار : أن الظهار
يتوقت نحو أن يقول لامرأته أنت على
كظهر أمى شهرا أو نحو ذلك فإنه
يصير مظاهرا ، ويرتفع حكمه بانقضاء
الوقت أو بالكفارة قبله .

وإذا كان مظاهرا لها في الليل دون
النهار أو العكس فليل لها مطالبتة
وهو الظاهر .

وقيل ليس لها ذلك^(٥) .

(٣) المرجع السابق ج ٣ ص ٢٢٧ نفس
الطبعة .

(٤) المحلى لأبى محمد على بن أحمد بن حزم
ج ١٠ ص ٥٦ مسألة رقم ١٨٩٥ الطبعة الأولى
طبع المطبعة النصرية بمصر سنة ١٣٥٢ هـ .
(٥) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار
لأبى الحسن عبد الله بن مفتاح ج ٢ ص ٤٩٤
الطبعة الثانية طبع مطبعة حجازى بالقاهرة
سنة ١٣٥٧ هـ .

التأخرين - أنها مثل الأعضاء
الظاهرة^(١) .

مذهب الحنابلة :

جاء في كشف القناع أن الظهار
يصح مؤقتا نحو أنت على كظهر أمى
شهرا أو شهر رمضان ، فإذا مضى
الوقت زال الظهار وحلت بلا كفارة
ولا يكون عائدا إلا بالوطء في المدة لأن
التحريم صادف ذلك الزمان دون غيره
فوجب أن ينقضى بانقضائه^(٢) .

وإذا قال لها : أنت على كبطن أمى
أو كيد أمى أو كرأس أمى أو أنت على كيد
أختى أو كوجه حماتى ونحو ذلك أو ظهرك
كظهر أمى أو بطنها أو يدك أو رأسك
أو جلدك أو فرجك على كظهر أمى أو كيد
أختى أو عمتى أو خالتي من نسب أو
رضاع كان مظاهرا .

أما إن قال أنت أو يدك ونحو
ذلك على كشعر أمى أو كسننها أو كظفرها
فليس بظهار ، لأنها ليست من الأعضاء
الثابتة ، وكذا لو شبه شيئا من ذلك
من امرأته بأمه أو بعضو من أعضائها

(١) المرجع السابق ج ٣ ص ٣٢٧ الطبعة
السابقة .

(٢) كشف القناع عن متن الاقتناع للشيخ
منصور بن أدریس الحنبلى ج ٣ ص ٢٢٩ في
كتاب على هامشه شرح منتهى الإرادات للشيخ
منصور بن يونس البهوتى الطبعة الأولى طبع
المطبعة العامرة الشرفية سنة ١٣١٩ هـ .

لإجماع الفرقة وأخبارهم ، ولأنه إذا قال ما قلناه وفعل ما يجب على المظاهر كان أحوط في استباحة الوطاء وإذا لم يفعل كان مفرطاً^(٣) .

مذهب الإباضية :

جاء في شرح النيل : أن الرجل ان قصد الى عضو من امرأته أو بطنها أو شعرها ، فقال : هو على كظهر أمي أو أنت على كهذا العضو من أمي ولو بائننا أو الى عضو منه فقال : أنت على هذا العضو كظهر أمي ، أو قال عضوك هذا على عضوي هذا كهذا العضو من أمي فظهار ، بخلاف ما لو قصد الى عضو بائن من امرأته فقال عضوك هذا على كظهر أمي وإن الزقه بجسدها فالتصق ففى كونه ظهاراً قولان^(٤) .

حكم اضافة تحريم الحلال الى شيء

خاص أو شيء عام

مذهب الحنفية :

جاء في بدائع الصفائح أن الشخص إذا أضاف التحريم الى شيء خاص فاما

وينعقد الظهار الصريح بأن يشبهها بجزء من أمه مشاع نحو أن يقول أنت على كتف أمي أو كربعها أو نحو ذلك أو يشبهها بعضو متصل كأن يقول أنت على كفخذ أمي أو يدها أو نحو ذلك ، بخلاف العضو المنفصل كالدم والريق ونحوهما .

فلو قال أنت على كدم أمي أو كريقها أو نحو ذلك لم يكن ظهاراً وعلى الجملة فما لا يصح إيقاع الطلاق عليه من أجزائها لا يصح إيقاع الظهار عليه ، ولو شبهها بجزء من أمه لا تحله الحياة شعراً ونحوه كالظفر والسن فإنه ينعقد به الظهار كما ينعقد بما تحله الحياة^(١) .

مذهب الامامية :

جاء في الخلاف أن الرجل اذا تظاهر من زوجته مدة مثل أن يقول أنت على كظهر أمي يوماً أو شهراً أو سنة لم يكن ذلك ظهاراً ، لأن الأصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل والأصل إباحة الوطاء والمنع يحتاج الى دليل^(٢) .

وإذا قال أنت على كيد أمي أو رجلها ونوى وقصد به الظهار كان مظاهراً ،

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٦٠ مسألة رقم ٩ نفس الطبعة .

(٤) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد ابن يوسف اطفيش ج ٣ ص ٣٩٥ الطبعة السابقة .

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٤٩٢ نفس الطبعة .

(٢) الخلاف في الفقه لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ج ٢ ص ٢٦٥ الطبعة الثانية طبع مطبعة تابان في طهران سنة ١٣٨٢ هـ .

امراته فهو يمين يكفرها ، أما كان لكم في رسول الله أسوة حسنة .

وروى عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال ان نوى طلاقا فطلاق وان لم ينو طلاقا فيمين يكفرها .

وعن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه أنه قال فيه كفارة يمين .

ومنهم من جعله طلاقا ثلاثا وهو قول على رضى الله تعالى عنه .

ومنهم من جعله طلاقا رجعيا وعن مسروق أنه قال ليس ذلك بشيء ، ما أبالى حرمتها أو قصعة من ثريد .

ويدل لنا الكتاب والسنة والاجماع .

أما الكتاب فقول الله عز وجل : « يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم » (١) قيل نزلت هذه الآية في تحريم جاريتيه مارية القبطية لما قال صلى الله عليه وسلم هي على حرام ، وسمى الله تعالى ذلك يميننا بقوله « قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ، أى وسع الله عليكم أو أباح لكم أن تحلوا من أيمانكم بالكفارة ، وفى بعض القراءات « قد فرض الله لكم كفارة أيمانكم » والخطاب عام يتناول

أن يكون ذلك الشيء امرأته وأما أن يكون غير ذلك نحو الطعام أو الشراب أو اللباس ، فإن أضاف التحريم الى امرأته بأن قال : أنت على حرام أو قد حرمتك على أو أنا عليك حرام أو قد حرمت نفسي عليك أو أنت محرمة على ، فإن أراد به طلاقا فهو طلاق ، لأنه يحتمل الطلاق وغيره ، فإذا نوى به الطلاق أنصرف اليه ، وان نوى ثلاثا يكون ثلاثا ، وان نوى واحدة يكون واحدة بائنة ، وان نوى اثنتين يكون واحدة بائنة عندنا ، خلافا لزمفر رحمه الله تعالى ، لأنه من جملة كنايات الطلاق .

وان لم ينو الطلاق ونوى التحريم أو لم يكن له نية فهو يمين عندنا ويصير موليا ، حتى لو تركها أربعة أشهر بانت بتطليقة ، لأن الأصل في تحريم الحلال أن يكون يميننا لما تبين

وان قال أردت به الكذب يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يكون شيئا ولا يصدق في نفى اليمين في القضاء .

وقد اختلف السلف رضى الله تعالى عنهم في هذه المسئلة .

وروى عن أبى بكر وعمر وعبد الله ابن مسعود وعبد الله بن عباس وعائشة رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا : الحرام يمين ، حتى روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : اذا حرم الرجل

(١) الآية رقم ١ ، ٢ من سورة التحريم .

سبحانه وتعالى ، لأن التحريم اثبات الحرمة كالتحليل اثبات الحل والعبد لا يملك ذلك بل الحرمة والحل وسائر الحكومات الشرعية ثبتت بأبواب الله تعالى لا صنع للعبد فيها أصلاً إنما من العبد مباشرة سبب الثبوت ، هذا هو المذهب عند أهل السنة والجماعة ، فلم يكن هذا من الزوج تحريم ما أحله الله تعالى بل مباشرة سبب ثبوت الحرمة أو منع النفس عن الانتفاع بالحلال ، لأن التحريم في اللغة عبارة عن المنع ، وقد يمنع المرء من تناول الحلال لغرض له في ذلك ويسمى ذلك تحريماً قال الله تعالى « وحرمنا عليه المراضع من قبل »^(١) والمراد منه امتناع سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام عن الارتضاع من غير ثدي أمه ، لا التحريم الشرعي ، وعلى أحد هذين الوجهين يحمل التحريم المضاف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والثاني : ان كان هذا تحريم الحلال ، لكن لم قلت ان كل تحريم حلال من العبد تغيير للشرع بل ذلك نوعان تحريم ما أحله الله تعالى مطلقاً وذلك تغيير ، بل اعتقاده كفر وتحريم ما أحله الله مؤقتاً إلى غاية لا يكون تغييراً بل يكون بيان نهاية الحلال ، ألا ترى أن الطلاق مشروع وان كان تحريم الحلال ، لكن لما كان الحل مؤقتاً إلى غاية وجود الطلاق لم يكن

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمتة .

وأما السنة فما روى ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الحرام يميناً وأما الاجماع فما روى عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الحرام يميناً وبعضهم نص على وجوب كفارة اليمين فيه وكفارة اليمين ولا يمين لا تتصور ، فدل على أنه يمين .

وقول من جعله طلاقاً ثلاثاً محمول على ما اذا نوى الثلاث لأن الحرمة نوعان غليظة وخفيفة فكانت نية الثلاث تعيين بعض ما يحتمله اللفظ فيصح .

واذا نوى واحدة كانت واحدة بائنة ، لأن اللفظ ينبئ عن الحرمة والطلاق الرجعي لا يوجب الحرمة للحال واثبات حكم اللفظ على الوجه الذي ينبئ عنه اللفظ أولى ، ولأن المخالف يوجب فيه كفارة يمين ، وكفارة اليمين تستدعي وجود اليمين فدل أن هذا اللفظ يمين في الشرع ، فاذا نوى به الكذب لا يصدق في ابطال اليمين في القضاء لعدوله عن الظاهر .

وأما ما يقال من أن تحريم الحلال تغيير للشرع فالجواب عنه من وجهين .

أحدهما : أن هذا ليس بتحريم الحلال من الحالف حقيقة بل من الله

(١) الآية رقم ١٢ من سورة القصص .

نزلت الآية في تحريم العسل ، وقد سماه الله تعالى يميناً بقوله سبحانه وتعالى « قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم » فدل أن تحريم غير الزوجة والجارية يمين موجب للكفارة ، لأن تحلة اليمين هي الكفارة .

وأما ما روى من أنها نزلت في تحريم جاريته مارية فإنه لا يمتنع أن تكون الآية الكريمة نزلت فيهما لعدم التنافي ، ولأنه لو أضاف التحريم الى الزوجة والجارية لكان يميناً فكذا إذا أضيف الى غيرهما كان يميناً كلفظ القسم إذا أضيف الى الزوجة والجارية كان يميناً ، وإذا أضيف الى غيرهما كان يميناً أيضاً كذا هذا ، فان فعل كان يميناً مما حرمه قليلاً أو كثيراً حنث وانحلت اليمين ، لأن التحريم المضاف الى المعين يوجب تحريم كل جزء من أجزاء المعين كتحريم الخمر والخنزير والميتة والدم ، فاذا تناول شيئاً منه فقد فعل المحلوف عليه فيحنت وتنحل اليمين ، بخلاف ما إذا حلف لا يأكل هذا الطعام فأكل بعضه أنه لا يحنث لأن الحنث هناك معلق بالشرط وهو أكل كل الطعام والمعلق بشرط لا ينزل عند وجود بعض الشرط .

ولو قال نسائي على حرام ولم ينو الطلاق فقرب أحداً من كفر وسقطت اليمين فيهن جميعاً ، لأنه أضاف التحريم الى جمع فيوجب تحريم كل فرد من

التطليق من الزوج تغييراً للشرع بل كان بيان انتهاء الحل ، وعلى هذا سائر الأحكام التي تحتل الارتفاع والسقوط ، وعلى هذا سبيل النسخ فيما يحتمل التناسخ ، فكذا قوله لامرأته أنت على حرام .

وان نوى بقوله أنت على حرام الظهار لا يكون ظهاراً عند محمد رحمه الله تعالى ، لأن الظهار تشبيه الحلال بالحرام والتشبيه لا بد له من حرف التشبيه ولم يوجد فلا يكون ظهاراً .

ويكون ظهاراً عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لأنه وصفها بكونها محرمة ، والمرأة تارة تكون محرمة بالطلاق وتارة تكون محرمة بالظهار ، فأى ذلك نوى فقد نوى ما يحتمله كلامه فيصدق^(١) فيه . هذا إذا أضاف التحريم الى المرأة .

أما إذا أضافه الى الطعام أو الشراب أو اللباس ، بأن قال : هذا الطعام على حرام أو هذا الشراب أو هذا اللباس فهو يمين عندنا ، وعليه الكفارة إذا فعل ، لقول الله عز وجل « يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك » قيل

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر ابن مسعود الكاساني ج ٣ ص ١٦٧ وما بعدها الى ص ١٦٩ الطبعة الأولى طبع مطابع الجمالية بمصر سنة ١٣٢٨ هـ ، سنة ١٩١٠ م .

والعاقل لا يقصد بيمينه منع نفسه عما لا يمكنه الامتناع عنه فلم يمكن العمل بعموم هذا اللفظ فيحمل على الخصوص وهو الطعام والشراب باعتبار العرف والعادة ، لأن هذا اللفظ مستعمل فيهما في العرف ونظيره قول الله عز وجل « لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة »^(٢) أنه لما لم يمكن العمل بعمومه لثبوت المساواة بين المسلم والكافر في أشياء كثيرة حمل على الخصوص وهو نفى المساواة بينهما في العمل في الدنيا أو في الجزاء في الآخرة كذا هذا ، فان نوى مع ذلك اللباس أو امرأته فالتحريم واقع على جميع ذلك ، وأى شيء من ذلك فعل وحده لزمته الكفارة ، لأن اللفظ صالح لتناول كل المباحات وانما حملناه على الطعام والشراب بدليل العرف ، فاذا نوى شيئاً زائداً على المتعارف فقد نوى ما يحتمله لفظه وفيه تشديد على نفسه فيقبل قوله .

فاذا نوى شيئاً بعينه دون غيره بأن نوى الطعام خاصة أو الشراب خاصة أو اللباس خاصة أو امرأته خاصة فهو على ما نوى فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء ، لما ذكرنا أن هذا اللفظ متروك العمل بظاهر عموميه ، ومثله يحمل على الخصوص ، فاذا قال أردت واحداً بعينه دون غيره فقد ترك ظاهر لفظ هو متروك الظاهر فلم يوجد منه العدول فيصدق .

أفراد الجمع فصار كل فرد من أفراد الجمع محرماً على الانفراد فاذا قرب واحدة منهم فقد فعل ما حرمه على نفسه فيحنت وتلزمه الكفارة وتحل اليمين ، وان لم يقرب واحدة منهم حتى مضت أربعة أشهر بن جميعاً ، لأن حكم الأيلاء لا يثبت في حق كل واحدة منهم على انفرادها ، والأيلاء يوجب البيئونة بمضى المدة من غير فيء ، هذا اذا أضاف التحريم الى نوع خاص^(١) .

أما اذا أضافه الى الأنواع : كلها بأن قال : كل حلال على حرام ، فان لم تكن له نية فهو على الطعام والشراب خاصة استحساناً .

والقياس أن يحنت عقيب كلامه وهو قول زفر رحمه الله تعالى .

ووجه القياس أن اللفظ خرج مخرج العموم فيتناول كل حلال ، وكما فرغ عن يمينه لا يخلو عن نوع حلال يوجد منه فيحنت .

ووجه الاستحسان أن هذا عام لا يمكن العمل بعمومه ، لأنه لا يمكن حمله على كل مباح من فتح عينه وغض بصره وتنفسه وغيرها من حركاته وسكناته المباحة ، لأنه لا يمكنه الامتناع عنه ،

(١) المرجع السابق ج ٣ ص ١٦٩ الطبعة السابقة .

(٢) الآية رقم ٢٠ من سورة الحشر .

ثلاثا وفي الأخرى واحدة أنهما جميعا طالقان ثلاثا ، لأن حكم الواحدة البائنة خلاف حكم الثلاث لأن الثلاث لا يتناول معنيين مختلفين في حالة واحدة ، فإذا نواهما يحمل على أغلظهما وأشدهما •

وقال ابن سماعة في نوادره : سمعت أبا يوسف يقول في رجل قال ما أحل الله على حرام من مال وأهل ونوى الطلاق في أهله قال ولا نية له في الطعام ، فان أكل لم يحنث لما قلنا •

قال : وكذلك لو قال هذا الطعام على حرام وهذه ينوى الطلاق لأن اللفظة واحدة وقد تناولت الطلاق فلا تتناول تحريم الطعام •

وقالوا فيمن قال لامرأته أنت على كالدّم أو الميتة أو لحم الخنزير أو كالخمر أنه يسئل عن نيته فإن نوى كذبا فهو كذب لأن هذا اللفظ ليس صريحا في التحريم ليجعل يمينيا فيصدق أنه أراد به الكذب ، بخلاف قوله أنت على حرام فإنه صريح في التحريم فكان يمينيا ، وإن نوى التحريم فهو أيلاء لأنه شبهها بما هو محرم ، فكأنه قال أنت حرام ، وإن نوى الطلاق فالقول فيه كالقول فيمن قال لامرأته أنت على حرام ينوى الطلاق •

وروى ابن سماعة عن محمد فيمن قال لامرأته ان فعلت كذا فأنت أمة يريد التحريم قال : هو باطل لأنه لم يجعلها مثل أمه

وان قال كل حل على حرام ونوى امرأته كان عليها وعلى الطعام والشراب ، لأن الطعام والشراب دخلا تحت ظاهر هذا اللفظ ولم ينفهما بنيته فبقيا داخلين تحت اللفظ ، بخلاف الفصل الأول ، لأنه هناك نوى امرأته خاصة ونفى الطعام والشراب بنيته فلم يدخلها وههنا لم ينف الطعام والشراب بنيته وقد دخلا تحت اللفظ فبقيا كذلك ما لم ينفيا بالنية وإن نوى في امرأته الطلاق لزمه الطلاق فيها فان أكل أو شرب لم تلزمه الكفارة ، لأن اللفظ الواحد لا يجوز حمله على الطلاق واليمين ، لاختلاف معنييهما واللفظ الواحد لا يشتمل على معنيين مختلفين ، فإذا أراد به في الزوجة الطلاق الذي هو أشد الأمرين وأغلظهما لا يبقى الآخر مرادا •

وكذا روى عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في رجل قال لامرأتين له أنتما على حرام يعني في احدهما الطلاق وفي الأخرى الأيلاء فهما طالقان جميعا لما ذكرنا أن هذا اللفظ الواحد لا يحتمل معنيين مختلفين ، فإذا أرادهما بلفظ واحد يحمل على أغلظهما ويقع الطلاق عليهما •

ولو قال هذه على حرام ينوى الطلاق ، وهذه على حرام ينوى الأيلاء كان كما نوى لأنهما لفظان فيجوز أن يراد بأحدهما خلاف ما يراد بالآخر •

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيمن قال لامرأته : أنتما على حرام ينوى في احدهما

ومحل كون تحريم الزوجة لا يكون لغوا ما لم يحاشها ، فإن حاشاها بأن أخرجها قبل تمام يمينه لم تحرم فإذا قال : الحلال على حرام ان فعلت كذا وفعله ، فإن أخرج الزوجة بالنية قبل تمام يمينه لا يلزمه شيء لا فيها ولا في غيرها ، وان لم يخرجها لزمه طلاقها ثلاثا الا أن ينوى أقل ، وقيل يلزمه واحدة بآئنة حيث لا نية له ، والا لزمه ما نواه وأما الأمة فلا يلزمه فيها شيء إذا لم يكن له نية فإن نوى عتقها لزمه ، وهذا إذا جمع بأن قال الحلال على حرام فإن انفرد بأن قال الشيء الفلاني على حرام ان فعلت كذا وفعله ، فإن كان غير الزوجة والأمة لم يلزمه شيء وان كانت الزوجة طلقت ثلاثا ان لم ينو أقل ، وقيل ، طلقة بآئنة وان كانت الأمة فلا شيء عليه الا أن ينوى عتقها (٢) .

مذهب الشافعية :

جاء في المذهب أن الرجل إذا قال لامرأته أنت على حرام ونوى به الطلاق فهو طلاق ، لأنه يحتمل التحريم بالطلاق ، وان نوى به الظهار فهو ظهار ، لأنه يحتمل التحريم بالظهار ولا يكون ظهرا ولا طلاقا من غير نية ، لأنه ليس بصريح في واحد منهما ، وان نوى تحريم عينها لم تحرم ، لما روى سعيد

ليكون تحريما وانما جعلها أمه فيكون كذبا .

قال محمد رحمه الله تعالى : ولو ثبت التحريم بهذا لثبت إذا قال أنت حواء ، وهذا لا يصح .

وقال ابن سماعة عن محمد فيمن قال لامرأته : أنت معي حرام فهو مثل قوله أنت على حرام ، لأن هذه الحروف يقام بعضها مقام بعض (١) .

مذهب المالكية :

جاء في الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه أنه لا يعتبر تحريم الحلال في كل شيء أحله الله غير الزوجة والأمة من طعام وشراب ولباس وأم ولد وعبد وغير ذلك ، فإذا قال ان فعلت كذا فالحلال على حرام أو فالشيء الفلاني على حرام وفعله كان ذلك لغوا ولا يحرم عليه شيء من ذلك ، لأن ما أباحه الله تعالى للعبد ولم يجعل له فيه تصرفا فتحريمه لغو بخلاف ما جعل له فيه التصرف كالزوجة والأمة فلا يكون تحريمها لغوا ، بل يحرمان ويكون طلاقا ثلاثا في المدخول بها وغيرها ، الا أن ينوى أقل ، وتعتق الأمة عليه .

والصواب حذف الأمة ، اذ التحقيق أنها لا تحرم عليه ولا تعتق ، اللهم الا أن ينوى به العتق .

(٢) الشرح الكبير لسيدى أحمد الدردير وحاشية الدسوقي عليه للشيخ محمد عرفة الدسوقي ج ٢ ص ١٣٥ طبع دار احياء الكتب العربية بمصر .

(١) المرجع السابق ج ٣ ص ١٦٩ ، ص ١٧٠ الطبعة السابقة .

أراد تحریمها بالعق و ان نوى الظهار لم يكن ظهارة لأن الظهار لا يحل من الأمة ، وان نوى تحریم عينها لم تحرم ووجب عليه كفارة يمين لما ذكرناه وان لم يكن له نية ففيه طريقان •

من أصحابنا من قال يجب عليه الكفارة قولاً واحداً لعموم الآية •

ومنهم من قال فيه قولان كالقولين في الزوجة لما ذكرناه •

وان كان له نكوة أو إماء فقال أنتن على حرام ففي الكفارة قولان •

أحدهما : يجب لكل واحدة كفارة •

والثاني : يجب كفارة واحدة كالقولين فيمن ظاهر من نسوة •

وان قال لامرأته أنت على كالميتة والدم فان نوى به الطلاق فهو طلاق ، وان نوى به الظهار فهو ظهار وان نوى به تحریمها لم تحرم وعليه كفارة يمين لما ذكرناه في لفظ التحريم وان لم ينو شيئاً ، فان قلنا ان لفظ التحريم مريح في إيجاب الكفارة لزمته الكفارة ، لأن ذلك كناية عنه ، وان قلنا انه كناية لم يلزمه شيء ، لأن الكناية لا يكون لها كناية (٢) •

(٢) المهذب لابن إسحاق إبراهيم بن علي ابن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ج ٢ ص ٨٣ في كتاب أسفله النظم المستعذب في شرح غريب المهذب طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر .

ابن جبير رضي الله تعالى عنه قال : جاء رجل الى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال اني جعلت امرأتى على حراما قال كذبت ليست عليك بحرام ثم تلا قول الله عز وجل : « يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم » (١) الى آخر الآية • ويجب عليه بذلك كفارة يمين لأن النبي صلى الله عليه وسلم حرم مارية القبطية أم إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل : « يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك » الى آخر الآية • فوجب الكفارة في الأمة بالآية وقسنا الحرة عليها ، لأنها في معناها في تحليل البضع وتحریمه •

وان قال أنت على حرام ولم ينو شيئاً ففيه قولان •

أحدهما : يجب عليه الكفارة فعلى هذا يكون هذا اللفظ صريحا في إيجاب الكفارة ، لأن كل كفارة وجبت بالكناية مع النية كان لوجوبها صريح ككفارة الظهار •

الثاني : لا يجب عليه الكفارة ، فعلى هذا لا يكون هذا اللفظ صريحا في شيء لأن ما كان كناية في جنس لا يكون صريحا في ذلك الجنس ككنايات الطلاق •

وان قال لأمتيه أنت على حرام فان نوى به العتق كان عتقا ، لأنه يحتمل أنه

(١) الآية رقم ١ الى ٢ من سورة التحريم .

مذهب الحنابلة :

جاء في كشف القناع أن الإنسان إن حرم أمته أو حرم شيئاً من الحلال غير زوجته كقوله ما أحل الله على حرام ولا زوجة له ، أو كقوله هذا الطعام على حرام أو طعامي على كالميتة والدم ونحوه كلحم الخنزير ، أو علق التحريم بشرط مثل أن أكلت هذا الطعام فهو على حرام أو قال حرام على أن فعلت كذا ونحوه لم يحرم ، لأن الله عز وجل سماه يميناً بقوله تعالى : « يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم ، قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم » (١) واليمين على الشيء لا تحرمه ، ولأنه لو كان محرماً لتقدمت الكفارة عليه كالظهار ، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بفعله وسماه خيراً ، وعليه كفارة يمين إن فعله لقول الله عز وجل : « قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم » .

وعن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل تحريم الحلال (٢) يميناً .

ولو قال لزوجته أنت حرام إن شاء الله لم يكن ظهاراً وكذا لو قدم الاستثناء كقوله والله لا أفعل كذا إن شاء الله بجامع أنها

يمين مكفرة ، وقوله أنت على حرام ظهار ، ولو نوى طلاقاً فقط أو مع ظهار أو نوى يميناً ، لأنه تحريم أوقعه في الزوجة فكان ظهاراً كتشبيهاً بظهر أمه ، وحكاة إبراهيم الحربي عن عثمان وابن عباس وغيرهما .

وان قال أنت على حرام محرمة عليه بحيض أو نحوه كتفاس أو احرام ونوى الظهار فظهار لأن اللفظ يصلح له وان نوى أنها محرمة عليه للحيض ونحوه أو أطلق فلم ينو شيئاً فليس بظهار ، لأنه صادق في تحريمها عليه للحيض ونحوه وان قال الحل على حرام أو ما أحل الله لي حرام أو ما انقلب إليه حرام فمظاهر لتناول ذلك التحريم الزوجة .

وان صرح بتحريم المرأة أو نواها كقوله ما أحل الله على حرام من أهل ومال فهو أكد وتجزية كفارة الظهار لتحريم المرأة والمال ، لأنه يمين واحدة فلا يوجب كفارتين ، واختار ابن عقيل رحمه الله تعالى أنه يلزمه كفارتان للظهار ولتحريم المال ، لأنه لو انفرد أوجب كذلك فكذا إذا اجتمعا ، وقوله أنت على كظهر أمي حرام أو أنت على حرام كظهر أمي حرام ظهار ، لأنه صريح فيه (٣) .

مذهب الظاهرية :

جاء في المحلى أن من قال لامرأته أنت على حرام أو زاد على ذلك فقال : كالميتة

(٣) المرجع السابق ج ٣ ص ٢٢٨ نفس الطبعة .

(١) الآية رقم ١ الى ٢ من سورة التحريم .
(٢) كشف القناع عن متن الاقتناع لابن اديريس الحنبلي ج ٤ ص ١٤١ في كتاب على هامشه شرح منتهى الارادات للشيخ منصور بن يونس البهوتي الطبعة الأولى طبع المطبعة العامرة الشرفية سنة ١٣١٩ هـ .

ولا فرق بين من حرم على نفسه لحم الكباش وبين من احل لحم الخنزير ، فصح ان التحريم باطل ولا حكم للبطل الا باطله والتوبة منه • وكذلك قوله لها أنت على كالميتة والدم ولحم الخنزير وكل ذلك كذب ، بل هي حلال كالماء ، ولا تكون حراما بهذا القول^(٣) •

مذهب الزيدية :

جاء في شرح الأزهار أن الزوج اذا قال لزوجته أنت منى حرام أنت على كالخمر أو كالميتة أو كالأجنبية كان كناية طلاق ، فان قال هي على حرام كحرام مكة على اليهود ، فان قصد به الطلاق كان طلاقا والا فيمين تلزمه كفارة يمين متى حنث ، وكذا اذا قال لزوجته أنا منك حرام كان كناية طلاق ، فان نوى الطلاق كان طلاقا ، وان لم ينو فكناية ظهار ان نواه وان لم ينو فيلزمه كفارة يمين •

واذا قال على الحرام ، قال عليه السلام : الأقرب أن ذلك كناية طلاق وكناية يمين فأيهما أراد وقع وان لم يرد شيئا لم يقع •

والمختار أنه ليس بيمين •

والدم ولحم الخنزير أو ما قال من ذلك فهو كله باطل وكذب ولا تكون بذلك عليه حراما وهي امرأته كما كانت ، سواء نوى بذلك طلاقا أو لم ينو •

اما ما قيل من ان هذا يوجب الطلاق أو اليمين أو الظهار أو الايلاء - على اختلاف تلك الأقوال - فكل ذلك أقوال لم تأت في نص قرآن ولا في سنة ، ولا حجة في سوى القرآن والسنة •

بل وجدنا الله سبحانه وتعالى يقول : « يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك^(١) » فأنكر الله عز وجل تحريم ما أحله له ، والزوجة مما احل الله فتحريمها منكر ، والمنكر مردود لا حكم له الا بالتوبة والاستغفار ، وقد قال الله عز وجل : « ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب^(٢) » فمن قال لامرأته الحلال له بحكم الله عز وجل هي حرام فقد كذب وافترى ولا تكون عليه حراما بقوله لكن بالوجه الذي حرماها الله تعالى به • وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » فتحريم الحلال احداث حدث ليس في أمر الله عز وجل فوجب ان يرد •

ولا فرق بين قول القائل امرأتى على حرام وبين قوله امرأة زيد لى حلال •

(٣) المحلى لابی محمد على بن احمد بن حزم ج ١٠ ص ١٢٤ وما بعدها الى ص ١٢٨ مسألة رقم ١٩٣٨ طبع ادارة الطباعة المنيرية بمصر سنة ١٣٥٢ هـ •

(١) الآية رقم ١ من سورة التحريم
(٢) الآية رقم ١١٦ من سورة النحل •

الميتة من محرم شرعا كخمر وخنزير فإن لم يمسه حتى مضت أربعة أشهر بانته منه ، لأنه حرّمها أو جعلها كاليتة من حينه بلا تعليق وان مس فيمين يكفر مرسله متى شاء ولو بعد الأربعة^(٤) .

مذهب الامامية :

جاء في الخلاف أن الرجل اذا قال لزوجته الحرة أو الأمة أو أمته أنت على حرام لم يتعلق به حكم لا طلاق ولا عتاق ولا ظهار سواء نوى أو لم ينو ، ولا يمين ولا كفارة ، لا جماع الفرقة وأخبارهم ، وأيضا فان الأصل بقاء العقد وبراءة الذمة ، فمن أوقع الطلاق أو الزم به الكفارة أو الطهارة كان عليه الدلالة^(٢) .

واذا قال كل ما أملك على حرام لم يتعلق به حكم سواء كان له زوجات وأماء وأموال أو لم يكن له شيء من ذلك نوى أو لم ينو لما ذكرناه في المسألة السابقة^(٣) .

مذهب الاباضية :

جاء في شرح النيل أن الزوج اذا قال لزوجته هي عليه حرام أو شبهها بمثل

وان قال هي عليه حرام ونوى به طلاقا فقييل : لزمه بقدر ما نوى من طلاق واحد أو تطليقتين أو ثلاث .

- وقيل : لزمه تكفير بمرسلة أو بمغلظة .
- وقيل : لزمه طلاق وتكفير كلاهما .
- وأصح هذه الأقوال الأول^(٥) .

ومن حرم حلالا وان زوجة أو سرية في شأن شيء ثم عاد الى الشيء لزمته كفارة يمين مرسلة وهذا قول .

- وقيل مغلظة ولا تحرم عليه زوجته .
- وقيل قوله ذلك تطليقة يملك رجعا .
- وقيل لا يملكه بل يتزوجها .

• وقيل ثلاث وقيل ظهار .

وقيل يمين ان مس وجبت عليه الكفارة وان لم يمسه حتى مضت أربعة أشهر خرجت بالايلاء وعليه اعتماد أصحابنا^(٦) .

(٤) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد ابن يوسف اطفيش ج ٣ ص ٤٤٦ طبع المطبعة الأدبية بمصر .

(٥) المرجع السابق ج ٣ ص ٤٤٧ نفس الطبعة .

(٦) المرجع السابق ج ٢ ص ٤٣٥ ، ص ٤٣٦ نفس الطبعة .

(١) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار وحواشيه لأبي الحسن عبد الله بن مفتاح ج ٢ ص ٣٨٦ ، ص ٣٨٧ الطبعة الثانية مطبعة حجازي بالقاهرة سنة ١٣٥٧ هـ .

(٢) الخلاف في الفقه لأبي جعفر محمد ابن الحسن بن علي الطوسي ج ٢ ص ٢٣٧ ، ص ٢٣٨ مسألة رقم ٣٥ الطبعة الثانية طبع مطبعة تابان في طهران سنة ١٣٨٢ هـ .

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٣٨ مسألة رقم ٣٦ نفس الطبعة .

وان كانت الإضافة فيما يستدام فيه الملك ولا يستحدث ساعة فساعة عادة فاليمين على ما كان في ملكه يوم حلف كالدار والمبد والثوب .

الإضافة في اليمين
أولا : حكم الحلف على ما يضاف الى غير الحالف

مذهب الحنفية :

وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد أن ذلك كله ما في ملكه يوم حلف .

ولا خلاف في أنه اذا حلف لا يكلم زوج فلانة أو امرأة فلان أو صديق أو ابن فلان أو أخ فلان ولا نية له ان ذلك على ما كان يوم حلف ولا تقع على ما يحدث من الزوجية والصداقة والولد ، ففرق في ظاهر الرواية بين الاضافتين وسوى بينهما في النوادر .

وجه رواية النوادر أن الإضافة تقتضي الوجود حقيقة اذ الوجود يضاف لا المعدم ، فلا تقع يمينه الا على الوجود يوم الحلف ولهذا وقعت على الوجود في احدى الاضافتين وهى اضافة النسبة كذا في الأخرى .

وجه ظاهر الرواية — وهو الفرق بين الاضافتين ان في اضافة الملك عقد يمينه على مذكور مضاف الى فلان بالملك مطلقا عن الجهة وهى أن يكون مضافا اليه بملك كان وقت الحلف أو بملك استحدث فلا يجوز تقييد المطلق الابدليل ، وقد وجدت الإضافة عند الفعل فيحتمل ، وفي اضافة النسبة قام دليل التقييد وهى أن أعيانهم

جاء في بدائع الصنائع أن الحلف على ما يضاف الى غير الحالف بملك أو غيره لا يخلو فيه الحالف من أحد أمرين ، اما ان يقتصر على الإضافة ، واما أن يجمع بين الإضافة والاشارة .

والإضافة لا تخلو اما أن تكون اضافة ملك أو اضافة نسبة من غير ملك .

فان اقتصر في يمينه على الإضافة والإضافة اضافة ملك فيمينه على ما في ملك فلان يوم فعل ما حلف عليه حتى يحتمل سواء كان الذى أضافه الى ملك فلان في ملكه يوم حلف أو لم يكن ، بأن حلف لا يأكل طعام فلان ، أو لا يشرب شراب فلان ، أو لا يدخل دار فلان ، أو لا يركب دابة فلان ، أو لا يلبس ثوب فلان ، أو لا يكلم عبد فلان ، ولم يكن شئ منها في ملكه ، ثم استحدث الملك فيها ، هذا جواب ظاهر الرواية في الأصل والزيادات ، وهو احدى الروايتين عن أبى يوسف رحمه الله تعالى .

وروى عنه رواية أخرى : أن الإضافة اذا كانت فيما يستحدث الملك فيه حالا فحالا في العادة فان اليمين تقع على ما في ملكه يوم فعل كالطعام والشراب والدهن .

وذكر في الزيادات أنه يحنث .

وقيل ما ذكر في الجامع قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وما ذكر في الزيادات قول محمد المذکور في النوادر .

• ووجه المذکور في الزيادات أن يمينه وقعت على الموجود وقت الحلف فحصل تعريف الموجود بالإضافة فيتعلق الحكم بالعرف لا بالإضافة .

• ووجه ما ذكر في الجامع الصغير أن الإنسان قد يمنع نفسه عن تكليم امرأة لمعنى فيها وقد يمنع من تكليمها لمعنى في زوجها فلا يسقط اعتبار الإضافة مع الاحتمال^(١) .

• وان جمع بين الملك والاشارة بأن قال : لا أكلم عبد فلان هذا أولا أدخل دار فلان هذه أولا أركب دابة فلان هذه أولا ألبس ثوب فلان هذا فباع فلان عبده أو داره أو دابته أو ثوبه فكلّم أو دخل أو ركب أو لبس لم يحنث في قول بي أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، إلا أن يعنى غير ذلك الشيء خاصة .

• وعند محمد رحمه الله تعالى يحنث إلا أن يعنى ، ما دامت ملكا لفلان .

مقصودة باليمين لأجلهم عرفا وعادة لما تبين فانهقدت على الموجود وصار كما لو ذكرهم بأسمائهم أو أشار إليهم ، فأما الملك فلا يقصد باليمين لذاته بل للمالك فيزول بزوال ملكه .

• وأبو يوسف على ما روى عنه ادعى تقييد المطلق بالعرف وقال : استحداث الملك في الدار ونحوها غير متعارف بل هو في حكم الندرة حتى يقال الدار هي أول ما يشترى وآخر ما يباع وتقييد المطلق بالعرف جائز فتقييد اليمين فيها بالموجود وقت الحلف للعرف بخلاف الطعام والشراب ونحوهما ، لأن استحداث الملك فيها معتاد فلم يوجد دليل التقييد .

• والجواب أن دعوى العرف على الوجه المذکور ممنوعه بل العرف مشترك فلا يجوز تقييد المطلق بعادة مشتركة .

• ولو حلف لا يدخل دار فلان فالصحيح أنه على هذا الاختلاف ، لأن كل إضافة تقدر فيها اللام فكان الفصلان من الطعام والعبد ونحوهما على الاختلاف ثم في إضافة الملك إذا كان المحطوف عليه في ملك الحالف وقت الحلف فخرج عن ملكه . ثم فعل لا يحنث بالاجماع .

• وأما في إضافة النسبة من الزوجة والصديق ونحوهما إذا طلق زوجته فبانت منه أو عادى صديقه ثم كلمه فقد ذكر في الجامع الصغير أنه لا يحنث .

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر ابن مسعود الكاساني ج ٣ ص ٧٨ ، ص ٧٩ الطبعة الأولى طبع مطبعة الجبالية بمصر سنة ١٣٢٨ هـ ، سنة ١٩١٠ م .

فهما يعتبران الاشارة والاضافة جميعا وقت الفعل للحنث فما لم يوجد لا يحنث .

ومحمد يعتبر الاشارة دون الضافة .

وأما في اضافة النسبة فلا يشترط قيام الضافة وقت الفعل للحنث بالاجماع حتى لو حلف لا يكلم زوجة فلان هذا أو صديق فلان هذا فبانث زوجته منه أو عادى صديقه فكلم يحنث .

وجه قول محمد في مسئلة الخلاف أن الضافة والاشارة كل واحد منهما للتعريف ، والاشارة أبلغ في التعريف لأنها تخصص العين وتقطع الشركة فتلغو الضافة كما في اضافة النسبة وكما لو حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ فانه يحنث لما قلنا كذا هذا .

ويدل لهما أن الحالف لما جمع بين الضافة والاشارة لزم اعتبارهما ما أمكن ، لأن تصرف العاقل واجب الاعتبار ما أمكن ، وأمكن اعتبار الضافة ههنا مع وجود الاشارة ، لأنه باليمين منع نفسه عن مباشرته الحلوف .

والظاهر أن العاقل لا يمنع نفسه عن شيء منعاً مؤكداً باليمين الا لداع

يدعوه اليه وهذه الأعيان لا تقصد بالمنع لذاتها بل لمعنى في المالك أما الدار ونحوها فلا شك فيه وكذا العبد لأنه لا يقصد بالمنع لخسته وإنما يقصد به مولاه وقد زال بزوال الملك عن المالك ، وصار كأنه قال مهما دامت لفلان ملكا بخلاف المرأة والصديق ، لأنهما يقصدان بالمنع لأنفسهما فتتعلق اليمين بذاتيهما والذات لا تتبدل بالبينونة والمعادة فيحنث ، كما اذا حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا .

ولو حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباع الطيلسان فكلمه حنث ، لأن الطيلسان مما لا يقصد بالمنع ، وإنما يقصد ذات صاحبه وهي باقية .

وذكر محمد في الزيادات أنه اذا حلف لا يركب دواب فلان أو لا يلبس ثيابه أو لا يكلم غلمانه فان ذلك على ثلاثة ، لأن أقل الجمع الصحيح ثلاثة ، وكذلك لو قال لا أكل أطعمة فلان أو لا أشرب أشربة فلان فان ذلك على ثلاثة أطعمة وثلاثة أشربة لما قلنا .

ويعتبر قيام الملك فيها وقت الفعل لا وقت الحلف في ظاهر الروايات على ما بينا .

فان قال أردت جميع ما في ملكه من الأطعمة لم يصدق في القضاء لأنه

شجرة فأكل من ثمرها فلا يحنث في شيء
من هذا •

فإن قال والله لا أتزوج بنتا من
بنات فلان أو بنتا لفلان فولدت له
بنت ثم تزوجها فإنه يحنث وتلزمه يمين
في قول أبي حنيفة •

وأما أنا فأقول لا يحنث ، لأنه
حلف يوم حلف على ما لم يخلق حال
حلف •

ويدل لأبي حنيفة أن قول الحالف
لا أتزوج بنت فلان يقتضى بنتا موجودة
في الحال فلم تعقد اليمين على الاضافة ،
وإذا قال بنتا لفلان فقد عقد اليمين
على الاضافة فيعتبر وجودها يوم الحلف •

وأما أسد فاعتبر وجود المحلوف
عليه وقت اليمين فما كان معدوما
لا تصح الاضافة فيه فلا يحنث •

وعلى ذلك لو حلف لا يتزوج امرأة من
أهل هذه الدار وليس للدار أهل ثم
سكنها قوم فتزوج منهم فإنه يحنث
في قول أبي حنيفة •

ولا يحنث في قول أسد (٢) •

مذهب المالكية :

جاء في الشرح الكبير وحاشية

خلاف ظاهر كلامه ، كذا ذكر
القدوري رحمه الله تعالى •

وذكر في الزيادات أنه يدين في القضاء ،
لأنه نوى حقيقة ما تلفظ به ،
فيصدق في القضاء ، كما إذا حلف
لا يتزوج النساء أو لا يشرب الماء أو
لا يكلم الناس ونحو ذلك ونوى الجميع
ولو كانت اليمين على اخوة فلان أو
بني فلان أو نساء فلان لا يحنث ما لم
يكلم الكل منهم عملا بحقيقة اللفظ
ويتناول الموجودين وقت الحلف ، لأن
هذه اضافة نسبة •

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى :
إن كان ذلك مما يحصى فاليمين على جميع
ما في ملكه ، لأنه صار معرّفا بالاضافة
ويمكن استيعابه فكان كالمعرف بالألف
واللام ، وإن كان لا يحصى إلا بكتاب حنث
بالواحد منه لأنه تعذر استغراق الجنس
فيصرف الى أدنى الجنس كقوله لا أتزوج
النساء (١) •

قال أسد : ولو حلف رجل لا يتزوج
بنت فلان فولدت له بنت ثم تزوجها
أو قال والله لا أشرب من لبن بقرة
فلان ولا بقرة له ثم اشترى بقرة
فشرب الحالف من لبنها ، أو قال لا أكل
من ثمرة شجرة فلان ثم اشترى

(٢) المرجع السابق ج ٣ ص ٨٠ نفس
الطبعة •

(١) المرجع السابق ج ٣ ص ٧٩ ، ص ٨٠
نفس الطبعة •

كوالله لا آكل شيئاً من هذا الطلع مثلاً
فيحنت ببسره ورطبه وعجوته وثمره .

وأما لو قال من طلع هذه النخلة
أو من لبن هذه الشاة فيحنت بكل فرع
تقدم لتلك النخلة أو الشاة أو تأخر
عنها بكل ما نشأ عنهما ، لأنه لم يخص
اللبن أو الطلع الحاضر بالاشارة بل
أطلق فيهما وجعل الاشارة للنخلة
والشاة ، وليس المراد أنه يحنت بكل
فرع للطلع وكل فرع للبن وإن لم
يكن ناشئاً عن تلك النخلة أو تلك
الشاة (٢) .

وحنت ان حلف لا أدخل عليه بيته
فدخل عليه في دار جار المحلوف عليه ،
لأن الجار على جاره من الحقوق ما ليس
لغيره فأشبهت داره داره أو لأن الجار
لا يستغنى عن جاره غالباً فكانه المحلوف
عليه عرفاً .

والظاهر في هذا الفرع عدم الحنت
بدخوله عليه في بيت جاره ، لأن العرف
الآن أنه لا يقال لبيت جارك أنه بيتك ،
وانما يقال بيتك لما تملك ذاته أو
منفعته والايمان مبناها العرف (٣) .

وحنت بأكل من تركة المحلوف عليه
قبل قسمها في حلفه لا أكلت طعام

الدسوقي عليه أن من حلف لا يركب
دابة فلان فركب دابة عبده حنت الا أن
يكون له نية لأن ما في يد العبد
لسيده ألا ترى أنه لو اشترى من
يعتق على سيده لعتق عليه ، وهذا
التعليل يقتضى عدم الحنت بركوب دابة
مكاتبه ، وهو ما ارتضاه البدر القرافي
رحمه الله تعالى .

واختار غيره الحنت بركوبها نظراً
للحقوق المنة بها كحقوقها بدابة سيده
الذى هو المحلوف عليه . ولأجل هذا
التعليل لا يحنت بدابة ولده ولو كان
للأب استرجاعها بأن كان قد وهبها
له ، لأن مال الولد ليس مالا لأبيه ،
لكن القول بعدم الحنت في دابة الولد
ولو كان لوالده اعتصارها ذكر في
المدونة أنه قول أشهب رحمه الله
تعالى .

وهذا يدل على ضعفه كما قال
الشيخ سالم رحمه الله تعالى .

وان المذهب أنه يحنت بدابة الولد
ان كانت موهوبة له من والده وله
اعتصارها لتحقيق المنة فيها لا مالا
اعتصار له (١) .

وحنت ان لم تكن له نية بفرع نشأ
بعد اليمين في حلفه على ترك أصله

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ١٤٤ ، ص ١٤٥
نفس الطبعة .
(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ١٤٥ نفس
الطبعة السابقة .

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه
للشيخ محمد عرفه الدسوقي ج ٢ ص ١٤٣ طبع
دار أحياء الكتب العربية بمصر .

فان كان يملك بعض الدار فظاهر نص الأم أنه لا يحنث وان كثر نصيه . وأطبق عليه الأصحاب كما قاله الأذرعى رحمه الله تعالى ، الا أن يريد بداره مسكنه فلا يحنث بما لا يسكنه عملا بقصده .

مذهب الشافعية :

ومثل ما يملكه في الحكم ما لا يملكه ولكن لا يعرف الا به ، كما لو كان بالبلد دار أو سوق أو حمام مضاف . الى رجل ، كسوق أمير الجيوش وخان الخليلى بمصر وسوق يحيى ببغداد ، وخان يعلى بقزوين وسوق السخى بدمشق ودار الأرقم بمكة ، فيحنث بدخول هذه الأمكنة وان كان من تضاف اليه ميتا ، لتعذر حمل الاضافة على الملك فتعين أن تكون للتعريف .

ولو حلف لا يدخل دار زيد مثلا أو لا يكلم عبده أو زوجته فباع الدار والعبد أو بعضهما بيعا يزول به الملك ، أو زال ملكه عنهما أو عن بعضهما بغير البيع ، أو طلق زوجته طلاقا بائنا أو رجعيا وانقضت عدتها فدخل الدار وكلم العبد أو الزوجة لم يحنث تغليبا للحقيقة ، لأنه لم يدخل داره ولم يكلم عبده ولا زوجته لزوال الملك بالبيع ونحوه والزوجية بالطلاق ، فان كان الطلاق رجعيا ولم تنقض العدة وكلم الزوجة حنث لأن الرجعية في حكم الزوجات ، ولو لم يزل الملك بالبيع لأجل خيار مجلس أو شرط لهما أو للبائع حنث ان

فان ان أوصى الميت بشيء معلوم غير معين يحتاج فيه لبيع مال الميت ، أو كان المحلوف عليه مدينا ولو غير محيط^(١) .

جاء في معنى المحتاج أنه لو حلف انسان لا يدخل دار زيد حنث بدخول أى دار يسكنها بملك سواء كان مالكا لها عند الحلف أم بعده ، حتى لو قال لا أدخل دار العبد فلا يتعلق بمسكنه الآن بل بما يملكه بعد عتقه لوجود الصفة أو دارا تعرف به كدار العدل وان لم يسكنها ، ولا يحنث بدخول ما يسكنها باعارة واجارة وغصب ووصية بمنفعتها ووقف عليه ، لأن مطلق الاضافة الى من يملك تقتضى ثبوت الملك حقيقة ، بدليل أنه لو قال هذه الدار لزيد كان اقرارا له بالملك ، حتى لو قال أردت به ما يسكنها لم يقبل الا أن يريد بداره مسكنه فيحنث بالمعار وغيره وان لم يملكه ولم يعرف به لأنه مجاز اقترنت به النية قال الله عز وجل « لا تخرجوهن من بيوتهن »^(٢) المراد بيوت الأزواج اللاتى يسكنها ويحنث بما يملكه زيد ولا يسكنه ، لأنه دخل في دار زيد حقيقة ، هذا اذا كان يملك الجميع .

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ١٤٦ نفس الطبعة .

(٢) الآية رقم ١ من سورة الطلاق .

والفرق أن اليمين تنزل على ما للمحلف عليه قدرة على تحصيله ولا يشكل على ذلك ما قاله صاحب الكافي من أنه لو حلف لا يمس شعر فلان فحلقه فنبت شعر آخر فمسه حنث لأن هذا أصل الشعر المحلف عليه فليس هو غيره^(١).

مذهب الحنابلة :

جاء في كشف القناع أنه لو حلف شخص على مضاف معين بالاثارة ثم تبدلت الاضافة كما لو حلف لا كلمت زوجة زيد هذه ولا عبده هذا ولا دخلت داره هذه فطلق زيد الزوجة وباع العبد وباع الدار فكلم الزوجة والعبد ودخل الدار حنث الحالف ، لأن التعيين يقدم على الاسم فاذا قدم التعيين على الاسم فلأن يقدم على الاضافة أولى^(٢).

وان قال الحالف في حلفه لا كلمت سعدا زوج هند أو سيد صبيح أو صديق عمر أو مالك هذه الدار أو صاحب الطيلسان ، أو قال لا كلمت هنداً امرأة سعد أو صبيحاً عبده أو عمراً صديقه فطلق الزوجة وباع العبد والدار والطيلسان وعادى عمراً ثم كلمهم حنث

(١) مغنى المحتاج الى معرفة معاني الفوائد المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب ج ٤ ص ٣٠٦ في كتاب على هامشه متن المنهاج للنووي .
(٢) كشف القناع عن متن الاقتناع لابن ادريس الحنبلي ج ٤ ص ١٤٧ ، ص ١٤٨ في كتاب على هامشه منتهى الارادات للشيخ منصور بن يونس البهوتي الطبعة الاولى طبع المطبعة العسكرة الشرفية سنة ١٣١٩ هـ .

قلنا الملك للبائع أو موقوف وفسخ البائع البيع فانه يتبين أن الملك للبائع فيتبين حنث الحالف الا أن يقول الحالف داره هذه أو زوجته هذه أو عبده هذا فيحنث تغليبا للاشارة ، اللهم الا أن يريد الحالف بما ذكر ما دام ملكه عليه فلا يحنث بالاثارة اذا دخل الدار أو كلم العبد بعد زوال الملك أو الزوجية بعد الطلاق البائن عملاً بارادته .

ومثل زوال ملكه عن العبد ما لو أعتق بعضه كما لو حلف لا يكلم عبدا فكلم مبعضا فانه لا يحنث .

وكذا لو حلف لا يكلم حراً أو لا يكلم حراً ولا عبداً كما لو حلف لا يأكل بيرة ولا رطبة فأكل منصفه فانه لا يحنث .

ولو اشترى زيد داراً أخرى بعد الدار الأولى لم يحنث الحالف بدخولها ان أراد الدار الأولى ، وان أراد أى دار تكون في ملكه حنث بالثانية وكذا ان أطلق كما ذكره البغوى وغيره ، وان أراد أى دار جرى عليها ملكه حنث بهما .

ونقل الرافعى رحمه الله تعالى عن الحلیمی أن الاضافة ان تعلقت بما يملك فالاعتبار بالملك وان تعلقت بما لا يملك فالاعتبار بالمحلف عليه كما لو قال لا أكلم عبد فلان حنث بالموجود في ملكه وبالمتجدد اعتباراً بالملك وان قال لا أكلم ولد فلان حنث بالموجود دون المتجدد .

لأنه متى اجتمع الاسم والاضافة غلب الاسم لجريانه مجرى التعيين في تعريف المحل^(١). واليمين المطلقة تنصرف الى الموضوع الشرعى ويتناول الصحيح منه ، لأن الفاسد ممنوع منه بأصل الشرع فلا حاجة الى المنع من فعله باليمين فاذا حلف لا يبيع فباع بيعا فاسدا أو حلف لا يزوج غيره فزوجه زواجا فاسدا أو حلف ما بعت ولا صليت ونحوه وكيان قد فعل ذلك فاسدا لم يحنث ، لأن اليمين لم تتناول الفاسد الا أن يضيف اليمين الى شيء لا تتصور فيه الصحة كحلفه لا يبيع الحر أو لا يبيع الخمر أو ما باع الحر أو ما باع الخمر فيحنث لتعذر حمل يمينه على عقد صحيح فتعين كون صورة ذلك محلا له^(٢).

ولو حلف لا يدخل دار فلان أو لا يركب دابته أو لا يلبس ثوبه فدخل أو ركب أو لبس ما هو ملك له أو ما هو مؤجره أو مستأجره أو جعله لعبده حنث ، لأن الاضافة للاختصاص وساكن الدار مختص بها فاضافتها اليه صحيحة وهى مستعملة في العرف ، وقد قال الله عز وجل « لا تخرجوهن من بيوتهن »^(٣) وقال تعالى « وقرن في بيوتكن »^(٤) وما جعله السيد لعبده لم يخرج عن ملك السيد ولا

يحنث من حلف لا يدخل دار فلان أو لا يلبس ثوبه أو لا يركب دابته فاستعاره فلان أو استعاره عبده أو غصبه من دار أو ثوب أو دابة ، لأنه لا يملك منافعه بخلاف المستأجر ولو حلف لا يدخل مسكنه حنث الحالف بدخول مستأجر يسكنه ودخول مستعار يسكنه ودخول مغصوب يسكنه لأنه يسكنه ولا يحنث بدخول ملكه الذى لا يسكنه سواء كان مالكا لعينه أو منافعة ولم يسكنه لأنه ليس مسكنه ، وان قال فى حلف لا يدخل ملكه لم يحنث بمستأجر له لأنه ليس ملكه أشبه المستعار له ، ومن حلف لا يركب دابة عبد فلان فركب دابة جعلت برسمه حنث ، لأنه مختص بها حينئذ كحلفه لا يركب رجل هذه الدابة أو لا يبيعه أو لا يهبه ونحوه^(٥).

مذهب الظاهرية :

جاء فى المحلى أن من حلف أن لا يدخل دار زيد فان كانت من الدور المباحة الدهليز كدور الرؤساء لم يحنث بدخول الدهليز حتى يدخل منها ما يقع على من صار هنالك أنه داخل دار زيد ، وان كانت من الدور التى لا تباح دهليزها حنث بدخول الدهليز ، وهكذا فى المساجد والحمامات وسائر المواضع لما ذكرنا من أنه انما يراعى ما يتخاطب

(١) المرجع السابق ج ٤ ص ١٤٨ نفس الطبعة .

(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ١٤٨ نفس الطبعة .

(٣) الآية رقم ١ من سورة الطلاق .

(٤) الآية رقم ٣٣ من سورة الأحزاب .

(٥) كشف القناع عن متن الاقتناع لابن ادريس الحنبلى ج ٤ ص ١٥٢ نفس الطبعة .

حنث بأكل شيء منه وشرب شيء منه لأنه خلاف ما حلف عليه^(٥) ولو حلف أن لا يشرب ماء النهر ، فإن كانت له نية في شرب شيء منه حنث بأى شيء شرب منه لأنه بهذا يخبر عن شرب بعض مائه فإن لم يكن له نية فلا حنث لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى^(٦) .

ومن حلف أن لا يأكل طعاما اشتراه زيد فأكل طعاما اشتراه زيد معه لم يحنث وكذا لو حلف أن لا يدخل دار زيد فدخل دارا يسكنها زيد وبكر ، وكذلك دار بين زيد وغيره لم يحنث إلا أن ينوى دارا يسكنها زيد فيحنث لأن المنظور اليه في الأيمان ما تعارفه أهل تلك اللغة في كلامهم الذى به حلف وعليه حلف فقط ، ولا يطلق على طعام اشتراه زيد وخالد أنه اشتراه زيد ، ولا على دار مشتركة أنها لأحد من هـى له^(٧) .

مذهب الزيدية :

جاء في شرح الأزهار : أن الحالف لو حلف لا أكلم هذا الشاب أو هذا المعمم أو زوج فلانة فكلمه وقد شاخ

به أهل تلك اللغة وقد قال الله عز وجل « وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا »^(١) فهذا عموم ولا يجوز أن يقال أن محمدا صلى الله عليه وسلم والأنبياء يدخلون جهنم^(٢) .

ومن حلف أن لا يدخل دار فلان وأن لا يدخل الحمام فمشى على سقوف كل ذلك أو دخل دهليز الحمام لم يحنث لأنه لم يدخل الدار ولا الحمام ولا يسمى دخول دهليز الحمام دخول حمام^(٣) .

ومن حلف بالله لا أكلت هذا الرغيف أو قال لا شربت ماء هذا الكوز فلا يحنث بأكل بعض الرغيف ولو لم يبق منه الا فتاته ولا يشرب بعض ما فى الكوز ولو لم يبق منه الا نقطة الا حتى يستوعب أكل جميع الرغيف وشرب جميع ما فى الكوز وكذلك لو حلف لأكلن هذا الرغيف اليوم فأكله كله الا فتاته وغابت الشمس حنث ، وهكذا فى الرمانة وفى كل شيء فى العالم لا يحنث ببعض ما حلف عليه^(٤) .

ولو حلف أن لا يأكل من هذا الرغيف أو أن لا يشرب من ماء هذا الكوز

(١) الآية رقم ٧١ من سورة مريم .

(٢) المحلى لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد ابن حزم ج ٨ ص ٥٥ ، ص ٥٦ مسألة رقم ١١٥٠ . طبع ادارة الطباعة المنيرية بمصر سنة ١٣٥٠ هـ .

(٣) المرجع السابق ج ٨ ص ٥٦ مسألة رقم ١١٥١ نفس الطبعة .

(٤) المرجع السابق ج ٨ ص ٥٤ مسألة رقم ١١٤٧ نفس الطبعة .

(٥) المرجع السابق ج ٨ ص ٥٥ مسألة رقم ١١٤٨ نفس الطبعة .

(٦) المرجع السابق ج ٨ ص ٥٥ مسألة رقم ١١٤٩ نفس الطبعة .

(٧) المحلى لابن حزم ج ٨ ص ٦٠ مسألة رقم ١١٥٩ الطبعة السابقة .

أو نزع العمامة أو طلق فإنه يحنث ،
بخلاف ما إذا قال لا أكلم شبابا أو
معتما أو زوجا لفلانة ، وهكذا لو حلف
لا لبس هذا الثوب فاتخذ منه سراويل
فلبسه أو تعمم بقطعة منه فإنه
يحنث^(١) .

ولو حلف لا يشرب من حليب بقرة
معينة قيل حنث بسمنها ، وقال مولانا
عليه السلام ، وفيه نظر لأن الحليب
غير ميثار إليه والاشارة الى البقرة
ليست باشارة إليه فلا وجه لحنثه
بالسمن^(٢) .

مذهب الامامية :

جاء في الخلاف أن الحالف لو حلف
لا يأكل من طعام اشتراه زيد فاشتري
زيد طعاما وحده واشتري عمرو طعاما
وحده وخطاهما معا فأكل الحالف منه
فان أكل النصف فما دونه لم يحنث ،
وان زاد على النصف حنث ، لأنه لا يقطع
على أنه أكل من طعام انفراد زيد
بشرائه حتى يزيد على النصف^(٣) .

(١) شرح الازهار المنتزع من الغيث المدرار
في فقه الأئمة الاطهار لابن مفتاح ج ٤ ص ٥٦٥
مسئلة رقم ٤٨ الطبعة السابقة .
(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ٢٠ نفس
الطبعة .

(٣) الخلاف في الفقه لأبي جعفر محمد ابن
الحسن الطوسي ج ٢ ص ٥٦٥ مسئلة رقم ٤٨
الطبعة الثانية طبع مطبعة تابان في طهران
سنة ١٣٨٢ هـ .

واذا حلف لا يأكل من طعام اشتراه ،
زيد فاشتري زيد وعمرو طعاما صفقة
واحدة فأكل منه لم يحنث ، لأن قوله
طعام اشتراه زيد كناية راجعة الى
طعام انفراد زيد بشرائه وليس فيه
جزء ولا ذرة يشار اليه أن زيدا انفراد
بشرائه ، بدليل أنه لو أشار الى حبة
منه فقال : هذه اشترها زيد ؟ ،
قالوا : لا وانما اشترها زيد وعمرو ،
فهو كما لو حلف لا لبست ثوب زيد
فلبس ثوبا لزيد وعمرو ، أو قال لا دخلت
دار زيد فدخل دار زيد وعمرو لم يحنث ،
وفارق الرغيفين ، لأن كل واحد يشار
إليه أنه لزيد والآخر لعمرو ولهذا حنث ،
وهذا قوى^(٤) .

واذا حلف لا دخلت دار زيد هذه أو
لا كلمت عبد زيد هذا أو لا كلمت زوجة
زيد لم يتعلق اليمين بغير ما علق
اليمين به ، فان دخلها وملكها لزيد
حنث بلا خلاف ، وان زال ملكه عنها
فدخلها بعد ذلك لم يحنث ، لأن الأصل
براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دلالة ،
وأیضا فاذا دخل هذه الدار بعد
خروجها عن ملك زيد لا يقال دخل دار
زيد فوجب أن لا يحنث لأن اليمين متعلقة
بالاسم فاذا زال الاسم وجب أن يزول
الحنث^(٥) .

(٤) المرجع السابق ج ٢ ص ٥٦٤ ، ص
٥٦٥ مسئلة رقم ٤٦ الطبعة السابقة .
(٥) المرجع السابق ج ٢ ص ٥٦٥ ، ص ٤٦٦
مسئلة رقم ٤٩ الطبعة السابقة .

عاما^(٢) وإذا قال الخليفة أو الملك والله لا ضربت عبدي ثم أمر عبده فضربه لم يحنث ، لأن حقيقة هذه الاضافة أن يفعل الفعل بنفسه وانما ينسب ما يفعله غيره بأمره اليه على ضرب من المجاز ، ألا ترى أنه يحسن أن يقال ما ضربه وانما ضربه غلامه أو من أمره ولو كان حقيقة لما جاز ذلك^(٣) .

وإذا حلف لا يركب دابة العبد وللعبد دابة قد جعلها له سيده في رسمه فركبها لم يحنث ، لأن العبد لا يملك شيئا أصلا وهذه الاضافة تقتضى الملك ، وإذا انتفى عنه الملك فما ركب دابته ، فلا يحنث وانما تضاف اليه مجازا^(٤) .

مذهب الاباضية :

جاء في شرح النيل أن من حلف لا يلبس ثوبا من غزل امرأته لم يحنث — عند أبي عبد الله — ان يلبس ما فيه غزلها حتى يلبس ثوبا من غزلها .

وعند غير أبي عبد الله يحنث .

وقيل ان كان غزلها فيه قدر ثوب .

وإذا حلف لا يدخل دار زيد فإن دخلها وهي ملك لزيد حنث بلا خلاف وان كان ساكنها بأجرة لم يحنث ، لأن حقيقة هذه الاضافة تفيد الملك وانما تستعمل في السكنى مجازا وظواهر الأسماء يجب حملها على الحقيقة .

والدليل على أن حقيقة ذلك ما قلناه أنه لو قال هذه الدار لزيد كان ذلك اعترافا بالملك ، فلو قال أردت أن سكنها بأجرة لم يقبل منه ، وانما يجوز أن يقول هذه دار زيد ثم ينفي فيقول لا ليست لزيد وانما يسكنها بأجرة ولا يجوز ذلك في الملك فإذا انتفى الملك عنها وجب أن ينتفى الحنث^(١) .

وإذا حلف لا لبس ثوبا من عمل يد فلان فوهب له فلان ثوبا ، فإن لبسه حنث بلا خلاف ، وان استبدل به فباعه أو بادل به فلبسه لم يحنث ، وكذلك لو حلف لا لبس من غزل امرأته ، فإن لبس منه حنث وان باعه واشترى بثمنه ثوبا أو اشترى به ثوبا فلبسه لم يحنث لأنه ثبت عندنا أن الحكم اذا علق باسم لا يلتفت الى سببه فان كان عاما حمل على عمومه وان كان خاصا كذلك ولا يلتفت الى سببه خاصا كان أو

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٥٦٦ ، ص ٥٦٧ مسألة رقم ٥١ نفس الطبعة .

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٥٧٠ مسألة رقم ٦٤ نفس الطبعة .

(٤) المرجع السابق ج ٢ ص ٥٧٧ مسألة رقم ٩٢ نفس الطبعة .

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٥٦٧ مسألة رقم ٥٢ نفس الطبعة .

شريكة لا تجزيه ولا تدخل شيئاً
في ملكه فهو حائث ولا سيما ان لم
ينو القسمة .

وقيل لا يحنث حتى يأكل أكثر من
حصته حيث كان شريكا وأكثر من حصة
غيره اذا كان غيره هو الشريك للمحطوف
عن ماله .

وعلى القول الأول لو قسم المال وأكل
من حصته غير المحطوف عنه لا يحنث (٢) .

ثانيا : حكم اضافة اليمين الى وقت

مذهب الحنفية :

جاء في بدائع الصنائع : أن شرط
انقضاء اليمين على أمر في المستقبل أن
يكون متصور الوجود حقيقة عند الحلف
وبقاءها أيضا متصور الوجود حقيقة
بعد اليمين شرط بقاء اليمين ، حتى
لا ينقصد اليمين على ما هو مستحيل
الوجود حقيقة ولا يبقى اذا صار بحال
يستحيل وجوده ، وهذا قول أبي حنيفة
ومحمد وزفر رحمهم الله تعالى .

وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى
هذا ليس بشرط لانقضاء اليمين ولا
لبقائها وانما الشرط أن تكون اليمين
على أمر في المستقبل .

ووجه من قال بعدم الحنث أن قوله
من غزل امرأته بيان لجنس الثوب
فهو نعت لجملة الثوب فكأنه قال
ثوبا غزلته امرأته كله ، لكن ان كان
كله من غزلها الا قليلا حنث ، لأن الحكم
للأغلب الا أن كانت له نية .

وان حلف لا يلبس غزلها حنث وان
بأقل من غزلها في ثوب ان لبسه ، لأن
قوله لا يلبس غزلها معناه لا يلبس
شيئا مغزولا لها فيشمل ما قل
وما أكثر .

وان حلف ليلبس ثوبا من غزلها بر
بثوب غزلته كله أو أكثر من نصفه .

ومن حلف عن ثوب كتان فلبس ثوب
كتان وقطن ملحم لم يحنث وان حلف عن
ثياب فلان فلبس منها واحدا لم يحنث
حتى يلبس ثلاثة أن أرسل والظاهر
عند الحنث ، لأن هذه الاضافة كأل
التي للحقيقة (١) .

وان حلف أن لا يأكل من مال أخيه
شيئا فأكل نبقا من سدره بينهما ،
أو حلف لا يأكل من مال زوجته فأكل
من نخلة مشتركة بينهما قيل يحنث -
واختاره أبو عبد الله وأبو معاوية وهو
الصحيح عندى ، لأن ما أكله لم يدخل
ملكه لأن قسمته وحده بدون حضور

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٤٦٢ نفس
الطبعة .

(١) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد
ابن يوسف الطيفيش ج ٢ ص ٤٥٨ طبع البارونى .

وأما كونه متصور الوجود عادة
فهل هو شرط انعقاد اليمين •

قال أصحابنا الثلاثة رحمهم الله
تعالى ليس بشرط فينعقد على ما يستحيل
وجوده عادة بعد أن كان لا يستحيل
وجوده حقيقة •

وقال زفر رحمه الله تعالى : هو
شرط لا تتعقد اليمين بدونه •

وبيان هذه الجملة : إذا قال والله
لأشربن الماء الذي في هذا الكوز فاذا
لا ماء فيه لم تتعقد اليمين في قول
أبي حنيفة ومحمد وزفر رحمهم الله
تعالى لعدم شرط الانعقاد وهو تصور
شرب الماء الذي حلف عليه •

وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى
تتعقد لوجود الشرط وهو الاضافة الى
أمر في المستقبل •

وان كان يعلم أنه لا ماء فيه
تتعقد عند أصحابنا الثلاثة •

وعند زفر لا تتعقد ، وهو رواية
عن أبي حنيفة أنه لا تتعقد علم أو
لم يعلم •

وعلى هذا الخلاف إذا وقت وقال
والله لأشربن الماء الذي في هذا الكوز
اليوم ولا ماء في الكوز فانه لا تتعقد
عند أبي حنيفة ومحمد وزفر •

وعند أبي يوسف تتعقد •

وعلى هذا الخلاف إذا قال والله
لأقتلن فلانا ، وفلان ميت وهو لا يعلم
بموته فانه لا تتعقد عندهم خلافا
لأبي يوسف رحمه الله تعالى •

وان كان عالما بموته تتعقد عندهم
خلافا لزفر •

ولو قال والله لأمنن السماء أو
لأصعدن السماء أو لأحولن هذا الحجر
ذهبا تتعقد عند أصحابنا الثلاثة •

وعند زفر لا تتعقد •

أما الكلام مع أبي يوسف رحمه الله
تعالى فوجه قوله أن الحالف جعل
شرط عدم حنثه القتل والشرب في المطلق
وفي الوقت عدم الشرب في المدة وقد
تأكد عدم فتأكد شرط الحنث فيحنث
كما في قوله والله لأمنن السماء أو
لأحولن هذا الحجر ذهبا ، ويدل لهما
أن اليمين تتعقد للبر لأن البر هو
موجب اليمين وهو المقصود الأصلي
من اليمين أيضا لأن الحالف بالله تعالى
يقصد بيمينه تحقيق البر والوفاء
بما عهد وانجاز ما وعد ثم الكارة
تجب لدفع الذنب الحاصل بتقويت البر
وهو الحنث فاذا لم يكن البر متصور
الوجود حقيقة لا يتصور الحنث فلم يكن
في انعقاد اليمين فائدة فلا تتعقد •

اعتبار العادة واهدار الحقيقة ، فكان ما قلناه أولى •

ولو قال والله لأمن السماء اليوم يحنث في آخر اليوم عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى •

وفي قياس قول أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه يحنث في الحال •

وقد روى عن أبى يوسف ما يدل عليه فإنه قال في رجل حلف ليشربن ماء دجلة كله اليوم قال أبو حنيفة لا يحنث حتى يمضى •

وقال أبو يوسف يحنث الساعة ، فان قال في يمينه غدا لم يحنث حتى يمضى اليوم في قول أبى حنيفة ، لأن الانعقاد يتعلق بآخر اليوم عنده •

فأما أبو يوسف فقال يحنث في أول جزء من أجزاء الغد ، لأن شرط البر غير منتظر فكأنه قال لها أنت طالق في غد ، هذا اذا لم يكن المحلوف عليه متصور الوجود حقيقة أو عادة وقت اليمين حتى انعقدت اليمين بلا خلاف ثم فات فالحلف لا يخلو أما أن يكون مطلقا عن الوقت وأما أن يكون مؤقتا بوقت •

وكل ذلك لا يخلو اما أن يكون في الاثبات أو في النفي •

والدليل على أن البر غير متصور الوجود من هذه اليمين حقيقة أنه اذا كان عنده أن في الكوز ماء وأن الشخص حى فيمينه تقع على الماء الذى كان فيه وقت اليمين ، وعلى ازالة حياة قائمة وقعت يمينه عليه ، وفي مسألة القتل زالت تلك الحياة على وجه لا يتصور عودها ، بخلاف ما اذا كان عالما بذلك ، لأنه اذا كان عالما به فانما انعقد يمينه على ماء آخر يخلقه الله تعالى وعلى حياة أخرى يحدثها الله تعالى الا أن ذلك على نقض العادة فكان العجز عن تحقيق البر ثابتا عادة فيحنث • بخلاف قوله والله لأمن السماء ونحوه ، لأن هناك البر متصور الوجود في نفسه حقيقة بأن يقدره الله تعالى كما أقدر الملائكة وغيرهم من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام الا أنه عاجز عن ذلك عادة فلتصور وجوده حقيقة انعقدت وللعجز عن تحقيقه عادة حنث ووجبت الكفارة •

وأما الكلام مع زفر في اليمين على مس السماء ونحوه فهو يقول المستحيل عادة يلحق بالمستحيل حقيقة وفي المستحيل حقيقة لا تنعقد كذا في المستحيل عادة •

ويدل لنا أن اعتبار الحقيقة والعادة واجب ما أمكن ، وفيما قلناه اعتبار الحقيقة والعادة جميعا ، وفيما قاله

فان كان مؤقتا بوقت فالوقت نوعان
مؤقت نصا ومؤقت دلالة .

وروى عنه أنه يحنث للحال ، قيل
وهو الصحيح من مذهبه .

أما المؤقت نصا فان كان في الاثبات
بأن قال والله لا أكلن هذا الرغيف اليوم
أو لأشربن هذا الماء الذى فى هذا الكوز
اليوم أو لأدخلن هذه الدار ونحو ذلك
فما دام الحالف والمحلوف عليه قائمين
والوقت قائما لا يحنث لأن البر فى الوقت
مرجو فتبقى اليمين وان كان الحالف
والمحلوف عليه قائمين ومضى الوقت
يحنث فى قولهم جميعا ، لأن اليمين كانت
مؤقتة بوقت فاذا لم يفعل المحلوف
عليه حتى مضى الوقت وقع اليأس عن
فعله فى الوقت ففات البر عن الوقت
فيحنث ، وان هلك الحالف فى الوقت والمحلوف
عليه قائم فمضى الوقت لا يحنث فى
الاجماع ، لأن الحنث فى اليمين المؤقتة
بوقت يقع فى آخر أجزاء الوقت وهو
ميت فى ذلك الوقت والميت لا يوصف
بالحنث .

وان كان فى النفسى فمضى الوقت والحالف
والمحلوف عليه قائمان فقد بر فى
يمينه لوجود شرط البر وكذلك ان هلك
الحالف والمحلوف عليه فى الوقت ، وان
فعل المحلوف عليه فى الوقت حنث لوجود
شرط الحنث وهو الفعل فى الوقت^(١) .

وأما المؤقت دلالة فهو المسمى يمين
الفور وأول من اهتمدى الى جوابها أبو
حنيفة رحمه الله تعالى ثم كل من
سمعه استحسنه وما رآه المؤمنون
حسنا فهو عند الله حسن وهو أن يكون
اليمين مطلقا عن الوقت نصا ودلالة
الحال تدل على تقييد الشرط بالفور بأن
خرج جوابا لكلام أو بناء على أمر
نحو أن يقول لآخر تعال تغد معى
فقال والله لا أتغدى فلم يتغد معه
ثم رجع منزله فتغدى لا يحنث
استحسانا .

وان هلك المحلوف عليه والحالف قائم
والوقت باق بطل اليمين فى قول أبى
حنيفة ومحمد وزفر .

والقياس أن يحنث وهو قول زفر
رحمه الله تعالى .

وعند أبى يوسف لا يبطل ويحنث .

ووجه القياس أنه منع نفسه عن

واختلفت الرواية عنه فى وقت الحنث
أنه يحنث للحال أو عند غروب الشمس ،
روى أنه يحنث عند غروب الشمس

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لأبى بكر
ابن مسعود الكاسانى ج ٣ ص ١١ وما بعدها
الى ص ١٣ الطبعة الأولى طبع مطبعة الجمالية
بمصر سنة ١٣٢٨ هـ ، سنة ١٩١٠ م .

الدار فعبدى حر ، ثم قال غنيت
الاعتسال من جنابة لم يصدق في القضاء
لأنه زاد على القدر المحتاج اليه من
الجواب حيث أتى بكلام مفيد مستقل
بنفسه فخرج عن حد الجواب وصار
كلاما مبتدأ فلا يصدق في القضاء لكن
يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ، لأنه
يحتمل أنه أراد به الجواب ومع هذا
زاد على قدره ، وهذا وإن كان بخلاف
الظاهر ، لكن كلامه يحتمله في الجملة .

وعلى هذا يخرج ما قاله ابن سماعة :
سمعت محمدا يقول في رجل قال
لآخر ان ضربتني ولم أضربك وما أشبه
ذلك فهذا على الفور ، قال وقوله لم يكون
على وجهين : على قبل ، وعلى بعد ،
فإن كانت على بعد فهي على الفور ،
ولو قال ان كلمتني فلم أجبك فهذا
على بعد وهو على الفور ، وإن قال ان
ضربتني ولم أضربك فهو عندنا على أن
يضرب الحالف قبل أن يضرب المحلوف
عليه ، فإن أراد به بعد ونوى ذلك فهو
على الفور ، وهكذا روى عن محمد رحمه
الله تعالى .

وجملة هذا أن هذه اللفظة قد تدخل
على الفعل الماضي وقد تدخل على
المستقبل فما كان معاني كلام الناس
عليه حمل عند الإطلاق عليه وإن
كانت مستعملة في الوجهين على السواء
يتميز أحدهما بالنية ، فإذا قال ان
ضربتني ولم أضربك فقد حمله محمد

التغدي عاما فصرفه الى البعض دون
البعض تخصيص للعموم .

ويدل لنا أن كلامه خرج جوابا
للسؤال فينصرف الى ما وقع السؤال
عنه والسؤال وقع عن الغداء المدعو
اليه فينصرف الجواب اليه كأنه أعاد
السؤال وقال والله لا أتغدي الغداء
الذي دعوتني اليه ، وكذا اذا قامت
امرأته لتخرج من الدار فقال لها ان
خرجت فأنت طالق ففعدت ثم خرجت بعد
ذلك لا يحث استحسانا لأن دلالة الحال
تدل على التقييد بتلك الخرجة كأنه قال ان
خرجت هذه الخرجة فأنت طالق .

ولو قال لها ان خرجت من هذه
الدار على الفور أو في هذا اليوم فأنت
طالق بطل اعتبار الفور ، لأنه ذكر
ما يدل على أنه ما أراد به الخرجة المقصود
اليها ، وإنما أراد الخروج المطلق عن
الدار في اليوم حيث زاد على قدر
الجواب .

وعلى هذا يخرج ما اذا قيل له أنك
تغتسل الليلة في هذه الدار من جنابة
فقال : ان اغتسلت فعبدى حر ثم اغتسل
لا عن جنابة ، ثم قال غنيت به الاعتسال
عن جنابة فإنه يصدق لأنه أخرج
الكلام مخرج الجواب ولم يأت بما
يدل على اعراضه عن الجواب فيقييد
بالكلام ويجعل كأنه أعاد ولو قال
ان اغتسلت فيها الليلة عن جنابة فأنت
حر ، أو قال ان اغتسلت الليلة في هذه

عند الحلف ، ثم طرأ خلف الوعد فلا يقال له غموس ، بل من اللغو ، وكذا تكفر ان تعلقت بالحال نحو والله ان زيدا لنطلق أو مريض أو معذور أى في هذا الوقت وهو متردد في ذلك أو جازم بعدم ذلك^(٢) .

واذا كانت اليمين غير المنعقدة لغوا — بأن حلف على شيء يعتقد حصوله أو عدم حصوله فظهر خلافه — فان تعلقت بغير مستقبل فلا كفارة فيها ، بأن تعلقت بماض نحو والله ما زيد فعل كذا أو لقد فعل كذا معتقدا حصول ما حلف عليه فتبين خلافه ، أو تعلقت بحال نحو أنه لنطلق ، فان تعلقت بمستقبل نحو والله لأفعلن كذا في غد مع الجزم بفعله فلم يفعل كفرت^(٣) .

وجاء في مواهب الجليل : نقلا عن التوضيح أن من حلف ليفعلن شيئا فتمذر فعله فأما أن يكون الفعل مؤقتا أو غير مؤقت .

قال ابن بشير فان كان الفعل غير مؤقت بأجل فان كان فرط حتى تمذر الفعل فلا خلاف أنه حانث فان بادر فلم

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ محمد الصاوي على الشرح الصغير ج ١ ص ٣٠٧ ، ص ٣٠٨ في كتاب على هامشه الشرح الصغير لسيدى أحمد الدردير طبع المكتب التجارى بمصر .

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٣٠٨ ، نفس الطبعة .

على الماضى كأنه رأى معانى كلام الناس عليه عند الاطلاق فكأنه قال ان ضربتني من غير مجازاة لما كان منى من الضرب فعبدى حر ، ويحتمل الاستقبال أيضا ، فاذا نواه حمل عليه ، واذا قال ان كلمتني ولم أجبك كان على المستقبل ، لأن الجواب لا يتقدم الكلام فحمل على المستقبل ويكون على الفور لأنه يراد به الفور عادة^(١) .

مذهب المالكية :

جاء في بلغة السالك أن اليمين غير المنعقدة اذا كانت غموسا — بأن حلف بالله على شيء مع شك منه في المحلوف عليه أو مع ظن فيه غير قوى — لا كفارة فيها ان تعلقت بماض نحو قوله والله ما فعلت كذا أو لم يفعل زيد كذا أو لم يقع كذا مع شكه أو ظنه في ذلك أو تعمده الكذب فان تعلقت بمستقبل ولم يحصل المحلوف عليه كفرت نحو والله لأتئينك غدا أو لأقضينك حقك في غد ونحو ذلك وهو جازم عند الحلف بعدم ذلك أو متردد فعلى كل حال يجب عليه الوفاء بذلك فان لم يوف بما حلف عليه لمانع أو غير مانع فالكفارة وان حرم عليه الحلف مع جزمه أو تردده في ذلك ، وأما لو كان جازما بالأتين أو القضاء

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ١٢ نفس الطبعة .

الشرع منه أو العادة لا يمنع بعض الحالفين من قصده فلا يعذر بفعل السارق ونحوه لأن من أصل ابن القاسم أن الحالف ليفعلن لا يعذر بالاكراه والغلبة إلا أن ينوى ذلك .

قال ابن بشير رحمه الله تعالى وهذا الخلاف إنما هو إذا أطلق اليمين ، وأما لو خص وقال قدرت على الفعل أم لا فلا يختلف في حثه .

ولو قال ان أمكننى فلم أفعل فلا يختلف في نفس حثه (١) .

وذكر في الارشاد أن الفوت يكون بفوت الزمان كقوله لأدخلن اليوم فغربت الشمس ولم يدخل . هذا اذا كان الفعل مؤقتا أو غير مؤقت وبادر ولم يفطر ، وأما ان كان غير مؤقت وفطر فإنه حاث (٢) .

ومن حلف أن لا يكلم فلانا في الموسم حث أن كلمه في الحج إلا أن يكون نوى سوقا من الأسواق ، لأن الموسم قد تعرف في الحج .

قال البرزلى وسئل السيورى عن

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن محمد المغربى المعروف بالخطاب ج ٣ ص ٢٨٨ ، ص ٢٨٩ في كتاب على هامشة التاج والاكليد لأبى عبد الله بن أبى القاسم العبدى الشهير بالمواق الطبعة الأولى طبع مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٨ هـ .
(٢) المرجع السابق ج ٣ ص ٢٨٩ نفس الطبعة .

يمكنه الفعل فكما لو كان مؤقتا ، والمؤقت ينقسم تعذره الى ثلاثة أقسام أما أن يكون عقلا أو شرعا أو عادة فالعقل كتعذر ذبح الحمام المحلوف بذبحها لموتها اذ الذبح في الميت متعذر فلا خلاف منصوص أنه لا يحث .

وخرج اللخمى رحمه الله تعالى قولا بالحث من التعذر الشرعى .

وأما العادى فكما لو حلف ليدبحن الحمامات غدا فعطبت أو سرقت أو استحقت فذكر خليل رحمه الله تعالى قولين .

ومذهب المدونة الحث .

وأما الشرعى فكما لو حلف ليطأنها الليلة فوجدها حائضا أو حلف لبييعن الأمة فوجدها حاملا وذكر خليل فيه قولين ومذهب المدونة الحث .

ونص سحنون رحمه الله تعالى في مسألة البيوع على عدم الحث .

ووقع لابن القاسم وابن دينار رحمهما الله تعالى فيمن حلف ليطأن امرأته الليلة فقام فوجدها حائضا أن فرط قدر ما يمكنه الوطء حث والا فلا ، واختاره ابن حبيب وابن يونس رحمهما الله تعالى .

وانما فرق ابن القاسم بين الموت والسرقة والبيع لأن الفعل في الميت لا يمكنه البتة بخلاف السرقة والبيع فان الفعل يمكنه اذا مكن من ذلك ومنع

ومن حلف ليقضين فلانا حقه في الأجل
الفلاني فأعطاه رهنا لم يبر عند ابن
القاسم رحمه الله تعالى وهو المشهور .

وقال أشهب رحمه الله تعالى يبر
بذلك نقله ابن رشد رحمه الله تعالى
ووجه قول ابن القاسم بأنه لا يرى
البر الا بأكمل الوجوه^(٣) .

واذا حلف لك غريمك ليقضينك حقلك
رأس الشهر فوهبت له حقلك أو وضعت
منه صدقة أو صلة لم يبر ، قال في
التوضيح لعدم حصول القضاء .

قال اللخمي هذا على مراعاة الألفاظ
وأما على مراعاة المقاصد فلا يحنث ،
لأن القصد أن لا تكون نيته لدا .

وعلى الحنث فقييل يحنث بنفس قبول
الهيئة وان لم يحل الأجل - واليه
ذهب اصبح وابن حبيب رحمه الله تعالى .

وقييل لا يحنث حتى يحل الأجل ولم
يقضه دينه ، ولو قضاه اياه بعد
القبول وقبل حلول الأجل لم يحنث وهو
ظاهر قول مالك وأشهب^(٤) .

قال ابن القاسم رحمه الله تعالى
ولو ان رجلا حلف ليقضين فلانا حقه

حلف لا دخل الدار ولا أكل الطعام في
هذا العيد فما قدر العيد ، فأجاب
العيد على قدر ما يعرفه الناس بينهم .

ومن حلف لا يعيد مع أهله فيخرج
من بلده الى بلد آخر ولو قربت مسافته
ولا يرجع الا في اليوم الثاني ان كان
عيد الفطر ، وان كان عيد الأضحى
فلا يجزئ الا بعد ثلاثة أيام .

ومن حلف بالطلاق أن لا يوطأ امرأته
حتى الى العيد فلا يوطأها حتى العيد
وبعد ما ينصرف الامام وان وطئها قبل
ذلك حنث^(١) .

قال في المدونة ومن حلف ليقضين
فلانا حقه الى أجل فقضاه اياه ثم
وجد فيه صاحب الحق درهما نحاسا
أو رصاصا أو ناقصا نقصا بينا أو
زائفا لا يجوز أو استحققت من يده
فقام عليه بعد الأجل فهو حانث .

قال في التوضيح لا أشكال في الحنث
اذا كان الدافع عالما بذلك حين القضاء ،
وأما ان لم يعلم ففي المدونة يحنث .

قال ابن الحاجب رحمه الله تعالى
وهو مشكل ، لأن القصد أن لا يماطل
وقد فعل^(٢) .

(٣) المرجع السابق ج ٣ ص ٣٠٦ نفس
الطبعة .

(٤) المرجع السابق ج ٣ ص ٣٠٧ نفس
الطبعة .

(١) المرجع السابق ج ٣ ص ٢٨٩ ، ص ٢٩٠
نفس الطبعة .

(٢) المرجع السابق ج ٣ ص ٣٠٥ ، ص ٣٠٦
نفس الطبعة .

الى فهو حائث بغروب الشمس من آخر شهر هو فيه كقوله الى الهلال أو الى مجيئه أو الى رؤيته ونحوه ، فان لم يذكر الى وذكر اللام أو عند أو اذا قبله ليلة يهل الهلال ، ويومها كقوله لرؤية الهلال ، لدخوله ، لاستهلاله أو عند رؤيته أو اذا استهل أو اذا دخل ونحوه^(٢) ، ولو حلف لا يكلمه لأيام لم يكلمه الأبد لقول الله عز وجل « بما أسلفتم في الأيام الخالية »^(٣) فلو قال الشهور ففي كونه سنة لقول الله سبحانه وتعالى « ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا »^(٤) أو الأبد قولان .

قال اللخمى رحمه الله تعالى ولو حلف لا كلمه شهرا أو أياما أو سنين فثلاثة من المسمى .

وفي العتبية والواضحة : يجزئه ثلاثة أيام ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال .

واستحب سحنون رحمه الله تعالى الزيادة عليها .

وقيل : يلزمه الأبد وقيل بمضى مدة عادتتهما الاجتماع فيما دونها .

(٢) المرجع السابق ج ٣ ص ٣٠٨ نفس الطبعة .

(٣) الآية رقم ٢٤ من سورة الحاقة .

(٤) الآية رقم ٣٦ من سورة التوبة .

غدا يوم الجمعة وهو يظن أنه يوم الجمعة فاذا هو يوم الخميس فان لم يقضه ذلك اليوم يوم الخميس حنث ، لأن يمينه كانت على الخميس حين قال غدا فكانت يمينه على غد ، ولا فرق في ذلك بين أن يقدم غدا على الجمعة أو يؤخر ، فان حلف ليقضين فلانا حقه غدا فقضاه اليوم فقد بر .

ولو حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فأكله اليوم حنث اذ الطعام قد يخص به اليوم ، والغريم انما القصود فيه القضاء .

قال أشهب ، ان سئل في أكله اليوم فقال دعوني اليوم فأنا والله أكله غدا فلا حنث عليه اذا أكله اليوم لأن قصده الأكل لا تعيين اليوم ، وان كان على غير ذلك حنث^(١) .

قال مالك رحمه الله تعالى وأن حلف ليقضين فلانا حقه رأس الشهر أو عند رأس الشهر أو اذا استهل الشهر فله يوم وليلة من أول الشهر ، وان قال الى استهلال الشهر أو الى رمضان فاذا انسلخ شعبان واستهل رمضان ولم يقضه حنث .

وروى ابن المواز عن ابن القاسم رحمهما الله تعالى ان كل ما ذكر فيه

(١) التاج والاكليد ج ٣ ص ٣٠٧ ، ص ٣٠٨ نفس الطبعة .

وقيل سنة .

الله عليه وسلم « والله لأغسزون قريشا » (٤) .

وقيل ثمانية أشهر .

وقال مالك رحمه الله تعالى ومن قال والله لأقضينك حقك الى حين أو زمن أو دهر فذلك كله سنة .

قال اللخمي وكذلك عصرا أو زمانا سنة (١) .

مذهب الشافعية :

جاء في مغنى المحتاج أن اليمين تصح على ماض وعلى مستقبل ، أما الماض فنحو قولك والله ما فعلت كذا أو فعلته وذلك بالاجماع لقول الله عز وجل « يحلفون بالله ما قالوا » (٢) ثم ان كان عامدا فهي اليمين الغموس سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الاثم أو في النار وتتعلق بها الكفارة خلافا للأئمة الثلاثة لقول الله سبحانه وتعالى « ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان » (٣) وهو يعم الماض والمستقبل وتعلق الاثم لا يمنع الكفارة .

وأما المستقبل فلقول رسول الله صلى

ولو حلف لياكلن هذا الطعام غدا فمات قبل الغد فلا شيء عليه لأنه لم يبلغ زمن البر والحنت ، وان مات أو تلف الطعام أو بعضه في الغد بعد تمكنه من أكله حنت ، لأنه فوت البر على نفسه باختياره ، وان تلف قبل التمكن ففي حنته قسولان كمكره ، أظهرهما عدم الحنت ، لأن فوت البر ليس باختياره ، وأن أتلفه أو انتلف بعضه بأكل أو غيره قبل الغد عالما عامدا مختارا حنت ، لأنه فوت البر باختياره ، وقضية كلامه أنه يحنت في الحال لتحقيق الياس وهو وجه .

والأصح أنه لا يحنت حتى يأتي الغد ، كما قطع به ابن كج .

وعلى هذا هل حنته بمضى زمن امكان الأكل من الغد أو قبيل غروب الشمس ؟ وجهان أصحهما الأول كما قاله البغوي والامام رحمهما الله تعالى .

وتظهر فائدة الخلاف فيما لو كان معسرا يكفر بالصوم فيجوز له أن ينوى صوم الغد عن كفارته على قضية كلام

(١) المرجع السابق ج ٣ ص ٣١٠ نفس الطبعة .

(٢) الآية رقم ٧٤ من سورة التوبة .

(٣) الآية رقم ٨٩ من سورة المائدة .

(٤) مغنى المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب ج ٤ ص ٢٩٩ في كتاب على هامشه متن المنهاج للنووي .

لا يؤخره عن الغد أنه لا يحنث بقضائه قبله فيجىء مثله هنا فيستثنى هذا من قول النووي رحمه الله تعالى .

وان شرع في الكيل أو الوزن أو العد عند غروب الشمس أو في مقدمة القضاء كحمل الكيل أو الميزان ولم يفرغ من توفية الحق الموزون أو المكيل مع تواصل الكيل أو الوزن أو نحوه كما يشير إليه كلام الماوردي ، وابن الصباغ رحمهما الله تعالى إلا بعد مدة لم يحنث ، لأنه أخذ في القضاء عند ميقاته فان حصلت فترات لا يعد الكيل أو نحوه فيها متواصلا حنث حيث لا عذر .

ولو حمل الحق إليه حين الغروب ومنزله بعيد لا يصل إليه حتى تمضي الليلة لم يحنث كما قاله الماوردي رحمه الله تعالى .

ولو شك في الهلال فاخر القضاء عن الليلة الأولى وبان كونها من الشهر لم يحنث كالمكره وانحلت اليمين كما قاله ابن المقرئ رحمه الله تعالى .

ولو رأى الهلال بالنهار بعد الزوال فهو لليلة المستقبل ، فلو أقر القضاء إلى الغروب لم يحنث كما قاله الصيدلاني رحمه الله تعالى (١) .

الامام النووي رحمه الله تعالى دون الأصح . وان تلف الطعام بنفسه أو أتلفه أجنبى قبل الغد فكمكره والأظهر فيه عدم الحنث .

ولو قال مخاطباً لشخص له عليه حق : والله لأقضين حقتك عند رأس الهلال أو معه أو مع الاستهلال أو عنده أو عند رأس الشهر أو مع رأسه أو أول الشهر فليقض الحق المحلوف عليه عند غروب الشمس آخر الشهر الذي قبله لوقوع هذا اللفظ على أول جزء من الليلة الأولى من الشهر ويعرف اما برؤية الهلال أو العدد لكن لفظة عند أو مع تقتضى المقارنة .

قال الرافعي : وذكر الامام والغزالي رحمهما الله تعالى أن هذا لا يكاد يقدر عليه فأما أن يتسامح فيه ويقنع بالمكن أو يقال التزم محالاً فيحنث بكل حال وهذا لا ذاهب إليه ، وظاهر كلامهم الأول كما يؤخذ من كلام النووي رحمه الله تعالى فان قدم قضاء الحق على غروب الشمس أو مضى بعد الغروب قدر امكان قضاء الحق حنث لتفويته البر باختياره ، وكذا لو مضى زمن الشروع ولم يشرع مع الامكان ، ولا يتوقف على مضى زمن القضاء كما صرح به الماوردي رحمه الله تعالى ، فينبغي أن يعد المال ويترصده ذلك الوقت فيقضيه فيه .

وقد ذكر الشيخان رحمهما الله تعالى فيما لو قال لأقضين غدا ونوى أنه

مذهب الحنابلة :

جاء في كشف القناع : أن اليمين المنعقدة هي التي يمكن فيها البر والحنث بأن يقصد عقدها على مستقبل ، فأما اليمين على الماضي فليست منعقدة ، لأن شرط الانعقاد إمكان البر والحنث ، وذلك متعذر في الماضي واليمين على الماضي نوعان : غموس و لغو .

أما الغموس فهي التي يحلف بها على الماضي كاذبا عالما^(١) .

وأما اللغو فهي سبق اليمين على لسانه من غير قصد كقوله لا والله وبلى والله في عرض حديثه لحديث عطاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : اللغو في اليمين كلام الرجل في بيته لا والله وبلى والله رواه أبو داود وظاهر الحديث أن اللغو ولو كان قوله لا والله وبلى والله في عرض حديثه على شيء يفعل في الزمن المستقبل ، لظاهر الخبر ، ولا كفارة فيها لقوله تعالى « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم »^(٢) .

وان عقدها على زمن خاص ماض يظن صدق نفسه كأن حلف ما فعل كذا

بظنه لم يفعله فبان بخلافه حنث في طلاق وعتاق فقط ، بخلاف الحلف بالله تعالى أو بنذر أوظهار لأنه من لغو الأيمان .

وقال الشيخ وكذا عقد اليمين على زمن مستقبل ظانا صدقه فلم يكن صدقه كمن حلف على غيره يظن أنه يطيعه فلم يفعل أو ظن المحلوف عليه خلاف نية الحالف ونحو ذلك^(٣) .

ولو حلف ليقضين فلانا حقه غدا ففضاه حقه قبله لم يحنث اذا قصد أن لا يجاوز الغد ، أو كان السبب يقتضي التعجيل قبل خروج الغد ، لأن مقتضى اليمين تعجيل القضاء ولأن السبب يدل على النية فان عدمت النية وسبب اليمين لم يبرأ الا بقضائه حقه في الغد ، فان عجله قبله حنث كما لو أخره عنه ، لأنه ترك فعل ما تناوله يمينه لفظا ولم يصرفها عنه نية ولا سبب كما لو حلف ليصومن شعبان فصام رجب وكذا لو حلف لأأكلن شيئا غدا أو لأبيعنه غدا ، أو لأشترينه غدا ، أو لأضربه غدا ونحوه . وان قصد بحلفه ليقضينه حقه غدا مطلقه ففضاه قبله حنث لأن اليمين انعقدت على ما نواه وقد خالفه^(٤) .

ولو حلف لا يكلم فلانا حينما فالحين يقدر بستة أشهر اذا أطلق ولم ينو الحالف شيئا ، لأن

(١) كشف القناع عن متن الاقتناع لابن ادريس الحنبلي ج ٤ ص ١٣٨ ، ص ١٣٩ في كتاب على هامشه شرح منتهى الارادات للشيخ منصور بن يونس البهوتي الطبعة الاولى طبع المطبعة العامرة الشرفية سنة ١٣١٩ هـ .
(٢) الآية رقم ٨٩ من سورة المائدة .
(٣) كشف القناع ج ٤ ص ١٣٩ و ص ١٤٠ .
(٤) المرجع السابق ج ٤ ص ١٤٥ .

التي بين الأيام ، قال في المبدع : وان عين أياما تبعتها الليالي^(٤) .

مذهب الظاهرية :

جاء في المحلى : أن من حلف أن لا يفعل أمرا كذا أو أن يفعل أمرا كذا فان وقت وقتا مثل غدا أو يوم كذا أو اليوم أو في وقت يسميه ، فان مضى ذلك الوقت ولم يفعل ما حلف أن يفعله فيه عامدا ذاكرا ليمينه ، أو فعل ما حلف أن لا يفعله فيه عامدا ذاكرا ليمينه فعليه كفارة اليمين هذا ما لاخلاف فيه من أحد ، وبه جاء القرآن الكريم والسنة .

فان لم يوقت وقتا في قوله لأفعلن كذا فهو على البر أبدا حتى يموت ، وكذلك لو وقت وقتا ولا فرق ولا حنث عليه^(٥) .

ومن حلف ليقضين غريمه حقه رأس الهلال فانه ان قضاة حقه أول ليلة من الشهر أو أول يوم منه ما لم تغرب الشمس لم يحنث ، لأن هذا هو رأس الهلال في اللغة ، فان لم يقضه في الليلة أو اليوم المذكورين وهو قادر على قضائه ذاك حنث^(٦) .

مذهب الزيدية :

جاء في شرح الأزهار : أن من شروط

الحين المطلق في كلام الله تعالى أقله ستة فيحمل مطلق كلام الآدمي عليه .

قال عكرمة وسعيد بن جبير وأبو عبيدة رضى الله تعالى عنهم في قوله تعالى : « تؤتى أكلها كل حين^(١) » أى كل ستة أشهر وأما قوله تعالى « فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون^(٢) » الآية وقوله « فذرهم في غمرتهم حتى حين^(٣) » فصرفه عن ذلك صارف ، وكذا الزمان معرفا أى فهو ستة أشهر قدمه في المبدع وغيره ولم يعمله ، وان قال زمنا أو دهرًا أو بعيدا أو مليا أو طويلا أو وقتا أو عمرا أو حقبًا فاقل زمان ، لأن ما زاد عليه مشكوك في اردته من اللفظ والأصل عدمه ، وان قال الأبد والدهر والعمر معرفا فكل واحد منهما على الزمان كله لأن الألف واللام فيهما للاستغراق ، والحقب ثمانون سنة والشهور ثلاثة كالأشهر والأيام لأن أقل الجمع ثلاثة على المتعارف .

وان قال لا أكله ونحوه الى الحول فحول كامل من حين اليمين لا تنتمته ان حلف في أثناء حول ، قال في الفروع : أو ما اليه أحمد ذكره في الانتصار .

وان حلف لا يتكلم ثلاثة أيام أو ثلاث ليال دخل في ذلك الأيام التي بين الليالي والليالي

(٤) كشف القناع عن متن الاقتناع لابن ادريس ج ٤ ص ١٥٣ ، ص ١٥٤ الطبعة السابقة .
(٥) المحلى لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد ابن حزم ج ٨ ص ٣٢ مسألة رقم ١١٢٧ طبع إدارة الطباعة المنيرية بمصر .
(٦) المرجع السابق ج ٨ ص ٦٤ مسألة رقم ١١٧١ نفس الطبعة .

(١) الآية رقم ٢٥ من سورة ابراهيم .
(٢) الآية رقم ١٧ من سورة الروم .
(٣) الآية رقم ٥٤ من سورة المؤمنون .

ماض سواء كانت على نفى أو اثبات ، ولا يجب بها الكفارة صادقا كان أو كاذبا ، علما كان أو ناسيا لاجتماع الفرقة وأخبارهم^(٣) .

وإذا حلف على أمر مستقبل أن يفعل أو لا يفعل ثم خالفه عامدا كان عليه الكفارة بلا خلاف ، وإن خالفه ناسيا لم يجب عندنا الكفارة ، لأن الأصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل ، وأيضا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وهذا نسيان^(٤) .

وإذا حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فأكله اليوم حنث لأن اليمين وقعت على أن يقع الأكل في غد وهذا ما أكل في الغد ، فيجب أن يحنث^(٥) . وإذا حلف ليأكلن غدا فهلك الطعام اليوم أو غدا ، فإن هلك بشيء من جهته لزمته الكفارة ، وإن هلك بشيء من غير جهته في اليوم لم تلزمه وإن كان في الغد ، فإن كان بعد القدرة على أكله فلم يأكله حنث وإن كان قبل ذلك لم يحنث^(٦) .

وإذا حلف ليقضين حقه عند رأس الهلال أو عند استهلال الشهر فإنه مما يلزمه أن يعطيه عند رؤية الهلال ، لأن لفظة عند

انعقاد اليمين أن يكون على أمر مستقبل ممكن ، فإن حلف على أمر ماض أو على فعل ما لا يمكن فأنكشف تعذره كانت لغوا وإن لم يظن صدقها كانت غموسا .

وحيث علق اليمين^(١) بمستقبل فإن علقه برأس الشهر فهو اسم لأول ليلة منه ، فلو حلف ليأتينيه رأس الشهر لم يبرر إلا أن يأتية من غروب شمس آخر يوم من الشهر الأول الى فجر تلك الليلة - وإنما جعل الليل كله وقتا لعسر ضبط أوله ، والا فالحقيقة أن ذلك لأول جزء من الليل - والشهر اسم لجميعه الى آخر جزء منه فلو حلف ليأتينيه في شهر رجب ، فإن أتاه قبل غروب شمس آخر يوم منه بر ، والا حنث ، والعشاء ممتد من وقت المغرب الى ثلث الليل ، فلو حلف ليأتينيه وقت العشاء ، فأتاه تلك الليلة ما بين غروب الشفق الى ثلث الليل بر ، والا حنث إلا أن يجري عرف أن وقت العشاء يطلق على الليل كله ، فانه يبرر اذا أتاه قبل طلوع الفجر بما يسع ركعة ، والظهر ممتد من الزوال الى بقية تسع خمس ركعات ، فلو حلف ليأتينيه وقت الظهر فأتاه في بقية من النهار تسع خمس ركعات قبل الغروب بر ، والا حنث^(٢) .

مذهب الامامية :

جاء في الخلاف أن اليمين لا تنعقد على

(١) شرح الأزهار في فقه الأئمة الاطهار لابي الحسن عبد الله بن مختار ج ٤ ص ٩٦ الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ٢٤ نفس الطبعة .

(٣) الخلاف في الفقه للامام ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ج ٢ ص ٥٥٢ مسئلة رقم ٧ الطبعة طبع مطبعة تابان في طهران سنة ١٣٨٢ هـ .

(٤) المرجع السابق ج ٢ ص ٥٥٩ مسئلة رقم ٣٠ نفس الطبعة .

(٥) المرجع السابق ج ٢ ص ٥٦٨ ، ص ٥٦٩ مسئلة رقم ٥٨ نفس الطبعة .

(٦) المرجع السابق ج ٢ ص ٥٦٩ مسئلة رقم ٥٩ نفس الطبعة .

ومن حلف على فعل أو ترك في الشتاء
فالشَّتاء وقت دخول الناس بيوتهم لا
يعتبر حساب المنجمين ولا البرد في غير
وقته ، ويعتبر في القيظ قيظ العامة ، وفي
آخر القيظ آخر الرطب والربيع وقت النحل
وربيع الثمار عامة الجذاذ واستتار عامة
النحل ، ولا يعتبر الشواذ ، والصيف ثلاثة
أشهر وآخر اليوم أو الشهر أو السنة
ما قبل حلول صلاة المغرب .

وقيل آخر اليوم آخر العشاء
وآخر الشهر بعد نصفه .

وقيل آخر ذلك كله ما قبل طلوع
الفجر .

وان كان ذلك معلقا للعيد فالخلاف
المذكور وقيل انصراف الامام من العيد
وهو توسعة .

ومن حلف لا يدخل السوق الا بالنهار
فدخله فيه وبات فلا عليه ، والدهر بال
الأبد ، وبدون آل سنة ، والحين سنة أشهر
وقيل سنة ، وقيل زمان ولو قال ، والضحي
وقت ارتفاع الشمس ما لم يكن الزوال ،
والشروق وقت طلوعها ، والزمان يوم وليلة ،
وقيل سنة ، وقيل أربع .

وان قال أياما فثلاثة وقيل عشرة واذا
كانت له نية في ذلك كله فعلى نيته .

ولو حلف ان يفعل كذا في رمضان أو غير
من الأوقات أو ليوفين غريمه دينه يوم كذا

تفيد المقارنة في اللغة فمن حملها على غير
ذلك كان عليه الدلالة (١) .

واذا حلف ليقضين حقه الى حين أو
الى زمان أو الى دهر ، فالذى رواه
أصحابنا ان الحين ستة أشهر والزمان
خمسة أشهر ، ولم يرووا في الدهر
شيئا (٢) .

واذا حلف ليقضينه حقه قريبا أو بعيدا
فليس له حد ، لأن تحديد ذلك يحتاج الى
دليل وأيضا قوله قريب وبعيد بالاضافة
فقد يكون قريبا بالاضافة الى ما هو أبعد
منه ، ويكون بعيدا بالاضافة الى ما هو
أقرب منه ، فاذن ليس ذلك بمحدد (٣) .

واذا حلف الى حقب فلا حد له (٤) .

مذهب الاباضية :

جاء في شرح النيل ان اليمين الكاذبة
اذا تعلقت بالماضى فعلا أو تركا فهي الغموس ،
واما الصادقة المتعلقة بالماضى فليست
غموسا (٥) .

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٥٦٩ مسألة
رقم ٦٠ نفس الطبعة .

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٥٦٩ ، ص ٥٧٠
مسألة رقم ٦١ نفس الطبعة .

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٥٧٠ مسألة
رقم ٦٠ نفس الطبعة .

(٤) المرجع السابق ج ٢ ص ٥٧٠ مسألة
رقم ٦٣ نفس الطبعة .

(٥) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد
ابن يوسف اطفيش ج ٢ ص ٤٤٠ طبع
المطبعة البارونية .

الصالحين » • الى قوله تعالى « فأعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون (٢) » • ودلت الآية الشريفة على صحة النذر المضاف لأن الناذر بنذره عاهد الله تعالى الوفاء بنذره وقد لزمه الوفاء بما عاهد ، والمؤاخضة على ترك الوفاء به ، ولا يكون ذلك الا في النذر الصحيح (٣) •

مذهب المالكية :

جاء في الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه : ان النذر المالى لا يلزم اذا نذر مال غيره من عبده أو داره أو غيرهما ان لم يرد بنذره اياه ان ملكه ، كان يقول لله على عتق عبد فلان أو التصديق بمال فلان أو داره على الفقراء فان أراد ذلك ان ملكه لزمه حين يملكه لأنه تعليق (٤) •

مذهب الشافعية :

جاء في مغنى المحتاج أنه يشترط في انعقاد نذر القرية المالية - كالصدقة والأضحى الالتزام لها في الذمة ، أو الإضافة الى معين يملكه كأن يقول لله على

فمات قبل دخول الشهر أو اليوم أو الوقت الذى وقته حنث ، ولا يلزمهم أن يخرجوا عنه كفارة الحنث الا أن يوصى بها حين احتضر ، وقيل لا وهو المختار ، لأنه ما حلف الا أنه يفعلوه وهو حى لأن الفعل لا يكون بعد موته فكأنه قد صرح بشرط الحياة الى ذلك الوقت (١) •

الإضافة في النذر

أولا : حكم اضافة النذر الى

ما ليس في ملك الناذر

مذهب الحنفية :

جاء في بدائع الصنائع أن من شروط المنذور به اذا كان مالا أن يكون مملوكا للناذر وقت النذر أو أن يكون مضافا الى الملك أو سبب الملك ، حتى لو نذر بهدى ما لا يملكه أو بصدقة ما لا يملكه للحال لا يصح لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نذر فيما لا يملكه ابن آدم الا اذا اضاف الى الملك أو الى سبب الملك بأن قال كل مال أملكه فيما استقبل فهو هدى ، أو قال فهو صدقة أو قال : كل ما اشتريته أو ما أرتبه فيصح عند أصحابنا رحمهم الله تعالى لقول الله عز وجل « ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من

(٢) الآيات رقم ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ من سورة التوبة .

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لابي بكر ابن مسعود الكاساني ج ٥ ص ٩٠ الطبعة الاولى طبع مطبعة الجمالية في مصر سنة ١٣٢٨ هـ سنة ١٩٠١ م .

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج ٢ ص ١٧١ .

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٤٤١ ، ص ٤٤٢ نفس الطبعة .

مذهب الظاهرية :

جاء في المحلى ان من نذر عتق عبد فلان ان ملكه أو اوجب على نفسه عتق عبده ان باعه فان من أخرج ذلك مخرج اليمين فهو باطل لا يلزم فان أخرج ذلك مخرج النذر لم يلزمه أيضا شيء ، لأنه اذا قال : عبدى حر ان بعته ، أو قال : ثوبى هذا صدقة ان بعته فباعه فقد سقط ملكه عنه ، واذا سقط ملكه عنه فمن الباطل أن ينفذ عتقه في عبد لا يملكه هو ، وانما يملكه غيره وصدقته كذلك .

ومن قال ان ابتعت عبد فلان فهو حر ، أو ان ابتعت دار فلان فهي صدقة ثم ابتاع كل ذلك لم يلزمه عتق ولا صدقة ، لما رويناه من طريق مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملكه العبد » (٥) .

مذهب الزيدية :

جاء في شرح الأزهار أنه يشترط في المال المنذور به أن يكون مملوكا للنادر في الحال وذلك واضح أو يكون سببه مملوكا له وذلك نحو أن ينذر بما تلده دابته أو أمته أو تغله أرضه ، أو يستملكه في المال ، لأن النذر يتعلق على الذمة فاذا أضافه الى ملكه صح لكن هذا القيد الثالث لا يكفى الا بشروط ثلاثة .

(٥) المحلى لابن حزم ج ٨ ص ٢١ ، ص ٢٢ مسئلة رقم ١١١٤ الطبعة السابقة .

أن أتصدق بدينار أو بهذا الدينار بخلاف ما لو أضاف الى معين يملكه غيره ، كأن يقول الله على أن أعتق عبد فلان لما رواه مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم .

وان قال ان ملكت عبدا أو شفى الله مريضى وملكيت عبدا فله على ان اعتقه ، أو ان شفى الله مريضى فله على أن أعتق عبدا أو ان ملكته أو فله على أن أشتري عبدا وأعتقه انعقد نذره ، لأنه التزم قربة في مقابلة نعمة (١) .

مذهب الحنابلة :

جاء في كشف القناع : قال الشيخ تقى الدين يصح اتفاقا تعليق النذر بالملك نحو قوله ان رزقنى الله مالا فله على ان اتصدق به أو بشيء منه ، وقد دل على ذلك قول الله عز وجل (٢) ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله . الآية (٣) .

ولو قال ان ملكت عبد زيد فله على ان أعتقه بقصد القربة ألزم بعته اذا ملكه (٤) .

(١) مغنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب ج ٤ ص ٣٢٩ فى كتاب على هامشه متن المنهاج للنووى .

(٢) كشف القناع عن متن الاقناع لابن ادريس ج ٤ ص ١٦٣ الطبعة السابقة .

(٣) الآية رقم ٧٥ من سورة التوبة .
(٤) المرجع السابق ج ٤ ص ١٦٧ نفس الطبعة .

أحدهم بالقرعة لأن مملوكا فكرة واقعة
في الاثبات فلا يعم بل يصدق بواحد ،
فلا يتناول غيره لا صالة البراءة ، وكذا
لو قال أول مولود تلده فهو حر (٢) .

ولو قال أول ما تلده فهو حر فولدت
توأمين - أى ولدين في بطن « عتقا معا ان
ولدتها دفعة واحدة » . وكذا لو نذر
عتق أول ما يملكه فملك جماعة دفعة واحدة
بأن قبل شراءهم أو تملكهم في عقد واحد
أو ورثهم من واحد فانهم يعتقون جميعا . لأن
ما من صبيغ العموم فيشمل التوأمين كما
يشمل الجماعة . ولو ولدت التوأمين متعاقبين
عتق الأول منهما خاصة ، والشيخ لم يقيّد
بالدفعة ، تبعاً للرواية وتبعه جماعة منهم
صاحب اللمعة الدمشقية هنا وحملت على
أرادة أول حمل هذا ان ولدته حيا ، والا
عتق الثاني ، لأن الميت لا يصلح للعتق
ونذره صحيحا يدل على حياته التراما .

وقيل يبطل لفوات متعلقه ولو ولدته
حرا أو مستحقا للعتق لعارض فوجهان (٣)
فلا فرق حينئذ بين نذر ما تلده ونذر
ما يملكه فيهما نظرا الى مدلول الصيغة
في العموم وعدمه ، ومن خص احدهما
باحدى العبارتين والأخرى بالأخرى فقد
مثل هذا غاية ما بينهما من الفرق .

وهي أن يقيده بشرط ، فلو أطلق فقال
نذرت بالدار الفلانية وهو لا يملكها لم
ينعقد .

والثاني : أن يضيف الى ملكه نحو أن
يقول ما ورثته من فلان أو ملكته من جهته
أو نحو ذلك ، فلو لم يضيف الى نفسه ،
بل قال الدار الفلانية أو نحو ذلك لم
ينعقد .

والشرط الثالث : أن يحث بعد ملك هذا
الشيء نحو أن يقول ان دخلت هذه الدار
فما أرثه من فلان صدقة فحث بعد أن
ورث فلانا فانه ينعقد النذر ويلزمه الثلث ،
وان حث قبل أن يرثه لم يلزمه شيء .

ومتى تعلق النذر بالعين المملوكة اعتبر
بقاؤها ، ولو نقدا ، واستمرار الملك الى الحث
نحو أن يقول أن شفى الله مريضى فدابتى
هذه صدقة أو نحو ذلك فاذا تلفت أو
أخرجها عن ملكه قبل أن يحصل الشرط
بطل النذر بها ، ولو عادت الى ملكه ثم
شفى مريضه لم يلزمه شيء وفي قول
للمؤيد بالله : اذا عادت الى ملكه ثم حث لزمه
الوفاء بالنذر (١) .

مذهب الامامية :

جاء في الروضة البهية أن الناذر لو قال
أول مملوك أملكه فهو حر فملك جماعة أعتق

(٢) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية
للشهيد السعيد زين الدين الجبعى العالمى ج ٢
ص ١٩٧ الطبعة السابقة .
(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ١٩٦ ، ص ١٩٧
الطبعة السابقة .

(١) شرح الأزهار ج ٤ ص ٤٨ ، ص ٤٩
الطبعة السابقة .

القول بالتخيير وحمل القرعة على الاستحباب
طريق الجمع بين الاخبار •

وصاحب اللمعة في الشرح اختار التخيير
جمعا مع اعتراف بضعف الرواية •

وربما قيل ببطلان النذر ، لافادة الصيغة
وحدة المعتقد ولم توجد •

وربما احتمل عتق الجميع لوجود الأولي
في كل واحد كما لو قال من سبق فله كذا
فسبق جماعة والفرق واضح (١) •

مذهب الاباضية :

جاء في شرح النيل أن الناذر اذا نذر
وقال لله على أن رزقني الله مالا أن أحج
العام أو في عام كذا أو أن أحج لزمه ذلك
الذي ألزم نفسه مما يطيقه أن أعطى
ما سأل (٢) •

ثانيا - حكم اضافة النذر الى وقت

مذهب الحنفية :

جاء في بدائع الصنائع أن النذر ان كان
مضافا الى وقت بأن قال : لله على أن أصوم

وفيه بحث لأن (ما) هنا تحتل
المصدرية والفكرة المثبتة تحتل الجنسية
فيلحق الأول بالثاني والثاني بالأول ، ولا
شبهة فيه عند قصده ، وانما الشك
مع اطلاقه ، لأنه حينئذ مشترك فلا يخص
بأحد معانيه بدون القرينة الا أن يدعى
وجودها فيما ادعوه من الأفراد ، وغير بعيد
ظهور الفرد المدعى وان احتمل خلافه وهو
مرجح مع أن في دلالة الجنسية على تقدير
ارادتها أو دلالتها على العموم نظرا الى
أنه صالح للقليل والكثير ثم على تقدير التعدد
والحمل على الواحد يستخرج المعتقد بالقرعة
كما ذكر ، لصحيحة الحلبي في رجل قال
أول مملوك أملكه فهو حر فورث سبعة
جميعا ، أنه يقرع بينهم ويعتق الذي خرج
اسمه ، والآخر من العبارتين - وهو أول
مولود - محمول على المذكور ، لأنه بمعناه •

وقد يشكل ذلك في غير مورد النص بأن
القرعة لاجرا ما هو معلوم في نفس الأمر
مشتببه ظاهرا وهنا الاشتباه واقع مطلقا
فلا تتوجه القرعة في غير موضع النص الا
أن يمنع تخصيصها بما ذكر نظرا الى عموم
قولهم عليهم السلام « انها لكل أمر مشتببه »
لكن خصوصية هذه العبارة لم تصل إلينا
مستتدة على وجه يعتمد وان كانت
مشهورة •

وقيل يتخير في تعيين من شاء لرواية
الحسن الصيقل عنه عليه السلام في المسألة
بمعينها لكن الرواية ضعيفة ، ولولا ذلك لكان

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ١٩٧ نفس
الطبعة •

(٢) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد
ابن يوسف اطفيش ج ٢ ص ٥٠٤ ، ص ٥٠٥
طبع محمد بن يوسف الباروني وشركاه ببصر •

وقوله تعالى : « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً » (٢) ونحو ذلك ، وأما المعقول فهو أن العبادة ليست إلا خدمة المولى وخدمة المولى على العبد مستحقة والتبرع من العبد على المولى محال والعبودية دائمة فكان وجوب العبادة عليه دائماً ولأن العبادات وجبت شكراً للنعمة والنعمة دائمة فيجب أن يكون شكرها دائماً حسب دوام النعمة إلا أن الشرع رخص للعبد تركها في بعض الأوقات فإذا نذر فقد اختار العزيمة وترك الرخصة فيعود حكم العزيمة كالمسافر إذا اختار صوم رمضان فصام سقط عنه الغرض لأن الواجب عليه هو الصوم إلا أنه رخص له تركه لعذر السفر ، فإذا صام فقد اختار العزيمة وترك الرخصة فعاد حكم العزيمة لهذا المعنى كان المشروع في نفل العبادة اللزوم في الحقيقة بما ذكرنا من الدلائل بالمشروع إلا أنه لما شرع فقد اختار العزيمة وترك الرخص فعاد حكم العزيمة كذا في النذر .

والثاني أنه وجه سبب الوجوب للحال وهو النذر وأنما لأجل ترفيهه يتبره به في التأخير ، فإذا عجل فقد أحسن في إسقاط الأجل فيجوز كما في الإقامة في حق المسافر لصوم رمضان ، وهذا لأن الصيغة صيغة إيجاب - أعنى قوله لله على أن أصوم - والأصل في كل لفظ موجود في زمان اعتباره فيه فيما يقتضيه في وضع

رجب أو أن أصلي ركعتين يوم كذا ، أو أن أتصدق بدرهم في يوم كذا ، فوقت الوجوب في الصدقة هو وقت وجود النذور في قولهم جميعاً حتى يجوز تقديمها على الوقت بلا خلاف بين أصحابنا ، واختلف في الصوم والصلاة .

قال محمد رحمه الله تعالى : وقت الوجوب هو وقت مجيء الوقت حتى لا يجوز تقديمه على الوقت ، وذلك لأن النذر إيجاب ما شرع في الوقت نفلاً ، ألا ترى أن النذر بما ليس بمشروع نفلاً وفي وقت لا يتصور كصوم الليل وغيره لا يصح ، والناذر أوجب على نفسه الصوم في وقت مخصوص فلا يجب عليه قبل مجيء ذلك الوقت بخلاف الصدقة لأنها عبادة مالية لا تتعلق لها بالوقت بل بالمال فكان ذكر الوقت فيه لغوا بخلاف العبادة البدنية .

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : وقت الوجوب فيهما وقت وجود النذر ، حتى يجوز تقديمه على الوقت ، لأن الوجوب ثابت قبل الوقت المضاف إليه النذر فكان الأداء قبل الوقت المذكور أداء بعد الوجوب فيجوز والدليل على تحقيق الوجوب قبل الوقت المعين وجهان .

أحدهما أن العبادات واجبة على الدوام بشرط الامكان وانتفاء الحرج بالنصوص والمعقول ، أما النصوص فقول الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير » (١)

(٢) الآية رقم ٣٦ من سورة النساء .

(١) الآية رقم ٧٧ من سورة الحج .

المطلقة عن الوقت من قضاء رمضان والكفارة وغيرهما أنها تجب في مطلق الوقت في غير عين وإنما يتعين الوجوب أما باتصال الأداء به وأما بآخر العمر إذا صار إلى حال لو لم يؤد لفات بالموت •

ثم النذر المضاف إلى وقت لا يخلو من أن يضاف إلى وقت مبهم أو أن يضاف إلى وقت معين •

فإن أضيف إلى وقت مبهم بأن قال : لله على أن أصوم شهرا ولا نية له فحكمه هو حكم الأمر المطلق عن الوقت ، واختلف أهل الأصول في ذلك هل حكمه وجوب الفعل على الفور أم على التراخي ؟

حكى الكرخي رحمه الله تعالى عن أصحابنا أنه على الفور •

وروى ابن شجاع البلخي عن أصحابنا أنه يجب وجوبا موسعا ، فظهر الاختلاف بين أصحابنا في الحج •

فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجب على الفور •

وعند محمد رحمه الله تعالى على التراخي •

اللغة ولا يجوز إبطاله ولا تغييره إلى غير ما وضع له إلا بدليل قاطع أو ضرورة داعية ، ومعلوم أنه لا ضرورة إلى إبطال هذه الصيغة ولا إلى تغييرها ولا دليل سوى ذكر الوقت وأنه محتمل ، وقد يذكر للوجوب فيه كما في باب الصلاة ، وقد يذكر لصحة الأداء كما في الحج والأضحية ، وقد يذكر للترفيه والتوسعة كما في وقت الإقامة للمسافر والحوال في باب الزكاة فكان ذكر الوقت في نفسه محتملا ، فلا يجوز إبطال صيغة الإيجاب الموجودة للحال مع الاحتمال ، فبقيت الصيغة موجبة ، وذكر الوقت للترفيه والتوسعة كيلا يؤدي إلى إبطال الثابت بيقين إلى أمر محتمل وبه تبين أن هذا ليس بإيجاب صوم رجب عينا به هو إيجاب صوم مقدر بالشهر أي شهر كان فكان ذكر رجب لتقرير الواجب لا للتعين فأى شهر اتصل الأداء به تعين ذلك الشهر للوجوب فيه وإن لم يتصل به الأداء إلى رجب تعين رجب لوجوب الأداء فيه فكان تعيين كل شهر قبل رجب باتصال الأداء بشهر قبله كما في باب الصلاة إنها تجب في جزء من الوقت غير عين وإنما يتعين الوجوب بالشروع إن شرع فيها وإن لم يشرع إلى آخر الوقت تعين آخر الوقت للوجوب وهو الصحيح من الأقاويل على ما عرف في أصول الفقه^(١) ، وكما في النذر المطلق عن الوقت وسائر الواجبات

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر ابن مسعود الكاساني ج ٥ ص ٩٣ ، ص ٩٤ الطبعة الأولى طبع مطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٢٨ هـ ، سنة ١٩١٠ م •

العقد ، لأنه أضاف النذر الى شهر منكر ، والصرف الى الشهر الذي يلي النذر يمين المنكر ولا يجوز تعيين المنكر الا بدليل هو الأصل ، وقد قام دليل التعيين في باب اليمين والاجارة لأن غرض الحالف منع نفسه عن الكلام ، والانسان انما يمنع نفسه عن الكلام مع غيره لاهانتة والاستخفاف به لداع يدعو الى ذلك الحال ، والاجارة تنعقد للحاجة الى الانتفاع بالمستأجر والحاجة قائمة عقيب العقد فيتعين الزمان المتعقب للعقد لثبوت حكم الاجارة ويجوز تعيين المبهمة عند قيام الدليل المعين .

ولو نوى شهرا معينا صحت نيته ، لأنه نوى ما يحتمله لفظه ، وفيه تشديد عليه ، ثم في النذر المضاف الى وقت مبهم اذا عين شهرا للصوم فهو بالخيار ان شاء تابع وان شاء فرق ، بخلاف الاعتكاف فانه اذا عين شهرا للاعتكاف فلا بد من أن يعتكف متتابعاً في النهار والليالي جميعاً ، لأن الإيجاب في النوعين حصل مطلقاً عن صفة التتابع الا أن في ذات الاعتكاف ما يوجب التتابع ، وهو كونه لبثاً على الدوام ، فكان مبناه على الاتصال والليالي والنهر قابلة لذلك فلا بد من التتابع ومبنى الصوم ليس على التتابع بل على التفريق لما بين كل يومين ما لا يصلح له وهو الليل فبقى له الخيار .

وان أضيف الى وقت معين بأن قال

وروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى مثل قول أبي يوسف .

وقال عامة مشايخنا بما وراء النهر أنه على التراخي ، وتفسير الواجب على التراخي عندهم أنه يجب في جزء من عمره غير معين واليه خيار التعيين ، ففي أي وقت شرع فيه تعين ذلك الوقت للوجوب وان لم يشرع يتضيق الوجوب في آخر عمره اذا بقي من آخر عمره قدر ما يمكنه الأداء فيه بغالب ظنه ، حتى لو مات قبل الأداء يأنثم بتركه وهو الصحيح ، لأن الأمر بالفعل مطلق عن الوقت فلا يجوز تقييده الا بدليل ، فكذلك النذر ، لأن النصوص المقتضية لوجوب الوفاء بالنذر مطلقة عن الوقت ، فلا يجوز تقييدها الا بدليل ، وكذا سبب الوجوب وهو النذر وجد مطلقاً عن الوقت والحكم يثبت على وفق السبب فيجب عليه أن يصوم شهرا من عمره غير عين ، وخيار التعيين اليه الى أن يغلب على ظنه الفوت لو لم يصم فيضيق الوقت حينئذ .

وكذا حكم الاعتكاف المضاف الى وقت مبهم بأن قال : لله على أن أعتكف شهرا ولا نية له ، وهذا بخلاف اليمين بالكلام بأن قال والله لا أكلم فلانا شهرا فانه يتعين الشهر الذي يلي اليمين .

وكذا الاجارة بأن أجر داره أو عبده شهرا فانه يتعين الشهر الذي يلي

لله. على أن أصوم غدا فإنه يجب عليه صوم الغد ، وجوبا مضيقا ليس له رخصة التأخير من غير عذر ، وكذا اذا قال لله على صوم رجب فلم يصم فيما سبق من الشهور على رجب ، حتى هم رجب فإنه لا يجوز له التأخير من غير عذر ، لأنه اذا لم يصم قبله حتى جاء رجب تعين رجب لوجوب الصوم فيه على التضييق فلا يباح له التأخير ، ولو صام رجب وأفطر منه يوما فإنه لا يلزمه الاستقبال ، ولكنه يقضى ذلك اليوم من شهر آخر ، بخلاف ما اذا قال لله على أن أصوم شهرا متتابعا أو قال أصوم شهرا ونوى التتابع فأفطر يوما فإنه يستقبل ، لأن هناك أوجب على نفسه صوما موصوفا بصفة التتابع وصح الايجاب لأن صفة التتابع زيادة قربة لما يلحقه بمراءعاتها من زيادة مشقة وهي صفة معتبرة شرعا ورد الشرع بها في كفارة القتل والظهار والافطار واليمين عندنا ، فيصح التزامه بالنذر ، فيلزمه كما التزم ، فاذا ترك فلم يأت بالملتزم فيستقبل كما في صوم كفارة الظهار والقتل ، فأما ههنا فما أوجب على نفسه صوما متتابعا انما وجب عليه التتابع لضرورة تجاوز الأيام لأن أيام الشهر متجاوزة فكانت متتابعة فلا يلزمه الا قضاء ما أفطر كما لو أفطر يوما من رمضان فإنه لا يلزمه الا قضاؤه وان كان صوم شهر رمضان متتابعا لما قلنا كذا هذا ولأننا لو الزمناه الاستقبال لوقع أكثر

الصوم في غير ما أضيف اليه النذر ، ولو اتم وقضى يوما لكان مؤديا أكثر الصوم في الوقت المعين فكان هذا أولى ، ولو أفطر رجب كله قضى في شهر آخر ، لأنه فوت الواجب عن وقته فصار ديننا عليه ، والدين مقضى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا وجب قضاء رمضان اذا فات عن وقته ولأن الوجوب عند النذر بايجاب الله عز شأنه ، فيعتبر بالايجاب المبتدأ ، وما أوجبه الله تعالى عز شأنه على عباده ابتداء لا يسقط عنه الا بالأداء أو القضاء كذا هذا^(١) .

مذهب المالكية :

جاء في مواهب الجليل نقلا عن الرجراجي أن من نذر احراما بحج أو عمرة أن فعل كذا ، لا يخلو من أن يقيده يمينه بوقت أولا يقيدها ، فان قيدها بوقت غير معين وكانت يمينه بحج مثل أن يقول ، يوم يفعل كذا فهو محرم فقد قال في الكتاب أنه يكون محرما يوم فعله ، وكذلك العمرة ، وهل يكون محرما بنفس الفعل أو لابد من احرام يحرم به فيصير باحرامه محرما ؟ فإنه يتخرج على قولين :

أحدهما أنه لا يكون محرما بنفس

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج ٥ ص ٩٤ ، ص ٩٥ الطبعة السابقة .

أحدها : أن قوله فأنا محرم كقوله
فأنا أحرم فلا يكون محرما بنفس
الحنث وهو قول ابن القاسم رحمه الله
تعالى .

والثاني : أنه يكون محرما بنفس
الحنث في أنا محرم وفي أنا أحرم وهو
قول سحنون رحمه الله تعالى .

والثالث : الفرق بينهما .

وأما العمرة يحنث الحالف بها فلا
يخلو من أن يكون يمكنه الخروج
أولا ، فإن أمكنه الخروج ووجد
الأصحاب فلا خلاف أعلمه في المذهب
أنه يؤمر بالخروج ولا يجوز له التأخير
إلا متأولا ، فإن لم يمكنه فقبل يلزمه
الأحرام مع الانتظار وهو قول سحنون .

وقال مالك رحمه الله تعالى لا يلزمه
الأحرام إلا مع المشي وفي كلامه تعارض
لأنه حكى أولا أنه لا يلزمه الأحرام
في أنا أحرم بنفس الحنث بلا خلاف
ثم ذكر أنه يلزمه الحنث في قول
سحنون ، وما ذكره أولا هو الصواب^(١)
هذا إذا قيد بوقت .

أما إذا لم يقيد فلو نذر الأحرام
بعمرة مطلقا أي غير مقيد ذلك بزمن

الفعل حتى يبتدىء الأحرام - وهو
ظاهر ما في الكتاب .

والثاني : أنه يكون محرما بنفس
الفعل ، وهو ظاهر قول سحنون
فإن تمكن له الخروج خرج في الحال ،
والا بقى على إحرامه حتى يصيب الطريق
والحج والعمرة في ذلك سواء .

فإن لم يقيد يمينه بوقت مثل أن
يقول إن فعل كذا وكذا فهو محرم ،
أو أنا محرم بحج أو عمرة فأما الحج
فلا يخلو من أن يحنث قبل أشهر الحج
أو في أشهره فإن حنث قبلها فأما في
قوله أنا أحرم فلا خلاف أعلمه في
المذهب أنه لا يكون محرما بنفس الحنث ،
وإنما يكون محرما إذا دخلت عليه أشهر
الحج ، لأن أشهر الحج وقت الأحرام
وقبلها لا يجوز ، فإذا حنث قبل أشهر
الحج أخر حتى تدخل إلا أن تكون له
نية فيكون محرما يوم حنث كما قال
في الكتاب غير أنه ينظر فإن كان
إذا أخر الخروج إلى أشهر الحج لم
يصل ولم يدرك الحج فينبغي له أن
يخرج بغير إحرام ، فإذا دخلت أشهر
الحج في طريقه أحرم ، فإن حنث في
أشهر الحج فإن الأحرام لم يلزمه ويكلف
الخروج ليوفي بعهدة اليمين .

وأما قوله فأنا محرم فهل هو
مثل قوله فأنا أحرم والمذهب على
ثلاثة أقوال .

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر أبي
الضياء خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد
المعروف بالحطاب ج ٣ ص ٣٣٧ ، ص ٣٣٨
في كتاب على هامشه التاج والاكليد لحمد بن
يوسف العبدري الشهير بالمواق الطبعة الأولى
طبع مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٨ هـ .

مذهب الشافعية :

جاء في مغنى^(٣) المحتاج أنه لو نذر المسلم صوم أيام معدودة معينة ندب تعجيلها مسارعة الى براءة الذمة فبان قيد نذر صوم الأيام بتفريق أو موالة وجب ذلك عملاً بالتزامه أما الموالة فقطعاً ، وأما التفريق فعلى الأصح ، لأنه يراعى في صيام التمتع وان لم يقيد بتفريق ولا موالة جاز التفريق والموالة عملاً بمقتضى الإطلاق لكن الموالة أفضل خروجاً من خلاف أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولو نذر صوم سنة معينة كسنة كذا ، أو سنة من الغد ، أو سنة من أول شهر كذا صامها عن نذره وأفطر منها يوماً الفطر والأضحى وثلاثة أيام التشريق وجوبا لأنه غير قابل للصوم ، وصام شهر رمضان منها عن رمضان ، لأنه لا يقبل غيره ولا قضاء عليه للنذر ، لأن هذه الأيام لو نذر صومها لم ينعقد نذره ، فإذا أطلق فأولى أن لا تدخل في نذره .

وان أفطرت امرأة في سنة نذرت صيامها بحيض ونفاس وجب القضاء لأيامها في الأظهر ، لأن الزمان قابل للصوم وانما أفطرت لمعنى فيها فنقض كصوم رمضان وهذا ما رجحه البغوى وصاحب التنبية رحمهم الله تعالى .

معين ، لا بلفظ ولا بنية فيجب عليه أن يجعل الاحرام بها يوم حنثه ، ولو نذر الاحرام بالحج مطلقاً غير مقيد احرام بلفظ ولا بنية ثم حنث فانه لا يجب عليه أن يحرم حتى تدخل أشهر الحج ان كان يصل فيها الى مكة ، وان لم يكن يصل فيجب عليه أن يحرم ويخرج من الوقت الذى يمكنه فيه أن يصل كما قاله أبو محمد ، واختاره ابن يونس خلافاً للقاسى في قوله يدخل بغير احرام فاذا دخلت أشهر الحج أحرم^(١) .

وذكر ابن الحاجب في كونه على الفور قولين ، ثم ذكر مذهب المدونة فقال في التوضيح وان لم يعين شيئاً لا بلفظ ولا بنية .

فالقول بالفور لعبد الوهاب رحمه الله تعالى وعالله بأن النذور المطلقة محلها على الفور .

قال ابن عبد السلام رحمه الله والقول الآخر ظاهر الروايات .

وتأول الباجى قول عبد الوهاب على الاستحباب ، قال ابن عبد السلام : وهو الصحيح^(٢) .

(١) المرجع السابق ج ٣ ص ٣٣٨ نفس الطبعة .

(٢) المرجع السابق ج ٣ ص ٣٣٨ الطبعة السابقة .

(٣) مغنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب ج ٤ ص ٣٢٩ في كتاب على هامشه متن المنهاج للنووى .

بأصل الشرع ولا يجوز تأخير عنه بغير عذر ، فإن أخره وفعله صح وكان قضاء .

ولو نذر يوما عينه من أسبوع ثم نسيه صام آخر الأسبوع وهو الجمعة فإن لم يكن اليوم الذي عينه الجمعة وقع صوم يوم الجمعة قضاء عنه ، وإن كان هو فقد وفى بما التزمه (٣) .

ولو نذر صوم بعض يوم لم ينقصد نذره ، لأنه ليس بقربة .

وقيل ينقصد ويلزمه يوم ، لأن صوم بعض اليوم ليس معهودا شرعا فلزمه يوم كامل .

ولو نذر الحج في عامه ، وهو متعذر لضيق الوقت كأن كان على مائة فرسخ ولم يبق الا يوم واحد لم ينقصد نذره لأنه لا يمكنه الاتيان بما التزمه .

ولو نذر أن يصوم يوم قدوم زيد فالأظهر انعقاده لامكان الوفاء به .

والثانى : لا ، لتعذر الوفاء به .

وأجاب صاحب القول الأول بأنه يعلم قدومه غدا فينوى صومه ليلا ،

ويؤخذ من شرح الرافعى رحمه الله تعالى أن الأظهر أنه لا يجب قضاء زمن أيامها وبه قطع الجمهور (١) .

ولو نذر صوم سنة هلالية غير معينة وشرط فيها التتابع وجب وفاء بما التزم ، ولا يقطع التتابع فيها صوم رمضان عن فرض ، وأفطر العيد والتشريق لاستثناء ذلك شرعا ويقضى المذكورات من رمضان والعديد والتشريق لأنه التزم صوم سنة ولم يصمها تباعا ولا متصلة بأخر السنة عملا بشرط التتابع .

وقيل لا يقضى كالسنة المعينة .

ومحل الخلاف إذا أطلق اللفظ .

فإن نوى الأيام التى تقبل الصوم من سنة متتابعة لم يلزمه القضاء قطعا .

وإن نوى عددا يبلغ سنة كأن قال ثلاثمائة وستين يوما لزمه القضاء قطعا ، وإذا أطلق الناذر السنة حملت على الهلالية لأنها السنة شرعا (٢) .

ولو نذر يوما بعينه لم يصم عنه يوما قبله فإن فعل لم يصح كالواجب

(١) مغلنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج للشيخ محمد الشرينى الخطيب ج ٤ ص ٣٢٩ ، ص ٣٣٠ الطبعة السابقة .
(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ٢٣٠ نفس الطبعة

(٣) المرجع السابق ج ٤ ص ٣٣١ نفس الطبعة .

بناء على الأصح في لزوم الصوم من أول النهار .

وقيل لا ، بل يجب تتميمه بقصد كونه عن النذر ويكفيه عن نذره بناء على أن لزوم الصوم من وقت قدومه ويكون أوله تطوعا وآخره فرضا كمن دخل في صوم تطوع ثم نذر اتمامه .

ولو قال أن قدم زيد فله على صوم اليوم التالي ليوم قدومه وإن قدم عمرو فله على صوم أول خميس بعد قدومه فقدم زيد وعمرو في الأربعاء وجب صوم الخميس عن أول النذرين لسبقه ويقضى الآخر لتعذر الاتيان به في وقته فلو صام الخميس عن النذر الثاني اثم وصح في الأصح ، لأنه يصح صوم يوم النذر عن غيره كما مر ذكره ويقضى يوما آخر عن النذر الآخر (٢) .

ولو نذر الحج عامه وأمكته فعله فيه بأن كان على مسافة يمكنه منها الحج في ذلك العام لزمه فيه تفريعا على الصحيح في تعيين الزمان في العبادات ، فلا يجوز تقديمها عليه كالصوم ولا تأخيرها عنه فإن أخره وجب عليه القضاء في العام الثاني كما قاله الماوردي رحمه الله تعالى أما إذا

فإن قدم زيد ليلا أو يوم عيد أو تشريق أو في رمضان فلا شيء عليه ، لأنه قيد باليوم ولم يوجد القيد في محل يقبل الصوم ، ولو أراد باليوم الوقت أو لم يرد فقدم زيد ليلا استحب للنادر أن يصوم صبيحة ذلك اليوم لأجل خلاف من أوجبه كما قاله الماوردي رحمه الله تعالى أو يوما آخر شكرا لله تعالى كما قاله الرافعي رحمه الله تعالى ، ولو قدم زيد نهارا والنادر مفطر أو صائم قضاء أو نذرا وجب في الأحوال المذكورة يوم آخر قضاء عن هذا المنذور وهو صوم يوم قدوم زيد كما لو نذر صوم يوم ففاته ، ويسن قضاء الصوم الواجب الذي هو فيه أيضا لأنه بان أنه صام يوما مستحق الصوم لكونه يوم قدوم زيد .

وللخروج من الخلاف قال الرافعي في التهذيب : وفي هذا دليل على أنه إذا نذر صوم يوم بعينه ثم صامه عن نذر آخر أو قضاء ينعقد أى مع الاثم ويقضى نذر هذا اليوم (١) .

ولو قدم زيد والنادر صائم نفلا وكان قدوم زيد قبل الزوال فكذلك يجب صوم يوم آخر عن نذره في الأصح ، لأنه لم يأت بالواجب عليه بالنذر ، والنفل لا يقوم مقام الفرض وهذا

(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ٣٣٢ ، ٣٣٣ نفس الطبعة .

(١) المرجع السابق ج ٤ ص ٣٣٢ نفس الطبعة .

تعيين أولها تعيين لها اذ السنة اثنا عشر شهرا فاذا عين أولها تعين أن يكون آخرها انقضاء الثاني عشر .

وان نذر صوم الدهر لزمه كبقية النذر وان أفطر كفر فقط بلا قضاء بغير صوم ، لأن الزمن مستغرق بالصوم المنذور ويكفر لترك المنذور .

ولا يدخل رمضان ويوم نهى في نذر صوم الدهر كالليل ويقضى فطره من رمضان لعذر أو لغير عذر ، لأنه واجب بأصل الشرع فيقدم على ما أوجبه على نفسه كتقديم حجة الاسلام على الحجة المنذورة ويكفر بفطره لرمضان لغير عذر ، لأنه سببه قاله في شرح المنتهى ، ويصام لظهار ونحوه ككفارة القتل والوطء في نهار رمضان من اليوم المنذور صومه ويكفر مع صوم ظهار ونحوه فقط لأنه سببه ، بخلاف صوم رمضان وقضائه .

وان نذر صوم يوم الخميس فوافق يوم عيد أو حيض أو أيام التشريق أفطر لأن الشارع حرم صومه وقضى ، لأنه فاتته ما نذر صومه وكفر لعدم الوفاء بنذره ، وكما لو فاتته لمرض .

وان نذر أن يصوم يوما معيناً أبداً ثم جهل فقال الشيخ يصوم يوما من الأيام مطلقاً .

لم يقيده بعامه فإنه يلزمه الحج في أي عام شاء ، فان منعه من الحج مرض وجب عليه القضاء كما لو نذر صوم سنة معينة فأفطر فيها بعذر المرض فإنه يقضى ، والنسيان وخطأ الطريق والضلal فيه كالمرض^(١) .

مذهب الحنابلة :

جاء في كشف القناع : ان المسلم اذا نذر صوم سنة معينة لم يدخل في نذره رمضان ويوما العيدين وأيام التشريق ، لأن ذلك لا يقبل الصوم عن النذر فلم يدخل في نذره كالليل .

وان قال لله عليه أن يصوم سنة وأطلق ولم يعينها لزمه التتابع كما في نذر صوم شهر مطلق .

ومن نذر صوم سنة مطلقة يصوم اثني عشر شهرا سوى رمضان وأيام النهي - أي يومى العيدين وأيام التشريق - ولو شرط التتابع ، لأنه عين بنذره سنة فانصرف الى سنة كاملة وهى اثنا عشر شهرا كاملة فلزمه قضاء رمضان وأيام النهي لذلك .

وان قال لله عليه أن يصوم سنة من الآن أو من وقت كذا فكمعينة لأن

(١) المرجع السابق ج ٤ ص ٣٣٥ نفس الطبعة .

وقياس المذهب - وعليه كفارة لفوات التعيين •

وفيه شك لأننا لم نتحقق أن ما صامه خلاف ما عينه ، ولا نوجب الكفارة بالشك (١) •

وان نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم ليلا فلا شيء عليه لأنه لم يتحقق شرط فلم يجب نذره ولا يلزمه أن يصوم صبيحته ويستحب صوم يوم صبيحته • ذكره في المنتخب ، وان قدم زيد نهارا والناذر مفطر ، أو قدم يوم عيّد أو حيض أو نفاس قضى وكفر ، لأنه أفطر ما نذر صومه أشبه ما لو نذر صوم يوم الخميس فلم يصمه وعلم منه انعقاد نذره ، لأنه زمن يصح فيه صوم التطوع فأنعقد نذره لصومه كما لو أصبح صائما تطوعا ونذر اتمامه ، وان قدم زيد والناذر صائم وكان قد بيت النية بخبر سمعه صح صومه وأجزأه وفاء بنذره ، وان نوى الناذر الصوم حين قدم زيد لم يجزئه الصوم لعدم تبين النية ويقضى ويكفر لفوات المحل ، وان وافق قدوم زيد يوما من رمضان فعليه القضاء ، لأنه لم يصمه عن نذره والكفارة لتأخير النذر عن ذمته ، وان وافق قدوم زيد والناذر صائم عن نذر معين أتمه ولا

يلزمه قضاؤه ولا يستحب كما في الفروع والمنتهى ويقضى نذر القدوم كما لو قدم زيد في صوم في قضاء رمضان أو كفارة أو نذر مطلق ، ومثل ذلك في الحكم لو نذر صوم شهر من يوم يقدم فلان فقدم أول رمضان فعليه قضاء النذر والكفارة (٢) •

وان نذر صو شهر معين كالمحرم فلم يصمه قضى ، لأنه صوم واجب معين كقضاء رمضان متتابعا ، لأن القضاء كالإداء وقد وجب متتابعا فكذلك قضاؤه وكفر سواء تركه لعذر أو غير عذر لتأخير النذر عن وقته ، وان أفطر من الشهر المعين لغير عذر استأنف ، لأنه صوم يجب متتابعا بالنذر كما لو اشترط التتابع فيستأنف شهرا من يوم فطر وكفر لتأخير النذر ، وان أفطر منه لعذر بينى على ما صامه ويقضى ما أفطره متتابعا متصلا بتمامه ، لأن باقى الشهر منذور فلا يجوز ترك صومه ، ويكفر لفوات زمن النذر •

والفرق بين رمضان والنذر ان تتابع رمضان بالشرع وتتابع النذر أوجبه على نفسه على صفة ثم فرقها ، وان صام قبل الشهر المعين لم يجزئه الصوم كالصلاة قبل وقتها المعين ، وكذلك ان نذر الحج في عام فحج قبله لم يجزئه ، فان كان نذره بصدقة مال جاز اخراجها قبل الوقت الذى عينه كالزكاة وكفارة اليمين بعده وقبل الحنف لوجود سببه •

(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ١٦٤ الطبعة السابقة •

(١) كشف القناع عن متن الاقتناع للشيخ منصور بن ادريس الحنبلى ج ٤ ص ١٦٤ في كتاب على هامشه شرح منتهى الارادات للشيخ منصور بن يونس البهوتى الطبعة الاولى طبع المطبعة العامرة الشرفية سنة ١٣١٩ هـ •

شروط تفريقها لزمه في الأقيس ذكره في
المبدع^(٣) .

مذهب الظاهرية :

جاء في المحلى أن من نذر لله صوم يوم يقدم
فيه فلان أو يوم يبرأ أو ينطلق فكان ذلك
ليلاً أو نهارة لم يلزمه في ذلك اليوم شيء،
لأنه إن كان ليلاً فلم يكن ما نذر فيه وإن
كان نهارة فقد مضى وقت الدخول في
الصوم إلا أن يقول : لله على صوم اليوم
الذي أنطلق فيه أو يكون كذا في الأبد أو
مدة يسميها فيلزمه صيام ذلك اليوم في
المستأنف^(٤) .

مذهب الزيدية :

جاء في شرح الأزهار : أن الناذر إذا
عين للصلاة والصوم والحج زماناً نحو أن
يوجب على نفسه صلاة في يوم كذا أو
صوم يوم كذا أو حج سنة كذا فإنه يتعين
فاذا أخره أثم بالتأخير عن ذلك الوقت
وأجزأه قضاؤه ولا كفارة وإن قدمه على
ذلك الوقت لم يجزه التقديم — قياساً على
تقديم الصلاة قبل دخول وقتها — إلا في

ولو جن الناذر الشهر المعين كله للصوم
أو الاعتكاف لم يقضه لخروجه عن أهلية
التكليف ، ولم يكفر لذلك^(١) .

وان قال لله على الحج في عامي هذا
فلم يحج لمعذر أو غيره فعليه القضاء لأنه
لا يفصل ما نذره والكفارة لتأخيره عن محله .

وان نذر صوم شهر مطلق لزمه التتابع
لأن إطلاق الشهر يقتضي التتابع وكما لو
نواه وهو مخير أن شاء صام شهراً هلالياً
من أوله ولو ناقصاً وإن شاء ابتداءً من أثناء
الشهر ويلزمه شهر بالعدد ثلاثون يوماً ،
لأن الشهر يطلق على ما بين الهلالين تماماً
كان أو ناقصاً وعلى ثلاثين يوماً فأيهما فعله
خرج به من الممهدة ، فإن قطع الصوم
بلا عذر استأنفه ، لأنه لو جاز له البناء
بطل التتابع لتحلل الفطر فيه ، وإن افطر
مع عذر يخير بين الاستئناف بلا كفارة ،
لأنه فعل المنذور على صفته وبين البناء
ويتم ثلاثين يوماً ويكفر لأنه لم يأت بالمنذور
على وجهه أشبه ما لو حلف عليه .

وان نذر صيام أيام معدودة ولو ثلاثين
يوماً لم يلزمه تتابع لأن الأيام لا دلالة
لها على التتابع بدليل قوله تعالى : « فعدة
من أيام أخر »^(٢) إلا بشرط بأن يقول
متتابعة أو نية فيلزمه الوفاء بنذره وإن

(٣) كشف القناع عن متن الإقناع ج ٤
ص ١٦٥ الطبعة السابقة .

(٤) المحلى لأبي محمد علي بن سعيد
ابن حزم ج ٨ ص ٢٦ مسألة ١١٢٠ طبع إدارة
الطباعة المنيرية بمصر .

(١) المرجع السابق ج ٤ ص ١٦٥ الطبعة
السابقة .

(٢) الآية رقم ١٨٣ من سورة البقرة .

وكان عليها القضاء سواء شرطت فيه التتابع أم لم تشرط ولم يقطع ذلك تتابعهما لاجتماع الفرقة وأخبارهم^(٢) .

وإذا نذر الرجل أو المرأة صيام أيام بعينها ثم مرض فيها فأفطر قضي ما أفطره ولا يجب عليه الاستئناف سواء شرط فيها التتابع أو لم يشرط لاجتماع الفرقة وأخبارهم^(٣) .

وإذا نذر أن يصوم أياما بعينها متتابعاً فأفطرها في سفر انقطع التتابع وعليه الاستئناف ، لأن الذمة مرتبهة بصيام الأيام وليس هنا دليل على أن ذمته تبرأ إذا أفطر في السفر ثم قضي هنا سقط^(٤) .

وإذا نذر أن يصوم يوم الفطر لم ينعقد نذره لاجتماع الفرقة ولأن الأصل براءة الذمة ، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا نذر في معصية لأن الصوم في هذا اليوم معصية بلا خلاف^(٥) » .

وإذا قال الله على أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم ليلاً لا يلزمه الصوم

الصدقة - قياساً على تقديم الزكاة قبل الحول - فإنه إذا قال الله على أن أتصدق يوم كذا بكذا ونحوها فيجزيه التقديم .

قال في الكواكب لعله حيث يقول تصدقت بهذه على الفقراء ويصرف في يوم كذا في زمان كذا ، فأما إذا قال تصدقت بهذه على الفقراء يوم كذا فلا يصح حتى يأتي ذلك اليوم ، ثم يكون على الخلاف هل يتعين عليه فيه الإخراج أم لا ، وقرره في الشرح .

وظاهر المذهب خلافه ، لأن قد جعلوا ذلك قياساً على جواز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول .

والفرق بين الصدقة ونحوها والصلاة ونحوها أن الصلاة إذا عين لها وقتاً أشبهت الفريضة المؤقتة فلا يصح تعجيلها كما في الفروض الخمسة .

وكذلك الصوم والحج بخلاف الصدقة فقد يصح تعجيلها قبل وجوبها ، فكذا المنذور به^(١) .

مذهب الإمامية :

جاء في الخلاف أنه إذا نذرت المرأة أن تصوم أياماً بعينها فحاضت فيها أفطرت

(٢) الخلاف في الفقه لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ج ٢ ص ٥٨٤ مسألة رقم ٩ الطبعة الثانية طبع مطبعة تابان في طهران سنة ١٣٨٢ هـ .
(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٥٨٤ مسألة رقم ١٠ نفس الطبعة .
(٤) المرجع السابقة ج ٢ ص ٥٨٤ ، ص ٥٨٥ مسألة رقم ١١ نفس الطبعة .
(٥) المرجع السابق ج ٢ ص ٥٨٥ مسألة رقم ١٢ نفس الطبعة .

(١) شرح الأزهار في فقه الأئمة الاطهار لأبي الحسن عبد الله بن مفتاح ج ٤ ص ٥٦ .

مذهب الاباضية :

جاء في شرح النيل : ان الناذر ان قال في نذره يوم يقدم فلان لله على أن أفعل كذا فقدم ليلا لزمه نذره وأمضاه ليلا ان أطلق نواه ولم يرد خصوص النهار بل ذهل أو أراد مطلق الزمان وعمم في نواه ، وان قيده بوقت معين وهو النهار لم يلزمه على المختار .

وقيل عليه تكفير نذره .

وقيل ان قال اذا قدم فلان فله على صوم ذلك اليوم فقدم نهارا لم يلزمه لعدم تبييت النية ولا سيما ان فعل مفطرا .

ثم قيل : عليه بدله - وهو المختار - لأنه لما استحال شرعا على التحقيق انشاء الصوم من النهار كان كحالف على محال يحث وتلزمه الكفارة فبدله عوض عما استحال وتكفير له وتدارك الى فعل ما يشبه نذره لأنه ان قدم ليلا فلا صوم بليل ، وان قدم نهارا فلا انشاء صوم من نهار الا في رمضان ان بان في اليوم فلم يستحسنوا الغاء عقده بالكلية فألزموه البديل .

وقيل : لا بدل عليه ، لأنه لا يمكنه صوم بليل ولا انشاءه بنهار وصوم بعض النهار لا يكون قربة الا من قادم من سفر مفطر ، ومن طاهرة من حيض أو نفاس ، ومن مفق من جنون أو بالغ أو مسلم من شرك وناقض يومه بلا عمد أو بعمد

أصلا لأنه ما وجد شرطه بلا خلاف وان قدم في بعض النهار فلا نص لأصحابنا فيه .

والذي يقتضى المذهب أنه لا ينعقد نذره ولا يلزمه صومه ولا صوم يوم بدله ، لأن الأصل براءة الذمة وإيجاب صوم يوم بدل هذا يحتاج الى دليل .

وبدل على أن نذره لا ينعقد أنه نذر صوما لا يمكنه الوفاء به فان بعض يوم لا يكون صوما ، وجرى ذلك مجرى أن يقول يوم يقدم أصوم أمسه فانه لا يكون نذرا صحيحا لاستحالته .

واذا قال لله على أن أصوم كل خميس فوافق ذلك شهر رمضان فصامه أجزأه عن رمضان ولم يقع عن النذر سواء نوى به صوم شهر رمضان أو صوم النذر ، ولم يقع عن النذر بحال ، لأنه زمان لا يمكن ان يقع فيه صوم غير رمضان فلا يحتاج الى نية التعيين وإيجاب صوم يوم بدله يحتاج الى دليل (١) .

واذا نذر أن يصوم يوما بعينه فأفطر من غير عذر وجب عليه قضاؤه وعليه ما على من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا من الكفارة ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك ، لاجتماع الفرقة وأخبارهم (٢) .

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٥٨٥ ، ص ٥٨٦ مسئلة رقم ١٣ ، رقم ١٤ نفس الطبعة .

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٥٨٦ مسئلة رقم ١٥ نفس الطبعة .

وتاب وصام بقيته ونحو ذلك ، وإذا ظن أنه يقدم نهارا أو شك وقد نذر أو أراد نذر صوم يوم قدومه فله أن يبيت الصوم ويشترط أنه إذا وقفت الشمس أو كادت أو قبل ذلك ولم يجيء مسافره أفطر أن شاء ، وإن جاء قبل ما ذكر أدام صيامه وأجزأه لنذره ، وإن لم يجيء إلا بعد الزوال وقد دام على افطاره لم يجزه إلا أن نوى أنه يصبح صائما وأنه إن جاء في نهاره فذلك صوم نذره ولا يلزمه أن قدم ليلا ، خلافا لبعض في أنه يصوم يوم الليل .

وان نوى أن يصوم نهار ليلته التي يقدم فيها لزمه صوم ذلك النهار إن قدم ليلا .

وذكر بعضهم أن من نذرت أنه إذا كان كذا وكذا فالיום الذي يكون فيه أصومه أبدا فكان يوم السبت صامته أبدا ، فإن أفطرت سببتا لمرض أو عيد أعادت يوما بدله وإن كان ما نذرت إليه في يوم العيد صامت ذلك اليوم أبدا في غير العيد وأبدلت ما وافق عيدا .

ومن نذر صيام يوم أبدا أبدل يوما مكانه إذا أفطر فيه لعذر وإن لم يكن لعذر أبدل يوما وكفر نذره (١) .

ومن نذر صوم الجمععات أبدل جمععات رمضان .

(١) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد ابن يوسف أطفيش ج ٢ ص ٥١١ ، ص ٥١٢ طبع البارونية .

وقيل لا .

ومن قال : على أن أصوم شهرا لله لم يجزه رمضان .

وقيل يجزئه ولو قال تطوعا إلا أن نوى شيئا .

وقيل لا شيء على ناذر صوم الدهر .

وعلى اللزوم فإن ترك أياما أوصى بأجرة صائمها . ومن نذر صوم شهر معين بداه من الهلال ، وإن لم يعين وبدأ بالأيام صام ثلاثين (٢) .

ومن نذر صوم أكثر الأيام صام عشرة ، أو صوم الأيام صام سبعة وقيل عشرة .

وان نذر صوم غد فوافق عيدا أفطره فقليل يبدله وقيل لا يبدله (٣) .

ومن نذر أن يصلي ليلة أو ليالي صلى ما قدر ثم صلى ما قدر حتى يتم قدرهن .

وان نذر أن يصلي يوما أو أياما فكذلك (٤) .

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٥١٣ نفس الطبعة .

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٥١٣ نفس الطبعة .

(٤) المرجع السابق ج ٢ ص ٥١٣ ، ص ٥١٤ نفس الطبعة .

الإضافة في العتق

مذهب المالكية :

جاء في التاج والاكليد نقلا عن ابن الحاجب رحمه الله تعالى : أنه لو قال انسان ان فعلت كذا فكل مملوك لى حر عتق من فى ملكه والمدبر وأم الولد وأولاد عبيده من امائهم وان ولدوا بعد يمينه •

مذهب الحنفية :

أولا - حكم اضافة العتق الى

موجود أو غير موجود :

جاء فى بدائع الصنائع أنه يشترط فى صحة العتق ان يكون مضافا الى موجود يبين فنان لم يكن لم تصح الاضافة ، وذلك بأن يقول لجارية مملوكة له : حمل هذه الجارية حر ، أو ما فى بطن هذه الجارية حر ، فان ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت التكلم عتق ، وان ولدت لستة أشهر فصاعدا لم يعتق ، لأنها اذا ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت اليمين تيقنا بوجوده فى ذلك الوقت لأن المرأة لا تلد لأقل من ستة أشهر ، فان ولدت واحدا لأقل منها بيوم ثم ولدت آخر لأكثر منها بيوم عتقا جميعا لأن الأول عتق لكونه فى البطن يوم الكلام ، فاذا عتق الأول عتق الثانى ، لأنهما توأمان ، وأما اذا جاءت به لستة أشهر فصاعدا من وقت التكلم فلا نستيقن بوجوده وقت التكلم ، لاحتمال حدوثه بعد ذلك فوقع الشك فى ثبوت الحرية ، فلا تثبت مع الشك^(١) •

قال ابن المراز رحمه الله تعالى : انما يعتق عليه ما ولد لعبيده بعد يمينه لأفعلن ، وأما فى يمينه لا فعلت فلا ، والى هذا رجع ابن القاسم رحمه الله تعالى •

قال ابن يونس : لأنه فى يمينه لأفعلن على حنث حتى يبر ، فاذا فاته البر ولزمه العتق وجب أن يعتق عليه كل ما ولد له من امائه بعد اليمين ، لأن الأمهات مرتبهات باليمين لا يستطيع بيعهن ولا وطأهن ، وسواء كن حوامل يوم اليمين أو حملن بعد اليمين ، وأما فى يمينه لافعلت فهو على بر ، فان كان اماءه حوامل يوم اليمين دخل الولد فى اليمين •

وأما ما حمل به بعد اليمين فقليل يدخل •

وقيل لا يدخل وهو أصوب •

ولو قال ان فعلت كذا فكل مملوك أملكه حر فانه لا يعتق عليه من سيملكه بعد اليمين •

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لآبى بكر بن مسعود الكاسانى ج ٤ ص ٥٦ الطبعة الأولى طبع مطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٢٨ هـ ، من ١٩١٠ م •

فلا شيء عليه وان لم يقل ههنا أبدا ،
قال ابن يونس لأن هذه الألفاظ
لا تكون لما مضى ^(١) .

مذهب الشافعية :

جاء في معنى المحتاج أنه لو قال المالك
لأمتي الحامل بمملوك له اعتقتك وأطلق أو
اعتقتك دون حملك عتقت وتبعها في العتق
حملها ولو انفصل بعضه حتى يأتي يومان
لأنه كالجزء منها وعتقه بالتبعية لبالسراية ،
لأن السراية في الأشقياس لا في الأشخاص ،
ولقوة العتق لم يبطل في الأخيرة بخلاف
البيع فيها ولو اعتق الحمل المملوك له عتق -
دونها ، حكى ابن المنذر رحمه الله تعالى
فيه الاجماع .

وقيل تعتق بعتقه كعكسه .

ورد بأن العتق انما وقع بعتق الأم تبعها
لها ، ولا يقع العتق عليها بعتقه ، لأن
الأصل لا يتبع الفرع ، وان أعتقهما عتقا
بخلاف البيع في المسئلتين .

ومحل صحة اعتاقه وحده اذا نفخ فيه
الروح ، فان لم ينفخ فيه الروح كمضغة
كأن قال أعتقت مضغتك فهو لغو كما حكيه
قبيل التدبير عن فتاوى القاضى وأقره .

وقال ابن الحاجب لو قال ان فعلت كذا
فكل مملوك لى حر عتق من فى ملكه
وأولاد عبيده من امائهم بخلاف
عبيد عبيده . وان قال فكل مملوك أملكه
فكذلك بخلاف ما اذا قال كل مملوك أملكه
أبدا فانه لا يعتق عليه من فى ملكه .

وجاء فى المدونة قال مالك رحمه الله
تعالى ومن قال كل مملوك أملكه حر ان
تزوجت فلانة ولا رقيق له فأفاد رقيقا ثم
تزوجها فلا شيء عليه فيما أفاد بعد
يمينه قبل أن يتزوجها ولا بعد تزويجها .

ومن قال ان دخلت هذه الدار أبدا فكل
مملوك أملكه حر فدخلها لم يلزمه العتق الا
فيما ملك يوم حلف وان لم يكن له يومئذ
مملوك فلا شيء عليه فيما يملك قبل
الحنف وبعده .

قال أشهب ولو قال ان دخلت الدار
فكل مملوك أملكه أبدا حر فدخلها لم يلزمه
العتق فيما عنده من عبد لأنه انما أراد
ما يملك فى المستقبل كما لو قال كل مملوك
أملكه أبدا حر وكل امرأة أتزوجها أبدا
طالق فلا شيء عليه .

قال ابن يونس رحمه الله تعالى وهذا
خلاف ما تقدم من رواية ابن القاسم لأن
ابن القاسم انما أوقع ملك الأبد على
الدخول وأشهب أوقعه على الملك .

وأما من قال كل عبد أشتره حر ،
وكل امرأة أنكحها أو أتزوجها طالق

(١) التاج والاكليلى لآبى عبد الله محمد بن
يوسف العبدري الشهير بالمواق ج ٦ ص ٣٣١
فى كتاب على هامشه مواهب الجليل للحطاب
الطبعة الأولى طبع مطبعة السعادة بمصر سنة
١٣٢٩ هـ .

مذهب الحنابلة :

جاء في كشف القناع : أن المالك لو قال لأمتي أول ولد تلدينه فهو حر فولدت ولدين فأكثر خرجا معا عتق أحدهما بقرعة لأن صفة الأولية شاملة لكل واحد بانفراده والمعلق انما أراد عتق واحد فقط فميز بالقرعة (٢) .

ويتبع الحمل أمه المعلقة بصفة ان كان موجودا حال عتقها بأن كانت حاملا به حين وجود الصفة ، لأن العتق وجد فيها وهي حامل به فتبعها في العتق كالمنجز عتقها، أو كان الحمل موجودا حال تعليق عتقها ، لأنه كان حين التعليق كعضو من أعضائها فسرى التعليق اليه ، فلو وضعت اذن قبل وجود الصفة ، ثم وجدت عتقت هي وولدها ، لأنه تابع في الصفة فأشبه ما لو عتقت وهي حامل به .

ولا يتبعها حملها في العتق ان حملته ووضعته بين التعليق ووجود الصفة فانه لا يعتق لأن الصفة لم تتعلق به حال التعليق ولا حال وجود الصفة كما لو كان الولد مولودا قبل التعليق لعتقها (٣) .

ولا ينافي ذلك ما قالاه في باب الوصية من أنه تجوز الوصية بالحمل كما يجوز اعتاقه .

ثم الشرط أن ينفصل لوقت يعلم وجوده عند الوصية ، وان ينفصل حيا لأن حكم المشبه لا يعطى حكم المشبه به من غير وجه ، وأن الوصية لما كانت تصح بالمجهول وبالمعدوم وبالنجس توسعوا فيها فلم يشروطوا في الحمل نفخ الروح بخلاف العتق .

ولو قال مضغة هذه الأمة حرة فففى فتاوى القاضى انه اقرار بانعتاد الولد حرا وتصير الأم به أم ولد .

ولو قال لأمتي الحامل ان ولدت ولدا فهو حر فولدت حيا عتق وان ولدت ميتا ثم حملت وولدت حيا لم يعتق .

ولو قال : ذلك لحائل فحملت ووضعته حيا عتق ، ولو قال لها ان ولدت أولا ذكرا فهو حر وان ولدت أولا أنثى فأنت حرة فولدت ذكرا ثم أنثى عتق الذكر فقط .

ولو قال بالعكس عتقت الأم والذكر لأنه حال عتق الأم كان جنينا فتبعها وان ولدتهما معا أو ولدت ذكرين أو أنثيين معا فلا عتق (١) .

(٢) كشف القناع عن متن الاختناع للشيخ منصور بن أدریس الحنبلى ج ٢ ص ٦٣٨ في كتاب .
(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٦٣٩ نفس الطبعة .

(١) مغنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج للشيخ محمد الشرينى الخطيب ج ٤ ص ٤٥٤ ، ص ٤٥٥ في كتاب على هامشه من المنهاج للنووى .

مذهب الظاهرية :

جاء في المحلى أنه لو قال ان ملكت عبد فلان فهو حر ، أو قال ان اشتريته فهو حر ، أو قال ان بعت عبدي فهو حر ، أو قال شيئاً من ذلك في أمة لسواه أو أمة له ثم ملك العبد والأمة أو اشتراهما أو باعهما لم يعتقا بشئ من ذلك^(١) .

ولا يجوز عتق الجنين دون أمه اذا نفخ فيه الروح قبل أن تضعه أمه ولا هبته دونها ، ويجوز عتقه قبل ان ينفخ فيه الروح وتكون أمه بذلك العتق حرة وان لم يرد عتقها ، ولا تجوز هبته أصلاً دونها فان أعتقها وهي حامل فان كان جنينها لم ينفخ فيه الروح^(٢) فهو حر الا أن يستثنيه فان استثناه فهي حرة وهو غير حر ، وان كان قد نفخ فيه الروح فان اتبعها اياه اذ اعتقها فهو حر وان لم يتبعها اياه أو استثناه فهي حرة وهو غير حر وذلك لقول الله عز وجل : « ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقه فخلقنا العلقه مضغة ، فخلقنا المضغة عظاما ، فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين^(٣) » . وروى من

طريق شعبة عن عبد الله بن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقه مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه ملكا فيؤمر بأربع كلمات فيكتب رزقه وعمله واجله ثم يكتب شقى أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح) . فصح انه الى تمام المائة والعشرين ماء من ماء أمه ولحمة ومضغة من حشوتها كسائر ما في جوفها فهو تبع لها لأنه بعضها وله استثناءؤه في كل حال لأنه يزايلها كما يزايلها اللبن واذ هو كذلك فاذا أعتق فقد أعتق بعضها فوجب بذلك عتق جميعها^(٤) .

مذهب الزيدية :

جاء في شرح الأزهار : ان السيد اذا قال أول من تلد أمتي حر كان اعتاقاً لأول بطن تلده تلك الأمة ويصح العتق هنا قبل الملك لوجود سبب الملك فاشبهه النذر بأولادها ولو ولدت اثنتين في أول بطن عتقا^(٥)

ومن عتق أمة وهي حامل وجب أن يسرى العتق الى الحمل ويعتقان جميعا ، للاجماع على أن الحرة لا تلد الا حراً ، ولو استثنى الحمل الا في صورة واحدة ، وهو حيث

(٤) المحلى لابن حزم ج ٩ ص ١٨٧ وما بعدها الى ص ١٨٩ مسألة رقم ١٦٦٣ الطبعة السابقة .

(٥) شرح الأزهار المنتزع من الفيتا الدرار في فقه الأئمة الاطهار لابي الحسن عبد الله بن مفتاح ج ٣ ص ٥٧٨ طبع مطبعة حجازي بمصر سنة ١٣٥٧ هـ .

(١) المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ج ٩ ص ١٨٤ مسألة رقم ١٦٦٠ طبع ادارة الطباعة المنيرية سنة ١٣٥٩ هـ .

(٢) حد نفخ الروح في الجنين تمام أربعة أشهر من حملها .

(٣) الآيات من رقم ١٢ الى ١٤ من سورة المؤمنون .

وقيل يتخير في تعيين من شاء لرواية الحسن الصيقل عنه عليه السلام في المسألة بعينها^(٣) .

وعتق الحامل لا يتناول الحمل كما لا يتناوله البيع وغيره للمغايرة ، فلا يدخل أحدهما في مفهوم الآخر سواء استثناه أم لا ، وسواء علم به أم لا ، الا على رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام في رجل أعتق أمة وهي حبلى فاستثنى ما فى بطنها قال : الأمة حرة وما فى بطنها حر ، لأن ما فى بطنها منها وعمل بمضمونها الشيخ وجماعة ، وضعف سندها يمنع من العمل مع أنها ظاهرة في التقية^(٤) .

مذهب الاباضية :

جاء في الايضاح ان السيد ان أوصى بعتق فلانة فماتت قبل موت الميت أو استحققت قبل موته أو بعد موته فليس عليهم عتق غيرها ، لأن الميت أمرهم ان يعتقوا ما لا يملك في باب الاستحقاق وكذلك موتها قبل الميت ليس عليهم ضمان لأنهم لم يضيعوا^(٥) .

يقف الحمل ثم يعتق الأم ، بخلاف ما لو اعتق الحمل ، فإنه لا يسرى الى الأم بل يعتق وحده ، للاجماع ولأنه يصح أفراداً بالحكم كالنذر والوصية والاقرار به أوله^(١) .

مذهب الامامية :

جاء في الروضة البهية : أنه لو نذر السيد عتق أول ما تلده أمته فولدت ولدين في بطن عتقا معا ان ولدتهما دفعة واحدة ، لأن ما من صبيغ العموم فيشملهما ، ولو ولدتهما متعاقبين عتق الأول خاصة والشيخ لم يقيّد بالدفععة تبعا للرواية هذا ان ولدته حيا ، والاعتق الثانى لأن الميت لا يصلح للعتق^(٢) .

وكذا لو نذر عتق أول ما يملكه فملك جماعة دفعة واحدة بأن قبل شراءهم أو تملكهم في عقد واحد أو ورثهم من واحد عتقوا أجمع .

ولو قال أول مملوك أملكه فملك جماعة أعتق احدهم بالقرعة لأن مملوكا نكرة واقعه في الاثبات فلا يعم بل يصدق بواحد فلا يتناول غيره لاصالة البراءة .

وكذا لو قال أول مولود تلده .

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ١٩٧ نفس الطبعة .

(٤) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٠٠ نفس الطبعة .

(٥) الايضاح للشيخ عامر بن على الشماخي ج ٤ ص ٥٦٠ في كتاب أسفله حاشية بحمد بن عمر أبو سنة القصبي النفوسى الطبعة الأولى طبع دار الدعوة سنة ١٣٩١ هـ ، سنة ١٩٧١ م .

(١) المرجع السابق ج ٣ ص ٥٨٧ نفس الطبعة .

(٢) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ج ٢ ص ١٩٦ للشهيد سعيد زين الدين الجبى العالمى .

غير عين فيجهل المضاف اليه لمزاحمة صاحبه اياه في الاسم فصاحبه المزاحم لا يخلو اما ان يكون محتملا للاعتاق ، أو لا يكون محتملا له ، والمحتمل لا يخلو من ان يكون ممن ينفذ اعتاقه فيه أو ممن لا ينفذ . فان كان محتملا للاعتاق وهو ممن ينفذ اعتاقه فيه نحو أن يقول لعبديه أحكما حر أو يقول هذا حر أو هذا أو يقول سالم حر أو بريع لا ينوي أحدهما بعينه فالأحكام المتعلقة به نوعان ، نوع يتعلق به في حال حياة المولى ، ونوع يتعلق به بعد وفاته .

أما الأول فللمولى أن يستخدمهما قبل الاختيار ، وهذا يدل على أن العتق غير نازل في أحدهما لأنه لا سبيل الى استخدام الحر من غير رضاه ، وله أن يستعملهما ويستكسبهما وتكون الغلة والكسب للمولى ، وهذا أيضا يدل على ما قلنا ، ولو جنى عليهما قبل الاختيار فالجناية لا تخلو من أن تكون من المولى ، أو أن تكون من الأجنبي ، ولا تخلو من أن تكون على النفس ، أو على ما دون النفس .

فان كانت الجناية من المولى فان كانت على ما دون النفس بأن قطع يد العبدین فلا شيء عليه ، وهذا أيضا يدل على عدم نزول العتق حيث جعلهما في حكم المملوكين قبل الاختيار وسواء قطعهما معا أو على التعاقب ، لأن

وان أوصى أن يعتق عليه هذه الأمة فولدت قبل ان يعتقوها فولدها عبد وأحكامها أحكام الأمة ما لم يعتقوها^(١) .

والأمة اذا دبرها سيدها وهى حامل فهى مدبرة مع ما فى بطنها ، لأنه تبع لأمة ولو وضعته قبل موته وما ولدته بعد ذلك فهو عبد الا ما كان فى بطنها عند وقوع العتق فهو حر مثلها^(٢) .

ثانيا - حكم اضافة العتق الى معلوم أو مجهول

مذهب الحنفية :

جاء فى بدائع الصنائع ان كون المضاف اليه العتق معلوما ليس بشرط لصحة الاضافة عند عامة العلماء ، فيصح اضافة العتق الى المجهول بان يقول لعبديه احكما حر ، أو يقول هذا حر أو هذا أو يقول ذلك لأمتيه^(٣) . فاذا أضيف الاعتاق الى المجهول فالجهالة اما ان تكون أصلية ، واما ان تكون طارئة .

فان كانت أصلية وذلك بأن تكون الصيغة من الابتداء مضافة الى أحد المذكورين

(١) المرجع السابق ج ٤ ص ٥٦٦ نفس الطبعة .

(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ٥٧٠ نفس الطبعة .

(٣) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لابی بكر بن مسعود الكاسانى ج ٤ ص ٥٦ الطبعة الأولى طبع مطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٢٨ هـ ، سنة ١٩١٠ م .

لا يخلو من أن يكون واحدا ، أو أن يكون اثنين •

فان كان واحدا فان قتلها معا فعليه نصف قيمة كل واحد منهما ويكون للمولى وعليه نصف دية كل واحد منهما وتكون لورثتهما ، وهذا دليل على أن العتق نازل في غير العين اذ لو لم يكن كذلك لكان الواجب في قتلها معا قيمة عبيدين ، ومع ذلك لم يجب بل وجب دية حر وقيمة عبد ، لأن احدهما حر ، وقد قتل حرا وعبدا ، والواجب بقتل الحر الدية وبقتل العبد القيمة ، وانما انقسم ، لأن كل واحد منهما تجب ديتة في حال ، وقيمتة في حال ، لاحتمال أنه حر وعبد فينقسم ذلك على اعتبار الأحوال كما هو أصل أصحابنا رحمهم الله تعالى •

وان قتلها على التعاقب وجب على القاتل قيمة الأول للمولى ودية الثاني للورثة ، لأن قتل الأول يوجب تعيين الثاني للعتق فيتعين الأول للمولى وقد قتل حرا وعبدا خطأ •

وان كان القاتل اثنين فقتل كل واحد منهما رجلا فان وقع قتل كل واحد منهما معا فعلى كل واحد من القاتلين القيمة نصفها للورثة ونصفها للمولى وايجاب القيمتين يوجب قيمة ودية على قول من يقول أن العتق غير نازل

القطع لا يبطل الخيار ولا يكون ثابتا بخلاف القتل •

وان كانت الجناية من المولى على النفس بأن قتلها فان قتلها على التعاقب فالأول عبد والثاني حر ، لأنه لما أقدم على قتل الأول فقد تعين الثاني للعتق فاذا قتله فقد قتل حرا فعليه الدية وتكون لورثته ، لأن الدية تصير ميراثا للورثة ولا يكون للمولى من ذلك شيء لأنه قاتل والقاتل لا يرث ، وان قتلها معا بضربة واحدة فعليه نصف دية كل واحد منهما لورثته لأن المضمون على المولى أحدهما وهو الحر منهما وليس أحدهما بأولى من الآخر فشاعت حرية واحدة فيهما ، وهذا يؤيد القول بنزول العتق في غير العين •

وان كانت الجناية من الأجنبي فان كانت فيما دون النفس بأن قطع انسان يد العبدین فعليه أرش العبدین وذلك نصف قيمة كل واحد منهما لكن يكون أرشهما للمولى سواء قطعهما معا أو على التعاقب ، لأن القطع لا يبطل خيار المولى وهذا يوجب القول بعدم نزول العتق اذ لو نزل لكان الواجب أرش يد عبد وحر وهو نصف قيمة عبد ونصف دية حر •

وان كانت الجناية في النفس فالقاتل

والبيان تعيين لمن وقع عليه فعتقت
المعينة وعتق ولدها تبعاً لها •

وأما على قول التعليق فلأن العتق
ان لم ينزل فقد انعقد سبب النزول في
أحدهما فيسرى إلى ولدها كالاستيلاد
والكتابة •

ولو ماتت الأمتان معاً قبل الاختيار
وقد ولدت كل واحدة منهما ولداً خير
المولى فيختار عتق أى الولدين شاء ،
لأنهما لما ماتتا معاً لم تتعين أحدهما
للحرية فحدث الولدان على وصف الأم
فيخير المولى فيهما كما كان يخير
في الأم •

فان مات أحد الولدين قبل الآخر
مع بقاء الأمتين لا يلتفت إلى ذلك ، ويخير
المولى لأنه لم يتعلق بموته تعيين ،
اذ الحرية انما تتعين فيه بتعيينها
في أمه وحكم التعيين في الأم قائم^(١) •

هذا اذا أضيف الاعتاق إلى مجهول
جهالة أصلية •

أما اذا أضيف إلى مجهول جهالة
طارئة كأن يضيف صيغة الاعتاق
إلى أحدهما بعينه ثم ينسأه فالكلام
فيه في موضعين : أحدهما في كيفية هذا
التصرف ، والثاني في الأحكام المتعلقة به •

ظاهراً ، لأن كل واحد منهما قتل
عبداً خطأ وهو يوجب القيمة •

وأما على قول من يقول بنزول العتق
فانما لم تجب الدية لأن من تجب الدية
عليه منهما مجهول اذ لا يعلم من الذى
تجب عليه منهما فلا يمكن إيجاب الدية
مع الشك ، والقيمة متيقنة فتجب ، بخلاف
ما اذا كان القاتل واحداً ، لأن هناك
من عليه معلوم لا جهالة فيه ، وانما
الجهالة فيمن له ، وأما انقسام القيمتين
فلأن المستحق لأحد البديلين هو المولى
والمستحق للبدل الآخر هو الوارث ،
وكل واحد منهما يستحق في حال
ولا يستحق في حال فوجوب القيمتين
حجة أحد القولين وانقسامهما حجة
القول الآخر •

وان وقع قتل كل واحد منهما على
التعاقب فعلى قاتل الأول القيمة للمولى ،
وعلى قاتل الثانى الدية للورثة ، لأن
أحدهما قتل عبداً والآخر قتل حراً ،
لأن قتل الأول أوجب تعيين الثانى
للحرية والأول للرق •

ولو كان المملوكان أمتين فولدت كل
واحدة منهما ولداً أو ولدت أحدهما
ولداً فاختار المولى عتق أحدهما عتقت
هى وعتق ولدها ، سواء كان للآخرى
ولد أو لم يكن •

أما على قول التخيير فظاهر ، لأن
العتق كان نازلاً في غير العين منهما ،

(١) المرجع السابق ج ٤ ص ١٠٠ ، ص ١٠١
نفس الطبعة •

ولو خاصم العبدان المولى الى القاضى وطلباً منه البيان أمره القاضى بالبيان ولو امتنع حبسه ليبين كذا ذكره الكرخى ، لأن أحدهما حر بيقين والحرية حقه أولاً فيها حق ، ولكل صاحب حق أن يطلب حقه وإذا امتنع من الإيفاء يجبر عليه (٢) .

وأما الثانى فهو أن المولى اذا مات قبل البيان يعتق من كل واحدة منهما نصفه مجاناً بغير شيء ونصفه بالقيمة فتسعى كل واحدة منهما فى نصف قيمتها للورثة لما ذكرنا فى الجهالة الأصلية (٣) .

مذهب المالكية :

جاء فى التاج والاكلیل نقلاً عن ابن القاسم رحمه الله تعالى أن المالك لو قال رأس من رقيقى حر ولم ينو واحداً بعينه فهو مخير فى عتق من شاء منهم وكذلك اذا قال لعبيدي أحكما حر بخلاف الطلاق (٤) .

(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ١٠٨ نفس الطبعة .

(٣) المرجع السابق ج ٤ ص ١٠٩ نفس الطبعة .

(٤) التاج والاكلیل لمختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق ج ٦ ص ٣٣٣ فى كتاب على هامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب الطبعة الأولى طبع مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٩ هـ .

أما الأول فلا خلاف فى أن أحدهما حر قبل البيان ، لأن الصيغة أضيفت الى معين ، والمعين محل لنزول العتق فيه ، فكان البيان فى هذا النوع اظهارة وتعييناً لمن نزل فيه العتق .

وأما الثانى فالأحكام المتعلقة به ضربان أيضاً ، ضرب يتعلق به فى حال حياة المولى ، وضرب يتعلق به بعد موته .

أما الأول فنقول : اذا اعتق احدى جاريته بعينها ثم نسيها أو اعتق احدى جواريه العشرة بعينها ثم نسى المعتقة فإنه يمنع من وطئهن واستخدامهن ، لأن واحدة منهن حرة بيقين فكل واحدة يحتمل أن تكون هى الحرة ووطء الحرة من غير نكاح حرام فلو قرب واحدة منهن ربما يقرب الحرة فيمنع من ذلك صيانة عن الحرام .

والأصل فى هذا الباب ما روينا عن وابصة بن معبد رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه قال الا أن لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه ، فمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ولا يجوز أن يوطأ واحدة منهن بالتحري (١) .

(١) المرجع السابق ج ٤ ص ١٠٨ الطبعة السابقة .

واحدة لم يبدأ أحدهم على صاحبه وعتق من كل واحد ثلثه اذا لم يكن له مال غيرهم ولا يفرق بينهم واذا أوصى بعتقهم أقرع بينهم فيعتق ثلثهم ويرق باقيهم ، والكل عتق الا بعد الموت لا ينفذ^(١) .

قال اللخمي رحمه الله تعالى فان أعتق عبديه واحدا بعد واحد بدىء بالأول ، لأنه ليس له أن يحدث ما ينقض عتق الأول .

قال الخطاب : واذا قال عبدي أحرار فلان وفلان وسكت عن باقيهم فقليل : يعتق جميعهم .

وقيل يعتق من سمي فقط^(٢) .

مذهب الشافعية :

جاء في المذهب أن المعتق ان كان له عبدان فأعتق أحدهما بعينه ثم أشكل أمر بأن يتذكر فان قال أعتقت هذا قبل قوله لأنه أعرف بما قال . فان اتهمه الآخر حلف لجواز أن يكون كاذبا فان نكل حلف الآخر وعتق العبدان أحدهما باقراره والآخر بالنكول واليمين ،

وقال أبو عمر رحمه الله تعالى لم يختلف قول الامام مالك فيمن أوصى بعتق عبده في مرضه ولا مال له غيرهم أنه يقرع بينهم فيعتق ثلثهم بالسهم ولم يختلف أكثرهم أن هذا حكم من اعتق عبده في مرضه ولا مال له غيرهم .

الا اشتهب وأصبغ فانهما قالا انما القرعة في الوصية .

قال سحنون رحمه الله تعالى وأما اذا سمي فقال : ميمون ومرزوق حران فانهما يتحصان في ضيق الثلث ، وأن قال عبداي حران أو قال غلmani أحرار أقرع بينهم وكذلك قال ابن المواز رحمه الله تعالى .

وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون رحمهم الله تعالى سواء سماهم أو لم يسم فانه يقرع بينهم .

وروى عن المدونة أنه لو قال : ثلث رقيقى أحرار أو نصفهم أو ثلثاهم عتق منهم من سمي بالقرعة ان حمله الثلث والا فمما حمل الثلث مما سمي .

وأما اذا أوصى بعدد سماه من أكثر ففي المدونة ان قال في مرضه عشرة من رقيقى أحرار وهم ستون عتق سدسهم خرج السهم على أكثر من عشرة أو أقل .

قال الامام مالك رحمه الله تعالى اذا دبر في مرضه جماعة عبده في كلمة

(١) المرجع السابق ج ٦ ص ٣٣٩ نفس الطبعة .
(٢) المرجع السابق ج ٦ ص ٣٤٠ نفس الطبعة .

بالمال فقام الوارث فيه مقامه كخيار الشفعة والرد بالعيب^(١) .

وجاء في معنى المحتاج أنه لو اعتق شخص ثلاثة من الأرقاء معا كأعتقتكم لا يملك غيرهم عند موته وقيمتهم سواء ولم تجز الورثة عتقهم عتق أحدهم بقرعة لأنها شرعت لقطع المنازعة فتعينت طريقا .

والأصل فيها ما رواه مسلم عن عمران بن الحصين رضى الله تعالى عنه بأن رجلا من الأنصار أعتق ستة أعبد مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين ورق أربعة ، والظاهر تساوى الأثلاث في القيمة لأن عبيد الحجاز غالبا لا تختلف قيمتهم .

وكذا لو قال أعتقت ثلثكم أو قال ثلثكم حر فيعتق واحد منهم بقرعة . وانما لم يعتق ثلث كل منهم في هاتين ، لأن عتق بعض الرقبة كاعتق كله .

فلو قال أعتقت ثلث كل عبد منكم أقرع بينهم أيضا في الأصح ويعتق واحد بقرعة كما مر .

وان قال : هذا بل هذا عتقا جميعا ، لأنه صار راجعا عن الأول مقرا بالثاني ، فان مات قبل أن يبين رجوع الى قول الوارث لأن له طريقا الى معرفته فان قال الوارث لا أعلم فالمنصوص أنه يقرع بينهما لأنه ليس احدهما بأولى من الآخر فرجع الى القرعة .

ومن أصحابنا من خرج فيه قول آخر أنه يوقف الى أن ينكشف لأن القرعة تنقضى الى أن يرق من أعتقه ويعتق من أرق فوجب أن يوقف الى أن يتبين والأول هو الصحيح ، لأن البيان قد فات والوقوف يضر بالوارث في رقيقه وبالحرق في حق نفسه .

وان أعتق عبدا من أعبد أخذ بتعيينه وله ان يعين من شاء ، فان قال : هو سالم ، بل غانم ، عتق سالم ، ولم يعتق غانم ، لأنه تخير لتعيين عتق ، فاذا عينه في واحد سقط خياره في الثاني ، فان مات قبل أن يعين ففيه وجهان .

أحدهما لا يقوم الوارث مقامه في التعيين ، كما لا يقوم مقامه في تعيين الطلاق في احدى المرأتين ، فعلى هذا يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة عتق .

والوجه الثاني يقوم الوارث مقامه وهو الصحيح ، لأنه خيار ثابت يتعلق

(١) المذهب لأبى اسحاق ابراهيم بن على الفيروزابادى الشيرازى ج ٢ ص ٤ في كتاب بأسفل صفحاته النظم المستعذب في شرح غريب المذهب لابن بطال طبع مطبعة عيسى البابى الحلبي بمصر .

كما لو عينهم ، حتى ولو كان على عبده التاجر دين يستغرق عبيده •

ولو قال السيد عبيدى أو أمتى حر ولم ينو معيناً من عبيده ولا أمائه عتق الكل من عبيده وأمائه لأن لفظ عبيدى أو أمتى مفرد مضاف فيعم العبيد أو الأماء (٢) •

وان قال أحد عبيدى حر ، أو قال احدى عبيدى حر ، أو قال بعض عبيدى حر ولم ينو أو عينه بلفظه أو نيته ثم أنسيه أعتق أحدهم بالقرعة ، لأن مستحق العتق واحد غير معين فميز بالقرعة كما لو أعتق جميعهم في مرضه ولم تجز الورثة •

وان قال : لأمتيه احداكما حرة ولم ينو واحدة بعينها عتقت احداهما بقرعة وحرم عليه وطؤهما بدون قرعة ، لأن احداهما عتقت وهى مجهولة فوجب الكف عنهما الى القرعة فان وطىء السيد واحدة منهما لم تعتق الأخرى بذلك • بل لابد من القرعة كما لو أعتق واحدة منهما معينة ثم أنسيها فانه يخرجها بالقرعة لا بتعيينه لها •

(٢) كشف القناع عن متن الاقتناع لمنصور بن ادريس ج ٢ ص ٦٤٠ فى كتاب على هامشه شرح منتهى الارادات للشيخ منصور بن يونس البهوتى الطبعة الاولى طبع المطبعة العامرة الشرقية سنة ١٣٠٩ هـ •

وقيل يعتق من كل ثلثه ولا أقراع لتصريحه بالتبعيض ، وهذا هو القياس ، لكن تشوف الشارع الى تكميل العتق يوجب اتباع الخبر فى ايقاع القرعة ، هذا كله اذا لم يصفه الى الموت •

فان قال ثلث كل واحد منكم حر بعد موتى عتق من كل واحد ثلثه ولا يقرع على الصحيح ، لأن العتق بعد الموت لا يسرى •

وفهم من أمثلة التصوير بما اذا عتق الأبعاض معا •

أما اذا رتبها فان الأسبق يقدم حتى لو كان له عبدان فقط فقال نصف غانم حر وثلث سالم حر عتق ثلثا غانم ولا قرعة (١) •

مذهب الحنابلة :

جاء فى كشف القناع أن السيد ان قال : كل مملوك لى حر ، أو قال : كل مماليكى حر ، أو قال كل رقيقى حر عتق مدبروه ومكاتبوه وأمهات أولاده وعبيد عبده التاجر وأشقاؤه ولو لم ينوها ، لأن لفظه عام فيعتقون

(١) مغنى المحتاج الى معانى الفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب ج ٤ ص ٤٦٢ فى كتاب على هامشه متن المنهاج للنووى •

أعبد أو ست اماء أو ستة منهما قيمتهم سواء وثلثه يحتملهم في الظاهر ثم ظهر على معتقهم دين يستغرق الستة الذين أعنتقهم وما منعهم من ماله بيعوا في دينه لتبين بطلان عتقهم بظهور الدين ويكون عتقهم وصية ، والدين مقدم على الوصية لقول على رضى الله تعالى عنه : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية ، وأن استغرق الدين بعضهم بيع منهم بقدره ما لم يلتزم الوارث بقضائه فيهما ، فان لم يظهر عليه دين ولم يعلم له مال غيرهم اعتقنا ثلثهم ، لأنه تبرع في مرض الموت فأثبته الوصية ، ثم ان ظهر للمعتق مال يخرجون من ثلثه عتق من أرق منهم ، لأن تصرف المريض في ثلثه نافذ ، وقد بان أنهم ثلث ماله وخفاء ما ظهر من المال علينا لا يمنع كون المعتق موجودا من حينه ، وكان حكم الستة حكم الأحرار ، من حين أعنتقهم لنفوذ عتقهم اذن وكسبهم لهم منذ عتقوا^(٢) . فان لم يظهر لمعتق الستة المتساوين في القيمة مال غيرهم ولم يكن عليه دين جزأناهم ثلاثة أجزاء كل اثنين جزء ، ثم أقرعنا بينهم بسهم حرية وسهمى رق ، فمن خرج له سهم الحرية عتق ورق الباقيون ، لحديث عمران ابن حصين رضى الله تعالى عنه أن رجلا من الأنصار اعتق ستة مملوكين في مرضه لا مال له غيرهم فجزأهم رسول الله

فان مات السيد في جميع ما تقدم قبل القرعة أقرع الورثة لقيامهم مقامه فمن خرج بالقرعة فهو حر من حين العتق وكسبه له .

وأن مات أحد العبدین اللذين قال سيدهما أحدهما حر أقرع بين الميت وبين الحي كما لو لم يميت .

ولو اعتق معيناً من عبيده أو امائه ثم نسيه فأقرع بينهم ثم علم بعد القرعة أن المعتق غير من خرجت له القرعة عتق وبطل عتق الأول لتبين خطأ القرعة ، الا أن تكون القرعة بحكم حاكم فيعتقان ، لأن في ابطال عتق المخرج نقضا لحكم الحاكم بالقرعة ويأتى في القضاء أن قرعة الحاكم نفسها حكم فلا يحتاج الحاكم مع القرعة الى الحكم بها كتزويج اليتيمة ونحوه .

واذا اعتق معيناً ثم نسيه ثم تذكره قبل القرعة فانه يقبل تعيينه ، لأنه غير متهم فيه فيعتق من عينه للعتق .

وان قال السيد أعتقت هذا لا بل هذا عتقا جميعاً لأن اضرابه عن الأول لا يبطله^(١) .

وأن أعتق في مرضه المخوف ستة

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٦٤٢ نفس الطبعة .

(١) - المرجع السابق ج ٢ ص ٦٤١ نفس الطبعة .

صلى الله عليه وسلم فأعتق اثنين وأرق أربعة^(١) .

مذهب الظاهرية :

جاء في المحلى أن من قال أحد عبدى هذين حر فليس منهما حر وكلاهما عبد كما كان ولا يكلف عتق أحدهما ، فإنه لم يعتق هذا بعينه فليس حرا إذ لم يعتقه سيده ، ولا اعتق هذا الآخر أيضا بعينه فليس أيضا حرا إذ لم يعتقه سيده فكلاهما لم يعتقه سيده فكلاهما عبد ، وهذا في غاية البيان ولا يجوز اخراج ملكه عن يده بالظن الكاذب^(٢) .

مذهب الزيدية :

جاء في شرح الأزهار أنه إذا التبس من وقع عليه العتق بعد تعيينه في القصد عم العتق جميع الأشخاص الذين أوقعه على أحدهم فيسعون بحسب التحويل ، فإن التبس بين اثنين مثلا سعى كل واحد منهما في نصف قيمته يوم الایاس ،

لأن كل واحد منهما تلزمه القيمة في حال وتسقط في حال ، وإن كانوا ثلاثة سعى كل واحد منهم في ثلثي قيمته لأنها لزمته في حالتين وسقطت في حال وكذلك ما كثروا تكون السعاية بحسب التحويل ، وإنما تلزمهم السعاية إن لم يفرط السيد^(٣) ، فأما لو فرط في التعيين حتى حصل اللبس لم يلزمهم سعاية لأنه إذا ترك البيان مع التمكن كان جانيا ، وقيل : الظاهر أنه لا فرق فرط أم لا .

واعلم أن التباس العتق بعد تعيينه في القصد هو كحر التباس بعبد ، فإنه إذا التبس حر بعبد عتق العبد ووجبت السعاية على الحر وعلى العبد كل في نصف قيمته لو كان عبدا ، إلا أن يقع اللبس في العتق عن الكفارة نحو أن يعتق أحد عبيده معينا عن كفارته ، ثم يلتبس عليه فانهم يعتقدون جميعا ولا سعاية عليهم وتجزية الكفارة سواء فرط أم لا .

وقيل يلزم السعاية وتجزى عن الكفارة لأن العتق قد حصل قبل اللبس .

ويصح تعليق تعيينه في الذمة وذلك نحو أن يقول لعبيده أحدكم حر

(١) كشف القناع عن متن الاقناع لابن ادریس الحنبلى ج ٢ ص ٦٤٢ الطبعة السابقة .
(٢) المحلى لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم ج ٩ ص ٢٠٩ مسئلة رقم ١٦٧٤ طبع ادارة الطباعة المنيرية بمصر سنة ١٣٥١ هـ .

(٣) وحد التفريط أن يمضى وقت يمكنه التعيين ولا يعين عن حواشى شرح الأزهار ج ٣ ص ٥٦٩ .

منهن فيكون كسبها لها ، فإذا كان السيد قد استهلكه ضمنه لها أو لورثتها^(٢) . فان مات السيد قبل التعيين عم العتق الأشخاص الذين أوقعه على أحدهم اذ لا مخصص لبعضهم فاستحق كل منهم قسطا فسرى الى باقيه ، وسعوا بحسب التحويل ان لم يفرط في ترك التعيين فان فرط فلا سعاية .

وان مات احدهما أو عتق بأى وجه أو استولد السيد أو باع احدهما قبل التعيين تعين العتق المبهم فى الآخر .

فان وطئ احدهما ولم تعلق لم تتعين الحرية للآخرى ، بل له أن يعين من شاء .

وقال المؤيد بالله والمنصور بالله تعين الحرية للآخرى^(٣) .

مذهب الامامية :

جاء فى الروضة البهية أن فى اعتبار التعيين للمعتق نظرا منشؤه النظر الى عموم الأدلة الدالة على وقوعه بالصيغة الخاصة وأصالة عدم التعيين

أو هذا أو هذا ، أو أن يقول لامائه احداكن حرة ولا يقصد واحدا بعينه ، فان هذا العتق يصح ويتعلق بالذمة وفاقا بين المؤيد بالله والهادى ، اذ قد صح ثبوته فى الذمة ابتداء ونحو قول الله عز وجل « فتحرير رقبة »^(١) بخلاف الطلاق فلأنه لم يثبت فى الذمة لم يصح تعليق تعيينه فيها .

ويقع ذلك العتق حين التعيين على الأصح من القولين وهو قول القاضى زيد وأبى مضر وعلى خليل وغيرهم .

وقال الكنى : يقع العتق من يوم ايقاعه .

فعند أهل القول الأول أنه يجوز للسيد قبل التعيين وطء من شاء منهن وبيع من شاء حتى يعين ، لأن العتق انما يقع حين التعيين .

وعند الكنى أنه لا يجوز أن يطأ احداهن لالتباسهن بالحررة .

وللسيد قبل التعيين كسبهن عند أهل القول الأول .

وعند الكنى أن فيهن واحدة حرة كسبها لها .

ولا يحل له كسبهن حتى يعين المعتقة

(٢) شرح الأزهار فى فقه الأئمة الاطهار ج ٣ ص ٥٦٩ ، ص ٧٥٠ طبع مطبعة حجازى سنة ١٣٥٧ هـ .

(٣) المرجع السابق ج ٣ ص ٥٧١ ، ص ٥٧٢ الطبعة السابقة .

(١) الآية رقم ٣ من سورة المجادلة .

ويشكل كل منهما بأن القرعة لاستخراج ما هو معين في نفسه غير متعين ظاهرا لا لتحصيل التعيين فالأقوى الرجوع اليه فيه أو الى وارثه بعده •

وعدم مانعية الإبهام في العتق شرعا من حيث وقع لمريض اعتق عبدا يزيدون عن ثلث ماله ولم يجز الورثة والالتفات الى أن العتق أمر معين فلا بد له من محل معين •

ولو عدل المعين عن من عينه لم يقبل ولم يعتق الثاني اذ لم يبق للعتق محل ، بخلاف ما لو اعتق معينا واشتبه ثم عدل فانهما يعتقان^(١) •

وصاحب اللعة قد رجح في شرح الارشاد الوقوع وتوقف هنا وله وجه ان لم يترجح اعتباره •

فان لم يعتبر التعيين فقال أحد عبيدى حر صح وعين من شاء •

مذهب الاباضية :

جاء في شرح النيل أنه ان قال مالك الرقيق اعتقت واحدا من عبيدى يفتح الدال وتشديد الباء أو أعتقت واحدا أو اثنين فصاعدا من عبيدى عتقا معا وسعيا بقيمة أحدهما ان كان اثنان ذكران أو اثنيان أو ذكر وأنثى واعتقوا معا وسعوا بقيمة ما عدا العدد الذى ذكره اذ كان ثلاثة فصاعدا ذكورا أو اناثا أو مختلطين فاذا استويا أو استووا فلا اشكال ، وان تفاضلا أو تفاضلا جمعت قيمتهما وسعيا بنصفها أو جمعت قيمتهم وسعوا بما ينبو منها ماعدا العد الذى ذكره •

وفي وجوب الانفاق عليهم قبله والمنع من استخدام أحدهم وبيعه وجهان •

أحدهما : ثبوت النفقة قبل العتق ولم يتحقق بالنسبة الى كل واحد فيستصحب واشتبهاء الحر منهم بالرق مع انحصارهم فيحرم استخدامهم وبيعهم •

وثانيهما : استلزام ذلك الانفاق على الحر بسبب الملك والمنع من استعمال المملوك •

والأقوى الأول •

وان قال اعتقت بعضا من عبيدى

واحتمل صاحب اللعة استخراج المعتق بالقرعة ، وقطع بها لو مات قبل التعيين •

(١) الروضة البهية شرح اللعة الدمشقية للشهيد زين الدين الجبعى العالمى ج ٢ ص ١٩٠

وفي الدم روايتان ولو قال لها فرجك
حر عن الجماع عتقت •

وفي الدبر والاست الأصح أنه لا يعتق
لأنه لا يعبر به عن البدن •

وفي العتق روايتان :

والأولى ثبوت العتق في ذكرك حر ، لأنه
يقال في العرف هو ذكر من الذكور ،
وفلان فحل ذكر وهو ذكرهم (٢) •

وجاء في بدائع الصنائع : أنه اختلف
في الاعتناق المضاف الى جزء العبد •

قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله
تعالى لا يتجزأ الاعتناق كيفما كان المعتق
لما روى عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه قال : من أعتق شقصا له من
عبد عتق كله ليس الله فيه شريك ، وهذا
نص على عدم التجزى هذا الى أن
العتق في العرف اسم لقوة حكمية دافعة
يد الاستيلاء ، والرق اسم لضعف حكمي
يصير به الآدمي محلا للتملك فيعتبر
الحكمي بالحقيقى وثبوت القوة الحقيقية
والضعف الحقيقي في النصف شائعا
مستحيل فكذا الحكمي ، ولأن للعتق آثارا

عتقوا كلهم وسعوا بما عدا قيمة
واحد (١) •

**ثالثا : حكم اضافة العتق الى
بعض العبد أو الى عضو منه**

مذهب الحنفية :

جاء في تبين الحقائق أن العتق يصح
إذا أضافه المالك الى جملة العبد أو
الى ما يعبر به عن جميع البدن
كقوله : وجهك حر أو رأسك أو رقبتك
أو عنقك أو قال لأمته فرجك حر نوى
العتق به أو لم ينو ، لأن هذه
الألفاظ صريحة في العتق لاختصاص
استعمالها فيه أو لغلبته فلا يحتاج فيها
الى النية •

قال الكمال ولو قال لعبده ، فرجك
حر ففيه خلاف قيل يعتق كالأمة وعن
محمد رحمه الله تعالى لا يعتق لأنه
لا يعبر به عنه ، بخلاف الأمة •

ولو قال للأمة فرجك على حرام ينوى
العتق لا تعتق ، لأن حرمة الفرج
من الرق يجتمعان •

وفي لسانك حر يعتق لأنه يقال هو
لسان القول •

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان
ابن علي الزيلعي ج ٣ ص ٦٧ وحاشية الشيخ
شهاب الدين أحمد الشلبى في كتاب على هامشه
تبين الحقائق الطبعة الأولى طبع المطبعة الأميرية
الكبرى بمصر سنة ١٣١٣ هـ •

(١) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد
ابن يوسف أطفيش ج ٦ ص ٣٤٠ طبع مطبعة
البارونية •

نص على التجزى لأن تكليف عتق الباقي لا يتصور بعد ثبوت العتق في كله .

وروى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل وأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد ، والا عتق ما عتق .

والحديث يدل على تعلق عتق الباقي بالضمنان اذا كان المعتق موسرا ، وعلى عتق البعض ان كان معسرا ، فيدل على التجزى في حالة اليسار والاعسار^(١) هذا الى أن الاعتاق ان كان تصرفا في الملك والمالية بالازالة فالملك متجزى وكذا المالية بلا شك حتى تجرى فيه سهام الورثة ويكون مشتركا بين جماعة كثيرة من الغانمين وغيرهم ، وان كان تصرفا في الرق فالرق متجزى أيضا لأن محله متجزى وهو العبد ، واذا كان محله متجزئا كان هو متجزئا ضرورة . ثم أن الاثنين اذا أعتقا عبدا مشتركا بينهما كان الولاء بينهما نصفين والولاء من أحكام العتق ، فدل تجزؤه على تجزئه العتق^(٢) .

من المالكية والولاية والشهادة والارث ونحوها ، وثبوت هذه الآثار لا يحتمل التجزى ولهذا لم يتجزأ في حال الثبوت حتى لا يضرب الامام الرق في انصاف السبايا ويمن عليهم بالانصاف . كذا في حالة البقاء . ثم ان اعتاق النصف قد تعدى الى النصف الباقي في الأحكام حتى امتنع جواز التصرفات الناقلة للملك فيه من البيع والهبة والصدقة والوصية عند أصحابنا ، وكذا يجب تخريجه الى عتق الكل بالضمنان أو السعاية حتى يجبره القاضى على ذلك وهذا من آثار عدم التجزى ، وكذا الاستيلاء لا يتجزأ حتى لو استولد جارية بينه وبين شريكه وادعاه تصير كلها أم ولد له بالضمنان ، ومعلوم ان الاستيلاء يوجب حق الحرية لا حقيقة الحرية فالحق اذا لم يتجزأ فالحقيقة أولى ، وكذا لو عتق نصف أم ولده أو أم ولد بينه وبين شريكه عتق كلها واذا لم يكن الاعتاق متجزئا لم يكن المحل في حق العتق متجزئا ، وإضافة التصرف الى بعض مالا يتجزأ في حقه يكون اضافة الى الكل كالطلاق والعفو عن القصاص .

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : يتجزأ سواء كان المعتق موسرا أو معسرا لما روى عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من أعتق نصيبا له من مملوك كلف عتق بقيته وان لم يكن عنده ما يعتقه فيه حاز ما صنع . وهذا

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبى بكر بن مسعود الكاسانى ج ٤ ص ٨٦ الطبعة السابقة .
(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ٨٧ الطبعة السابقة .

مذهب المالكية :

قال الامام مالك رحمه الله تعالى •

فبان لم يكن المعتق موسرا بما بقى من ثمن العبد ولكنه موسر بنصف ما بقى من ثمنه •

قال مالك رحمه الله تعالى يعتق عليه من العبد ما حمل منه ماله ويرق ما سوى ذلك (٣) •

وروى ابن وهب عن يونس عن ربيعة رحمه الله تعالى أنه لو أعتق الرجل نصف عبده عتق عليه كله وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أنه من أعتق شركا له في عبد أقيم عليه ثم أعتق كله عليه وذلك أنه لم يكن ليجتمع في يد رجل عتاقة ورق كان ذلك من قبله حتى تتبع احدي الحرمتين صاحبتهما والرق أحق أن يتبع العتاقة من العتاقة للرق •

قال ابن وهب رحمه الله تعالى : وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر ابن الخطاب وعبد الرحمن بن القاسم ونافع مولى ابن عمر رضى الله تعالى عنهم بذلك وأن عمر بن الخطاب قال ليس لله شريك (٤) •

ولو أن جميع الابن ملك لرجل فاشتري الأب نصفه أو تصدق السيد بنصفه

جاء في بلغة السالك ان العتق في عتق بعض كالطلاق ، فاذا قال نصفك أو ربعك حر عتق جميعه وكذا في عتق عضو ، ونحوه فاذا قال يدك حرة أو كلامك أو شعرك عتق الجميع ، لكن التكميل في العتق يحتاج الى حكم حاكم بخلاف الطلاق (١) •

وجاء في المدونة أنه لو كان عبد بين رجلين فعتق أحدهما حصته وهو موسر ، فقال الذى لم يعتق أنا أعتق حصتى الى أجل ولا أضمن شريكى •

قال مالك رحمه الله تعالى ليس ذلك له انما له أن يبت عتقه أو يضمن شريكه ، ولا يجوز للشريك أن يدبر حصته أو يكتبه ، وانما له أن يعجل له العتق أو يضمن شريكه (٢) •

قال ابن القاسم رحمه الله تعالى ولو أن رجلا أعتق شقما له في عبد وهو موسر لم يجز له أن يضمن لصاحبه نصفه بأكثر من قيمته الى أجل •

ولو أن عبدا بين رجلين أذن أحدهما لصاحبه في العتق فأعتق ضمن لشريكه الذى أذن له في العتق اذا كان موسرا •

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد الصاوى ج ٢ ص ٤٦٢ على الشرح الصغير لأحمد الدردير في كتاب على هامشه الشرح الصغير طبع المكتبة التجارية بمصر .
(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك ج ٧ ص ٣٧ الطبعة السابقة .

(٣) المرجع السابق ج ٧ ص ٣٨ الطبعة السابقة .
(٤) المرجع السابق ج ٧ ص ٤٢ نفس الطبعة .

من تلزمه نفقته في يومه وليلته ودست ثوب يلبسه وسكنى يوم - أو سرى الى ما أيسر به من نصيب شريكه •

والأصل في ذلك خبر الصحيحين : من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل وأعطى شركاءه حصصهم وأعتق عليه العبد ، والا فقد عتق عليه منه ما عتق •

يستثنى من ذلك ما لو كان نصيب الشريك مستولدا - بأن استولدها وهو معسر - فلا سراية في الأصح ، لأن السراية تتضمن النقل •

ويجوز الخلاف فيما لو استولدها أحدهما وهو معسر ثم استولدها الآخر ثم أعتقها أحدهما • ولو كانت حصة الذى لم يعتق موقوفة لم يسر العتق قولاً واحداً قاله في الكفاية •

وشمل اطلاقه ما لو كان العبد بين ثلاثة فأعتق اثنان منهم نصيبهما معا وأحدهما موسر والآخر معسر ، فانه يقوم جميع نصيبه على الذى لم يعتق على هذا الموسر كما جزم به والمريض معسر الا في ثلث ماله ، فاذا أعتق نصيبه من عبد مشترك في مرض موته فان خرج جميع العبد من ثلث ماله قوم عليه نصيب شريكه وعتق جميعه ، وان لم يخرج الا نصيبه عتق بلا سراية (٣) •

على والد العبد فقبل والد العبد الصدقة أو وهبه له فقبل الهبة والوالد حر موسر قوم ما بقى منه على أبيه ويعتق جميعه •

ولو اشترى رجل هو وأجنبى ابنه في صفقة واحدة عتق على الأب نصيبه وضمن لشريكه نصيبه كما قال مالك رحمه الله تعالى (١) •

مذهب الشافعية :

جاء في مغنى المحتاج أنه تصح اضافة الاعتاق الى جزء معين من الرقيق كيداه ، أو جزء شائع منه كربعه فيعتق كله سراية كتنظيره في الطلاق ، وسواء في ذلك الموسر وغيره ، لما رواه الامام أحمد وأبو داود والنسائي أن رجلاً أعتق شقصاً من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأجاز عتقه وقال ليس لله شريك • هذا اذا كان باقيه له (٢) ، فان كان باقيه لغيره نظر فان كان المعتق معسراً عند الاعتاق بقى الباقي من العبد لشريكه ولا يسرى ، لفهوم الحديث الآتى ، وان لم يكن معسراً سرى العتق عليه الى نصيب شريكه •

والمراد بغير المعسر أن يكون موسراً بقيمة حصة شريكه فاضلاً ذلك عن قوته وقوت

(١) المرجع السابق ج ٧ ص ٤٧ ، ص ٤٨ نفس الطبعة •

(٢) مغنى المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج ج ٤ ص ٥٢ للشيخ محمد الشربيني الخطيب في كتاب على هامشه من المنهاج للنووى •

(٣) المرجع السابق ج ٤ ص ٥٥ ، ص ٥٦ الطبعة السابقة •

مذهب الحنابلة :

حصتهم وعتق عليه العبد ، والا فقد عتق عليه ما عتق • متفق عليه^(١) .

مذهب الظاهرية :

جاء في المحلى أن من أعتق عضواً أى عضو كان من أمته أو من عبده ، أو أعتق عشرهما أو جزءاً مسمى كذلك عتق العبد كله والأمة كلها ، وكذلك لو أعتق ظفراً أو شعراً أو غير ذلك ، لما روينا من طريق أحمد بن شعيب بإسناداه عن ابن عمر ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أعتق شيئاً من مملوكه فعليه عتقه كله أن كان له مال يبلغ ثمنه فإن لم يكن له مال عتق منه نصيبه »^(٢) .

ومن ملك عبداً أو أمة بينه وبين غيره فأعتق نصيبه كله أو بعضه أو أعتقه كله عتق جميعه حين يلفظ بذلك فإن كان له مال يفي بقيمة حصته من يشركه حين لفظ بعتق ما أعتق منه أداها إلى من يشركه وإن لم يكن له مال يفي بذلك كلف العبد أو الأمة أن يسعى في قيمة حصته من لم يعتق على حسب طاقته لا شيء للشريك غير

جاء في كشف القناع : أن من أعتق جزءاً من رقيقه غير شعر وسن وظفر وريق ونحوه كدمع وعرقولبن ومنى وبياض وسواد وسمع وبصر وشحم ولس وذوق ، سواء كان ذلك الجزء الذى أعتقه معيناً كیده ورجله ورأسه وأصبعه أو مشاعاً ككصفه وعشر عشر ونحوه كجزء من ألف جزء منه عتق الرقيق كله ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أعتق شقفاً له من مملوك فهو حر من ماله ، قاله في المغنى وغيره ، ولأنه إزالة ملك عن بعض مملوك الآدمى فزال عن جميعه كالطلاق •

وأما إذا قال شعرك أو نحوه حر فأنه لا يعتق منه شيء ، لأن هذه الأشياء تزول ويخرج غيرها فهي في قوة المنفصلة •

وان أعتق أحد الشريكين شركاً له في عبد أو أمة بأن أعتق حصته أو بعضها أو أعتق العبد المشترك كله أو أعتق الأمة المشتركة كلها والشريك الذى باشر العتق مؤسر بقيمة باقيه حين عتقه عتق العبد كله أو الأمة كلها وعلى الشريك المباشر للعتق قيمة باقيه لشريكه ، لما روى ابن عمر رحمه الله تعالى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أعتق شركاً له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه العبد قيمة عدل فأعطى شركاءه

(١) كشف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن إدريس الحنبلى ج ٢ ص ٦٣١ فى كتاب على هامشه شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور بن يونس البهوتى الطبعة الأولى طبع المطبعة العامرة الشرفية سنة ١٣١٩ هـ .

(٢) المحلى لأبى محمد بن حزم ج ٩ ص ١٨٩ ، ص ١٩٠ مسألة رقم ١٦٦٤ الطبعة السابقة .

الثانى ، لأن عتق البعض الآخر انما هو بالسراية لا بالمباشرة (٣) .

ذلك ولا له أن يعتق ، والولاء للذى أعتق أولا (١) .

ومن أعتق بعض عبده فقد عتق كله بلا استثناء .

مذهب الامامية :

جاء في الروضة البهية أن من خواص العتق السراية - وهى انعتاق باقى المملوك اذا أعتق بعضه بشرائط خاصة - فمن أعتق شقفا من عبده أو أمته وان قل الجزء سرى العتق فيه أجمع وعتق كله وان لم يملك سواء الا أن يكون المعتق مريضا ولم يبرأ من مرضه الذى أعتق فيه ولم يخرج المملوك من ثلث مال المعتق فلا يعتق حينئذ أجمع بل ما يسعه الثلث الا مع الاجازة من الوارث فيعتق أجمع ان أجازره والا فبحسب ما أجازره .

ولو أوصى بعتق بعض عبده أعتق ما أوصى به وأعتق باقيه واستسعى فى قيمة ما زاد على ما أوصى بعتقه .
فلو أوصى بعتق عبده فلم يحمله ثلثه أعتق منه ما حمل الثلث وأعتق باقيه واستسعى لورثته فيما زاد على الثلث ولا يعتق فى ثلثه ، لأن مالم يوص به الميت فهو للورثة ، فالورثة شركاؤه فيما أعتق ، ولا مال للميت فوجب أن يستسعى لهم (٢) .

مذهب الزيدية :

هذا هو المشهور بين الأصحاب وربما كان اجماعا .

ومستنده من الأخبار ضعيف ومن ثم ذهب السيد جمال الدين بن طاووس الى عدم السراية بعتق البعض مطلقا مع المرض وعدمه وكونه موسرا أو معسرا وذلك استضعافا للدليل المخرج عن حكم الأصل ولوافقتة لمذهب العامة مع أنه قد روى حمزة بن حمران عن أحدهما

جاء فى شرح الأزهار أن من أعتق بعض عبده أو عضوا من أعضائه المتصلة به - ولو مجهولا كأحد أصابعه - سواء كان هذا العضو مما تحله الحياة أو مما لا تحله الحياة وجب أن يعتق جميعه . والعتق لا يصح أن يتبعض ، ولذا اذا كان العبد مشتركا بينه وبين غيره عتق كله فيسرى عتق البعض الى البعض

(١) المرجع السابق ج ٩ ص ١٩٠ وما بعدها الى

ص ١٩٩ مسألة رقم ١٦٦٥ الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق ج ٩ ص ٢٠٠ مسألة رقم ١٦٦٦ نفس الطبعة .

(٣) شرح الأزهار فى فقه الاثمة الاطهار لآبى الحسن عبد الله بن مفتاح ج ٣ ص ٥٨٦ ، ص ٥٨٧ طبع مطبعة حجازى بمصر .

وخير شريكه وضمن له نصيبه وزعم بعض قومنا أنها لا تخرج حرة حتى يجتمع الشركاء على عتقها فقد روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أعتق شقصا له في عبد فهو حر بجميعه فان كان له شريك دفع اليه قيمة نصيبه^(٣) .

رابعاً : حكم اضافة الاعتقاق الى وقت

مذهب الحنفية :

جاء في بدائع الصنائع أن الاعتقاق اذا كان مضافاً الى وقت ، فاما ان يضاف الى وقت واحد ، واما أن يضاف الى وقتين .

فان اضافه الى وقت واحد ، فاما أن يضيفه الى مطلق الوقت ، واما أن يضيفه الى وقت موصوف بصفة .

وفي الوجوه كلها يشترط وجود الملك وقت الاضافة لأن اضافة الاعتقاق الى وقت اثبات العتق في ذلك الوقت لامحالة ولا ثبوت للعتق بدون الملك ولا يوجد الملك في ذلك الوقت الا اذا كان موجوداً وقت الاضافة ، لأنه ان كان موجوداً وقت الاضافة فالظاهر أنه يبقى الى الوقت

عليهما السلام قال سألته عن الرجل أعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا ، قال ، فقال أرى أن عليه خمسين جلدة ويستغفر ربه .

وحملها الشيخ على أنه لا يملك نصفها الآخر مع اعساره ولو كان له في المملوك الذي أعتق بعضه شريك قوم عليه نصفه وعتق أجمع مع يسار المعتق بأن يملك حال العتق زيادة عما يستثنى في الدين من داره وخادمه ودابته ووثيابه اللاتقة بحاله كمية وكيفية وقوت يومه له ولعياله ما يسع قيمة نصيب الشريك فيدفع اليه ويعتق .

ولو كان مديناً يستغرق دينه ماله الذي يصرف فيه ففي كونه موسراً أو معسراً قولان أوجههما الأول لبقاء الملك معه .

واذا أعسر عنه أجمع سعى العبد في باقى قيمته بجميع سعيه لا بنصيب الحرية خاصة^(١) .

مذهب الاباضية :

جاء في شرح النيل أن من أعتق جزءاً من عبد وحضره الموت سعى بما فوق الثلث كمن أعتقه كله كما قال ابن محبوب^(٢) وأن أعتق مملوكاً مشتركاً بلا اذن فقد عتق

(١) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للشهيد زين الدين الجبى العاملى ج ٢ ص ١٩٣ ، ص ١٩٤ .

(٢) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد ابن يوسف أطفيش ج ٦ ص ٣٢٩ طبع محمد بن يوسف البارونى .

(٣) المرجع السابق ج ٦ ص ٣٢٠ نفس الطبعة .

بل بسنين ، لأن اضافة العتق الى وقت ايجاب العتق فيه غير ايجاب العتق في الزمان الماضي وايجاب العتق في الزمان الماضي لا يتصور ، فلا يحمل كلام العاقل عليه ، ولا شك أن العتق ثبت عند وجود هذه الحوادث لتمام الشهر .

مذهب المالكية :

جاء في التاج والأكليل نقلا عن المدونة أن مالكا قال : من أعتق الى أجل آت لا بد منه فله أن ينتفع بمن أعتق بالخدمة الى ذلك الأجل ، لكن يمنع من الوطء والبيع^(٢) .

وجاء في الشرح الصغير أن من أعتق الى أجل يبلغه عمره ظاهرا فلا ينجز عليه العتق حتى يأتى الأجل^(٣) .

قال ابن عرفة : فإن قال : أنت حر في هذا اليوم عتق للأبد .

وعن المدونة أنه ان قال له أنت حر اليوم من هذا العمل وقال أردت عتقه من العمل لا الحرية صدق في ذلك مع يمينه^(٤) .

(٢) التاج والأكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ج ٦ ص ٣٣٢ ، ص ٣٣٣ في كتاب على هامش الشرح مواهب الجليل لشرح مختصر خليل طبع مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٩ هـ .

(٣) الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير ج ٢ ص ٤١٢ في كتاب على هامش بلغة السالك .

(٤) التاج والأكليل لمختصر خليل ج ٦ ص ٣٢٩ الطبعة السابقة .

المضاف اليه فيثبت العتق ، واذا لم يكن موجودا كان الظاهر بقاءه على العدم فلا يثبت العتق في الوقت المضاف اليه لا محالة فيكون خلاف تصرفه ، والأصل اعتبار تصرف العاقل على الوجه الذي أوقعه .

أما الإضافة الى وقت مطلق فنحو أن يقول لعبده أنت حر غدا أو رأس شهر كذا فيعتق اذا جاء غد أو رأس الشهر لأنه جعل الغد أو رأس الشهر ظرفا للعتق فلا بد من وقوع العتق عنده ليكون ظرفا له وليس هذا تعليقا بشرط لانعدام أدوات التعليق وهي كلمات الشرط - ولهذا لو حلف لا يحلف فقال هذه المقالة لا يحنث ، بخلاف ما اذا قال أنت حر اذا جاء غد ، لأن ذلك تعليق بشرط لوجود كلمة التعليق^(١) .

وأما الإضافة الى وقت موصوف فنحو أن يقول لعبده أنت حر قبل دخولك للدار بشهر أو قبل قدوم فلان بشهر ، أو قبل موت فلان بشهر ، ولا شك أنه لا يعتق قبل وجود الوقت الموصوف حتى لو وجد شيء من هذه الحوادث قبل تمام الشهر لا يعتق ، لأنه أضاف العتق الى الوقت الموصوف فلا يثبت قبله ويشترط تمام الشهر وقت التكلم ، وان كان العبد في ملكه قبل ذلك بشهور

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني ج ٤ ص ٨٠ ، ص ٨١ الطبعة الأولى طبع مطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٢٨ هـ ، سنة ١٩١٠ م .

قال ابن يونس : يريد ولا رجوع له فيه
لذكر الأجنبي في ذلك وهي كمسئلة الرقبى •

وان قال أنت حر بعد موت فلان بشهر
فمعتق الى أجل من رأس المال ولا يلحقه
دين ، وان مات السيد قبل موت فلان
خدم العبد ورثة السيد الى موت فلان
أو الى بعد موته بشهر ان قال ذلك وخرج
من رأس المال (٢) •

مذهب الشافعية :

جاء في نهاية المحتاج أن التدبير يجوز
مقيدا كان مت في هذا الشهر أو في
هذا المرض فأنت حر ، فان وجدت
الصفة المذكورة ومات عتق وألا فلا ،
ولا بد لصحة ذلك من أن يكون مقيدا به
ممكن الوجود ، فلو قال ان مت بعد ألف
سنة فأنت حر لم يكن تدبيرا كما قاله في
البحر ونقله الزركشي رحمه الله تعالى
وأقره وهو ظاهر (٣) •

ولو قال اذا مت ومضى شهر بعد موتي
فأنت حر فهو تعليق عتق بصفة فللوارث

واذا قال له أنت حر قبل موتي بسنة
فانه ينظر فان كان السيد مليئا ترك له
عبده يستخدمه فاذا مات السيد نظر
أيضا ثانيا فان كان الأجل حل والسيد
صحيح عتق من رأس المال ، وأعطى
أيضا من رأس مال سيده قيمة خدمته
سنة ، وان كان الأجل حل في مرض
موت السيد عتق من ثلثه ولا رجوع
له بخدمته ، وان كان السيد يوم قال
أنت حر قبل موتي بسنة عديما فان
العبد يخارج ويوقف خراجه ، فاذا مضت
سنة وشهر بعدها أوقف خراج هذا
الشهر ، ويعطى السيد خراج أول شهر
من السنة الماضية كلما مضى شهر من
هذه أعطى خراج شهر من تلك (١) •

قال اللخمي وان قال : أنت حر بعد موتي
وموت فلان كان حرا من الثلث ، فان مات
السيد آخرهما ولم يحمله الثلث عتق
منه ما حمل الثلث ورق الباقي ، وان مات
السيد أولا خير الورثة وتكون لهم الخدمة
حتى يموت فلان أو يعتق منه ما حمل
الثلث ويرق الباقي •

ونقل عن المدونة أن مالكا قال : اذا قال
لعبيده أنت حر بعد موتي أو موت فلان
فهو — من الثلث •

قال ابن القاسم : وكأنه قال ان مات
فلان فأنت حر بعد موته وان مت فأنت
حر بعد موتي ، وقاله أشهب •

(١) المرجع السابق ج ٦ ص ٣٤٣ نفس
الطبعة •

(٢) المرجع السابق ج ٦ ص ٣٤٣، ص ٣٤٤
الطبعة السابقة •

(٣) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لشمس
الدين محمد بن ابي العباس أحمد بن حمزة بن
شهاب الدين الرملي ج ٨ ص ٣٧٣ في كتاب
أسفله حاشية نور الدين علي بن علي
الشيرازي على نهاية المحتاج وعلي هامشه
حاشية الرشيدى طبع شركة مكتبة ومطبعة
مصطفى الحلبي في مصر سنة ١٣٥٧ هـ وسنة
١٩٣٨ م •

استخدامه وكسبه في الشهر لا يبيعه ونحو ذلك من كل مزيل للملك^(١) .

وجاء في المذهب أن السيد أن قال لأتمته أنت حرة بعد موتى بسنة فمات السيد وكانت هي تخرج من الثلث فللوارث أن يتصرف في كسبها ومنفعتيها ولا يتصرف في رقبته ، لأنها موقوفة على العتق فان أتت بولد بعد موت السيد فقد قال الشافعي رحمه الله تعالى يتبعها الولد قولاً واحداً .

فمن أصحابنا رحمهم الله تعالى من قال فيه قولان كالولد الذي تأتى به قبل الموت .

والذي قاله الشافعي رحمه الله تعالى أحد قولين .

ومنهم من قال يتبعها الولد قولاً واحداً لأنها أتت به وقد استقر عتقها بالموت فيتبعها الولد كأمر الولد ، بخلاف ما قبل الموت فإن عتقها غير مستقر لأنه يلحقه الفسخ^(٢) .

مذهب الحنابلة :

جاء في كشف القناع أنه إذا قال السيد لعبده أنت حر بعد موتى بشهر

(١) المرجع السابق ج ٨ ص ٣٧٤ الطبعة السابقة .

(٢) المذهب لأبي إسحاق ج ٢ ص ٩ في كتاب أسفله النظم المستعذب في شرح غريب المذهب طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر .

صح كما لو وصى باعتاقه وكما لو وصى أن تباع سلعته ويتصدق بثمنها ، وما كسب العبد بعد الموت وقبل وجود الشرط فهو للورثة ككسب أم الولد في حياة سيدها وليس للورثة التصرف في العبد الذي قال له سيده أنت حر بعد موتى بشهر بعد الموت وقبل وجود الشرط يبيع ونحوه كالموصى بعتقه قبله والموصى به لمعين قبل قبوله .

وان قال السيد لعبده اخدم زيدا سنة بعد موتى ثم أنت حر صح ذلك ، فإذا فعل ذلك وخرج من الثلث في هذه المسئلة والتي قبلها عتق ، فلو أبرأه زيد من الخدمة بعد موت السيد عتق في حال إبراء زيد له على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يعتق الا بعد سنة ، قاله في الانصاف .

ووجه الأول أن الخدمة المستحقة عليه وهبت له فبرئ منها^(٣) .

مذهب الظاهرية :

جاء في المحلى أن من أعتق الى أجل مسمى قريب أو بعيد مثل أن يقول أنت حر غداً أو الى سنة أو الى بعد موتى

(٣) كشف القناع عن متن الاقتناع للشيخ منصور بن إدريس الحنبلي ج ٢ ص ٦٣٧ في كتاب على هامشه شرح منتهى الإرادات .

أو معتق كان صريحا غير أنه لا بد فيه من النية كما نقوله في صريح الطلاق والعتاق فان عرى عن النية لم يكن له حكم لاجتماع الفرقة على ذلك^(٣) .

واذا دبر عبدا ثم أراد بيعه والتصرف فيه كان له ذلك سواء كان التدبير مطلقا بأن يقول اذا مت فأنت حر أو مقيدا بأن يقول ان مت في يومى هذا فأنت حر أو في شهرى هذا أو سنتى هذه اذا نقض تدبيره فان لم ينقض تدبيره لم يجز بيع رقبته وانما يجوز له بيع خدمته مدة حياته ، لاجتماع الفرقة ، ولأن ذلك بمنزلة الوصية فاذا ثبت ذلك كان له الرجوع في وصيته وبيع ما أوصى به لغيره .

وروى جابر رضى الله تعالى عنه أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه فباعه^(٤) .

مذهب الإباضية :

جاء في شرح النيل أنه يجوز التدبير وهو عتق بصفة علق لموت سيد أو عبد أو لوقوع شيء معين أو عدم وقوعه مثل اقلع المطر أو زوال الجذب .

(٣) الخلاف في الفقه لأبى جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى ج ٢ ص ٦٦٧ مسألة رقم ١ الطبعة الثانية .
(٤) المرجع السابق ج ٢ ص ٦٦٨ مسألة رقم ٥ نفس الطبعة .

أو اذا جاء أبى أو اذا أفاق فلان أو اذا نزل المطر أو نحو هذا فهو كما قال ، وله بيعه مالم يأت ذلك الأجل فان باعه ثم رجع الى ملكه فقد بطل ذلك العقد ولا عتق له بمجئ ذلك الأجل ولا رجوع له في عقده ذلك أصلا الا باخراجه عن ملكه لأن هذا العتق اما وصية واما نذر وكلاهما عقد صحيح قد جاء النص بالوفاء بهما ، فلو علق العتق بمعصية أو بغير طاعة ولا معصية لم يجز العتق ، لأنه عقد فاسد محرم منهى عنه^(١) .

مذهب الزيدية :

جاء في شرح الأزهار أن العتق يتقيد بالوقت. فمتى حصل الوقت وقع العتق كان يقول أنت حر في يوم كذا أو في آخر يوم كذا ، والعتق المعلق بوقت لا يقارن حصوله حصول الوقت وانما يقع العتق بعده متأخرا وقوعه عن وقوعه عند الهدوية ، وعند المؤيد بالله أنه يقع حاله ولا يتأخر عن حصول الوقت^(٢) .

مذهب الامامية :

جاء في الخلاف أن السيد اذا قال لعبده اذا مت فأنت حر أو محرر أو عتيق

(١) المحلى لأبى محمد على بن أحمد بن حزم ج ٩ ص ٢٠٦ وما بعدها الى ص ٢٠٨ مسألة رقم ١٦٧٠ طبع ادارة الطباعة المنيرية .
(٢) شرح الأزهار في فقه الأئمة الاطهار لأبى الحسن عبد الله بن مفتاح ج ٣ ص ٥٧٢ ، ص ٥٧٣ طبع مطبعة حجازى .

أو في حال كون الأفعال من الثلث فان وقت نفوذ التدبير والوصية بعد الموت فانما يتحقق ذلك بالموت •

ومنع بيعه وتبديله والاجارة به واصداقه واعطاؤه في أرش ورهنه وكل اخراج من ملك وهبته هبة ثواب أو غيره •

وقيل يباع ويوهب ويخرج من الملك بوجه ما من وجوه الاخراج منه اذا كان يخرج الى ملك من يدخل ملكه ليعتقه أى على شرط أن يعتقه (١) •

والصحيح أنه لا يجوز بيع المدبر ولا اخراجه بوجه مطلقا سواء كان التدبير الى وقت مجهول أو الى وقت معلوم ، أما المدبر الى وقت مجهول فلأن فيه غررا اذ لا يدري متى يكون وقد نهى عن بيع الغرر ، وما يلتحق به مثله ، وأما المدبر الى وقت مخصوص معلوم المقدار فلا يجوز أيضا ، لأن البيع انما هو على الاستمرار فان أريد ذلك فليكتفوا عنه بأن يؤاجر له قوته تلك المدة المعلومة المقدار •

وعلى هذا يحمل قول أبى المورج بجواز بيع خدمة المدبر اذ لا يصح أن يجيزها مع جهل المدة مع علمه بالنهي عن الغرر وعن بيع الغرر •

والأكثر على أن تعليقته في الصحة للموت من الكل وهو قول أبى عبيدة رحمه الله تعالى لايقاع تعليقته في حال أفعاله فيه من الكل •

أما على قول من قال العتق بعد الموت من الكل فظاهر •

وأما على أنه من الثلث فانما لم يكن التدبير كذلك كالتعق وسائر الوصايا ، لأن المدبر فيه شائبة حرية فالتدبير فيه بعض التحرير في الحياة كأنه لم تتمحض عبوديته ، والسيد ليس له أن يرجع فيه كما يرجع في الوصايا ، ولا يباع على المشهور ولا يتصرف فيه ما يتصرف به في العبد الا أنه يستخدم •

وان علق في صحته تدبير العبد الى شيء فلم يقع الا بعد موته فهل من الثلث ، قولان : والتدبير في المرض الذي ترجع فيه الأفعال الى الثلث أو في الأحوال التي ترجع فيها الى الثلث يكون من الثلث لأنه موصى بأن يكون حرا بعد موته ايضاء حين تكون الأفعال من الثلث •

وقيل من الكل مطلقا وهو قول جابر ابن زيد وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما وكانا يريان العتق مطلقا من الكل •

وقيل من الثلث مطلقا علق في الصحة السلامة أو في حال كون الأفعال من الثلث كسائر الوصايا فانها من الثلث سواء أوصى بها في حال الصحة والسلامة

(١) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد ابن يوسف أطفيش ج ٦ ص ٣٤٢ ، ص ٣٤٣ طبع محمد بن يوسف الباروني •

أن يقول هي مدبرة الى موتى الا ما يكون في بطنها حين أموت^(٢) . وتحرر عند تمام تكلمه بالتدبير ان دبرها قبل موته أو موتها أو موت غيرهما بلا مدة لأن القبلية تصدق بما قبل الموت كله فلا وجه لبقائها أمة بعد الكلام ولو لحظة ، وكذا تحرر عند تمام الكلام ان دبرها بعد موته أو موتها أو موت غيرهما ، بلا مدة ، بأن قال هي مدبرة بعد موتى أو نحو ذلك لأن البعدية لا غاية لها ولا حد لها فبعد الموت باتصال يصلح أنه بعدية وبانفصال بقليل أو كثير يصلح أنه بعدية فلا مدة مخصوصة بعد موته تخص بالبعدية تكون غاية للتدبير فاذا لم تكن فلا وجه لانتظار مالا يوصل اليه بالتعيين فحررت في حينه ، وان جعل حدا لما بعد موتها وعلق تدبيرها اليه ففي حينه أيضا لأنه لا يصح تدبير ميت وكذا أن دبرها الى عقب موتها ، فمن أراد التدبير قال مثلا : اذا مت فهي حرة ، والذي عندي أنه اذا قال مدبرة بعد موتى أو بعد موتها أو موت غيرهما خرجت حرة عقب الموت باتصال ، لأنه لما صدقت البعدية على جزء من اجزاء الزمان المتأخر عن الموت لم يجوز أن يحكم الا بالجزء الأول المتصل بالموت اذ لا وجه لتركه الى غيره فانه تحكم ، وان دبرها الى موتها جاز فيحمل على لحظة قبل موتها بل على احتضارها فتموت وهي حرة^(٣) .

وان شاء باع من المدبر خدمته مثل أن يقول أعطني لكل شهر كذا ولك كل ما خدمت أو نحو ذلك فانه لا ربا بين السيد والعبد^(١) .

وقيل يجوز بيع المدبر لا المدبرة .

وقيل يجوز بيع المدبر اذا احتاج صاحبه اليه .

وفي التاج قال أبو عبد الله لا يباع وأرخص ما سمعنا أن من دبر عبده ثم تلف ماله وعليه دين فله أن يبيعه في مرضه في بلده ويكون البيع في خدمته حتى يبلغ التدبير ويشهد على ذلك .

وحكم الحمل الذي في المدبرة حين دبرها حكم المدبرة فهو مدبر في بطنها وبعد خروجه منها سواء دبرها الى موته هو أو موت غيره واعتبر يوم ولادته فهو ان ولد قبل المدة عبد مدبر مثلها وان ولد بعد المدة فهو حر مثلها لأنه كجزء منها فلو دبرها واستثنى الولد الذي في بطنها في حينه لم يكن الولد مدبرا عندي .

والولد الذي يحدث في بطنها بعد التدبير عبد غير مدبر ان ولد قبل وقوع العتق ، وان كان في بطنها حال وقوعه فهو حر مثلها ولو لم يكن في البطن حين عقد التدبير واثبته لها الا أن استثناءه عند العقد مثل

(٢) المرجع السابق ج ٦ ص ٣٤٥، ص ٣٤٦ نفس الطبعة .
(٣) المرجع السابق ج ٦ ص ٣٤٧ نفس الطبعة .

(١) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد ابن يوسف أطفيش ج ٦ ص ٣٤٤ الطبعة السابقة .

الا ما سعى^(٣) » وشراء الفضولي كسبه حقيقة فالأصل أن يكون له الا اذا جعله لغيره أو لم يجد نفاذا عليه لعدم الأهلية فيتوقف على اجازة الذي اشترى له بأن كان الفضولي صيبا مجورا أو عبدا مجورا فاشترى لغيره فانه يتوقف على اجازة ذلك الغير ، لأن الشراء لم يجد نفاذا عليه فيتوقف على اجازة الذي اشترى له ضرورة ، فان أجاز نفذ وكانت العهدة عليه لا عليها لأنهما ليسا من أهل لزوم العهدة وان أضاف العقد الى الذي اشترى له بان قال الفضولي للبائع : بع عبدك هذا من فلان بكذا فقال بع ، وقبل الفضولي البيع فيه لأجل فلان ، أو قال البائع بعث هذا العبد من فلان بكذا وقبل المشتري الشراء منه لأجل فلان فانه يتوقف على اجازة المشتري له ، لأن تصرف الانسان وان كان له على اعتبار الأصل ، الا أن له ان يجعله لغيره بحق الوكالة وغير ذلك ، وههنا جعله لغيره فينقصد موقوفا على اجازته .

ولو قال الفضولي للبائع اشتريت منك هذا العبد بكذا لأجل فلان فقال بعث ، أو قال البائع للفضولي بعث منك هذا العبد بكذا لفلان فقال اشتريت لا يتوقف وينفذ الشراء عليه لأنه لم توجد الاضافة الى فلان في الايجاب والقبول ، وانما وجدت في احدهما وأحدهما شطر العقد فلا يتوقف ،

وجاز التدبير لأجل معين في نفسه سواء علمت مدته أو لا تعلم الا اذا وقع ويحرر عند اتیان ریح أو مطر أو نحو ذلك ان علق اليه وان لم يعلم به . وكذا كل مجهول وقته كبلوغ الطفل وختته ، وكذا كل معلوم كتمام الشهر أو السنة أو الأسبوع أو هذا اليوم أو يوم كذا أو حضور صلاة الظهر أو نحوها ، وحرر في حينه ان علق لوقت ماض أو فعل ماض أو فعل أو وقت حاضر . وان علق لتمام ما حضر فحتى يتم ، وحرر عند حصول أول جزء صيف أو خريف أو شتاء أو ربيع أو حرث أو حصد أو جذاذ أو قدوم مسافر ان علق اليه^(١) .

الاضافة في البيع

أولا - حكم اضافة الفضولي عقد الشراء الى نفسه أو الى غيره :

مذهب الحنفية :

جاء في بدائع الصنائع أن الفضولي اذا اشترى شيئا فاما ان يضيف العقد الى نفسه واما أن يضيفه الى الذي اشترى له .

فان اضافه الى نفسه كان المشتري له سواء وجدت الاجازة من الذي اشترى له أو لم توجد ، لأن الشراء اذا وجد نفاذا على العاقد نفذ عليه ولا يتوقف ، لأن الأصل أن يكون تصرف الانسان لنفسه لا لغيره قال الله عز وجل « لها ما كسبت^(٢) » . وقال عز من قائل : « وأن ليس للانسان

(١) المرجع السابق ج ٦ ص ٣٥٤، ص ٣٥٥ نفس الطبعة .

(٢) الآية رقم ٢٨٦ من سورة البقرة .

(٣) الآية رقم ٣٩ من سورة النجم .

الا اذا كان صادقا في كلامه فيما بينه وبين الله جل شأنه ، وان أخذه بغير قضاء طاب له لأنه أخذه برضاه فصار ذلك بيعا منهما بتراضيهما^(١) .

مذهب المالكية :

جاء في التاج والاكليد نقلا عن المدونة أنه لو باع الأمة رجل أو باعت هي نفسها فأجاز ذلك السيد جاز ولا كلام للمبتاع .

وقال الامام مالك رحمه الله تعالى : يجوز بيع ملك الغير ويوقف على اجازة ربه .

وفي رسم المكاتب من سماع عيسى : من قال اشتر منى عبد فلان بستين دينارا فانه اعطيته فيه عطاء أرجو ان يمضيه لى فقال له صاحبه قد اشتريته منك بالسنتين ثم رجع البائع الى سيد العبد فاشتراه منه بخمسين فقال أكره هذا وان وقع أمضيته .

قال ابن رشد رحمه الله تعالى : أجاز هذا اذا وقع لأن معناه أخذته منك بستين ان أمضاه لك صاحبه ، ولو اشتراه منه ناجزا على أن يتحصله من بائعه بما قدر لكان بيعا فاسدا^(٢) .

وجاء في مواهب الجليل قال في المتطية : من باع سلعة لغيره بغير اذنه فان البيع

لما ذكرنا أن الأصل أن لا يتوقف وانما توقف لضرورة الاضافة من الجانبين فاذا لم يوجد يجب العمل بالأصل ، وهذا بخلاف الوكيل بالشراء فانه اذا اشترى شيئا يقع شراؤه للموكل ، وان أضاف العقد الى نفسه لا الى الموكل ، لأنه لما أمره بالشراء فقد أنابه مناب نفسه فكان تصرف الوكيل كتصرفه بنفسه ، ولو اشترى بنفسه كان المشتري له كذا هذا .

ولو اشترى الفضولي شيئا لغيره ولم يصف المشتري الى غيره حتى لو كان الشراء له فظن المشتري والمشتري له أن المشتري يكون للمشتري له فسلم اليه بعد القبض بالثمن الذي اشتراه به وقبل المشتري له صح ذلك ويجعل ذلك تولية كأنه ولاه منه بما اشترى ولو علم المشتري بعد ذلك أن الشراء نفذ عليه والمشتري له فأراد أن يسترد من صاحبه بغير رضاه لم يكن له ذلك ، لأن التولية منه قد صحت فلا يملك الرجوع ، كمن اشترى منقولا فطلب جاره الشفعة وظن المشتري أن له شفعة فسلم اليه ثم أراد احدهما أن ينقض ذلك من غير رضا الآخر لم يكن له ذلك ، لأنه لما سلم اليه صار ذلك بيعا بينهما .

ولو اختلفا فقال المشتري ، له : كنت أمرتك بالشراء وقال المشتري : اشتريته لك بغير أمرك ، فالقول قول المشتري له لأن المشتري لما قال اشتريته لك كان ذلك اقرارا منه بأنه اشتراه بأمره ، لأن الشراء له لا يكون الا بأمره عادة فكان القول قوله ، ثم ان أخذه بقضاء القاضى لا يحل له ذلك

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبى بكر بن مسعود الكاساني ج ٥ ص ١٥٠ ، ص ١٥١ الطبعة الاولى .

(٢) التاج والاكليد لشرح مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالواق ج ٤ ص ٢٤٤ في كتاب على هامش مواهب الجليل .

الرجوع على البائع ، وان جاء فأنكر الأمر بالشرء على مذهب ابن القاسم وأصبغ رحمهما الله تعالى ما لم يصرح بعلم البائع أن المال لفلان أو بتصديقه المشتري على ذلك فمن حجة البائع ان يقول اخشى أن يأتي المشتري له فيدعى انى علمت بذلك أو صدقت عليه فيلزمى اليمين أو يحكم له بالرجوع على مذهب ابن الماجشون (١) .

مذهب الشافعية :

جاء في نهاية المحتاج ان من شروط المبيع الملك في العقود عليه التام لمن له العقد الواقع من عاقد أو موكله أو موليه فبيع الفضولى وشراؤه وسائر عقوده في عين لغيره أو في ذمة غيره — كقوله اشتريت له كذا بألف في ذمته والفضولى من ليس بوكيل ولا ولى للمالك — باطل لخبر « لا بيع الا فيما تملك » رواه أبو داود والترمذى . أما لو اشترى بعين ماله لغيره . أو في ذمته أو قال في الذمة أو اطلق لغيره بلا اذن فان العقد يقع له وتلغو التسمية ، فان فعل ذلك بأذنه صح للغير ويكون المدفوع قرضاً .

وفي القديم — وحكى عن الجديد أيضا — عقده موقوف على رضا المالك بمعنى أنه ان أجاز ماله أو وليه العقد نفذ والا فلا ، بأن رد صريحا أو سكت .

واستدل له بظاهر خبر عروة — وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكله في

ينعقد ولا يكون للمبتاع أن ينحل عنه اذا أجاز ذلك ربها ، وكذلك اذا اشترى له سلعة بغير اذنه فلا يكون للمبتاع حل الصفقة اذا أخذها المبتاع لنفسه . فان لم يجز الشراء لزمت السلعة المشتري الفضولى ولا رجوع لرب المال على البائع بما دفعه له المشتري الا أن يكون المشتري أشهد عند الشراء أنه انما اشترى لفلان بماله وان البائع يعلم ذلك أو صدق المشتري فيه أو تقوم بينة أن الشيء الذى اشترى به ملك المشتري فان أخذ المشتري له ماله ولم يجز الشراء انتقض البيع فيما اذا صدق البائع ولم ينتقض في قيام البينة أن المال له بل يرجع على المشتري بمثل الثمن ويلزمه البيع هذا قول ابن القاسم وأصبغ رحمهما الله تعالى .

قال ابن الماجشون رحمه الله تعالى : القول قول المشتري له فيحلف أنه ما أمر المشتري ويأخذ ما له ان شاء من المشتري وان شاء من البائع فان أخذه من البائع كان له أن يرجع على المشتري ويلزمه الشراء وان أخذه من المشتري لم يكن رجوع على البائع قاله في نوازل اصبح من جامع البيوع .

قال ابن رشد رحمه الله تعالى في شرح هذه المسألة : من اشترى من رجل شيئا فأراد ان يكتب في كتاب شرائه هذا ما اشترى فلان لفلان بماله وأمره لم يلزم البائع أن يشهد له بذلك ، لأن ذلك وان كان لا يقتضى تصديق البائع في الشراء لفلان ولا في أن المال له ولا يوجب للمشتري

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ٤ ص ٢٧٢ في كتاب على هامشه التاج والاكلیل لشرح مختصر خليل للمواق الطبعة السابقة .

الغير له فبان ميتا أو آذنا له صح البيع وغيره . مع الحرمة في الأظهر اعتبارا في العقود بما في نفس الأمر لعدم احتياجها الى نية فانتفى التلاعب وبفرض التلاعب لا يضر لصحة نحو بيع الهازل والوقف هنا وقف تبين لا وقف صحة .

وانما لم يصح تزويج الخنثى وان بان واضحا ولا نكاح المشتبه عليه بمحرمة ، ولو بانئت أجنبية لوجود الشك في حل العقود عليه وهو يحتاط له في النكاح ما لا يحتاط لولاية العاقد وان اشتركا في الركنية .

وعلم مما تقرر من صحة بيع مال مورثه الخ عدم الاختصاص بطن الملك وان الضابط فقد ان الشرط كظن عدم القدرة على التسليم فبان بخلافه . وهذا مرادهم وان لم يصرحوا به (١) .

مذهب الحنابلة :

جاء في كشف القناع ان الفضولي لو اشترى لغيره بعين ماله شيئا بغير اذنه لم يصح الشراء ولو اجيز بعد .

(١) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي ج ٣ ص ٢٨٩ وما بعدها الى ص ٣٩٢ في كتاب أسفله حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي على نهاية المحتاج وعلى هامشه حاشية أحمد بن عبد الرازق بن محمد المعروف بالمغربى الرشيدى على نهاية المحتاج طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي سنة ٢٣٥٧ هـ ، سنة ١٩٣٨ م .

شراء شاة فاشترى شاتين ثم باع واحدة منهما .

وأجيب عنه بأنه محمول على أن عروة كان وكيلا مطلقا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل أنه باع الشاة وسلمها .

وعلى القول بصحة تصرف الفضولي مع الوقف على الاجازة قيل أن الموقوف على الاجازة هو الصحة لا أنها ناجزة والموقوف الملك كما نقله النووي عن الأكثرين وحكاه عنه كل من العلائى والزركشى رحمهما الله تعالى في قواعده .

وان نقل الرافعى رحمه الله تعالى عن الامام أن الصحة ناجزة والمتوقف على الاجازة هو الملك .

وأفاد الوالد رحمه الله تعالى أن الشيخين صرحا في باب العدد بأن الموقوف الصحة ،

وعند القائل بالجواز يمتنع التسليم بدون اذن المالك .

والمعتبر اجازة من يملك التصرف عند العقد فلو باع مال الطفل قبل أن ينفذ .

ومحل الخلاف ما لم يحضر المالك ، فلو باع غيره بحضرته وهو ساكت لم يصح قطعاً كما في المجموع .

ولو باع مال مورثه أو غيره أو اعتق رقيقه أو زوج أمته ظانا حياته وعدم اذن

يتراضى هو والمشتري على ابتداء عقد بيع فيه ، وهو مضمون على من قبضه ضمان الغصب . وكذلك لا يلزم أحدا شراء غيره له الا ان يأمره بذلك ، فان اشترى له دون أمره فالشراء للمشتري ولا يكون للذى اشتراه له سواء أراد كونه له أو لم يرد الا بابتداء عقد شراء مع الذى اشتراه ، الا الغائب الذى يوقن بفساد شيء من ماله فسادا يتلف به قبل أن يشاور فانه يبيعه له الحاكم أو غيره ونحو ذلك ويشترى لأهله ما لا بد لهم منه ويجوز ذلك أو ما يبيع عليه بحق واجب لينتصف غريم منه أو في نفقة من تلزمه نفقته فهذا لازم له حاضرا كان أو غائبا رضى أم سخط ، برهان ذلك قول الله عز وجل : « ولا تكسب كل نفس الا عليها » (٢) وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام » فليس لأحد أن يحل ما حرم الله تعالى من ماله ولا من بشرته ولا من عرضه ولا من دمه الا بالوجه الذى أباحه به نص القرآن أو السنة (٣) .

مذهب الزيدية :

جاء في شرح الأزهار : ان الإضافة لفظا أو نية من شروط نفاذ عقد الفضولى اذا كان مشتريا لأنه عقد موقوف ، ولا ينفذ العقد

وان اشترى لغيره شيئا في ذمته بغير اذنه صح ان لم يسم المشتري من اشترى له في العقد ، بان قال اشتريت هذا ولم يقل لفلان فيصح العقد ، سواء نقد المشتري الثمن من مال الغير الذى اشترى له أو نقده من مال نفسه أو لم ينقده بالكلية ، لأنه متصرف في ذمته وهى قابلة للتصرف والذى نقده انما هو عوض عما في الذمة فان سماه في العقد لم يصح ان لم يكن اذن . فان أجاز الشراء من اشترى له ولم يسم ملكه من حين العقد فمنافعه له ، لأنه اشترى لأجله ونزل المشتري نفسه منزلة الوكيل وان لم يجزه من اشترى له لزم من اشتراه فيقع الشراء له ، لأن الغير لم يأذن فيه فتعين كونه للمشتري كما لو لم يبنو غيره (١) .

مذهب الظاهرية :

جاء في المحلى أنه لا يحل لأحد أن يبيع مال غيره بغير اذن صاحب المال له في بيعه فان وقع فسخ أبدا ، سواء كان صاحب المال حاضرا يرى ذلك أو غائبا ولا يكون سكوته رضى بالببيع طالبت المدة أو قصرت ولو بعد مائة سنة أو أكثر ، بل يأخذ ماله أبدا هو وورثته بعده ، ولا يجوز لصاحب المال أن يمضى ذلك البيع أصلا الا أن

(١) كشف القناع عن متن الاقتناع للشيخ منصور بن ادريس الحنبلى ج ٢ ص ١١ ، ص ١٢ في كتاب على هامشه شرح منتهى الارادات للشيخ منصور بن يونس الطبعة الأولى طبع المطبعة العامرة الشرفية سنة ١٣١٩ هـ .

(٢) الآية رقم ١٦٤ من سورة الانعام .
(٣) المحلى لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد ابن حزم ج ٨ ص ٤٣٤ وما بعدها الى ص ٤٣٨ مسئلة رقم ١٤٦٠ طبع ادارة الطباعة المنيرية بمصر سنة ١٣٥٠ هـ .

نماء اذا لم يكن عالما أنه لغير البائع أو ادعى البائع أن المالك اذن له ، وأن لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم .

وقيل لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب .

وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك مضى بيعه فيما يملك وكان فيما لا يملك موقوفا على الاجازة ويقسط الثمن بأن يقوموا جميعا ثم يقوم احدهما ويرجع على البائع بحصة من الثمن اذا لم يجز المالك .

ولو أراد المشتري رد الجميع كان له ذلك (٢) .

مذهب الاباضية

جاء في شرح النيل أنه ينعقد بيع فضولي وشراؤه وسائر العقود ان شرط رضا من عقد عليه ، فلا تصرف لمعامله حتى يرد العقود عليه فعل الفضولي فلا بد من اجباره ليرد أو يرضى .

وقيل لا ينعقد ذلك فلمعامله التصرف ولا يلزم اجبار العقود عليه ، وان أجبر ورضى فلمعامل أن يجيز وأن يمنع وعليه بعضنا .

والحجة على قول بعضنا ما وري أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع لعروة

الموقوف الا اذا وجدت فيه الاضافة من المشتري ، أما البيع الموقوف فلا يحتاج الى اضافة ولا نية بل لو نواه لنفسه لغت النية ، ومن ثم لو قصد البائع الفضولي في بيع مال الغير أن لا يبيع عن الغير بل عن نفسه لنفسه وأجازة المالك انعقد البيع وكان الثمن للمالك .

وانما اعتبرت الاضافة في الشراء ولم تعتبر في البيع لأنه في الشراء اثبات فاحتاج الى الاضافة فيه ، اما البيع فكالاسقاط . فاذا لم يصف المشتري لفظا أو نية لزمه المبيع لنفسه فلو لم يجز المشتري له شراء الفضولي رد المبيع لبائعه ان صادقه البائع أنه فضولي (١) .

مذهب الامامية

جاء في شرائع الاسلام أنه يشترط في البائع أنه يكون مالكا أو ممن له أن يبيع عن المالك كالأب والجد للأب والوكيل والوصي والحاكم وأمينه فلو باع شخص ملك غيره وقف على أجازة المالك أو وليه على الأظهر ، ولا يكفي سكوته مع العلم ولا مع حضور العقد فان لم يجز كان له انتزاعه من المشتري .

ويرجع المشتري على البائع بما دفعه اليه وما اغترمه من نفقة أو عوض عن أجرة أو

(٢) شرائع الاسلام في الفقه الاسلامي الجعفري للمحقق الحلي ج ١ ص ١٦٥ باشراف الشيخ محمد جواد مغنية من منشورات دار مكتبة الحياة بيروت .

(١) شرح الأزهار في فقه الأئمة الاطهار لابي الحسن عبد الله بن مفتاح ج ٣ ص ٤١ ، ص ٤٢ طبع مطبعة حجازي بالقاهرة سنة ١٣٥٧ هـ .

على غريمه بدينه الذى له عليه جازت الحوالة سواء كان الدين الذى أحيل به ديناً يجوز بيعه قبل القبض أو لا يجوز كالسلم ونحوه .

وذكر الطحاوى رحمه الله تعالى أنه لا تجوز الحوالة بدين لا يجوز بيعه قبل القبض .

وهذا غير سديد ، لأن هذا توكيل بقبض الدين فإن المحال له يصير بمنزلة الوكيل للمحيل يقبض دينه من المحتال والتوكيل بقبض الدين جائز أى دين كان ، ويكون قبض وكيله كقبض موكله .

ولو باع هذا الدين ممن عليه الدين جاز بأن اشترى منه شيئاً بعينه بدينه الذى له فى ذمته ، لأنه باع ما هو مقدور التسليم عند الشراء لأن ذمته فى يده ، بخلاف الأول . وكذا إذا صالح معه من دينه على شيء بعينه جاز الصلح (٢) .

مذهب المالكية :

قال صاحب التاج والاكليد : كان سيدى ابن سراج رحمه الله تعالى يقرر لنا شروط بيع الدين ممن هو عليه وهى ان لا يكون الدين طعاماً من بيع دار ، وان يتعجل العوض ، وأن يكون المقبوض مما يصح بتسليم رأس المال فيه ، وان يجوز بيعه بالدين الذى فى الذمة يدا بيد .

(٢) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لأبى بكر بن مسعود الكاسانى ج ٥ ص ١٨٢ الطبعة الأولى طبع مطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٢٨ سنة ١٩١٠ م .

البارقى ديناراً يشتري له ضحية فاشترى له شاتين فباع احدهما بدينار فجاء اليه صلى الله عليه وسلم بشاة ودينار ، فأجاز فعله مع أنه لم يأمره فى احدى الشاتين بشراء ولا بيع ولا بشراء شاتين ولا بالشراء بنصف دينار مثلاً ، بل أمره بشاة يكون ثمنها ديناراً . وهذا الحديث دليل على انعقاد البيع ان رضى المعقود عليه ولو لم يشترط الفضولى رضاه ، فكيف ان شرطه (١) .

ثانياً - حكم اضافة البيع والشراء الى الدين

مذهب الحنفية

جاء فى بدائع الصنائع أن بيع الديون من غير من عليه والشراء بها من غير من عليه ينظر فيها فان أضاف البيع والشراء الى الدين لم يجز بأن يقول لغيره بعت منك الدين الذى فى ذمة فلان بكذا أو يقول اشتريت منك هذا الشيء بالدين الذى فى ذمة فلان لأن ما فى ذمة فلان غير مقدور التسليم فى حقه ، والقدرة على التسليم شرط انعقاد العقد بخلاف البيع والشراء بالدين ممن عليه الدين لأن ما فى ذمته مسلم له وان لم يضاف العقد الى الدين الذى عليه جاز .

ولو اشترى شيئاً بثمن دين ولم يضاف العقد الى الدين حتى جاز ثم احيال البائع

(١) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد ابن يوسف اطفيش ج ٤ ص ١٣٦ طبع البارونى وشركاه .

من الأمرين وأما بعد الأجل فأنما يراعى فيه معنى واحد وهو أن يجوز تسليم رأس المال فيما أخذ ، لأن ما فى الذمة حينئذ بمنزلة النقد لا يفسد فيه الا ما يفسد مع النقد ، فان باعه من أجنبى لم يراع رأس المال فيجوز أن يسلم دنائير ويبيع المسلم فيه من أجنبى بورق أو غيره ، لأنه لا يراعى من البيع من زيد ما ابتيع من عمرو ، وأما المسلم فيه فيراعى لأن ما يأخذه من الثمن عوض ما يبيعه . وكذا لا يراعى هذا الشرط في دين القرض وان باعه ممن هو عليه الا أن كان ذلك قبل حلوله^(١) .

وجاء في المدونة أنه لو كان لرجل على آخر دراهم ديناً من قرض أو من بيع الى أجل لم يجز له أن يأخذ بها منه دنائير نقداً ، وهو من بيع الدراهم الى أجل بدنائير نقداً ولو كانت الدراهم حالة لم يكن فى ذلك من بأس فان صارفه قبل محل الأجل على دينارين وشرط عليه أن يدفعهما اليه مع محل أجل الدراهم لم يجز كذلك فى قول مالك رحمه الله تعالى وكذلك لو كان فى مكان هذه الدنانير عرض من العروض بعينه أو موصوفاً أو مضموناً الى ذلك الأجل لم يحل لأنه دين بدين ، ولو كان العرض نقداً ما كان به بأس فى البيع والسلف الا أن يكون العرض الذى يعطيه

قال البرزلى رحمه الله تعالى : ان كان الدين عروضاً فهل يشترط أن يبقى للأجل مثل أجل السلم ، أخذ من المدونة الوجهان .

وانظر اذا اسلم له ديناراً على رطل حرير لعشرين يوماً ثم بعد عشرة أيام باع منه رطل الحرير بربع كتان قبضه فقد صار الدينار سلماً فى هذا الكتان الذى قبض ، وصار الكتان بنفسه سلماً على رطل حرير يقبضه من نفسه ، وكلا الوجهين خال عن أجل السلم .

قال ابن بشير رحمه الله تعالى : فى مراعاة أن يمر بين عقد السلم والاقتضاء مقدار أجل السلم طريقتان للأشياخ رحمهم الله تعالى .

وكذا يختلف فى مراعاة بقاء أجله من وقت الاقتضاء لحلول أجل السلم اذا اعتاض على الاقتضاء .

قال الباجى رحمه الله تعالى : ويجوز بيع الدين من الذى هو عليه اذا كان ما يأخذ فيه يجوز أن يسلم فيه رأس المال ويجوز أن يسلم فى المسلم فيه ، ولا يجوز على غير هذا .

قال أيضاً فى باب آخر من أسلم عينا فى حيوان أو فى شئ غير الطعام ثم باعه من بائعه قبل التفرق وقبل حلول الأجل : لا يجوز أن يبيعه منه الا بما يجوز أن يسلم فى المسلم فيه ويجوز أن يسلم فيه رأس المال فيتحرز

(١) التاج والاكليلى لشرح مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدري الشهرى بالمواق ج ٤ ص ٥٤٢ ، ص ٥٤٣ طبع مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٩ هـ .

والقول بحمل الأول على الربوى والثانى على غيره صحيح لعدم تأتية مع تمثيلهما بأن يشتري عبد زيد بمائة له على عمرو .

ولو كان لزيد وعمرو دينان على شخص فباع زيد عمرا دينه بدينه أو كان له على آخر دين فاستبدل عنه ديننا آخر بطل قطعاً سواء اتحد الجنس أو اختلف وحكى الاجماع على ذلك والنهى عن ذلك صححه جمع وضعفه آخرون ، قال الشبراملى رحمه الله تعالى وهو واضح حيث لم توجد شروط الحوالة والا كأن قال جعلت مالى على زيد من الدين لك فى مقابلة دينك واتحد الدينان جنساً وقدرا وحلولا وأجلاً وصحة وكسراً فينبغى الصحة لأنها حوالة (٢) .

مذهب الحنابلة :

جاء فى كشف القناع أنه يصح بيع دين مستقر - من ثمن مبيع وقرض ومهر بعد دخوله وأجرة استوفى نفعها ان كانت الاجارة على عمل كخياطة ثوب أو فرغت مدتها ان كانت على مدة كاجارة دار شهراً وأرض جنانية وقيمة متلف ونحو ذلك كجعل بعد عمل لمن الدين فى ذمته لخبر ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال : كنا نبيع الابل بالبيع بالدنانير ونأخذ عنها الدراهم وبالدراهم ونأخذ عنها الدنانير فسلأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا بأس

من صنف العرض الذى كان باع ويكون أجود منه أو أكثر حل أجل الدين فى ذلك أو لم يحل (١) .

مذهب الشافعية :

جاء فى نهاية المحتاج أن بيع الدين غير المسلم فيه بعين أو بدين ينشئه الآن لغير من هو عليه باطل فى الأظهر بأن يشتري عبد زيد بمائة له على عمرو لأنه لا يقدر على تسليمه ، وهذا ما فى المحرر والشرحين والمجموع هنا وجزم به الرافعى فى الكتابة .

والقول الثانى الذى يقابل الأظهر يصح سواء اتفقا فى علة الربا أو لا وصححه فى زوائد الروضة ونقل أن النووى أفتى به وهو الموافق لكلام الرافعى فى آخر الخلع ، واختاره السبكي ، وحكى عن النص وهو المعتمد وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى لاستقراره كبيعه ممن هو عليه وهو الاستبدال السابق .

ومحل ما ذكر من صحة بيع الدين لغير من هو عليه ان كان الدين حالاً مستقراً والمدين مقراً ملياً أو عليه بينة لا كلفة عليه فى اقامتها والا لم يصح ، لتحقيق العجز حينئذ ويشترط قبض العوضين فى المجلس وان لم يكونا ربوين كما صرح به فى أصل الروضة كالبلغوى وهو المعتمد . وان قال فى المطلب مقتضى كلام الأكثرين يخالفه .

(٢) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبى العباس بن أحمد بن حمزة الرملى ج ٤ ص ٨٩ ، ص ٩٠ فى كتاب معه حاشية الشبراملى طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر .

(١) المدونة الكبرى للإمام مالك ج ٨ ص ١٢٧ ، ص ١٢٨ طبع مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٣ هـ .

في الذمة فيعتبر قبضه قبل التفرق لئلا يصير بيع دين بدين وهو منهي عنه ، والا بأن باعه بمعين يباع به نسيئة كما لو كان الدين ذهباً وباعه ببر معين فلا يشترط قبضه في المجلس • ولا يصح بيع الدين لغير من هو في ذمته مطلقاً ، لأنه غير قادر على تسليمه أشبهه ببيع الآبق ولا يصح بيع دين الكتابة ولو لن هو في ذمته لأنه غير مستقر ، ولا يبيع غير دين الكتابة حال كونه غير مستقر كصداق قبل دخول وجعل قبل عمل ، ولا يصح بيع الدين من الغريم الذي هو عليه بمثله بأن كان له عليه دين فباعه له بدينار لأنه نفس حقه الواجب له •

ولو قال المسلم اليه للمسلم في دين السلم صالحني من أجله على مثل الثمن المعقود عليه صح ذلك وكان اقالة بلفظ الصلح لأنها تصح بكل ما أدى معناها (١) •

مذهب الظاهرية :

جاء في المحلى أنه لا يحل بيع دين يكون لانسان على غيره لابنقذ ولا بدين لا بعين ولا بعرض سواء كان هذا الدين ببينة أو مقرا به • أو لم يكن كل ذلك باطل لأنه بيع مجهول ومالا

ان أخذتها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء • رواه أبو داود وابن ماجه فدل على جواز بيع ما في الذمة من أحد النقيدين بالآخر ، وغيره يقاس عليه •

ويجوز رهن الدين المستقر عند من هو في ذمته بحق لن هو في ذمته ، هذا أحد روايتين وذكرها في الانتصار •

قال في الانصاف : الأولى الجواز وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب ، حيث قالوا : يجوز رهن ما يصح بيعه •

قلت بل يكاد صريح كلامهم أن يكون بخلافه حيث قالوا الرهن توثقة دين بعين •

بل صرح المجد في شرحه بعدم صحته •

ويستثنى من الدين أرش مال السلم بعد فسخ السلم وقبل قبض رأس ماله فلا يصح بيعه ولو لن هو عليه ولا رهنه عنده ، لكن ان كان الدين من ثمن مكيل أو موزون باعه بالنسيئة أو بثن لم يقبض فانه لا يصح ان يأخذ عوضه ما يشارك البيع في علة ربا فضل أو نسيئة فلا يعتاض عن ثمن مكيل مكيلا ولا عن ثمن موزون موزونا حسما لمادة ربا النسيئة •

ويشترط لصحة بيع الدين الثابت في الذمة لن هو عليه أن يقبض عوضه في المجلس ان باعه بمالا يباع به نسيئة كأن باع الذهب بالفضة أو عكسه أو باعه لموصوف

(١) كشف القناع عن متن الاقتاع للشيخ منصور بن ادریس الحنبلي ج ٢ ص ١٣١ ، ص ١٣٢ في كتاب على هامشه شرح منتهى الارادات للشيخ منصور بن يونس البهوتي الطبعة الأولى طبع المطبعة العامرة الشرفية سنة ١٣١٩ هـ •

أبيع الابل بالبيع فأبيع بالدنانير
وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ
الدنانير أخذ هذه من هذه وأعطى هذه
من هذه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا بأس أن تأخذها ما لم
تفترقا وبينكما شيء^(٣) .

وإذا كان لرجل على غيره قفيز طعام
من جهة السلم والذي عليه الطعام من
جهة السلم له على غيره طعام من
جهة القرض فجاء المسلم إليه بالطعام
فأحاله على من له عليه من جهة القرض
كان جائزا وكذلك ان كان الطعام الذي
له قرضا والذي عليه سلما كان جائزا
لأن الأصل جواز ذلك والمنع يحتاج الى
دليل ، وأيضا فان هذه حوالة ليست
بيعا فلا وجه للمنع منه^(٤) .

مذهب الإباضية :

جاء في شرح النيل : أنه يجوز
بيع الدين بكل ما جاز به البيع الحاضر
والعاجل ان لم يكن من جنس ما بيع
به .

ففي الديوان وجامع الشيخ أحمد
ابن محمد بن بكر رحمهم الله تعالى
يجوز بيع الدين في جميع ما ظهر فيه
الخلاف من الجنس مما يجوز بيعه

(٣) الخلاف في الفقه لأبي جعفر محمد بن
الحسن بن علي الطوسي ج ١ ص ٥٤٨ مسألة
رقم ١٦١ الطبعة الثانية طبع مطبعة رنكين في
طهران سنة ١٣٧١ هـ .

(٤) المرجع السابق ج ١ ص ٥٤٩ مسألة
رقم ١٦٣ نفس الطبعة .

يدري عينه وهذا هو أكل مال
بالباطل^(١) .

مذهب الزيدية :

جاء في شرح الازهار أنه يصح بيع
ما في الذمة ممن هو عليه - ويشترط
قبض الثمن قبل افتراقهما لئلا يكون من
بيع الكالء بالكالء - ما لم يكن
الذي في الذمة من سلم - فلا يصح
بيع رأس مال السلم ممن هو عليه
ولا المسلم فيه لعدم الاستقرار - أو
صرف نحو أن يصرف رجل الى آخر
دينارا بعشرة دراهم فلما سلم الدينار
وقبضه الآخر قال لصاحبه خذ هذا
الثوب عن العشرة الدراهم قبل قبضها
فانه لا يصح لأنه يشترط في الصرف
القبض^(٢) .

مذهب الامامية :

جاء في الخلاف أن الثمن اذا كان معيناً
يجوز بيعه قبل قبضه ما لم يكن
صرفاً وان كان في الذمة أيضاً يجوز ،
لأن الأصل جواز التصرف والمنع يحتاج
الى دليل .

وروى سعيد بن جبير عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهم أنه قال كنت

(١) المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد
ابن حزم ج ٩ ص ٦ مسألة رقم ١٥١٠ طبع
ادارة الطباعة المنيرية بمصر سنة ١٣٥١ هـ .

(٢) شرح الازهار المنتزع من الفيت المدرار
لأبي الحسن عبد الله بن مفتاح ج ٣ ص ٨
طبع مطبعة حجازي بالقاهرة سنة ١٣٥٧ هـ .

حالا بعد أجل أو حالا من حين المقد ،
وقال الشيخ ان لم يحلا لم يجز لئلا
يكون من بيع الدين بالدين ويبحث فيه
بأنه لو كانت العلة هذه لمنعت الحوالة
بعد الحلول لأن ذلك دين بعد الحلول أيضا
ما لم يقبض وكأنه يرى ان الدين في حديث
النهى عن بيع الدين بالدين ما في الذمة
مؤجلا لم يحل أجله .

والذى أراه أنه ما في الذمة بلا أجل
أو بأجل حل أو لم يحل^(١) .

ثالثا : حكم اضافة عقد

البيع الى مجهول

مذهب الحنفية :

جاء في بدائع الصنائع أن من شروط
صحة البيع أن يكون المبيع معلوما
وتمنه معلوما علما يمنع من المنازعة ،
فان كان أحدهما مجهولا جهالة مفضية
الى المنازعة ففسد البيع وان كان مجهولا
جهالة لا تفضى الى المنازعة لا يفسد ،
لأن الجهالة اذا كانت مفضية الى المنازعة
كانت مانعة من التسليم والتسلم
فلا يحصل مقصود البيع واذا لم تكن
مفضية الى المنازعة لا تمنع من ذلك
فيحصل المقصود .

فاذا قال بعثك شاة من هذا القطيع
أو ثوبا من هذا العدل فالبيع فاسد ،

(١) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد
ابن يوسف أطفيش ج ٤ ص ٤٢٢ ، ص ٤٢٣
طبع البارونية .

كائنا ما كان وان كان من جنسه فهو
ربا ولو استويا .

وقيل لا يكون ربا الا أن كان
بزيادة .

ويجوز بالحوالة بعد الحلول سواء
كان دراهم أو دنانير أو طعاما أو غير
ذلك ، فان باب الحوالة مستثنى من
النهى عن بيع ما لم تقبض وبيع الطعام
قبل أن يستوفى ولو كانت بيعا كذا
نفهم .

واستظهر أبو ستة أن الحوالة تجوز
في الدراهم والدنانير لا في العروض لئلا
يلزم بيع ما لم تقبض أو بيع الطعام
قبل أن يستوفى .

ولئن سلمنا عدم استثناء الحوالة
لنقول ان الذى فى الذمة على ما ذكر
الشيخ عن بعض وأقره وهو أبو ستة
يفرض ثمنا فهو كالدراهم والدنانير
فلا يكون التحويل به بيعا له مع أن
التحقيق أنها مستثناة من ذلك النهى كما
استثنيت من بيع الدين بالدين فأجيزت
ولو كان فيها بيع الدين بالدين اذا
كان ما فى ذمة المحال عليه ديناً ،
وان الذى فى الذمة فى بيع الدين اذا كان
بعروض فى الذمة مثنى كما أنه مثنى
فى السلم والقرض ومراده بالحلول حلول
ما فى ذمة المحال عليه وما فى ذمة المحيل
لأنه ان لم يحلا أو حل أحدهما انفسخ
الدين بطلبه قبل الحلول ، وسواء
فى حلول ما فى ذمة المحال عليه كونه

الشرط والجامع بينهما مناس الحاجة الى دفع الغبن وكل واحد من الخيارين طريق الى دفع الغبن وورود الشرع هناك يكون ورودا ههنا والحاجة تندفع بالتصرى في ثلاثة لاقتصار الأشياء على الجيد والوسط والردىء فيبقى الحكم في الزيادة مردودا الى أصل القياس ، ولأن الناس تعاملوا هذا البيع لحاجتهم الى ذلك ، فان كل أحد لا يمكنه أن يدخل السوق فيشتري ما يحتاج اليه خصوصا الأكابر والنساء فيحتاج الى أن يأمر غيره ولا تدفع حاجته بشيء واحد معين من ذلك الجنس لما عسى لا يوافق الأمر فيحتاج الى أن يشتري أحد اثنين من ذلك الجنس فيحملهما جميعا الى الأمر فيختار أيهما شاء بالثمن المذكور ويرد الباقي فجوزنا ذلك لتعامل الناس ولا تعامل فيما زاد على الثلاثة فبقى الحكم فيه على أصل القياس (٢) .

ولو باع عددا من جملة المعدودات المتفاوتة كالبطيخ والرمان بدرهم والجملة أكثر مما سمى فالبيع فاسد لجهالة المبيع جهالة مفضية الى المنازعة ، فان عزل ذلك القدر من الجملة بعد ذلك أو تراضيا عليه فهو جائز ، لأن ذلك بيع مبتدأ بطريق التعاطى .

ولو قال : بعت هذا العبد بقيمته فالبيع فاسد ، لأنه جعل ثمنه قيمته

لأن الشاة من القطيع والثوب من العدل مجهول جهالة مفضية الى المنازعة لتفاحش التفابوت بين شاة وشاة وثوب وثوب فيوجب فساد البيع ، فان عين البائع شاة أو ثوبا وسلمه اليه ورضى به جاز ويكون ذلك ابتداء بيع بالمرضاة ولأن البياعات للتوسل الى استيفاء النفوس الى انقضاء آجالها والتنازع يفضى الى التنافي فيتناقض ، ولأن الرضا شرط البيع والرضا لا يتعلق الا بالمعلوم (١) .

وكذا اذا قال بعتك أحد هذه الأثواب الأربعة بكذا وذكر خيار التعيين أو سكت عنه أو قال بعتك أحد هذين الثوبين أو أحد هذه الأثواب الثلاثة بكذا وسكت عن الخيار فالبيع فاسد لأن المبيع مجهول ، ولو ذكر الخيار بأن قال على أنك بالخيار تأخذ أيهما شئت بثمن كذا وتورد الباقي فالقياس أن يفسد البيع .

وفي الاستحسان لا يفسد .

أما القياس فلأن المبيع مجهول لأنه باع أحدهما غير عين وهو غير معلوم فكان المبيع مجهولا فيمنع صحة البيع كما لو باع أحد الأثواب الأربعة وذكر الخيار .

وأما الاستحسان فالاستدلال بخيار

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني ج ٥ ص ١٥٦ الطبعة الأولى طبع مطابع الجمالية سنة ١٣٥٨ هـ ، سنة ١٩١٠ م .

(٢) المرجع السابق ج ٥ ص ١٥٦ ، ص ١٥٧ الطبعة السابقة .

ولو قال بعثك قفيزا من هذه الصبرة صح • وان كان قفيزا من صبرة مجهولا ، لكن هذه جهالة لا تقضى الى المنازعة لأن الصبرة الواحدة متماثلة القفزان بخلاف الشاة من القطيع وثوب من الأربعة ، لأن بين شاة وشاة تفاوتا فاحشا وكذا بين ثوب وثوب •

ولو باع شيئا بعشرة دراهم أو بعشرة دنائير وفي البلد نقود مختلفة انصرف الى النقد الغالب لأن مطلق الاسم ينصرف الى المتعارف خصوصا اذا كان فيه صحة العقد ، وان كان في البلد نقود غالبية فالبيع فاسد لأن الثمن مجهول اذ البعض ليس بأولى من البعض •

وعلى هذا يخرج أصل أبى حنيفة رحمه الله تعالى أن جملة الثمن اذا كانت مجهولة عند العقد في بيع مضاف الى جملة فالبيع فاسد الا في القدر الذي جهالته لا تقضى الى المنازعة (٢) •

مذهب المالكية :

جاء في مواهب الجليل أن من شرط صحة البيع أن يكون معلوم العوضين ، فان جهل الثمن أو المثلثون لم يصح البيع ، وظاهر كلامه أنه متى حصل الجهل بأحد العوضين من المتبايعين

وهي تختلف باختلاف تقويم المقومين فكان الثمن مجهولا •

وكذلك اذا اشترى من هذا اللحم ثلاثة أرطال بدرهم ولم يبين الموضع فالبيع فاسد •

وكذلك اذا بين الموضع بأن قال زن لى من هذا الجنب رطلا بكذا أو من هذا الفخذ على قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى في السلم • وعلى قياس قولهما يجوز •

وكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه يجوز •

وكذا اذا باع بحكم المشتري أو بحكم فلان لأنه لا يدري بماذا يحكم فلان فكان الثمن مجهولا •

وكذا اذا قال بعثك هذا بقفيز حنطة أو بقفيز شعير لأن الثمن مجهول •

وقيل : هو البيعان في بيع وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعين في بيع وكذا اذا قال بعثك هذا العبد بألف درهم الى سنة أو بألف وخمسمائة الى سنتين لأن الثمن مجهول •

وقيل هو الشرطان في بيع وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن شرطين في بيع (١) •

(٢) المرجع السابق ج ٥ ص ١٥٨ نفس الطبعة .

(١) المرجع السابق ج ٥ ص ١٥٨ نفس الطبعة .

بيع فاسد أو حكمه حكم الصبرة اذا علم البائع كيلها دون المتباع .

قال ابن رشد : أرى حكمه حكم الصبرة وهذا على ما في الأمهات اذا جهله أحدهما .

قال الشيخ : ولا ينبغي أن يختلف فيه وان حكمه حكم الصبرة .

وظاهر كلام المدونة أنه فاسد خصوصا على اختصار أبي سعيد فانه جمعه مع جهلهما معا ولا خلاف في فساد البيع بذلك .

وأشار المشذلي وغيره الى حكاية القولين في ذلك (٢) .

ولا يجوز بيع عبدى رجلين بكذا بأن كان لكل منهما عبد أو لأحدهما عبد والآخر مشترك بينهما أو هما مشتركان بينهما على أجزاء متفاوتة مختلفة في العبددين ، ولا بيع رطل من شاة .

قال في المدونة ولا يجوز بيع لحم شاة حية أو مذبوحة أو لحم بعير كسر قبل الذبح والسلخ كل رطل بكذا من حاضر ولا مسافر ولا يجوز أن يبيعه من لحم شاته الحية رطلا ولا رطلين وليس كاستثناء البائع ذلك منها .

أو من أحدهما فسد البيع وصرح بذلك الشارح في الكبير ، وهو ظاهر التوضيح أيضا .

وقال ابن رشد : لا يكون البيع فاسدا الا اذا جهلا معا قدر البيع أو صفته أو جهل ذلك أحدهما وعلم الآخر بجهله وتبايعا على ذلك ، وأما اذا علم ذلك أحدهما وجهل الآخر ولم يعلم بجهله فليس ببيع فاسد وانما هو في الحكم كبيع غش وخديعة يكون الجاهل منهما اذا علم مخيرا بين امضاء البيع أو رده ولم يذكر في ذلك خلافا .

وقال في أول كتاب القسمة من المدونة . ومن باع من رجل ميراثه من دار فان عرفا مبلغه جاز وان لم يسمياه ، وان جهله أحدهما أو كلاهما لم يجز ، وان ورث رجلان دارين فباع كل واحد من صاحبه نصيبه في أحدهما بنصيب الآخر في الأخرى فان عرف كل واحد نصيبه وما هو نصيب صاحبه جاز وان لم يسمياه ، وان جهل أحدهما مبلغ حقه منهما لم يجز كما لا يجوز صلح الزوجة على مورث لها في دار لا تعلم مبلغه (١) .

واختلف فيما اذا جهله أحدهما هل هو

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله بن محمد بن محمد المعروف بالحطاب ج ٤ ص ٢٧٦ الطبعة الأولى طبع مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٦ هـ .

(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ٢٧٦ ، ص ٢٧٧ نفس الطبعة .

ويصح بيع صاع من صبرة - وهي الكوم من الطعام - تعلم صيعانها للمتعاقدين كعشرة لانقضاء الغرر ومثل ذلك بيع صاع من جانب منها معين . وكذا ان جهلت صيعانها لهما أو لأحدهما يصح البيع في الأصح لتساوى أجزائها فلا غرر وللمالك أن يعطى من أسفلها وان لم يكن مرئيا اذ رؤية ظاهر الصبرة كروية باطنها وينزل على صاع مبهم حتى لو لم يبق منها غيره تعين وان صب عليها مثلها أو أكثر لتعذر الاشاعة مع الجهل ويفارق بيع ذراع من نحو أرض مجهولة الذرعان وشاة من قطيع وبيع صاع منها بعد تفريق صيعانها ولو بالكيل بتفاوت أجزاء نحو الأرض غالبا وبأنها بعد التفريق صارت أعيانا متميزة لا دلالة لاحداها على الأخرى فصار كبيع أحد الثوبين .

ومحل الصحة هنا حيث لم يريدا صاعا معينا منها أو لم يقل من باطنها أو الا منها وأحدهما يجهل كيلها للجهل بالمبيع بالكلية وحيث علم بأنها تقىء بالمبيع . أما اذا لم يعلم ذلك فلا يصح البيع للشك في وجود ما وقع عليه صرح به الماوردي والفارقي وغيرهما ، ونظر فيه لأن العبرة هنا بما في نفس الأمر فقط فلا أثر للشك في ذلك اذ لا تعبد هنا ، ولو كانت الصبرة على موضع فيه ارتقاع وانخفاض ، فإن علم المشتري بذلك فهو كبيع الغائب ، لأن الاختلاف يمنع الرؤية عن افادة

قال ابن رشد رحمه الله تعالى وكذا شراء ذلك من شاة مذبوحة قبل سلقها لا يجوز لأنه لحم مغيب^(١) .

مذهب الشافعية :

جاء في نهاية المحتاج أن من شروط البيع العلم بالمعقود عليه عينا في المعين وقدرا وصفة فيما في الذمة للنهي عن بيع الغرر وهو ما احتمل أمرين أغلبهما أخوفهما .

وقيل ما انطوت عنا عاقبته وقد يغتفر الجهل للضرورة أو المسامحة^(٢) ، فبيع اثنين عبيدهما لثالث بثمن واحد من غير بيان ما لكل منه وبيع أحد الثوبين أو العبيدين مثلا وان استوت قيمتهما باطل كما لو باع أحدهما للجهل بعين المبيع أو الثمن وقد تكون الإشارة والاضافة كافية عن التعيين كداري ولم يكن له غيرها وكهذه الدار ولو غلط في حدودها أما بتغييرها كجعل الشرقي غربيا وعكسه أو في مقدار ما ينتهي اليه الحد الشرقي مثلا لتقصير الغالط من كل منهما في تحرير ما حدد به قبل لأن الرؤية للمبيع شرط قبل العقد .

(١) المرجع السابق ج ٤ ص ٢٧٨ ، ص ٢٧٩ نفس الطبعة .

(٢) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي ج ٣ ص ٣٩٢ طبع شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٧ هـ ، سنة ١٩٣٨ م .

المتبادر منه ثم لا هنا ، ولهذا لو
علمنا قبل العقد مقدار البيت والحصاة
وثن الغرس كان صحيحا ، نعم لو انتقل
ثمن الغرس الى المشتري فقال له
البائع العالم بأنه عنده بعثك بما
باع به فلان فرسه اتجه صحته ،
وتتزيل الثمن عليه فيتعين ويمتنع ابداله
كما افاده العلامة الأذرى (١) .

مذهب الحنابلة :

جاء في كشف القناع أنه يشترط
لصحة البيع أن يكون المبيع معلوما
للبائع والمشتري ، لأن جهالة المبيع
عذر فيكون منهيا عنه ، فلا يصح ،
والعلم به يحصل برؤية تحصل بها ،
معرفة المبيع مقارنة تلك الرؤية للعقد
بأن لا تتأخر عنه ومعنى مقارنة الرؤية
أن تكون وقت العقد أو برؤية لبعضه أن
دلت رؤية بعضه على بقيته كالثوب
المنقوش (٢) .

فلا يصح بيع ما في أصلاب الفحول
ولا بيع عشب الفحل - وهو ضرابه -
لأنه من حديث ابن عمر رضى الله
تعالى عنهما رواه البخارى ، ولا يصح

التخمين ، ولأنه يضعف في حالة العلم ،
فإن ظن الاستواء صح في الأصح ،
وثبت له الخيار .

قال البغوى رحمه الله تعالى وغيره
ولو كان تحتها حفرة صح البيع
وما فيها للبائع .

لكن رده في المطلب بأن الغزالي وغيره
جزموا بالتسوية بينهما لكن الخيار
في هذه للبائع وفي تلك للمشتري وهذا
هو المعتمد .

ويكره بيع الصبرة المجهولة لأنه
يوقع في الندم لتراكم الصبرة بعضها
على بعض غالباً إلا المذروع ، لأنه
لا تراكم فيه إذ لا بد من رؤية جميعه
لأجل صحة البيع فيقل الغرر ،
بخلاف الصبرة فإنه يكفي رؤية أعلاها ،
ولو قال بعثك نصفها وصاعاً من
النصف الآخر صح ، بخلاف ما لو قال
إلا صاعاً منه لضعف الحزر ، ولو قال
بعثك كل صاع من نصفها بدرهم وكل
صاع من نصفها الآخر بدرهمين صح ،
ولو باع بماء أو ملاء هذا البيت
حنطة أو بزنة أو زنة هذه الحصاة ذهباً
أو بما باع به فلان فرسه وأحدهما
يجهل قدر ذلك أو بألف دراهم ودنانير ،
لم يصح البيع للجهل بأصل المقدار
في غير الأخيرة وبمقدار كل من النوعين
فيها ، وإنما حمل على التنصيف في نحو
والربح بيننا وهذا لزيد وعمرو ، لأنه

(١) المرجع السابق ج ٣ ص ٣٩٤ وما بعدها
الى ص ٣٩٦ الطبعة السابقة .
(٢) كشف القناع عن متن الاقتناع للشيخ
منصور بن ادریس الحنبلى ج ٢ ص ١٦ فى
كتاب على هائشه منتهى الارادات الطبعة
الاولى طبع الطبعة العامرة الشرفية سنة
١٣١٩ هـ .

الحصاة^(٢) لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة رواه مسلم . ولا يصح بيع عبد غير معين ولا بيع عبد من عبيدين أو من عبيد للجهالة ولا بيع شاة من قطيع ولا بيع شجرة في بستان لما في ذلك من الغرر والجهالة ، ولا يصح بيعتك هؤلاء العبيد الا واحدا غير معين ، ولا بيعتك هذا القطيع الا شاة غير معينة ولا هذا البستان الا شجرة مبهمة ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا الا أن تعلم ، ولأن ذلك غرر ويفضى الى التنازع ولو تساوت القيمة في ذلك كله ، وان استثنى معيننا من ذلك يعرفانه جاز وصح البيع والاستثناء ، لأن المبيع معلوم بالمشاهدة لكون المستثنى معلوما فانقضى الفساد . وان باعه قفيزا من هذه الصبرة صح البيع أن تساوت أجزاؤها وكانت الصبرة أكثر من قفيز لأنه بيع مقدر معلوم في جملة فصيح كبيع كل الصبرة أو بيع جزء مشاع منها كربعها أو ثلثها سواء علم المتعاقدان مبلغ الصبرة أو جهلاه فيصح البيع للعلم بالمبيع في المسألة الأولى - وهى ما اذا باعه قفيزا من الصبرة - بالقدر وفى المسألة الثانية وهو ما اذا باعه جزءا مشاعا منها بالأجزاء كالربع أو الثلث وكذا يصح

(٢) بيع الحصاة أن يقول البائع ارم هذه الحصاة فعلى أى ثوب وقعت فهو لك بكذا أو يقول بيعتك من هذه الأرض قدر ما تبلغ هذه الحصاة اذا رميتها بكذا أو يقول بيعتك هذا بكذا على انى متى رميت هذه الحصاة وجب البيع .

بيع جبل الحبله - وهو انتاج التناج - وهو أولى بعدم الصحة من بيع الحمل . ولا بيع اللبن في الضرع ولا البيض في الطير كالحمل ، ولا يصح بيع المسك في الغار وهو وعاءه ، ولا بيع النوى في التمر للجهالة ولا الصوف على الظهر لحديث ابن عباس يرفعه نهى أن يباع صوف على ظهر أو لبن في ضرع رواه الخلال وابن ماجة رحمهما الله تعالى ، ولأنه متصل بالحيوان فلم يجز أفراداه بالبيع كأعضائه ، ولا بيع ما قد تحمل هذه الشجرة أو ما قد تحمل هذه الشاة لأنه قد يحصل وقد لا يحصل مع أنه مجهول أيضا ، ولا يصح بيع الملامسة والمنابذة بأن يبيعه شيئا ولا يشاهده فيقول أى ثوب لمسته أو نبذته فهو بكذا أو أى ثوب لمست أو نبذت فهو بكذا ، لما روى أبو هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة ، ولا يصح بيع مستور في الأرض يظهر ورقه فقط كلفت وفجل وجزر وقلقاس وبصل وثوم ونحوه قبل قلعه ومشاهدته للجهالة بما يراد منه ويصح بيع ورقه المنتقع به لعدم المنافى . ولا يصح بيع ثوب مطوى ولو تام النسيج قال في شرح المنتهى حيث لم ير منه ما يدل على بقيته ولا يصح بيع ثوب نسج بعضه على أن ينسج بقيته ولو منشورا للجهالة والتعليق^(١) ، ولا يصح بيع

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ١٨ ، ص ١٩ نفس الطبعة .

الغرر ، وهذا عين الغرر ، لأنه لا يدري ما اشترى أو باع ولقول الله عز وجل « الا أن تكون تجارة عن تراض منكم » (٣) ولا يمكن أصلا وقوع التراضي على ما لا يدري قدره ولا صفاته •

وانما فرقنا بين صفة البائع للمشتري أو المشتري للبائع صدق أحدهما الآخر أو لم يصدقه فأجزنا البيع بذلك ، وبين صفة غيرهما فلم يجزه الا ممن يصدقه الموصوف له ، لأن صفة البائع للمشتري أو صفة المشتري للبائع عليها وقع البيع وبها تراضيا ، فإن وجد المبيع كذلك علمنا أن البيع وقع صحيحا على حق وعلى ما يصح به التراضي والا فلا أما اذا وصفه لهما غيرهما ممن لا يصدقه الموصوف له فإن البيع ههنا لم يقع على صفة أصلا فوقع العقد على مجهول من أحدهما أو من كليهما وهذا حرام لا يحل ، فإن وصفه من صدقه الموصوف له فالتصديق يوجب العلم فيكون انما اشترى ما علم أو باع البائع ما علم فالعقد صحيح ، والتراضي صحيح فإن وجد المبيع كذلك علم أن البيع انعقد على صحة وإن وجد بخلاف ذلك علم أن البيع لم ينعقد على صحة كما لو وجدته قد استحال عما عرفه عليه ولا فرق (٤) •

بيع رطل من دن زيت أو نحوه أو رطل من زبرة حديد ونحوه (١) •

ويشترط كذلك أن يكون الثمن معلوما للمتعاقدين حال العقد بما يعلم به المبيع مما تقدم من رؤية مقارنة أو متقدمة بزمن لا يتغير فيه الثمن ظاهر لجميعه أو بعضه الدال على بقيته أو شم أو ذوق أو مس أو وصف كاف لأن الثمن أحد العوضين فاشتترط العلم به كالمبيع (٢) •

مذهب الظاهرية :

جاء في المحلى أنه ان بيع شيء من الغائبات بغير صفة ولم يكن مما عرفه البائع لا برؤية ولا بصفة من يصدق ممن رأى ما باعه ولا مما عرفه للمشتري برؤية أو بصفة من يصدق فالبائع فاسد مفسوخ أبدا لا خيار في جوازه أصلا •

ويجوز ابتياع المرء ما وصفه له البائع صدقه أو لم يصدقه ويجوز بيع المرء ما وصفه له المشتري صدقه أو لم يصدقه فإن وجد المبيع بتلك الصفة فالبائع لازم وإن وجد بخلافها فالبيع باطل ولا بد • وذلك لصحة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع

(٣) الآية رقم ٢٩ من سورة النساء •

(٤) المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم ج ٨ ص ٣٤٢ وما بعدها الى ص ٣٤٤ مسألة رقم ١٤١٣ طبع ادارة الطباعة المنيرية بمصر سنة ١٣٥٠ هـ •

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ١٩ ، ص ٢٠ نفس الطبعة •

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٤ نفس الطبعة •

دون النافجة قبل اخراجه من النافجة ولا لحم شاة مذبوحة دون جلدها قبل سلقها ولا بيع زيت دون الزيتون قبل عصره ولا بيع الجزر والبصل والكراث والفجل قبل قلعه لا مع الأرض ولا دونها لأن كل ذلك بيع غرر لا يدري مقداره ولا صفته ولا رآه أحد فيصفه^(٣) .

مذهب الزيدية :

جاء في البحر الزخار أن من شروط صحة البيع أن يكون الثمن والمبيع معلومين ، لنهييه صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ، فلو قال بعث هذا بدينار الا درهما صح ، حيث صرف الدينار معلوم والا فلا .

ولو قال بعثكما هذا بكذا فقبلا فنصفان .

قال الامام يحيى فان قبل أحدهما صح نصفه بنصف الثمن .

ولو قال بألف ذهباً وفضة لم يصح للجهالة^(٤) .

(٣) المرجع السابق ج ٨ ص ٣٩٤ ، ص ٣٩٥ وما بعدها الى ص ٣٩٨ مسألة رقم ١٤٢٥ نفس الطبعة .

(٤) البحر الزخار لأحمد بن يحيى بن المرتضى ج ٣ ص ٢٩٩ الطبعة الأولى طبع مطبعة أنصار السنة المحمدية بمصر سنة ١٣٦٧ هـ سنة ١٩٤٨ م .

فيجوز بيع المسك في نافجته مع النافجة والنوى في التمر مع التمر وما في داخل البيض مع البيض ، وكل ذى قشر مع قشره سواء كان عليه قشران أو واحد ، والعسل مع الشمع في شمعه والشاة المذبوحة في جلدها مع جلدها ، وهكذا كل ما خلقه الله تعالى كما هو مما يكون ما في داخله بعضا له وكذلك الزيتون بما فيه من الزيت والاناث بما في ضروعها من اللبن ، والبر والعسل في اكمامه مع الأكمام وفي سنبله مع السنبل ، ولا يحل بيع شيء مغيب في غيره مما غيبه الناس اذا كان مما لم يره أحد لا مع وعائه ولا دونه فان كان مما قد رؤى جاز بيعه على الصفة كالعسل والسمن في ظرفه واللبن كذلك والبر في وعائه وغير ذلك كله^(١) .

وليس كذلك ما تولى المرء وضعه في الشيء كالبذر يزرع والنوى يغرس فان هذا شيء أودعه المرء في شيء آخر مبين له بل هذا ووضعه الدراهم والدنانير في الكيس سواء^(٢) .

ولا يحل بيع شيء من المغيبات المذكورة كلها دون ما عليها أصلا ، فلا يحل بيع النوى أى نوى كان قبل اخراجه واطهاره دون ما عليه ولا بيع المسك

(١) المرجع السابق ج ٨ ص ٣٩٢ ، ص ٣٩٣ مسألة رقم ١٤٢٢ نفس الطبعة .

(٢) المرجع السابق ج ٨ ص ٣٩٤ مسألة رقم ١٤٢٤ نفس الطبعة .

مذهب الامامية :

لتفاوت الغرض في ذلك وتعذر ادراكه
بالمشاهدة^(١) .

مذهب الاباضية :

جاء في شرح النيل أن من شروط المعقود
عليه في البيع أن يكون معلوما فأن لم
يعلماه بأن كان غائبا أو حضر ولكن تعذرت
رؤيته أو لم تتعذر لكن لم يره لم يصح
بيعه ، وكذا لا يجوز ولو علمه أحدهما
ووصفه للآخر ، بل ان جهلاه وكل كل
منهما من يعلمه وان علمه واحد وكل
الآخر من يعلمه وجوز أن جىء بصفته
ولو جاءت لهما بها امرأة أو أمة غير
متولاة أو بئعه أو مشتريه وصدقه الآخر .

وقيل لا يجوز بوصف صاحب الشيء ،
لأنه قد يقصد الزيادة فلا يوثق بوصفه .

ويخير مشتريه بعد رؤيته أن وصف له
فاشتراه على الوصف ولو خرج كما وصف
عند بعض ، لأن الخبر ليس كالعيان .

وقيل ان خرج كما وصف له لزمه وكذا
ان لم يعلمه البائع ووصف له على الخلف .

وقال ابن محبوب للعالم منهما ما للجاهل
له من التخيير اذا علمه احدهما فقط ،
ووصف للآخر أو بيع الى رؤية من جهله
منهما واختاره بعض واستحسن القول

جاء في شرائع الاسلام أن من شروط
البيع أن يكون الثمن معلوم القدر
والجنس والوصف ، فلو باع بحكم أحدهما
لم ينعقد .

وأن يكون المبيع معلوما فلا يجوز
بيع ما يكال أو يوزن أو يعد جزافا ،
ولو كان مشاهدا كالصبرة ولا بمكيال
مجهول .

ويجوز ابتياع جزء من معلوم بالنسبة
مشاعا سواء كانت أجزاؤه متساوية
أو متفاوتة .

ولا يجوز ابتياع شيء مقدر منه
إذا لم يكن متساوى الأجزاء كالذراع من
الثوب أو الجريب من الأرض أو عبد
من عبيد أو من عبيد أو شاة من
قطيع .

وكذا لو باع قطيعا واستثنى منه شاة
أو شيئا غير مشار الى عينها .

ويجوز ذلك من متساوى الأجزاء كالقفيز
من كر .

وكذا يجوز لو كان من أصل مجهول
كبيع مكوك من صبرة مجهولة القدر .

ويجوز بيع الثوب والأرض مع المشاهدة
وان لم يمساها ، ولو مسحا كان أحوط

(١) شرائع الاسلام في الفقه الاسلامي
الجعفرى للمحقق الحلى ج ١ ص ١٦٧ من
منشورات دار مكتبة الحياة ببيروت .

لو قال ان رددت الآبق من موضع كذا فلك كذا وان رددته من موضع كذا فلك كذا ، وكما لو قال ان خيطة هذا الثوب فبدرهم وان خيطة هذا الآخر فبدرهم وعملهما سواء .

وأما قول زفر رحمه الله تعالى أن العقد أضيف الى أحد المذكورين من غير عين فنعم لكن فوض خيار التعيين الى المستأجر ومثل هذه الجهالة لا تفضى الى المنازعة كجهالة قفيز من الصبرة ، ولهذا جاز البيع فالإجارة أولى لأنها أوسع من البيع الا ترى أنها تقبل من الخطر مالا يقبله البيع ، ولهذا جوزوا هذه الإجارة من غير شرط الخيار ولم يجوزوا البيع الا بشرط الخيار ، وكذلك اذا دفع الى خياط ثوبا فقال له ان خطته فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فلك درهمان أو قال لصباغ ان صبغت هذا الثوب بعصفر فلك درهم وان صبغته بزعفران فلك درهمان فذلك جائز لأنه خيره بين ايفاء منفعتين معلومتين فلا جهالة ، ولأن الأجر على أصل أصحابنا رهمهم الله تعالى لا يجب الا بالعمل وحين يأخذ في أحد العملين تعين ذلك الأجر ، وهذا عند أصحابنا الثلاثة .

فأما عند زفر فالإجارة فاسدة لأن المعقود عليه مجهول .

وان قال أجرتك هذه الدار شهرا على أنك ان قعدت فيها حدادا فأجرها عشرة وان بعث فيها الخبز فخمسة فالإجارة

بتخيير المشتري بعد رؤيته ولو خرج كما وصف له أن عرفه بائعه بنفسه لا بوصف ، والا لم يجز ، كذا قيل .

وأقول علم البائع بوصف كاف في حقه كعلم المشتري به لأن حكم المشتري والبائع واحد (١) .

الإضافة في الإجارة

أولا : حكم اضافة الإجارة الى غير معين

مذهب الحنفية :

جاء في بدائع الصنائع أنه لو قال أجرتك هذه الدار شهرا بخمسة دراهم أو هذه الأخرى شهرا بعشرة دراهم أو كان هذا القول في حانوتين أو عبيدين أو مسافتين مختلفتين ، بأن قال أجرتك هذه الدابة الى واسط بكذا أو الى مكة بكذا فذلك عند زفر رحمه الله تعالى لا يجوز قياسا ، لأنه أضاف العقد الى أحد المذكورين ، وهو مجهول ، فلا يصح ، ولهذا لم يصح اذا أضيف الى أحد الأشياء الأربعة .

وأما عند أصحابنا الثلاثة فجائز استحسانا ، لأنه خيره بين عقدين معلومين في محلين متقومين ببديلين معلومين ، كما

(١) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد ابن يوسف أظفیش ج ٤ ص ١٣٦ وما بعدها الى ص ١٣٨ طبع الباروني .

جائر ، وأى التعيين استوفى وجب أجر ذلك كما سمي .

وان أمسك الدار ولم يسكن فيها حتى مضت المدة فعليه أقل المسمين لما ذكرنا أن الزيادة انما تجب باستيفاء منفعة زائدة ولم يوجد ذلك فلا يجب بالتسليم - وهو التخلية - الا أقل الأجرين .

وعلى هذا الخلاف اذا استأجر دابة الى الحيرة على أنه ان حمل عليها شعيرا فبنصف درهم وان حمل عليها حنطة فبدرهم فهو جائز على قول أبى حنيفة الآخر .

وعلى قولهما لا يجوز^(١) .

مذهب المالكية :

جاء في مواهب الجليل أنه لو أجر انسان آخر يخطله ثوبا على أنه ان خاطه اليوم فبدرهم وان خاطه غدا فبنصف درهم ، أو قال له أن خطته خياطة رومية فبدرهم وان خطته خياطة عربية فبنصف درهم لم يجر ، وهو من وجه بيعتين في بيعة فان خاطه فله أجر مثله زاد على التسمية أو نقص . قال غيره في المسئلة الأولى الا أن يزيد على الدرهم أو ينقص عن نصف الدرهم فلا يزداد ولا ينقص .

غير جائزة في قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ، بل هي فاسدة ، لأن الأجر لا يجب بالسكنى وانما يجب بالتسليم وهو التخلية وحالة التخلية لا يدري ما يسكن فكان البدل عنده مجهولا بخلاف الرومى والفارسى ، لأن البدل هناك يجب بابتداء العمل ، ولا بد من أن يبتدىء بأحد العاملين وعند ذلك يتعين البدل ويصير معلوما عند وجوده .

أما في قول أبى حنيفة الآخر فجائزة ، لأنه خير بين منفعتين معلومتين فيجوز كما في خياطة الرومية والفارسية ، وهذا لأن السكنى وعمل الحداة مختلفان والعقد على واحد منهما صحيح على الانفراد فكذلك على الجمع وقولهما بأن الأجر ههنا يجب بالتسليم من غير عمل مسلم ، لكن العمل يوجد ظاهرا وغالبا ، لأن الانتفاع عند التمكن من الانتفاع هو الغالب فلا يجب الاحتراز عنه على أن بالتخلية - وهو التمكن من الانتفاع يجب أقل الأجرين ، لأن الزيادة تجب بزيادة الضرر ولم توجد زيادة الضرر وأقل الأجرين معلوم فلا يؤدي الى الجهالة وهذا جواب امام الهدى الشيخ أبا منصور الماتريدى رحمه الله تعالى .

وعلى هذا الخلاف كل ما كان أجره يجب بالتسليم ولا يعلم الواجب به وقت التسليم فهو باطل عندهما .

وعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى العقد

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبى بكر بن مسعود الكاسانى ج ٤ ص ١٨٥ ، ص ١٨٦ الطبعة الأولى طبع مطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٢٨ هـ ، سنة ١٩١٠ م .

دار أو سدسها أو جزء شائع قل أو كثر منها ، وتجاوز اجارة نصف دابة أو نصف عبد يكون للمستأجر يوما وللذى له النصف الآخر يوما^(٣) .

مذهب الشافعية :

جاء في نهاية المحتاج أنه يشترط لصحة الاجارة كون الأجرة معلومة جنسا وقدرا وصفة ان كانت في الذمة والا كفت مشاهدتها في اجارة العين والذمة ، فلا تصح اجارة لدار بالعمارة لها حيث كانت العمارة مجهولة ولا اجارة لدابة بصرف أو بفعل العلف لها . وان كان عينا ، كأجرتها بدينار على أن تصرفه في عمارتها أو علفها للجهل بالصرف فتصير الأجرة مجهولة ، فان صرف وقصد الرجوع به رجع والا فلا .

والأوجه أن التعليل بالجهل جرى على الغالب فلو كان عالما بالصرف فالحكم كذلك كبيع زرع بشرط أن يحصده البائع .

والحاصل أنه حيث كان هناك شرط بطلت مطلقا والا كأجرتها بعمارتها فان عينت صحت والا فلا .

أما اذا أذن له في صرفها بعد العقد بلا شرط فيه وتبرع المستأجر به فيجوز ، واغتر هنا اتحاد القابض والمقبض

(٣) المرجع السابق ج ٥ ص ٤٤٠ نفس الطبعة .

واذا استأجره على خياطة ثوب بدرهم ثم قال له عجله لى اليوم وأزيدك نصف درهم فان كان على يقين من أنه يمكنه تعجيله فذلك جائز ، وان كان لا يدري اذا أجهد نفسه هل يتم أم لا فكرهه مالك رحمه الله تعالى .

ومثله استئجار رسول على تبليغ كتاب الى بلد بكذا ثم زيادته على أن يسرع في السير فيبلغه في يوم كذا يفصل فيه هذا الذى ارتضاه ابن رشد رحمه الله تعالى في رسم سلف من سماع ابن القاسم رحمه الله تعالى من الاجارة^(١) .

وجاء في التاج والاكلیل : نقلا عن المدونة أنه ان دفع انسان الى آخر دابة أو ابلا أو دارا أو سفينة أو حماما على أن يكرى ذلك وله نصف الكراء لم يجز ، فان نزل كان له جميع الكراء وللأجير أجر مثله . ولو أعطاه الدابة أو السفينة أو الابل ليعمل عليها فما أصاب فهو بينهما لم يجز ذلك ، فان عمل عليها فالكسب هاهنا للعامل وعليه كراء المثل^(٢) .

ونقل عن المدونة أنه لا بأس بكراء نصف

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن الخطاب ج ٥ ص ٤٠٤ في كتاب على هامشه التاج والاكلیل لمختصر خليل الطبعة الاولى سنة ١٣٢٩ هـ .
(٢) التاج والاكلیل لمختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالموافق ج ٥ ص ٤٠٤ في كتاب على هامش مواهب الجليل الطبعة السابقة .

في عقد معاوضة فوجب أن يكون معلوما كالثمن ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من استأجر أجيرا فليعلمه أجره » ويصح أن تكون في الذمة وأن تكون معينة ولو جعل الأجرة صبرة دراهم أو صبرة غير دراهم صحت الاجارة كبيع .

وتجوز اجارة الأرض بجنس ما يخرج منها بأن أجرها لمن يزرعها برا بقفيز بر ان لم يقل مما يخرج منها ، والا لم يصح ويصح استئجار أجير وظئر بطعامهما وكسوتهما وان لم يصف الطعام والكسوة أو بأجرة معلومة وطعامهما وكسوتهما ، أما المرخصة فلقول الله تبارك وتعالى : « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » (٤) فأوجب لهن النفقة والكسوة على الرضاع وأما الأجير فلما روى عن أبي بكر وعمر وأبي موسى رضى الله تعالى عنهم أنهم استأجروا الأجراء بطعامهم وكسوتهم ولم يظهر له نكير فكان كالاجماع (٥) .

ولا يصح استئجار دابة بعلفها أو بأجر معين وعلفها ، لأنه مجهول ولا عرف له يرجع اليه الا أن يشترط العلف موصوفا كشعير ونحوه وقدره بمعلوم فيجوز .

(٤) الآية رقم ٢٣٣ من سورة البقرة .
(٥) كشف القناع عن متن الاقتناع للشيخ منصور بن ادریس الحنبلي ج ٢ ص ٢٨٦ في كتاب على هامشه شرح منتهى الارادات الطبعة الاولى طبع المطبعة العامرة الشرفية سنة ١٣١٩ هـ .

للحاجة على أنه في الحقيقة لا اتحاد تنزيلا للقبض من المستأجر وان لم يكن معينة منزلة الوكيل عن المؤجر وكالة ضمنية (١) .

وكذلك لا يصح الايجار ليسلخ ثاة مذبوحة بالجلد ، ويطحن برا ببعض الدقيق أو النخالة التي تخرج منه للجهل بثخانة الجلد ورقته ونعومة الدقيق وخشونته لانتفاء القدرة عليهما حالا ولنهيه صلى الله عليه وسلم عن قفيز الطحان ، وفسر بأن يجعل أجرة الطحن لحب معلوم قفيزا مطحونا .

قال السبكي رحمه الله تعالى : ومنه ما يقع في هذه الأزمان من جعل أجرة الجابي العشر مما يستخرجه (٢) ويشترط لصحة الاجارة كذلك كون العقود عليه معلوما بالعين في اجارة العين ومعلوما بالصفة في اجارة الذمة وكون المنفعة معلومة (٣) .

مذهب الحنابلة :

جاء في كشف القناع أنه يشترط لصحة الاجارة معرفة الأجرة ، لأنه عوض

(١) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن ابي العباس أحمد بن حمزة الرملى ج ٥ ص ٢٦٤ ، ص ٢٦٥ في كتاب معه حاشية الشيرازي وعلى هامشه حاشية المغربى طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر .
(٢) المرجع السابق ج ٥ ص ٢٦٥ ، ص ٢٦٦ الطبعة السابقة .
(٣) المرجع السابق ج ٥ ص ٢٧٧ نفس الطبعة .

أو لم تكن ، لأنه قد يخرج فيها الصفاة الصلدة والأرض المنحلة الرخوة والصلبية ، وهذا عمل مجهول ، وقد يبعد الماء في موضع ويقرب فيما هو الى جانبه وانما يجوز ذلك في استئجار مياومة ثم يستعمله فيها في حفر البئر لأنه عمل محدود معلوم يتولى منه حسب ما يقدر عليه^(٤) .

ولا تجوز الاجارة الا بمضمون مسمى محدود في الذمة أو بعين معينة متميزة معروفة الحد والمقدار ، وهو قول عثمان رضى الله تعالى عنه .

وأما ما روى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال كنت أجيرا لابنة غزوان بطعام بطنى وعقبة رجلى فقد يكون هذا تكارما من غير عقد لازم .

وأما العقود المضى بها فلا تكون الا بمعلوم والطعام يختلف فمنه اللين ومنه الخشن ومنه المتوسط . ويختلف الأدم وتختلف الناس في الأكل اختلافا متفاوتا فهو مجهول لا يجوز^(٥) .

مذهب الزيدية :

جاء في شرح الأزهار أنه يشترط تعيين العين المؤجرة كالمبيع ، فلو قال أجرت

وعنه يصح مطلقا اختاره الشيخ^(١) . ولا بأس في أن يستأجر من يحصد الرزق بجزء مشاع منه وأن يستأجر من يجز ثمر النخل بسدس ما يخرج منه أو برבעه ونحوه .

ولا يجوز نقض الزيتون ونحوه ببعض ما يسقط منه أى بأصع معلومة منه للجهالة لأنه لا يدري الباقي بعدها^(٢) .

وان قال صاحب ثوب لخياط : ان خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم أو ان خطته روميا فلك درهم وان خطته غدا أو فارسيا فلك نصف درهم لم يصح .

وكذا ان قال رب أرض ان زرعتها برا فبخمسة وان زرعت ذرة فبعشرة أو قال رب حانوت ان فتحت خياطا فبخمسة وان فتحت حدادا فبعشرة ونحو ذلك مما لم يقع منه جزم لم يصح العقد ، لأنه عقد واحد اختلف فيه الموضع بالتقديم والتأخير أو نحوهما فلم يصح^(٣) .

مذهب الظاهرية :

جاء في المحلى أنه لا تجوز الاجارة على حفر بئر البقة سواء كانت الأرض معروفة

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٨٧ نفس الطبعة .

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٨٨ نفس الطبعة .

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٨٩ نفس الطبعة .

(٤) المحلى لأبى محمد أحمد بن سعيد بن حزم ج ٨ ص ١٩٦ مسئلة رقم ١٣١٢ طبع ادارة المنيرة سنة ١٣٥٠ هـ .
(٥) المرجع السابق ج ٨ ص ٢٠٣ مسئلة رقم ١٣٢٦ الطبعة السابقة .

من أن تكون الأرض مشاهدة لاختلافها بالصلاية ولا تتضبط بالوصف وان انضبطت كفى ويصح الاستئجار للحرث وان لم يعين ما يحرث به كالحمل وان لم يعين الحامل اذ صار العمل للأجير معلوما^(٢) .

مذهب الامامية :

جاء في الخلاف أن اجارة المشاع جائزة لأن الأصل جواز ذلك والمنع يحتاج الى دليل^(٣) .

واذا سلم الى الخياط ثوبا بعينه ليخطه له ، وقال ان خطت اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم صح العقد فيهما ، فان خاطه في اليوم الأول كان له الدرهم وان خاطه في الغد كان له نصف درهم ، لأن الأصل جواز ذلك والمنع يحتاج الى دليل ، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم^(٤) .

واذا استأجره لخيطة ثوب وقال ان خطته روميا وهو الذى يكون بدرزين فلك درهم وان خطته فارسيا — وهو

منك أحد دوابى لم تصح الا بخيار لأحدهما لا لهما لأنه يؤدي الى التشاجر^(١) .

ويشترط تعيين منفعة العين المؤجرة ان اختلفت منافعه واختلف ضررها فبعضها أشد مضره من بعض نحو أن يستأجر دارا تصلح للسكنى فيها وتصلح للحدادة أو عبدا يعمل أعمالا مختلفة بعضها أشق من بعض فانه لا بد من تعيين المنفعة التى استؤجر لها وكذلك الأرض اذا كانت تصلح لأجناس مختلفة بعضها أضر من بعض فلا بد من تعيين ما يزرع فيها أو يقول ازرع ما شئت ، فأما لو كانت لا تصح الا لنوع واحد أو لأنواع مستوية فى المضرة لم يجب التعيين وعند المؤيد بالله لا يجب التعيين ولو صلحت لأنواع لكن يزرع ما تعتاده هذه الأرض . ويجوز فعل الأقل ضررا وان عين غيره فمن استأجر عينا لمنفعة معينة فله أن يستعملها فى غير تلك المنفعة اذا كانت المضرة مثل مضرة ما عين أو دونها .

فان شرط عليه أن لا يستوفى الا تلك المنفعة لا مثلها ولا دونها فالأقرب الى المذهب أن الاجارة تفسد لأنه خلاف موجب العقد .

ومن استأجر بهيمة للحرث فلا بد

(١) شرح الأزهار فى فقه الأئمة الاطهار لأبى الحسن عبد الله بن مفتاح ج ٣ ص ٢٥٤ ، ص ٢٥٥ طبع مطبعة حجازى بمصر سنة ١٣٥٧ هـ .

(٢) المرجع السابق ج ٣ ص ٢٥٦ ، ص ٢٥٧ نفس الطبعة .

(٣) الخلاف فى الفقه لأبى جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى ج ١ ص ٧١٨ مسئلة رقم ٣٣ الطبعة الثانية طبع مطبعة رنكين فى طهران سنة ١٣٧٧ هـ .

(٤) المرجع السابق ج ١ ص ٧١٩ مسئلة رقم ٣٩ نفس الطبعة .

ثانيا : حكم اضافة الاجارة الى وقت

مذهب الحنفية :

جاء في تبين الحقائق أنه تصح الاجارة وفسخها مضافا الى الزمان المستقبل ، لأن الاجارة تتضمن تملك المنافع والمنافع لا يتصور وجودها في الحال فتكون مضافة ضرورة ، ولهذا قلنا تتعقد ساعة فساعة على حسب وجود المنفعة وحدوثها وهذا هو معنى الاضافة^(٤) .

قال الشلبى في حاشيته : وليس ما ذكر هو المراد باضافتها وانما المراد اضافة العقد الى الزمان المستقبل كأن يقول أجرتك هذه الدار غدا شهرا بكذا أو يقول وهو في يوم السبت مثلا أجرتك هذه الأرض يوم الجمعة سنة بعشرة أو قال وهو في رجب أو في ربيع الأول أجرتك دابتي هذه رأس شعبان شهرا بكذا ونحو ذلك .

وقد اختلف المشايخ في هذه الاجارة .

فاختار الشيخ ظهير الدين أن الاجارة المضافة لا تجوز .

وقال صاحب المحيط اضافة الاجارة الى وقت في المستقبل جائزة .

(٤) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى ج ٥ ص ١٤٨ في كتاب على هامشه حاشية شهاب الدين أحمد الشلبى الطبعة الاولى طبع المطبعة الكبرى .

الذى يكون بدرز واحد - فلك نصف درهم صح العقد لما تقدم^(١) .

مذهب الاباضية :

جاء في شرح النيل أن من شرط جواز الاجارة الجائزة تعيين ثمن ، ولا يشترط مخالفتها للمنتفع به خلافا لبعض .

ومن استأجر أجيرا بما يشبعه من الطعام ثم لم يوف له به فليس له أن يأخذ من طعامه قدر ما يشبعه الا باذنه قاله ابن محبوب رحمه الله تعالى وعن أبى المؤثر رفع الى الحديث : لا يستعمل الأجير حتى تقطع له أجره . فهذا نص في وجوب التعيين ويجوز قضاء غير الأجرة فيها مثل أن يستأجره بدرهم فيأخذ فيه حبا أو غيره وقيل يجوز أخذ غير الدراهم والدنانير فيها لا العكس ولا شيء في شيء^(٢) .

ومن شرطها كذلك تعيين قدر منفعة مالم ينه عنه تحريما مما لم ينه عنه نهى تحريم ، فان كانت بلا تعيين بطل العقد ، فان كان العمل فله أجر مثله^(٣) .

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٧١٩ ، ص ٧٢٠ مسألة رقم ٤٠ نفس الطبعة .

(٢) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد ابن يوسف أطفيش ج ٥ ص ٤٥ طبع محمد بن يوسف البارونى .

(٣) المرجع السابق ج ٥ ص ٤٦ نفس الطبعة .

ينفذ البيع وتبطل الاجارة المضافة ،
وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني^(١) .

مذهب المالكية :

جاء في مواهب الجليل أن المنفعة — التي
هي أحد أركان الاجارة — اذا كانت صنعة
يجوز أن تقيّد بالزمن كخياطة يوم مثلا
أو بمحل تلك الصنعة كخياطة ثوب مثلا ،
فان جمع بين التقييد بالمحل والزمن
فقال في البيان فان كان الأمر في ذلك
مشكلا ، فلا اختلاف في أن ذلك لا يجوز
وان كان الاشكال في أن العمل يمكن
تمامه قبل انقضاء الأجل فقد قيل
ان ذلك جائز .

والمشهور أن ذلك لا يجوز ، وكذا قال
للخمي رحمه الله تعالى ، الا أنه اختار
القول بامضاء هذه العقدة نقله عنه
ابن عرفة .

وقال ابن عبد السلام رحمه الله
تعالى الذي قاله من يرتضى من الشيوخ
أن الزمن الذي قيدت به الاجارة ان كان
أوسع من العمل بكثير فلا يختلف في
الجواز وان كان أضيق بكثير فلا يختلف
في المنع وان كان الزمن مساويا لمقدار
العمل ففيه قولان اختلف الشيوخ في
تعيين المشهور منها ، فالضيق لا يجوز

وقال في الفصول المختار أنها
جائزة .

وكذا قال صدر الاسلام قال في الذخيرة :

فلو أراد نقضها قبل مجيء الوقت فعن
محمد رحمه الله تعالى فيه روايتان :

في رواية لا يصح النقض .

وفي رواية يصح ، ووجه هذه الرواية
أنه لم يثبت للمستأجر حق في هذا العقد
لأنه غير منعقد أصلا ، ولهذا لا يملك
الأجرة بالتعجيل في هذه الاجارة .

ووجه الرواية الأولى أن العقد انعقد
هيمما بين المتعاقدين وان لم ينعقد في
حق الحكم فالأجر بالنقض يريد ابطال
العقد المنعقد حقا للمستأجر فلا يقدر
على ذلك ، وعلى هذه الرواية يملك الأجرة
بالتعجيل في هذه الاجارة .

واذا باع المؤجر العين المؤجرة في
الاجارة المضافة قبل مجيء ذلك الوقت
ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله
تعالى في رهن الجامع أن فيه روايتين .

في رواية لا ينفذ البيع ولا تبطل الاجارة
المضافة .

وفي رواية ينفذ البيع وتبطل الاجارة
المضافة وبه أفتى شيخ الاسلام .

وفي فتاوى قاضيخان والفتوى على أنه

(١) حاشية شهاب الدين أحمد الشلبى على
تبين الحقائق ج ٥ ص ١٤٨ في كتاب على
هامش تبين الحقائق للزيلعي الطبعة السابقة.

يوما واحدا فالكراء له لازم جاز ذلك اذا كان له أن يسكن بقية الشهر أو يكره اذا خرج والا لم يجز •

قال ابن يونس رحمه الله تعالى قال بعض فقهاءنا القرويين ظاهر هذا العقد أنه جائز وأنه بالخيار ما لم يسكن فاذا سكن انعقد الكراء في شهر فان أراد أن سكنت فالكراء لى لازم فليس لى أن أكرى من غيرى كان هذا من بيع الشروط التى يبيع منه على أن لا يبيع ولا يهب فهذا ان أسقطوا الشرط على أحد القولين تم الكراء •

واما أن شرط فان خرجت عاد المسكن الى المكري وعليه جملة الكراء فهذا فاسد لا بد من فسخه لأنه غرر •

وروى عن المدونة أن ابن القاسم رحمه الله تعالى قال : من اكترى دارا سنة أو سنتين ولم يسم متى يسكن جاز ويسكن أو يسكن غيره متى شاء ما لم يأت من ذلك ضرر بين على الدار — يريد ضررا فى السكنى •

قال مالك رحمه الله تعالى فى المختصر الكبير : وان أغلقها المكترى وخرج فذلك له ليس لصاحب الدار أن يقول يخربها على •

قال ابن القاسم رحمه الله تعالى : والسنة محسوبة من يوم التعاقد كما لو قال هذه السنة بعينها •

والمساوى لا يجوز أيضا عند ابن رشد رحمه الله تعالى باتفاق •

وعند ابن عبد السلام على أحد المشهورين •

فجزم الدردير رحمه الله تعالى بالفساد فيه لقوة القول بالفساد لحكاية ابن رشد الاتفاق •

والواسع يجوز عند ابن عبد السلام رحمه الله تعالى باتفاق •

ويمنع عند ابن رشد على المشهور • فعلى القول بأن ذلك لا يجوز يكون للأجير ان فانت الإجارة بالعمل أجرة مثله بالغة ما بلغت على تعجيلها أو تأخيرها •

فأما على القول بأن ذلك جائز فان فرغ منه فى اليوم الذى سمى كانت له الإجارة المسماة وان لم يفرغ منه الا بعد ذلك كانت له اجارته على غير التعجيل ، لأن المستأجر انما رضى به من الأجرة على التعجيل فاذا أعطاه ذلك لم ينبغ أن يأخذ ماله باطلا (١) •

وجاء فى التاج والاكلیل أن من استأجر بيتا شهرا بعشرة على أنه ان سكن منه

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر ابى الضياء خليل لآبى عبد الله محمد بن محمد الخطاب ج ٥ ص ٤١٠ ، ص ٤١١ فى كتاب على هامشه التاج والاكلیل لمختصر خليل لآبى عبد الله محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدري الشهير بالمواقى الطبعة الاولى سنة ١٣٢٩ هـ.

في الأول النقد والتأخير ولم يختلف في هذا مالك وأصحابه^(١) .

مذهب الشافعية :

جاء في نهاية المحتاج : أنه يجوز تأجيل المنفعة في إجارة الذمة الى أجل معلوم لقبول الدين التأجيل كما لو أسلم في شيء الى أجل معلوم ، فان أطلق كان حالا كالزمت ذمتك الحمل بكذا الى مكة أول شهر كذا ومراده بأول الشهر هنا مستهله لأن التأجيل به باطل على ما نقلناه عن الأصحاب .

والمعتمد ما نقلناه عن الامام البغوي أنه يصح ويحمل على الجزء الأول .
وعليه فكلامه هنا على إطلاقه .

ولا تجوز إجارة عين لمنفعة مستقبلية كإجارة هذه الدار السنة المستقبلية أو سنة أولها من غد ، وكذا ان قال أولها من أمس وكإجارة أرض مزروعة لا يمكن تفريغها الا بعد مدة لملئها أجرة وذلك كما لو باعه عينا على أن يسلمها له بعد ساعة بخلاف إجارة الذمة كما مر .

ولو قال وقد عقد آخر النهار أولها يوم تاريخه لم يضر كما هو ظاهر ، لأن القرينة ظاهرة في أن المراد باليوم

ومن قال لرجل اكترى منك دارك أو حانوتك أو أرضك أو غلامك أو دابتك في كل شهر أو في كل سنة بكذا أو كل سنة بكذا أو قال في الشهر أو في السنة أو الشهر أو السنة فلا يقع الكراء على تعيين وليس بعقد لازم ولرب الدار أن يخرجته متى شاء وللمكترى أن يخرج متى شاء ويلزمه فيما سكن حصته من الكراء .

قال ابن يونس رحمه الله تعالى وكأنه في ذلك كله قال له أكريك من حساب الشهر أو من حساب السنة بكذا هذا هو موضوع هذه الألفاظ الا أن ينقده في ذلك كراء شهر أو سنة فيلزمه تمام ذلك .

قال عياض رحمه الله تعالى : كراء الدور مشاهرة ومساناة لا خلاف فيه اذا نص على تعيين السنة أو الشهر أو جاء بما يقوم مقام التعيين أنه لازم لهما وذلك في خمس صور ، اذا قال شهر كذا وهذا الشهر أو سمى العدد فيما زاد على الواحد فقال شهرين أو ثلاثة أو ذكر الأجل فقال أكريك الى شهر كذا أو أنقذ كراء كذا شهرا أو أكثر فان هذا كله لازم لهما المدة التي ذكرها لا خيار لواحد منهما .

قال ابن حبيب رحمه الله تعالى وكذا لو قال ستة أشهر أو هذه السنة أو الى سنة كذا فهذا كله وجببة لازمة الا أن يشترط الخروج لن شاء فيلزمهما ذلك ولا يجوز فيه حينئذ النقد ويجوز

(١) التاج والاكليد للمواق ج ٥ ص ٤٤٠ الطبعة السابقة .

واذا أجر شيئاً أكثر من سنة لم يجب تقدير حصته كل سنة كما لو استأجر سنة لا يجب تقدير حصة كل شهر وتوزع الأجرة على قيمة منافع السنين . ولو أجره شهراً مثلاً وأطلق فابتدأه من وقته لأنه المفهوم المتعارف كما في الروضة ، وظاهره الصحة ولو لم يقل من الآن لكن نقل ابن الرفعة رحمه الله تعالى عن جزم العراقيين خلافه (٣) .

مذهب الحنابلة :

جاء في كشف القناع أن اجارة العين قد تكون على مدة كاجارة الدار شهراً أو اجارة الأرض عاماً واجارة الآدمي للخدمة أو للرعى أو للنسخ أو الخياطة ونحوها مدة معينة (٤) . فان قدر المدة بسنة مطلقة حمل على السنة الهلالية لأنها المعهودة فان وصفها به كان تأكيداً .

وان قال سنة عددية أو قال سنة بالأيام فهي ثلاثمائة وستون يوماً لأن الشهر العددي ثلاثون يوماً والسنة اثنا عشر شهراً .

وان قال سنة رومية أو شمسية أو فارسية أو قبطية وهما يعلمانها جاز ذلك

الوقت أو في التعبير باليوم عن بعضه وكل منهما سائغ سائغ .

ولو قالاً بقسطين متساويين في السنة فان أراد النصف في أول أو آخر نصفها الأول والنصف في أول أو آخر نصفها الثاني صح كما هو واضح أيضاً ، لاستغراقهما السنة حينئذ مع احتمال اللفظ له .

وان اختلفا بطل للجهل به اذ يصدق تساويهما بثلاثة أشهر وثلاثة أشهر مثلاً من السنة وذلك مجهول .

ويستثنى من المنع في المستقبل صور كما أجره ليلاً لما يعمل نهاراً وأطلق (١) ويجوز عقد الاجارة على العين مدة تبقى فيها تلك العين بصفات المقصودة كما هو ظاهر غالباً لامكان استيفاء المعقود عليه حينئذ كسنة في نحو الثوب وعشر سنين في الدابة وثلاثين سنة في العبد على ما يليق بكل منها وكما في سنة أو أكثر في الأرض طلقاً كانت أو وقفاً لم يشترط واقفه لاجارته مدة قال البغوي والمتولى كالقاضي الا أن الحكام اصطالحوا على منع اجارة الوقف أكثر من ثلاث سنين لئلا يندرس الوقف (٢) .

(٢) المرجع السابق ج ٥ ص ٣٠٣ الطبعة السابقة .

(٤) كشف القناع عن متن الاقتناع للشيخ منصور بن ادريس الحنبلي ج ٢ ص ٢٦٦ الطبعة الاولى طبع المطبعة العامرة الشرفية سنة ١٣١٩ هـ .

(١) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ج ٥ ص ٢٧٣ و ص ٢٧٤ طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

(٢) المرجع السابق ج ٥ ص ٣٠٢ نفس الطبعة .

دفعاً للابهام وإذا أجره في اثناء شهر مدة لا تلى العقد فلا بد من ذكر ابتداءها كانتهاها ليحصل العلم بها وان كانت المدة تلى العقد لم يحتج الى ذكر الابتداء ويكون ابتداءها من حين العقد وكذا ان أطلق فقال آجرتك شهرا أو سنة أو نحوهما كأسبوع فيصح ويكون ابتداءها من حين العقد لقصة شعيب وكمدة السلم ، اختاره في المغنى ونصره في الشرح •

والمذهب لا يصح نص عليه لأنه مطلق فافتقر الى التعيين (٢) •

وفي اجارة المنفعة لا يصح الجمع بين تقدير المدة والعمل كقوله استأجرتك لتخيط لى هذا الثوب في يوم لأن الجمع بينهما يزيد الاجارة غررا لا حاجة اليه لأنه قد يفرغ من العمل قبل انقضاء اليوم فان استعمل في بقيته فقد زاد على ما وقع عليه العقد وان لم يعمل كان تاركا للعمل في بعضه فهذا غرر أمكن التحرز منه ولم يوجد مثله في محل الوفاق فلم يجز العقد معه (٣) •

مذهب الظاهرية :

جاء في المحلى أنه يجوز استئجار العبيد والدور والدواب وغير ذلك الى مدة قصيرة أو طويلة اذا كانت مما يمكن بقاء المؤاجر

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٩٧ نفس الطبعة .
(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٣٠٠ نفس الطبعة .

وهي ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وربيع يوم •

وان جهل المتعاقدان ما ذكر من السنين غير العربية أو جهله أحدهما لم يصح العقد للجهل بمدة الاجارة •

ولا يشترط أن تلى مدة الاجارة العقد فلو أجره سنة خمس في سنة أربع صح العقد لأنها مدة يجوز العقد عليها مع غيرها فجاز العقد عليها مفردة كالتي تلى العقد سواء كانت العين المؤجرة مشغولة وقت العقد باجارة أو رهن أو غيرهما اذا أمكن التسليم عند وجوبه كالسلم لا يشترط وجود القدرة عليه حال العقد (١) •

ولو أجره الى ما يقع اسمه على شيئين كالعيد عيد الفطر والأضحى ، وجمادى أولى وثانية ، وربيع أول وثان لم يصح العقد للجهالة فلا بد من تعيين العيد فطر أو أضحى من هذه السنة أو من سنة كذا وكذا جمادى لأبد من تعيينه الأولى أو الثانية من هذه السنة أو سنة كذا وكذا نحو كربيع لأبد من تعيينه وتعيين سنته •

وان علق الاجارة بشهر مفرد كرجب فلا بد من أن يبين من أى سنة وان علقها بيوم فلا بد من أن يبينه من أى اسبوع

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٩٧ نفس الطبعة .

بعد ذلك الثوب ، وكذا إذا استأجر الحاج ليحج هذا العام ثم استأجره غيره أو هو ليحج العام المستقبل فإن ذلك كله جائز غالبا^(٣) .

مذهب الامامية :

جاء في العروة الوثقى ان ما كان معلوميته بتقدير المدة فلا بد فيه من تعيينها شهرا أو سنة أو نحو ذلك ولو قال آجرتك الى شهر أو شهرين بطل .

ولو قال آجرتك كل شهر بدرهم مثلا ففي صحته مطلقا أو بطلانه مطلقا أو صحته في شهر وبطلانه في الزيادة فإن سكن فأجرة المثل بالنسبة الى الزيادة أو الفرق بين التعبير المذكور وبين أن يقول آجرتك شهرا بدرهم فإن زدت فبحسابه بالبطلان في الأول والصحة في شهر في الثانى أقوال . أقواها الثانى ، وذلك لعدم تعيين المدة الموجب لجهالة الأجرة جهالة المنفعة أيضا من غير فرق بين أن يعين المبدأ أولا بل على فرض عدم تعيين المبدأ يلزم جهالة أخرى الا أن يقال أنه حينئذ ينصرف الى المتصل بالعقد . هذا اذا كان بعنوان الإجارة .

وأما اذا كان بعنوان الجعالة فلا مانع منه لأنه يغتفر فيها مثل هذه الجهالة .

(٣) شرح الأزهار في فقه الائنة الاطهار لآبى الحسن عبد الله بن مفتاح ج ٣ ص ٢٦٧ ، ص ٢٦٨ طبع مطبعة حجازى بمصر سنة ١٣٥٧ هـ .

والمستأجر والشئ المستأجر اليها فان كان لا يمكن البتة بقاء أحدهم اليها لم يجز ذلك العقد وكان مفسوخا أبدا لأن بيان المدة واجب فيما استؤجر لا لعمل معين فاذا هو كذلك فلا فرق بين مدة ما وبين ما هو أقل منها أو أكثر منها^(١) .

ولا يجوز استئجار دار ولا عبد ولا دابة ولا شئ أصلا ليوم غير معين ولا لشهر غير معين ولا لعام غير معين لأن الكراء لم يصح على شئ لم يعرف فيه المستأجر حقه فهو أكل مال بالباطل وعقد فاسد^(٢) .

مذهب الزيدية :

جاء في شرح الأزهار أن عقد الإجارة في الأعيان لا يصح على وقت مستقبل سواء كانت العين مؤجرة أم لا ، وقال المؤيد بالله والناصر : بل يصح على وقت مستقبل سواء كانت العين مؤجرة أم لا .

وقال في الفنون وذكره في شرح الابانة أنها ان كانت مؤجرة لم تجز والاجاز . الا في الأعمال فإنه يصح عقدها على وقت مستقبل سواء كان فيه ادخال عقد على عقد أم لا نحو أن يستأجره على أن يخييط هذا الثوب ثم يستأجره على خياطة ثوب آخر

(١) المحلى لآبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم ج ٨ ص ١٨٨ مسألة رقم ١٢٩٤ طبع ادارة الطباعة المنيرية بمصر سنة ١٣٥٠ هـ .

(٢) الرجوع السابق ج ٨ ص ١٩٠ مسألة رقم ١٢٩٨ نفس الطبعة .

أيضا قسمان : قد يكون ذلك بحيث يكون كلتا الصورتين من الايصال في ذلك الوقت وعدم الايصال فيه موردا للاجارة فيرجع الى قوله : آجرتك بأجرة كذا ان أوصلتك في الوقت الفلاني وبأجرة كذا ان لم أوصلك في ذلك الوقت وهذا باطل للجهالة نظير ما ذكر في المسألة السابقة من البطلان ان قال ان عملت في هذا اليوم فلك درهمان الى آخره .

وقد يكون مورد الاجارة هو الايصال في ذلك الوقت ويشترط عليه أن ينقص من الأجرة كذا على فرض عدم الايصال ، والظاهر الصحة في هذه الصورة (٣) .

مذهب الإباضية :

جاء في شرح النيل أنه يجوز في الاجارة أجل محدود سواء أطلق أو قيد والاطلاق كرمي غنم معينة بعدد فقط أو مع جنس سنة غير معينة ، ويكون الاطلاق كبيع ترتب به الثمن أو الثمن بذمة عاجلا لا آجلا فمتى طلبه بالعمل أدرك عليه الدخول فيه والاتمام كما أن من طلب ما بذمة غيره عاجلا يدركه متى طلبه سواء نقد الأجرة أو كانت في ذمة عاجلا أو آجلا بناء على أن عقد الاجارة لازم كالبيع وسائر العقود ، وإذا ابتداء بلا اذن منه صح ابتداءه (٤) .

وكذا اذا كان بعنوان الاباحة بالعوض (١) .
واذا قال ان عملت العمل الفلاني في هذا اليوم فلك درهمان وان عملته في الغد فلك درهم فان كان بعنوان الاجارة بطل لما مر من الجهالة . وان كان بعنوان الجعالة كما هو ظاهر العبارة صح (٢) .

واذا استأجره أو دابته ليحمله أو يحمل متاعه الى مكان معين في وقت معين بأجرة معينة كأن استأجر منه دابة لايصاله الى كربلاء قبل ليلة النصف من شعبان ولم يوصله فان كان ذلك لعدم سعة الوقت وعدم امكان الايصال فالاجارة باطلة ، وان كان الزمان واسعا ومع هذا قصر ولم يوصله فان كان ذلك على وجه العنوانية والتقيد لم يستحق شيئا من الأجرة لعدم العمل بمقتضى الاجارة أصلا .

وان كان ذلك على وجه الشرطية بأن يكون متعلق الاجارة الايصال الى كربلاء ولكن اشترط عليه الايصال في ذلك الوقت فالاجارة صحيحة والأجرة المعينة لازمة لكن له خيار الفسخ من جهة تخلف الشرط ومعه يرجع الى أجرة المثل .

وان قال : وان لم توصلني في وقت كذا فالأجرة كذا أقل مما عين أولا . فهذا

(١) العروة الوثقى للسيد محمد الطباطبائي اليزدي ج ١ ص ٥٢٦ مسألة رقم ١٠ الطبعة الثانية طبع دار الكتب الاسلامية بطهران سنة ١٣٨٨ هـ .

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٥٢٦ مسألة رقم ١١ نفس الطبعة .

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٥٢٦ ، ص ٥٢٧ مسألة رقم ١٢ نفس الطبعة .

(٤) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد ابن يوسف اطفيش ج ٥ ص ٥٣ الطبعة السابقة .

الإضافة في المضاربة

أولا - حكم اضافة ربح المضاربة الى المضارب

مذهب الحنفية :

جاء في بدائع الصنائع : أن رب المال اما أن يطلق الربح في عقد المضاربة ولا يضيفه الى المضارب بأن يقول : على أن ما رزق الله تعالى من الربح فهو بيننا نصفان أو يقول : ما أطعم الله تعالى من ربح فهو بيننا نصفان واما أن يضيفه الى المضارب بأن يقول : على أن ما رزقك الله تعالى من الربح أو ما أطعمك الله تعالى من ربح أو على أن ما ربحت من شيء أو ما أصبت من ربح فإن أطلق الربح ولم يضيفه الى المضارب، ثم دفع المضارب الأول المال الى غيره مضاربة بالثلث فربح الثاني فثلث جميع الربح للثاني، لأن شرط الأول للثاني قد صح ، لأنه يملك نصف الربح ، فكان ثلث جميع الربح بعض ما يستحقه الأول فجاز شرطه للثاني فكان ثلث جميع الربح للثاني ونصفه لرب المال ، لأن الأول لا يملك من نصيب رب المال شيئا فانصرف شرطه الى نصيبه لا الى نصيب رب المال فبقى نصيب رب المال على حاله وهو النصف وسدس الربح للمضارب الأول ، لأنه لم يجعله للثاني فبقى له بالعقد الأول ويطيب له ذلك لأن عمل المضارب الثاني وقع له فكأنه عمل بنفسه كمن استأجر انسانا على خياطة ثوب بدرهم فاستأجر الأجير من خاطه بنصف درهم طاب له الفضل ، لأن عمل أجيده وقع له فكأنه عمل بنفسه كذا هذا .

اما ان حدد الوقت فيكون التحديد أول العقد أو وسطه أو آخره ، مثل أن يقول : تدخل في العمل الآن ، أو يقول هذا الشهر أو هذه السنة أو نحو ذلك فيدخل من حينه ، فان وافق البدء فذاك والا حسب الشهر أو السنة بالأيام وهكذا ، وان لم يدخل في حينه فالعقد صحيح ثابت ويجبر مافات بالعمل أو بنقص من الأجرة^(١) . أو يحدد الأجل بتراخ عن العقد كراية هذا الشهر أو هذا الأسبوع أو هذه السنة أو نحو ذلك أو شهر كذا أو اسبوع كذا أو سنة كذا أو نحو ذلك مثل أن يشير الى جمادى الأولى وهو في غيرها أو يقول الشهر الثاني أو يقول الشهر الثالث وما أشبه ذلك .

وأما ان قال هذا الشهر أو نحوه وهو فيه أو معه قبل مضي بعض الوقت المعتاد للعمل فهو الحاضر لا غيره فليس متراخيا فهو تعقيب بحسبه مثل أن يقول في الليلة الأولى من الشهر أو من العام والعمل انما هو في النهار .

وان ضربا الأجل مجهولا كقولهما الى حرث أو حصد أو جذاذ لم يجز^(٢) .

(١) المرجع السابق ج ٥ ص ٥٤ نفس الطبعة .

(٢) المرجع السابق ج ٥ ص ٥٥ نفس الطبعة .

لثاني والثلاثين بين رب المال وبين المضارب الأول نصفين لكل واحد منهما الثلث •

وإذا دفع مضاربة بالنصف كان ما رزقه الله تعالى للمضارب الأول النصف فكان النصف للمضارب الثاني والنصف بينهما نصفين •

وإذا دفعه مضاربة بالثلثين كان الذي رزقه الله تعالى للمضارب الأول الثلث وكان الثلث للمضارب الثاني والثلث بين رب المال والمضارب الأول لكل واحد منهما السدس •

أما في الحالة الأولى فقد شرط رب المال لنفسه نصف جميع ما رزق الله تعالى ونصف جميع الربح وذلك ينصرف إلى جميع الربح^(١) •

مذهب المالكية :

جاء في التاج والاكليد نقلا عن المدونة ان ابن القاسم قال تجوز المقارضة عند مالك على النصف والخمس أو أكثر من ذلك أو أقل •

قال المواق : فان أعطيته مالا قراضا على أن الربح للعامل فان ذلك جائز •

وقد قال مالك فيمن أعطى لرجل مالا يعمل به على أن الربح للعامل ولا ضمان عليه انه لا بأس به ، وكذلك ان أعطاه نخلا مساقاة على أن جميع الثمرة للعامل فلا بأس به •

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر ابن مسعود الكاساني ج ٦ ص ٩٧ ، ص ٩٨ الطبعة الأولى طبع مطابع الجمالية بمصر سنة ١٣٢٨ هـ ، سنة ١٩١٠ م •

ولو دفع إلى الثاني مضاربة بالنصف فنصف الربح للثاني ونصفه لرب المال ولا شيء للمضارب الأول ، لأنه جعل جميع ما يستحقه وهو نصف الربح للثاني ، وصح جعله ، لأنه مالك للنصف والنصف لرب المال بالعقد الأول وصار كمن استأجر رجلا على خياطة ثوب بدرهم فاستأجر الأجير من خاطه بدرهم ، ولو دفعه إليه مضاربة بالثلثين فنصف الربح ، لرب المال ونصفه للمضارب الثاني ويرجع الثاني على الأول بمثل سدس الربح الذي شرطه له لأن شرط الزيادة لم ينفذ في حق رب المال لما لم يرض لنفسه بأقل من نصف الربح فقد صح فيما بين الأول والثاني ، لأن الأول غر الثاني بتسميته الزيادة والغرور في العقود من اسباب وجوب الضمان وهو في الحقيقة ضمان الكفالة وهو أن الأول صار ملتزما سلامة هذا القدر للثاني ولم يسلم له فيغرم للثاني مثل سدس الربح ولا يصير بذلك مخالفا ، لأن شرطه لم ينفذ في حق رب المال فالتحق بالمعدم في حقه فلا يضمن •

ولو أضاف الربح إلى المضارب فدفعه الأول مضاربة إلى غيره بالثلث أو بالنصف أو بالثلثين فجميع ما شرطه للثاني من الربح يسلم له ، وما شرط للمضارب الأول من الربح يكون بينه وبين رب المال نصفين •

والفرق بين هذا وذاك أن هنا شرط رب المال لنفسه نصف ما رزق الله تعالى للمضارب أو نصف ما ربح المضارب فإذا دفع إلى الثاني مضاربة بالثلث كان الذي رزق الله عز وجل المضارب الأول الثلثين فكان الثلث

به والربح لك جاز أيضا وهو ضامن لما
خسر^(١) •

مذهب الشافعية :

جاء في نهاية المحتاج أنه يشترط
اختصاص رب المال والعامل بالربح
واشتراكهما فيه فيمتنع شرط بعضه لثالث
ما لم يشترط عليه العمل معه فيكون قراضا
بين اثنين ، نعم شرطه لقن أحدهما كشرطه
لسيده ، وذلك ليأخذ المالك بملكه والعامل
بعمله فلو شرط اختصاص أحدهما به لم يصح •

فلو قال قارضتك على أن كل الربح لك
فقرض فاسد لمخالفته مقتضى العقد وله
أجرة المثل لأنه عمل طامعا وسواء في
ذلك أكان عالما بالفساد أم لا ، لأنه حينئذ
طامع فيما أوجبه له الشرع من الأجرة خلافا
لبعض المتأخرين •

وقيل : قراض صحيح نظرا للمعنى •

وان قال المالك : كله لى فقرض فاسد
لما مر ولا أجرة له وان ظن وجوبها وقيل
هو ابضاع أى توكيل بلا جعل •

ويجوز الخلاف فيما لو قال أبضعتك على
أن نصف الربح لك أو كله لك هل يكون
قراضا فاسدا أو ابضاعا •

(١) التاج والاكلیل لشرح مختصر خليل لأبى
عبد الله محمد بن يوسف بن أبى القاسم
المعبرى الشهير بالمواق ج ٥ ص ٣٦٣ فى كتاب
على هامشه مواهب الجليل لشرح مختصر خليل
للحطاب الطبعة الأولى سنة ١٣٢٩ هـ •

قال ابن القاسم : وان أعطيته قراضا على
النصف ثم تراضيتما بعد العمل على أن
تجعله على أن الثلثين له أو لك جاز •

قال ابن حبيب ان كان المال حين تراضيا
عينا لا زيادة فيه ولا نقص حركه أو لم
يحركه فلا بأس به وان كان فيه زيادة أو
نقص أو كان فى سلع لم يجز •

قال ابن يونس وقول ابن القاسم أولى
لأن المال ان كان عينا فكأنهما الآن ابتداء
العقد ، لأن القراض لا يلزم بالعقد ولن
شاء حله ما لم يشغله فى سلع أو يظعن
به لسفر ، وان كان المال فى سلع فهم
هبة تطوع بها أحدهما لصاحبه وهبة
المجهول جائزة •

وقال الباجى : يجوز اشتراط كل الربح
لأحدهما فى مشهور مذهب مالك أو اشتراطه
لغيرهما فاذا اشترط المتقارضان عند
معاملتهما ثلث الربح للمساكين جاز قاله
ابن القاسم •

ثم قال : ولا أحب لهما أن يرجعا فيه
ولا يقضى بذلك عليهما •

قال ابن المراز : وان قال رب المال للعامل
حين دفع اليه المال خذه قراضا والربح لك
جاز وكان الربح للعامل ولا يضمن المال أو
خسره أن تلف والقول فيه قول العامل
وان لم يكن قراضا وانما قال خذه واعمل

قال هذا بينى وبين فلان لأن المتبادر منه
حينئذ المناصفة .

والقول الثانى المقابل للأصح : لا
يصح لاحتمال اللفظ غير المناصفة فلا
يكون الجزء معلوما كما لو قال بعتك بألف
دراهم ودنانير .

ولو قال قارضتك على أن الربح بيننا
أثلاثا لم يصح كما فى الأنوار للجهل بمن
له الثلث ومن له الثلثان .

ولو قال قارضتك كقراض فلان صح
أن علما قدر المشروط والا فلا .

ولو قال قارضتك ولك ربع سدس العشر
صح وأن لم يعلم قدرها عند العقد
لسهولة معرفته كما لو باعه مرابحة وجهلا
حسابه حال العقد .

ولو قال لى النصف مثلا وسكت عما
للعامل فسد فى الأصح لانصراف الربح
للمالك أصالة لأنه نماء ماله دون العامل
فصار كله مختصا بالمالك .

والقول الثانى المقابل للأصح يصح
ويكون النصف الآخر للعامل .

وان قال لك النصف وسكت عن جانبه
صح على الصحيح لانصراف ما لم يشترط
للمالك بحكم الأصل المذكور واسناد كل
ما ذكر للمالك مثال ، فلو صدر من العامل

ولو قال خذه وتصرف فيه والربح كله
لك فقرض صحيح أو كله لى فابضاع وفارقت
هذه مامر قبلها بأن اللفظ فيها صريح فى
عقد آخر .

ولو اقتصر على قوله أبضعتك فهو بمثابة
تصرف والربح كله لى فيكون ابضاعا كما
اقتضاه كلامهم .

قال فى المطلب وكلام الفورانى وغيره يدل
عليه .

ولو دفع اليه دراهم وقال اتجر فيها
لنفسك كان هبة لا قرضا فى أصح الوجهين
ويكون الربح مناصفة بينهما .

ويشترط كذلك أن يكون الربح معلوما
بالجزئية كنصف أو ثلث ، فلو قال قارضتك
على أن لك أو لى فيه شركة أو نصيبا أو
جزءا أو شيئا من الربح أو على أن يخصنى
دابة تشتترى من رأس المال أو تخصنى
بركوبها أو بريح أحد الألفين مثلا ولو
مخلوطين أو على أنك أن ربحت ألفا فلك
نصفه أو الفين فلك ربعه فسد القراض
فى جميعها للجهل بقدر الربح فى الأربعة
الأول وتعيينها فى الأخيرة ، ولأن الدابة فى
صورتها الثانية قد تنقص بالاستعمال
ويتعذر عليه التصرف فيها ولأنه خصص
العامل فى التى تليها وفى صورتها الأولى
بربح بعض المال .

ولو قال : قارضتك على أن الربح بيننا
فالأصح الصحة ويكون نصفين كما لو

له وقد قرن به حكم فانصرف اليه كالتملك والربح كله للعامل لا حق لرب المال فيه وانما يرجع بمثل ما دفعه ، فان زاد رب المال مع قوله والربح كله لك ولا ضمان عليك فهو قرض شرط فيه نفى الضمان فلا ينتفى لأنه شرط فاسد لمنافاته مقتضى العقد .

وان قال رب المال اتجر به والربح بيننا فالربح بينهما نصفين ، لأنه أضافه اليهما اضافة واحدة ولم يترجع فيها احدهما على الآخر فاقضى التسوية كهذه الدار بينى وبينك .

وان قال رب المال خذ هذا المال مضاربة والربح كله لك أو قال خذ مضاربة والربح كله لى فسدت المضاربة فى الحاليتين لأنها تقتضى أن يكون الربح بينهما ، فاذا شرط اختصاص احدهما بالربح فقد شرط ما ينافى مقتضى العقد ففسد كما لو شرط الربح فى شركه العنان لأحدهما .

وفارق ما اذا لم يقل مضاربة لأن اللفظ يصلح لما ثبت حكمه من الابضاع والقرض وينفذ تصرف العامل ، لأن الاذن باق ، وللعامل أجرة المثل فى الأولى - وهى قوله خذ مضاربة والربح كله لك - لأنه عمل على عوض لم يسلم له ولا شئ للعامل فى الثانية وهى قوله خذ مضاربة والربح كله لى لأنه تبرع بعمله .

وان قال خذ مضاربة ولك ثلث الربح

شرط مشتمل على شئ مما ذكر فكذلك كما لا يخفى والثانى لا يصح كالذى قبلها (١) .

مذهب الحنابلة :

جاء فى كشف القناع أن من شرط صحة المضاربة تقدير نصيب العامل من الربح ، لأنه لا يستحقه الا بالشرط ، فان قال رب المال خذ هذا المال مضاربة ولم يذكر سهم العامل لم تصح .

ولو قال خذ هذا المال مضاربة ولك جزء أو حظ أو نصيب من الربح فالمضاربة فاسدة لجهالة نصيب العامل والربح كله لرب المال لأنه نماء ماله والوضعية على رب المال وحده لأن العامل أمين وللعامل أجر المثل وان لم يحصل ربح لأنه عمل بعوض لم يسلم له ، فان قال رب المال خذ فأتجر به والربح كله لى فهو ابضاع أى يصير جميع الربح لرب المال لا حق للعامل فيه فيصير وكىلا متبرعا ، لأنه قرن به حكم الابضاع ، فلو قال مع ذلك : وعليك ضمانه لم يضمن لأن العقد يقتضى كونه أمانة غير مضمون ما لم يتعد أو يفرط فلا يزول ذلك بشرطه .

وان قال خذ فأتجر به والربح كله لك فالمال المدفوع قرض لا قراض لأن اللفظ يصلح

(١) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى ج ٥ ص ٢٢٣ وما بعدها الى ص ٢٢٥ طبع مطابع الحلبي بمصر سنة ١٣٥٧ هـ ، سنة ١٩٣٨ م .

ولا يجوز القراض إلا بأن يسميا السهم الذي يتقارضان عليه من الربح كسدس أو ربع أو ثلث أو نصف أو نحو ذلك ويبيينا ما لكل واحد منهما من الربح ، لأنه إن لم يكن هكذا لم يكن قراضا ولا عرفا ما يعمل العامل عليه فهو باطل^(٣) .

مذهب الزيدية :

جاء في شرح الأزهار أنه يشترط في المضاربة أن يبين المتعاقدان تفصيل كيفية الربح بينهما كتصفين أو مثل ما شرط فلان لعامله ولو جهلا في الحال ، ولا يكفي أن يقول والربح بيننا ، واختار في الانتصار أنه يكفي وتصحح . فإن قال على أن يكون الربح كله لى صح وكان العامل متبرعا ، وإن قال على أن يكون الربح كله لك فقال في الكافي يكون قرضا .

وقال في الانتصار يفسد وهو المختار ، لأنه رفع موجب .

ولفظ السحولى : وتكون وديعة تصرف ويستحق أجرة المثل إن شرطها أو اعتادها وذلك لأنه قد رضى بالتبرع .

قال عليه السلام : والمختار أنها تفسد ويستحق العامل أجرة المثل ، لأن المضاربة تقتضى العوض على العمل^(٤) .

(٣) المرجع السابق ج ٨ ص ٢٤٧ ، ص ٢٤٨ مسألة رقم ١٣٧٠ الطبعة السابقة .
(٤) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار لأبى الحسن عبد الله بن مفتاح ج ٣ ص ٣٢٩ طبع مطبعة حجازى بالقاهرة سنة ١٣٥٧ هـ .

صح والمسكوت عنه حينئذ لرب المال ، وكذا لو قال خذه مضاربة لى ثلث الربح ولم يذكر نصيب الآخر صح القراض والباقي من الربح للآخر المسكوت عنه لأن الربح لهما فإذا قدر نصيب أحدهما منه فالباقي للآخر بمفهوم اللفظ .

وان قال رب المال خذه مضاربة لى النصف ولك الثلث وسكت عن السدس الباقي صح وكان الباقي لرب المال ، لأنه يستحق الربح بماله لكونه نماء وفرعه والعامل يأخذ بالشرط فما شرط له استحققه وما بقى فرب المال بحكم الأصل .

وان قال رب المال خذه مضاربة على الثلث أو قال خذه مضاربة بالثلث . أو على الثلثين أو بالثلثين ونحوه صح ذلك وكان تقدير النصيب للعامل ، لأن حصته إنما تتقدر بالشرط بخلاف رب المال فإنه يستحق الربح بماله^(١) .

مذهب الظاهرية :

جاء في المحلى أنه لا يجوز أن يشترط في القراض جزء من الربح لفلان ، لأنه شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل^(٢) .

(١) كشف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن إدريس الحنبلى ج ٢ ص ٢٦٠ ، ص ٢٦١ الطبعة السابقة .
(٢) المحلى لأبى محمد على بن حزم ج ٨ ص ٢٤٧ مسألة رقم ١٣٦٩ طبع إدارة الطباعة المنيرية بمصر سنة ١٣٥٠ هـ .

مذهب الامامية :

به والربح لى كان بضاعة ولو قال الربح لك
كان قرضاً •

ولو شرط أحدهما شيئاً معيناً والباقي
بينهما فسد لعدم الوثوق بحصول الزيادة
فلا تتحقق الشركة ، ولو قال خذ على
النصف صح وكذا لو قال على أن الربح
بيننا ويقضى الربح بينهما نصفين ، فلو
قال : على أن لك النصف صح ، ولو قال
على أن لى النصف واقتصر لم يصح لأنه
لم يتعين للعامل حصة ، ولو شرط للغلام
حصة معها صح سواء عمل الغلام أو
لم يعمل •

ولو شرط لأجنبى فإن كان عاملاً صح ،
وان لم يكن عاملاً فسد^(٤) •

مذهب الاباضية :

جاء فى شرح النيل أن الأصل فى
المضاربة أن يقول رب المال للعامل لك نصف
الربح أو لك ثلثه أو يذكر أقل من ذلك أو
أكثر ، وجوز الى ذلك أن يقول رب المال
للعامل : على ربح نصف رأس المال أو ثلثه
أو غير ذلك أو على ربح مائة من المال ،
لا بتعيين ، لأن قوله ربح نصف المال بمنزلة
قوله نصف الربح لأن ربح نصف المال هو
نصف ربح المال كله ولأن قوله ربح مائة بمنزلة
قوله نصف الربح ان كان المال مائتين وبمنزلة
قوله ثلث الربح ان كان المال ثلاثمائة
وهكذا ، أما اذا عين المائة أو نصف المال

جاء فى الخلاف أن رب المال اذا أعطى
العامل ألفين وقال : ما رزق الله تعالى من
الربح كان لى ربح ألف ولك ربح ألف كان
جائزاً ، لأنه لا مانع من ذلك ، والأصل فى
جوازه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
المؤمنون عند شروطهم ، وأيضا لا فرق بين
أن يقول ربح الألفين وبيننا وبين أن يقول
ربح ألف لى وربح ألف لك لأنهما غير متميزين ،
ومن حمل ذلك على المتميزين كان قاييساً وذلك
لا يجوز عندنا^(١) •

واذا قال خذ هذا المال قراضاً على
أن يكون الربح كله لى كان ذلك قراضاً
فاسداً ولا يكون بضاعة لأن لفظ القراض
يقتضى أن يكون الربح بينهما ، فإذا شرط
الربح لنفسه كان فاسداً كما لو شرط الربح
للعامل^(٢) •

واذا قال خذ ألفاً قراضاً على أن لك
نصف ربحها صح بلا خلاف ، وان قال
على أن لك ربح نصفها كان باطلاً لأن ما
قلناه مجمع على جوازه ولا دليل على جواز
ما عداه^(٣) •

وجاء فى شرائع الاسلام أنه يصح فى
الحالتين لو قال خذ هذا المال فاتجر

(١) الخلاف فى الفقه لأبى جعفر محمد بن
الحسن بن على الطوسى ج ١ ص ٦٩٩ مسألة
رقم ٧ الطبعة الثانية •

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٧٠١ مسألة رقم
١٢ نفس الطبعة •

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٧٠٢ ، ص ٧٠٣
مسألة رقم ١٨ نفس الطبعة •

(٤) شرائع الاسلام للمحقق الحلى ج ١ ص
٢١٨ طبع منشورات دار الحياة ببيروت •

وجاز اشتراط ثلث الربح للمضارب
وثلث لرب المال وآخر لغيرهما هبة وتبرعا
سواء اشتراط ذلك العامل فأجازه رب المال
أو اشتراطه رب المال فأجازه العامل أو
اشتراطه معا أو ذكره لهما غيرهما فأجازه
هذا اذا قبل الهبة الموهوب له ويتصور
القبول بعد الحصول والدفع •

وان لم يقبلها رجع العامل الى غناؤه والربح
لصاحب المال ، لأنه اتفاق بينهما على ذلك
الثلث الذي جعلاه لغيرهما فلم يقبله أو على
الكل ان جعلاه للكل ولم يقبله وقيل ان
جعلاه لثلاث أو أقل أو أكثر فلم يقبله
فلهما ما جعلاه لأنفسهما كما جعلاه وما لم
يقبله فهو لصاحب المال وللمقارض عليه
عناؤه على ما لم يقبله •

وفي الديوان وغيره وان اتفقا على أن
يكون الربح كله للمقارض الى مدة
معلومة ويكون بينهما بعد ذلك فجائز
أو أن يكون بينهما الى مدة معلومة
ثم يكون بعدها للمقارض فجائز وكذلك
ان جعل له ربح جنس معلوم من المال
مثل الرقيق أو غير ذلك من جميع
ما يتجر به فجائز أيضا وكذلك ان
اتفقا على تسمية معلومة في هذه السنة
أو في السنة الثانية أو الثالثة على تسمية
معلومة أقل من الأولى أو أكثر منها
فجائز (٣) •

وما أشبههما فان العقد يكون منفسخا
لأنه قد لا يكون في ذلك الجزء المعين ربح ولا
يتجر فان فعل فله عناؤه والربح كله
لصاحب المال الا ان منعه من العمل فالربح كله
لصاحب المال ولا عناؤه للعامل (١) •

ولو شرط العامل الربح كله لنفسه أو
لابنه الطفل كان الربح له أو لمن شرطه له
وأصبح رأس المال ديناً عليه مضمونا
بعد أن تلفظوا فيه بلفظ المضاربة أو لفظ
القراض ، وهذا على قول من قال بتحول
المضاربة قرضا •

أما من قال لا يتحول أحدهما الى الآخر
فان ذلك يكون قراضا كما لفظا به •
ويكون الربح أنصافا بينهما عند
بعض •

ويكون الربح لصاحب المال والعناء
للمقارض على قول آخر •
ولا ضمان على هذين القولين •

وان شرطه رب المال لنفسه فالمال
بضاعة فربحه لصاحبه ولا عناؤه للمضارب
ولا ضمان عليه ولا مضاربة هناك ، وفي
الديوان : ان للعامل عناؤه لأنه ذكر لفظ
القراض (٢) •

(١) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد
ابن يوسف اطفيش ج ٥ ص ٢٠٧ ، ص ٢٠٨
طبع محمد بن يوسف الباروني •
(٢) المرجع السابق ج ٥ ص ٢١٥ نفس
الطبعة •

(٣) المرجع السابق ج ٥ ص ٢٢٠ الطبعة
السابقة •

ثانيا : حكم اضافة المضاربة

الى وقت

مذهب الحنفية :

جاء في بدائع الصنائع أن رب المال اذا قال خذ هذا المال مضاربة الى سنة جازت المضاربة عندنا لأن المضاربة توكيل والتوكيل يحتمل التخصيص بوقت دون وقت .

مذهب الشافعية :

جاء في نهاية المحتاج أنه لا يشترط بيان مدة القراض اذ ليس للربح زمن معلوم - وبه فارق وجوب تعيينها في المساقاة .

وذكر الطحاوي وقال لم يجز عند أصحابنا توقيت المضاربة وقياس قولهم في الوكالة أنها لا تختص بالوقت ، لأنهم قالوا : لو وكل رجلا ببيع عبده اليوم فباعه غدا جاز كالوكالة المطلقة .

وما قاله ليس بسديد ، لأنهم قالوا في الوكيل اذا قيل له بعه اليوم ولا تبعه غدا جاز ذلك ولم يكن له أن يبيعه غدا وكذا اذا قيل له على أن تبعه اليوم دون غد^(١) .

مذهب المالكية :

جاء في التاج والاكلیل نقلا عن المدونة أن مالكا رحمه الله تعالى قال : ان أخذ شخص من آخر قراضا الى أجل رد الى قراض مثله .

ولو قال قارضتك ما شئت أو شئت جاز كما هو شأن العقد الجائر أو علقه على شرط كاذب جاء رأس الشهر فقد قارضتك أو علق تصرفه كقارضتك الآن ولا تتصرف الى انقضاء الشهر ، أو دفع اليه مالا وقال اذا مت فتصرف فيه بالبيع والشراء قراضا على أن اك نصف الربح لم يصح ، ولا يجوز له التصرف بعد موته ، لأنه تعليق ولبطلان القراض بموته لو صح فلو ذكر له مدة على جهة تأقيته بها كسنة فسد مطلقا سواء أسكت أم منعه التصرف

(٢) التاج والاكلیل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالموافق ج ٥ ص ٣٦٠ الطبعة السابقة .

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر ابن مسعود الكاساني ج ٦ ص ٦٩ الطبعة الاولى طبع مطابع الجمالية بمصر سنة ١٣٢٨ هـ سنة ١٩١٠ م .

ولا تشتتر ، لأنه تصرف يتوقف بنوع من المتاع فجاز توقيته بالزمان كالوكالة .

ولو قال رب المال ضارب بهذا المال شهرا ومتى مضى الأجل فمال المضاربة قرض صح ذلك فإن مضى الأجل والمال ناض صار قرضا ، وإن مضى الأجل والمال متاع فعلى العامل تنقيضه ، فإذا باعه ونضضه صار قرضا لأنه قد يكون لرب المال فيه غرض ، نص عليه في رواية منها (٢) .

مذهب الظاهرية :

جاء في المحلى أنه لا يجوز القراض الى أجل مسمى أصلا الا ما جاء به نص أو اجماع (٣) .

مذهب الزيدية :

جاء في شرح الأزهار أنه يجوز التوقيت في عقد المضاربة نحو قول رب المال ضاربك في هذا المال سنة فبعدها يبيع ما معه من السلع ولا يشتري وإنما يبيع حيث فيه ربح والا لم يلزمه البيع لأن عزله بانقضاء الوقت كعزله بموت المالك (٤) .

بعدها أم البيع أم الشراء اذ تلك المدة قد لا يروج فيها شيء ، وإن ذكرها لا على وجه التأقيت ومنعه التصرف بعدها كقارضتك على كذا ولا تتصرف بعد سنة فسد لأنه قد لا يجد فيها راغبا في شراء ما عنده من العرض وإن منعه الشراء بعدها دون البيع فلا يفسد في الأصح لحصول الاسترباح بالبيع الذى فعله بعد المدة .

ويؤخذ من تمثيل التنبية بشهر أن تكون المدة يتأتى فيها الشراء لغرض الربح بخلاف نحو ساعة ولو كانت المدة مجهولة كمدة اقامة العسكر لم يصح في أوجه الوجهين .

وعلم مما قررناه أن ذكر المدة ابتداء تأقيت مضر أن منعه بعدها متراخيا عنها ، بخلاف ما لو قال قارضتك سنة وذكر منع الشراء متصلا لضعف التأقيت حينئذ ، وبهذا يجمع بين كلامى الشيخ في شرحى المنهاج والروض (١) .

مذهب الحنابلة :

جاء في كشف القناع أنه يصح تأقيت المضاربة بأن يقول رب المال ضاربك على هذه الدراهم أو الدينانير سنة فإذا مضت السنة فلا تبع

(٢) كشف القناع عن متن الاقناع للشيخ منصور بن ادريس ج ٢ ص ٢٦٢ ، ص ٢٦٣ الطبعة السابقة .

(٣) المحلى لآبى محمد على بن أحمد بن سعيد ابن حزم ج ٨ ص ٢٤٧ مسألة رقم ١٣٦٩ طبع ادارة الطباعة المنيرية بمصر سنة ١٣٥٠ هـ .

(٤) شرح الأزهار في فقه الأئمة الاطهار لآبى الحسن عبد الله بن مفتاح ج ٣ ص ٣٣٠ طبع مطبعة حجازى بالقاهرة سنة ١٣٥٧ هـ .

(١) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى ج ٥ ص ٢٢٣ الطبعة السابقة .

مذهب الامامية :

وقيل ان أعطاه القراض على أن يتجر به الى مدة معلومة لا يجوز وكذلك الجزار والخراز وغيرهم من جميع الصناع ان أعطاه مالا على أن يعمل به في صنعته على هذا الحال .

وقيل اذا شرط فيها أجل معلوم فليس لأحدهما الرجوع على صاحبه^(٢) .

ثالثا : حكم اضافة المضاربة الى العروض

مذهب الحنفية :

جاء في بدائع الصنائع أن من شرائط المضاربة أن يكون رأس المال من الدراهم أو الدينانير عند عامة العلماء فلا تجوز المضاربة بالعروض لأن العروض تتعين عند الشراء بها والمعين غير مضمون حتى لو هلك قبل التسليم لا شيء على المضارب فالربح عليها يكون ربح ما لم يضمن ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن ومالا يتعين يكون مضمونا عند الشراء به حتى لو هلك العين قبل التسليم فعلى المشتري به ضمانه فكان الربح على ما في الذمة فيكون ربح المضمون ، ولأن المضاربة بالعروض تؤدي الى جهالة الربح وقت القسمة لأن قيمة العروض تعرف بالحزر والظن وتختلف باختلاف المقومين ،

جاء في الروضة البهية : أنه لا يصح اشتراط اللزوم أو الأجل في المضاربة بمعنى أنه لا يجب الوفاء بالشرط ولا تصير لازمة بذلك ولا في الأجل ، بل يجوز فسخها فيه عملا بالأصل ولكن اشتراط الأجل يثمر المنع من التصرف بعد الأجل الا بأذن جديد ، لأن التصرف تابع للأذن ولا اذن بعده ، وكذا لو أجل بعض التصرفات كالبيع أو الشراء خاصة ويفهم من التشريك بين اشتراط اللزوم واشتراط الأجل تساويهما في الصحة وعدم لزوم الشرط .

والمشهور أن اشتراط اللزوم مبطل لأنه مناف لمقتضى العقد فاذا فسد الشرط فسد العقد ، بخلاف شرط الأجل فان مرجعه الى تقييد التصرف بوقت خاص وهو غير مناف^(١) .

مذهب الاباضية :

جاء في شرح النيل أنه يجوز لكل من رب المال والعامل في المضاربة اشتراط زمان معين لها يتجر فيه واذا مضى كلف حتى يجيء كالصيف والربيع^(٢) .

(١) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للشهيد زين الدين الجبعي العامل ج ١ ص ٣٨١ طبع مطابع دار الكتاب العربي بمصر .
(٢) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد ابن يوسف اطفيش ج ٥ ص ٢١٧ طبع محمد ابن يوسف الباروني .

(٣) المرجع السابق ج ٥ ص ٢٢٠ نفس الطبعة .

مذهب المالكية :

جاء في التاج والاكلیل ان القراض جائز بالدنانير والدرهم وكذلك النقر والاتباع یعنی تبر الذهب والفضة في البلد الذي یجرى ذلك فيه ولا یتعامل عندهم بالمسكوك^(٢) .

وأما المغشوش من الذهب والفضة فحكى القاضی أبو محمد رحمه الله تعالى أنه لا يجوز القراض به مضروباً كان أو غير مضروب .

وظاهر كلام ابن الحاجب رحمه الله تعالى أن الأصح أنه يجوز به مطلقاً ومقابله لا يجوز به مطلقاً وكذا فهمه في التوضیح وقبله .

وعزا مقابل الأصح لعبد الوهاب .

وقيده الباجي رحمه الله تعالى ببلد لا یتعامل بالمغشوش مطلقاً^(٣) .

ولا يجوز أن يكون رأس مال القراض عرضاً على أنه رأس المال ويرد مثله عند المفصلة لاحتمال أن يغلى غلوا يستغرق

(٢) التاج والاکلیل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله بن محمد بن يوسف بن أبي القاسم المبردی الشهير بالمواق ج ٥ ص ٣٥٧ ، ص ٣٥٨ الطبعة السابقة .

(٣) مواهب الجلیل لشرح مختصر خليل للحطاب ج ٥ ص ٣٥٨ في كتاب على هامشه التاج والاکلیل للمواق الطبعة الأولى سنة ١٣٢٩ هـ .

والجهالة تفضي الى المنازعة ، والمنازعة تفضي الى الفساد ، وهذا لا يجوز ، وقد قالوا : أنه لو دفع اليه عروضاً فقال له بعها وأعمل بثمنها مضاربة فباعها بدارهم أو دنانير وتصرف فيها جاز ، لأنه لم يضيف المضاربة الى العروض وإنما أضافها الى الثمن والثمن تصح به المضاربة فان باعها بمكيل أو موزون جاز البيع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بناء على أصله في الوكيل بالبيع مطلقاً أنه يبيع بالأثمان وغيرها إلا أن المضاربة فاسدة لأنها صارت مضافة الى ما لا تصح المضاربة به وهو الحنطة والشعير وأما على أصلهما فالبيع لا يجوز لأن الوكيل بالبيع مطلقاً لا يملك البيع بغير الأثمان ، ولا تفسد المضاربة لأنها لم تصر مضافة الى ما لا يصلح به رأس مال المضاربة .

وأما تبر الذهب والفضة فقد جعله في هذا الكتاب بمنزلة العروض وجعله في كتاب الصرف بمنزلة الدراهم والدنانير ، والأمر فيه موكول الى التعامل فان كان الناس يتعاملون فهو بمنزلة الدراهم والدنانير فتجوز المضاربة به وان كانوا لا يتعاملون به فهو كالعروض فلا تجوز المضاربة به ، وأما الزيوف والتبهرجة فتجوز المضاربة بها ذكره محمد رحمه الله تعالى لأنها تتعين بالعقد كالجياذ^(١) .

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر ابن مسعود الكاساني ج ٦ ص ٨٢ الطبعة الأولى طبع مطابع الجمالية سنة ١٣٢٨ هـ .

مذهب الشافعية :

جاء في نهاية المحتاج أنه يشترط لصحة المضاربة كون المال دراهم أو دنانير باجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ولأنه عقد غرر لعدم انضباط العمل والوثوق بالربح يجوز للحاجة فكان خاصا بما يروج غالبا وهو النقد المضروب لأنه ثمن الأشياء ولو أبطله السلطان جاز عقده عليه كما بحثه ابن الرقعة .

وتنظير الأذرعى فيه بأنه قد يعز وجوده أو يخاف عزته عند المفاصلة يرد بأن الغالب مع ذلك تيسر الاستبدال به فلا يجوز على تبر - وهو ذهب أو غضة لم يضرب - سواء في ذلك القراض - وغيرها .

ولا يجوز على حلى وسبائك لاختلاف قيمتها ومغشوش وان راج وعلم قدر غشه وجاز التعامل به نعم ان استهلك غشه جاز العقد عليه كما جزم به الجرجاني .

وقيل : ان راج واقتضى كلامهما في الشركة تصحيحه واختاره السبكي وغيره .

ولا يجوز على عروض مثلية أو متقومة^(٢) . فلا يصح أن يقارضه على

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ج ٥ ص ٢١٩ طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٧ هـ سنة ١٩٣٨ م .

رأس المال والربح فيؤدي إلى بطلان عمل العامل ، أو يرخص فيأخذ العامل بعض رأس المال ، ولا يجوز على أن رأس المال قيمته الآن أو عند المفاصلة وكأنه والله أعلم للغرر ، ولا على أن يبيعه ويكون ثمنه رأس المال .

قال في المدونة ويفسخ ذلك وان بيع ما لم يعلم بالثمن .

وقييد اللخمى المنع بما اذا كان في بيعه كلفة ولذلك أجرة لها خطب .

قال وان كانت الأجرة لا خطب لها أو كان يعلم أنه يتكلف ذلك ولو لم يعطه إياه قراضا أو يقول كف من يبيع ويأتيك بالثمن .

ولم يلتفت خليل لتقييد اللخمى رحمه الله تعالى وجعله خلافا .

وقال المازري لو قال آخذ هذا العرض وأمضى به إلى البلد الفلاني وأدفعه إلى فلان يبيعه ويقبض ثمنه فخذ منه واعمل به قراضا بيني وبينك فان ذلك جائز بلا خلاف ولا يدخله القراض بالعروض لأن المدفوع إليه العروض لا يتولى البيع بنفسه^(١) .

(١) المرجع السابق ج ٥ ص ٣٦٠ نفس الطبعة .

مذهب الظاهرية :

جاء في المحلى أن القراض انما هو بالدنانير والدرهم ولا يجوز بغير ذلك الا بأن يعطيه العرض فيأمره ببيعه بثمن محدود وبأن يأخذ الثمن فيعمل به قراضا لأن هذا مجمع عليه وما عداه مختلف فيه ولا نص بإيجابه ولا حكم لأحد في ماله الا بما أباحه له النص^(٤) .

مذهب الزيدية :

جاء في شرح الأزهار : أن من شروط المضاربة أن يعقدا على نقد ، وانما لم تصح المضاربة في المثلى غير النقد والقيمي لأنها لو صحت في ذلك لوجب رد مثله عند الرد وقد يكون غالبا فيستبد المالك بالربح وقد يكون رخيصة فيشاركه العامل في رأس المال .

وقال في شرح الابانة تجوز المضاربة في سبائك الذهب والفضة اذا كان يتعامل بها واختاره في الانتصار . ويجوز أن يعقدا المضاربة ثم يعطيه في المجلس عرضا يأمره ببيعه ويجعل ثمنه ماله ، ولو تراخى عن ذلك ولم يفعل في المجلس وذلك بأن يقول له ضاربتك في مائة درهم مثلا ثم يعطيه عرضا كما ذكر^(٥) .

منفعة كسكتى دار وقوله بع هذا وقارضتك على ثمنه واشترت شبكة واصطد بها لا يصح نعم البيع صحيح وله أجره مثله والعمل ان عمل والصيد للعامل في الأخيرة وعليه أجره مثل الشبكة^(١) .

مذهب الحنابلة :

جاء في نيل المآرب ان من شروط صحة المضاربة أن يكون رأس المال من النقدين الذهب والفضة المضروبين ، فلا تصح مضاربة بنقرة - وهى الفضة التى لم تضرب - ولا بمغشوشة غشا كثيرا ولا بفلوس ولو نافقة^(٢) .

وجاء في الروض المربع أنه يشترط في المضاربة أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين لأنهما قيم الأموال وأثمان البياعات فلا تصح بعروض ولا فلوس ولو نافقة ، وتصح بالنقدين ولو مغشوشين يسيرا كحبة فضة في دينار لأنه لا يمكن التحرص منه^(٣) .

(١) المرجع السابق ج ٥ ص ٢١٨ نفس الطبعة .

(٢) نيل المآرب بشرح دليل الطالب للشيخ الامام عبد القادر بن عمر الشيبانى ج ١ ص ١٥٦ طبع مكتبة ومطبعة محمد على صبيح بمصر .

(٣) الروض المربع بشرح زاد المستقنع - مختصر المقنع لشرف الدين أبى النجاشى موسى ابن احمد الحجاوى ج ١ ص ٢٠٩ والشرح للشيخ منصور بن يونس البهوتى طبع الطبعة السلفية بمصر .

(٤) المحلى لابی محمد على بن أحمد بن سعيد ابن حزم ج ٨ ص ٢٤٧ مسئلة رقم ١٣٦٨ طبع ادارة الطباعة المنيرية بمصر .
(٥) شرح الأزهار في فقه الأئمة الاطهار لابی الحسن عبد الله بن مفتاح ج ٣ ص ٣٢٨ ، ص ٣٢٩ الطبعة السابقة .

مذهب الامامية :

المقارضة فلا تجوز به المقارضة •

وقيل يعتبر في قيمتها بوقت الاتفاق على المضاربة ، فتجوز المضاربة بالعروض بقيمتها وقت الاتفاق عليها ولو دخلت ملكه في غير مقابلة ما يجوز به القراض وبلا شراء •

وجه القول الأول أنه ان زادت قيمتها عما اشترت به أخذ رب المال أكثر مما اتفقا عليه وان نقصت أخذ المضارب بعض رأس المال وذلك لا يجوز •

ووجه القول الثاني أن الشراء لم يقع باعتبار القراض فكيف يعتبر ما به الشراء ، فلو اعتبر فيه باذن صاحبه والمقارض بأن قال له اشتر وأعطني على القراض لا اعتبر ما به الشراء مع هذا القول أيضا •

والأكثر على منع المضاربة في العروض ولو بالقيمة •

والقول بالجواز قول ابن عباد بالقيمة تفرع عليه القولان وعبد الرحمن بن أبي ليلى وفي أثر قومنا فيكون رأس المال ذات العروض أي مثله •

وقيل ما يبيع به •

وقيل لعله لم يثبت عندهما حديث لا قراض الا بعين أو هو مؤول بحذف النعت أي لا قراض كاملا •

جاء في الخلاف أنه لا يجوز القراض الا بالأثمان التي هي الدراهم والدنانير ولا يجوز القراض بالفلوس ولا بالورق المغشوش سواء كان الغش أقل أو أكثر أو سواء لأن القراض بالأثمان مجمع على جواز القراض به وليس على جواز ما سواه دليل (١) •

مذهب الاباضية :

جاء في شرح النيل أنهم اختلفوا في المضاربة بعروض وان كان العرض الذي ضارب به من تلك العروض عرضا مكيلا أو موزونا بقيمة العرض الذي ضارب به بتقويم العدول من تلك العروض •

وقيل تعتبر القيمة يوم اشتراها بما يجوز به القراض كالدنانير والدراهم وغيرها وكذا ما يشبه الشراء اذا أخذها في مقابلة ما يجوز به القراض ، مثل أن تؤخذ في دنانير الصداق أو الأرش أو القضاء أو غير ذلك أو في دراهم ذلك أو في دنانير تنوبه من الارث أو دراهم تنوبه من الارث أو نحو ذلك فلو دخل ملكه بلا شراء وبلا مقابلة وبدل مما تجوز به المقارضة أو بشراء بغير ما تجوز به

(١) الخلاف في الفقه لأبي جعفر محمد بن الحسن على الطوسي ج ١ ص ٦٩٨ مسألة رقم ١ ، رقم ٢ ، رقم ٣ الطبعة الثانية •

ويكون ما عمل عليها للمقارض ولصاحب الدابة عناء دابته ومن ضارب بعروض بتقويم أو بدونه أو بما لا يجوز كتقار الذهب والفضة عند الصانع بها فلا ربح له ولا خسارة عليه وله عناؤه ، وقيل ان عقد على ذلك ثمن فله الربح وعليه الضمان ولرب المال رأس ماله ولا ربح له (٢) .

وفي الديوان : وقيل يجوز القراض بكل ما يكال أو يوزن من الحبوب وغيرها من الذهب والفضة ويكون رأس ماله ما دفع له من ذلك على القراض ، ولا يجوز بمالا يكال ولا يوزن .

وقيل يجوز به على ما اتفقا عليه من القيمة ، وتكون تلك القيمة رأس المال ولا ينظر الى ارتفاع القيمة بعد ذلك أو نقصها وكذلك ان كانت في يده سلائع فأعطاه على القراض لصاحبها على هذا الحال (٣) .

رابعاً : حكم اضافة المضاربة الى ما في الذمة

مذهب الحنفية :

جاء في بدائع الصنائع أن من شروط المضاربة أن يكون رأس المال عيناً لا ديناً ، فان كان ديناً فالمضاربة فاسدة .

قال صاحب شرح النيل : أولى من ذلك أن يقول مراد الحديث لا قراض الا بعين بنفسها أو بما جعلت فيه فيجوز باعتبارها كما تزكى عروض التجر بالذهب والفضة (١) .

والصحيح قول غير ابن عباد أنه لا مضاربة الا بالعين نفسها وعليه العمل .

وكذا قال أبو المورج أنه لا يكون القراض الا في العين من الذهب والفضة ولا يصلح بالعروض ، وأنه ليس القراض أن تدفع لصاحبك السلعة أو غيرها ثم تسمى ما قامت عليك به وتقول ما كان من ربح فهو بيني وبينك فليس هذا بقرض ولا يصلح القراض الا بالذهب والفضة .

وعلى هذا فللعامل عناؤه والربح كله لصاحب المال ان كان .

وفي الديوان : ولا يجوز للرجل أن يجعل داره في يد رجل قراضاً على أن ما استغل من كرائها بينهما وكذلك جميع ما يجوز كراؤه على هذا الحال ، فان فعل ذلك فالكرء لصاحب الشيء وللمقارض عناؤه وقيل غير ذلك وان دفع له دابة على أن يعمل عليها قراضاً فلا يجوز ذلك أيضاً

(٢) المرجع السابق ج ٥ ص ٢١١ نفس الطبعة .

(٣) المرجع السابق ج ٥ ص ٢١١ ، ص ٢١٢ نفس الطبعة .

(١) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد ابن يوسف اطفيش ج ٥ ص ٢١٠ طبع محمد ابن يوسف الباروني .

والدنانير المغصوبة فقال للغاصب : اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف لم يجز ذلك عند زفر رحمه الله تعالى لأن المضاربة تقتضى كون المال أمانة في يد المضارب والمغصوب مضمون في يده فلا يتحقق التصرف للمضاربة فلا يصح .

وقال أبو يوسف والحسن بن زياد رحمهما الله تعالى يجوز ذلك لأن ما في يده مضمون الى أن يأخذ في العمل فإذا أخذ في العمل وهو الشراء تصير أمانة في يده فيتحقق معنى المضاربة فتصح^(١) .

مذهب المالكية :

جاء في التاج والاكليد نقلاً عن المدونة : أن مالكا رحمه الله تعالى قال : ان كان لك عند رجل دين فقلت اعمل به قراضا لم يجز ، وكذلك ان أحضره فقال له خذه قراضا لم يجز الا أن يقبضه منه ثم يعيده اليه ، قال ابن القاسم رحمه الله تعالى خوف أن يكون انما اعتري أن يؤخره بالدين ويزيده والوديعة مثله لأنى أخاف أن يكون أنفق الوديعة فصارت عليه ديناً^(٢) .

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر ابن مسعود الكاساني ج ٦ ص ٨٢ ، ص ٨٣ الطبعة السابقة .

(٢) التاج والاكليد لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالواق ج ٥ ص ٣٥٨ في كتاب هامشه مواهب الجليل الطبعة السابقة .

وعلى هذا يخرج ما اذا كان لرب المال على رجل دين فقال له اعمل بديني الذي في ذمتك مضاربة بالنصف أن المضاربة فاسدة بلا خلاف فان اشترى هذا المضارب وباع فله ربحه وعليه وضييعته والدين في ذمته بحال عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

وعندهما ما اشترى وباع لرب المال ربحه وعليه وضييعته بناء على أن من وكل رجلا يشترى له بالدين الذي في ذمته لم يصح عند أبي حنيفة حتى لو اشترى لا يبرأ عما في ذمته عنده واذا لم يصح الأمر بالشراء بما في الذمة لم تصح اضافة المضاربة الى ما في الذمة ، وعندهما يصح التوكيل ولكن لا تصح المضاربة ، لأن الشراء يقع للموكل فتصير المضاربة بعد ذلك مضاربة بالعروض ، لأنه يصير في التقدير كأنه وكله بشراء العروض ثم دفعه اليه مضاربة فتصير مضاربة بالعروض فلا تصح .

ولو قال لرجل اقبط مالي على فلان من الدين وأعمل به مضاربة جاز ، لأن المضاربة هنا أضيفت الى المقبوض فكان رأس المال عيناً لا ديناً . ولو أضاف المضاربة الى عين هي أمانة في يد المضارب من الدراهم والدنانير بأن قال للمودع أو المستبضع اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جاز ذلك بلا خلاف وان اضافها الى مضمونه في يده كالدراهم

وحكى ابن حارث عن محمد بن عبد الحكم رحمه الله تعالى أن الربح بينهما والخسارة على رب المال على أصل القراض وهذا مثل قول أشهب بالكرهية^(١) .

وجاء في التاج والاكلیل أن ابن المواز قال من أعرته دنائير فلا تدفعها إليه قراضا حتى تقبضها ولو كان عرضا لم يجز ومن كان لك عنده دنائير رهنا فقارضته بها لم يجز حتى يردها وإن كانت بيد أمين فلا ينبغي أن تعطىها للأمين قراضا حتى تؤدي الحق إلى ربه^(٢) .

مذهب الشافعية :

جاء في نهاية المحتاج أنه إذا قارض رب المال على ألف درهم مثلا في ذمة رب المال ثم عينها في المجلس جاز كما صححه في الشرح الصغير واقتضاه كلام الروضة كأصلها خلافا لجمع كالصرف والسلام^(٣) .

قال الشبراملسي في حاشيته على نهاية المحتاج : مفهومه أنها إذا كانت

وجاء في مواهب الجليل أن ابن عبد السلام رحمه الله تعالى قال في شرحه لا يجوز أن يكون رأس المال ديناً على العامل ثم قال : فإن وقع ذلك وأحضر الدين قبل التجربه وأشهد على وزنه وزال عنه ضمانه وقبضه منه كان الربح بينهما والخسارة على رب المال . فإن عمل به قبل الاثهاد عليه .

قال في التوضيح ففى الموازية الربح للعامل والخسارة عليه .

وقال أشهب رحمه الله تعالى الربح بينهما .

واختلف في التأويل عليه .

فقال اللخمي رحمه الله تعالى وعلى قوله تكون الخسارة من صاحب المال .

وقال التونسي لا يصدق وإن ادعى الخسران إلا ببينة .

وحكى ابن يونس وابن رشد وغيرهما عن أشهب أنه قال هو مكروه فإن نزل مضى وهو ظاهر ما نقله خليل ، لأن قوله يستمر ديناً ، خلافاً لأشهب يقتضى أنه عنده لا يستمر ديناً بل يبقى قراضاً .

وحكى ابن عبد البر عن أشهب أن ما اشترى وباع فرب المال وللعامل أجر مثله .

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ج ٥ ص ٣٥٩ في كتاب على هامشه التاج والاكلیل الطبعة السابقة .

(٢) التاج والاكلیل لشرح مختصر خليل للمواق ج ٥ ص ٣٥٩ الطبعة السابقة .

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ج ٥ ص ٢٢٠ الطبعة السابقة .

منى صح ذلك ، لأنه في معنى الدفع
وزال ضمان الغصب بمجرد عقد
المضاربة وصار المال أمانة بيده لأذن
ربه في بقائه بيده ويصح قول رب
وديعة ونحوها إذا قدم الحاج
فضارب بوديعتى أو غيرها لأن تعليق
المضاربة صحيح .

وان قال رب دين ضارب بالدين الذى
عليك لم تصح لعدم حضور المال
ولأن المال الذى في يد المدين له وانما
يصير لغريمه بقبضه ولم يقبضه ،
ولو قال ضارب بدينى الذى على زيد
فأقبضه لم تصح ، لأنه عقد على
ما لا يملكه ولا يملك ما في يد مدين
الا بقبضه ولم يوجد ، بخلاف اقبض
دينى وضارب به ، ولو قال رب مال هذا
المال قرض عليك شهرا أو نحوه ثم
هو مضاربة لم يصح ذلك لأنه اذا صار
قرضا ملكه المقترض فلم يصح عقد
المضاربة عليه وهو في ذمته لعدم ملك
رب الدين له ، وعلى ذلك فلو اشترى في
هذه الصور بالدين شيئا للمضاربة فهو
للمشترى وربحه له وخسرانه عليه (٢) .

مذهب الزيدية :

جاء في شرح الأزهار : أن من حق المال
أن تكون المضاربة على حاضر في مجلس

في ذمة غير المالك لا يجوز سواء
عين في المجلس وقبضه المالك أولا ،
وفي كلام حج أنه اذا قارضه على دين
في ذمة العامل وعين وقبضه المالك
صح أى فيرده العامل بلا تجديد
عقد .

وان قارضه على دين في ذمة أجنبى
لم يصح ، وان عين في المجلس وقبضه
المالك فيحتاج الى تجديد عقد عليه
بعد تعيينه وقبض المالك له .

وفرق بين العامل وغيره بأن ما في
ذمة غير العامل معجوز عنه حال
العقد بخلاف ما في ذمة العامل فانه
قادر على تحصيله فصح العقد
عليه (١) .

مذهب الحنابلة :

جاء في كشف القناع أنه لو قال
رب وديعة لعامل اقبض وديعتى من
زيد أو منك وضارب بها أو قال رب
دين اقبض دينى من فلان وضارب به
صح لأنه وكله في قبض الدين أو الوديعة
وعلق المضاربة على القبض وتعليقها صحيح ،
وكذا لو قال ضارب بعين مالى الذى غصبته

(٢) كشف القناع عن متن الاقتناع للشيخ
منصور بن ادريس الحنبلى ج ٢ ص ٢٦٣ في
كتاب على هامشه شرح منتهى الارادات الطبعة
الأولى طبع المطبعة العامرة الشرفية سنة
١٣١٩ هـ .

(١) حاشية أبى الضياء نور الدين على بن
على الشيرازى على نهاية المحتاج ج ٥ ص
٢٢٠ في كتاب أسفل نهاية المحتاج على هامشه
حاشية الرشيدى على نهاية المحتاج الطبعة
السابقة .

وقيل لا يجوز حتى يقبضه صاحبه
أو نائبه فيرده له على القراض •

وبالأول قالوا في الديوان ونصه ويجوز
القراض لكل ما كان أصله أمانة من الدنانير
والدراهم عند ذلك المقارض أو عند
غيره من الناس إذا علم وزنها •

ولا يجوز القراض بالدين ولا بكل ما كان
مضمونا بيد أحد من الناس •

ووجه امتناع تصيير ما بالذمة قرضا
قبل قبضه مخافة أن يكون قد أعسر وهو
يريد أن يؤخره عنه على أنه يزيده فيه فيكون
من الربا •

وفي التاج أن جعل القرض أو الدين
قراضا قبل قبضه فعمل به فذلك ربا
مالم يقبضه •

وان قال دراهمك في كيس في البيت ثم
جعلها مضاربة لم تجز ، فلو جاءه
بها في كفه وأراه أياها لم تجز حتى يبريه
منها وكانت من مال قابضها ثم يدفعها اليه
وان عمل قبل القبض فالربح له وليس
لصاحبها الا عددها •

ويمنع تجويز أمر آمر الانسان بقبض
دين على أن يضارب به ذلك الانسان اذا
قبضه بجزء معلوم من الربح ، لأنه
حين كلفه القبض لذلك الدين صارت له في
ذلك منفعة ، وكل منفعة اشترطها رب المال

عقدها أو ما في حكمه نحو أن يعقدا
المضاربة ثم يعطيه في المجلس عرضا
يأمره ببيعه ويجعل ثمنه مالها ولو
تراخى عن ذلك ولم يفعل في المجلس واذا
كان العقد على حاضر في المجلس فقبل
يشترط أن يقبض في المجلس ، وظاهر
الأزهار عدم اشتراط ذلك^(١) •

مذهب الامامية :

جاء في شرائع الاسلام أنه لو كان في يد
غاصب مال فقارضه عليه صح ولم يبطل
الضمان فان اشترى به ودفع المال الى
البائع برئ لأنه قضى دينه بأذنه • ولو كان
له دين لم يجز أن يجعله مضاربة الا بعد
قبضه ، وكذا لو أذن للعامل في قبضه
من الغريم ، مالم يجدد العقد^(٢) •

مذهب الاباضية :

جاء في شرح النيل أنه لا يتحول قرض
أو دين ولا ما في الذمة مطلقا مضاربة
لعدم النقض فصار كبيع الدين بالدين
فلو حولا القرض أو الدين أو ما في الذمة
مضاربة لكان الربح كله لمن هو في ذمته
وأما ما كان عند الانسان بنحو أمانة
فقبل يجوز تصييره قراضا •

(١) شرح الأزهار في فقه الأئمة الاطهار لأبي
الحسن عبد الله بن مفتاح ج ٣ ص ٣٢٨ ، ص
٣٢٩ طبع مطبعة حجازي بالقاهرة سنة ١٣٥٧هـ .
(٢) شرائع الاسلام في الفقه الاسلامي
الجعفرى للمحقق الحلى ج ١ ص ٢١٨ منشورات
دار مكتبة الحياة بيروت •

فربح فان المقارض يقسم الربح مع صاحب المال ويعطيه رأس ماله والمدين قد برىء من المديان^(٣) .

الاضافة في الكفالة

أولا : حكم اضافة الكفالة الى وقت

مذهب الحنفية :

جاء في البحر الرائق نقلا عن الخانية أنه لو كفّل رجل بنفس رجل الى ثلاثة أيام ذكر في الأصل أنه يصير كفيلا بعد الأيام الثلاثة ، وجعله بمنزلة ماله قال لامرأته أنت طالق الى ثلاثة أيام ، فان الطلاق يقع بعد ثلاثة أيام ، وكذا لو باع عبدا بألف الى ثلاثة أيام يصير مطالبا بالثمن بعد الأيام الثلاثة .

وعن أبي يوسف يصير كفيلا في الحال وقال في الطلاق يقع الطلاق في الحال أيضا .

وقال الفقيه أبو جعفر يصير كفيلا في الحال قال وذكر الأيام الثلاثة لتأخير المطالبة الى ثلاثة أيام لا لتأخير الكفالة ألا ترى أنه لو سلم المكفول به قبل الأيام الثلاثة يجبر المطالب على القبول كتعجيل الدين المؤجل .

(٣) المرجع السابق ج ٥ ص ٢١٤ نفس الطبعة .

على المضارب غير سهمه من الربح فانها تصير ما انعقد عليه القراض مجهولا فكأنه قارض على رأس مال مجهول ، وذلك لأن المقارض قد استحق في الحقيقة شيئا من ذلك المال الذي قبضه من الأجنبي ، في نظير سيره وقبضه^(١) .

وفي التاج من قال اقبط لى مالى على فلان وضارب به فقبضه وعمل به جاز له وكان وكيفا في قبضه مؤتمنا فيه .

قال أبو سعيد هذا كالوديعة وفيها خلاف .

ف قيل لا تجوز بها المضاربة حتى يقبضها ربها أو يدفعها بسبيل المضاربة .

وقيل تجوز لأنها غير مضمونة^(٢) .

وان قال رجل لرجل اتجر بمالى الذى عليك فلا يجوز وأن اتجر بما يقابل ذلك الدين فكان فيه الربح فانه يعطيه ما اتفقا عليه ان شاء .

وان تلف ذلك المال فهو من ماله والدين باق عليه .

وكذلك ان قال له : اعط الدين الذى لى عليك على القراض لفلان فأعطاه فاتجر

(١) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد ابن يوسف اطفيش ج ٥ ص ٢١٢ ، ص ٢١٣ طبع محمد بن يوسف البارونى .

(٢) المرجع السابق ج ٥ ص ٢١٣ نفس الطبعة .

أنه يصير كفيلا كفلا الى شهر طالبه بعد شهر ، ويطلب ما قاله البعض أنه كفيل في الحال مؤجلا الى شهر دل عليه ما ذكره عصام أنه لو قال أنت طالق الى شهر يقع بعد الأجل الا أن ينوى الوقوع في الحال ، دل على أنه لا يصير كفيلا في الحال وبه يفتى بخلاف أمر امرأتى بيدها الى شهر حيث يصير الأمر بيدها في الحال الى شهر ، لأن الطلاق لا يحتمل التأقيت والأمر يحتمله وكذا الكفالة تحتمل التأقيت ، ولا نغنى بقوله أنه كفيل بعد شهر أنه ليس بكفيل للحال ألا ترى أن الكفيل لو سلم للحال يجب على الطالب القبول ولو لم يصير كفيلا الا بعد الشهر لما أجبر في الحال ، لكن ذكر الشهر تأجيل للكفيل حتى لا يطالب للحال ويطالب بعد الأجل^(١) .

مذهب المالكية :

جاء في مواهب الجليل : قال ابن يونس رحمه الله تعالى الحمالة بالمال الى أجل مجهول جائزة ويضرب له من الأجل بقدر ما يرى ، قال ابن القاسم رحمه الله تعالى :

ومن قال لرجل ان لم يوفك فلان حقك فهو على ولم يضرب لذلك أجلا تلوم له

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للشيخ زين الدين الشهير بان نجيم ج ٦ ص ٢٢٧ في كتاب على هامشه الحواشي المسماة بمنحة الخالق الطبعة الاولى طبع المطبعة العلمية .

وما ذكر في الأصل أراد به أن يكون كفيلا مطالبا بعد الثلاثة وغيره أخذ بظاهر الكتاب وقالوا لا يصير كفيلا للحال ، فاذا مضت قبل تسليم النفس كان كفيلا أبدا الى أن يسلم فاذا قال أنا كفيل بنفس فلان من اليوم الى عشرة أيام صار كفيلا في الحال ، فاذا مضت العشرة خرج عنها .

ولو قال أنا كفيل بنفسه الى عشرة أيام فاذا مضت العشرة فأنى برى قال ابن الفضل لا مطالبة عليه بها لا فيها ولا بعدها ، وذكر في الأصل كفلت بنفس فلان شهرا كان كفيلا أبدا كقوله أنت طالق شهرا .

ولو قال على نفسه الى شهر فعن محمد أنه قال لا سبيل عليه حتى يمضى شهر ولو قال نفسه على الى شهر فاذا مضى شهر فأنا برى منه قال هذا لم يضمن شيئا .

وفي التتارخانية اذا كفلا الى ثلاثة أيام كان كفيلا بعد الثلاثة ولا يطالب في الحال في ظاهر الرواية ، وفي السراج وهو الأصح ، وفي الصغرى وبه يفتى .

وفي البزازية كفلا بنفسه الى شهر على أنه برى اذا مضى شهر .

قال الفقيه أبو الليث الفتوى على أنه لا يصير كفيلا وفي الواقعات الفتوى على

لا يجوز توقيت الكفالة كأننا كفيل بزيد الى شهر وبعده أنا برىء ، والقول الثانى المقابل للأصح يجوز لأنه قد يكون له غرض فى تسليمه فى هذه المدة بخلاف المال فان المقصود منه الأداء فلهذا امتنع تأقيت الضمان قطعاً كما يشعر به كلامه حيث أفردنا ولا يجوز شرط الخيار للضامن أو الكفيل أو أجنبى لمنافاته مقصودها من غير حاجة اليه لأن الملتزم فيها على يقين من الفرر .

ولو أقر بضمان أو كفالة بشرط خيار مفسد أو قال الضامن أو الكفيل لاحق على من ضمننت أو كفلت به أو قال الكفيل برىء المكفول صدق المستحق بيمينه ولو نجز الكفالة وشرط تأخير الاحضار شهراً كضمننت احضاره وأحضره بعد شهر جاز لأنه التزام بعمل فى الذمة فكان كعمل الاجارة يجوز حالاً ومؤجلاً ومن عبر بجواز تأجيل الكفالة أراد هذه الصورة وخرج بشهر مثلاً نحو الحصاد فلا يصح التأجيل اليه مالم يريد وقته ويكون معلوماً لهما ، فلو أراده أحدهما دون الآخر أو أطلقا كان باطلاً (٣) .

مذهب الحنابلة :

جاء فى منتهى الارادات أن الكفالة لا تصح

(٣) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لابن شهاب الدين الرملى ج ٤ ص ٤٤١ ، ص ٤٤٢ فى كتاب طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر .

السلطان بقدر ما يرى ثم لزمه المال الا أن يكون الغريم حاضراً ملياً .

وان قال ان لم يوفك فلان حقك حتى يموت فهو على فلا شىء على الوكيل حتى يموت الغريم يريد يموت عديماً .

وفى المدونة ولا بأس أن يتكفل بمال الى الغريم الى خروج العطاء وان كان مجهولاً ان كان فى قرض أو فى تأخير بثمن بيع صحت عقده وان كان فى أصل بيع لم يجز اذا كان العطاء مجهولاً (١) .

وجاء فى التاج والاكلیل نقلاً عن المدونة : قال ابن القاسم رحمه الله تعالى : من ادعى على رجل حقاً فأنكره فقال له رجل أنا كفيل به الى غد فان لم آتك به غداً فأنا ضامن للمال الذى عليك وسمى عدده فان لم يأت به غداً فلا يلزم الحميل شىء حتى يثبت الحق ببينة فيكون حميلاً بذلك وسواء أقر المدعى عليه الآن بهذا المال أو أنكر اذا كان اليوم معدماً (٢) .

مذهب الشافعية :

جاء فى نهاية المحتاج أن الأصح أنه

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب ج ٥ ص ١٠١ فى كتاب على هامشه التاج والاكلیل .

(٢) التاج والاكلیل لشرح مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدري الشهير بالمواق ج ٥ ص ١٠٢ فى كتاب على هامش مواهب الجليل للحطاب الطبعة السابقة .

حالة ومؤجلة ، أما الثاني فموضع وفاق ،
وأما الأول فأصح القولين لأن الحضور
حق شرعى لا ينافيه الحلول •

وقيل لا تصح الا مؤجلة الى أجل
معلوم لا يحتمل الزيادة والنقصان كغيره
من الآجال المشترطة ، ويبرأ الكفيل بتسليمه
تسليماً تاماً بأن لا يكون هناك مانع مع
تسلمه كمتغلب أو حبس ظالم وكونه في مكان
لا يتمكن من وضع يده عليه لقوة المكفول
وضعف المكفول له وفي المكان المعين ان بيناه
في العقد وبلد العقد مع الاطلاق وعند
الأجل أى بعده ان كانت مؤجلة أو في
الحلول متى شاء ان كانت حالة ونحو ذلك
فاذا سلمه كذلك برىء فان امتنع سلمه الى
الحاكم وبرىء أيضاً (٣) •

مذهب الاباضية :

جاء في شرح النيل أنه يزول الحميل
من الحمل ان جعلها مؤجلة الى وقت معين
عند حصول الوقت المعين مثل أن يقول
ان بينت مقدار الحق الى وقت كذا
أو فرضته أو جئت ببيان على أن لك عليه
كذا فأنا حميل لك عنه فان ثبت ذلك قبل
الوقت أعطاه والا فلا ، ومثل أن يقول
ان جئتنى قبل وقت كذا للقبض أعطيتك
عنه فان لم يجيء الا بعد الوقت فلا ضمان
عليه ، ومثل أن يقول ان ذهب المحمول

الى أجل مجهول ، لأن المكفول له ليس
له وقت يستحق المطالبة فيه ، فلو قال اذا
قدم الحاج فأنا كفيل بزيد شهراً صح
لجمعه تعليقاً وتوقيتاً ، وكلاهما صحيح
ويبرأ من كفيل شهراً أو نحوه ان لم
يطالبه مكفول له باحضاره في الشهر
ونحوه لأنه بمضيه لا يكون كفيلاً وأما
توقيت الضمان فالظاهر أنه لا يصح (١) •

مذهب الزيدية :

جاء في شرح الأزهار أن الكفالة تصح
معلقة نحو ان يقول اذا جاء غد فقد
كفلت لك بكذا فلا يصير كفيلاً الا بعد
مجيء الغد ولا يصح الرجوع قبل الغد
لأن الشروط لا يصح الرجوع فيها بعد
ثبوت الحق •

وتصح مؤقتة في كفيل الوجه وأما
كفيل المال فلا يبرأ الا بتسليمه وفي الزهور
لا فرق بين الكفالة بالوجه والمال • والكفالة
المؤقتة نحو أن يقول ضمننت لك شهراً
فيبرىء بتسليمه له مرة في ذلك الشهر
ولا يبرأ الا بخروج الوقت ، ومتى خرج
الشهر بطلت الكفالة (٢) •

مذهب الامامية :

جاء في الروضة البهية ان الكفالة تصح

(١) منتهى الارادات للشيخ منصور بن يونس
البهوتى ج ٢ ص ١١٦ الطبعة السابقة •
(٢) شرح الأزهار في فقه الأئمة الأطهار لابي
الحسن عبد الله بن مفتاح ج ٤ ص ٢٦٣ ، ص
٢٦٤ طبع مطبعة حجازى سنة ١٣٥٧ هـ •

(٣) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية
ج ١ ص ٣٦٩ طبع مطابع دار الكتاب العربى
بمصر •

عهد معقود بين الناس كعقد البيع والعقد يجب الوفاء به سواء كان فيه الجهل أو العلم اذا لم يكن معصية ولأنها كتبرع ولا يجب أن يكون ما هو كذلك معلوما ألا ترى أنه يجوز الهبة التولية هبة المنافع الى معلوم ومجهول ، ولأن ذلك شيء ألزمه نفسه فالترمناه ، وقد قال جابر بن زيد من ألزم شيئا لنفسه ألزمناه له ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنون على شروطهم الا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا وهذا كالشرط بل أقوى •

والقول الثاني المنع لأن نصب الحكومة في ذلك ينافي كونه مجهول الأجل ان أريد نصبها فيه قبل الوقت لعارض داع ولأنه لو نصب بعد الوقت فيه فكان معلوما لكن علمه عارض لم يكن العقد عليه فلا يؤثر العلم فيه بعد أن كان مجهولا الا بتجديد كمن اشترى مجهولا أو الى مجهول ثم علم لا يلزمه بعلمه (٣) •

ثانيا : حكم اضافة الكفالة الى مضمون

على الأصيل

مذهب الحنفية :

جاء في بدائع الصنائع أن المكحول به أن كان مضمونا على الأصيل فهو اما أن يكون عينا ، أو ديننا ، أو نفسا ، أو فعلا ليس بدين ولا عين ولا نفس •

عنه قبل وقت كذا فأنا أعطيك عنه والا فلا ، فان لم يذهب حتى كان الوقت فلا ضمان عليه ، وأصل الحمالة أن تكون على الحلول بلا أجل وأن تكون بلا شرط وأن كانت بأجل أو شرط أولهما جازت (١) •

ولزمت الحميل ان قال للمحمول له ان لم يعطك فلان مالك الى أجل كذا فأنا حميل لك به أو أن جاء وقت كذا ولم يعطك فأنا حميل لك به ولم يعطه عند الأجل ولم يعطه قبله فان مضى الأجل ولم يعطه فله أن يستمسك بالحميل ليعطيه ولو قال له المحمول عنه أعطيك الآن أو اتبعني الى موضع كذا أو انتظرني أعطك ، الا أن أحضر له في حينه (٢)

وفي اجازتها الى مجهول كحصد ونزول مطر مطلقا أو في هذا البلد أو في موضع كذا قولان ، وكذا قوله الى قدوم مسافر مطلق أو مقيد — ومجىء خريف أو صيف أو شتاء أو ربيع ، لأن الحمالة الى خريف أو صيف أو شتاء أو ربيع صادق بوجهين •

أحدهما الفصول بحساب العجم والآخر الخريف بمعنى ربيع الثمار وصيف القيظ وشتاء البرد وربيع الأزهار وهو أول الزمان وكلاهما فيه جهل في كل ذلك قولان في الحكم أحدهما ثبوت الحمالة ، لأنها

(١) شرح النيل وشتاء العليل للشيخ محمد ابن يوسف اطفيش ج ٤ ص ٦٥٩ طبع محمد بن يوسف الباروني •

(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ٦٦٠ نفس الطبعة •

(٣) المرجع السابق ج ٤ ص ٦٦٠ ، ص ٦٦١ نفس الطبعة •

وأما الدين فتصح الكفالة به بلا خلاف ،
لأنه مضمون على الأصيل مقدور الاستيفاء
من الكفيل (٢) .

وأما الفعل فهو فعل التسليم في الجملة
فتجوز الكفالة بتسليم المبيع والرهن ،
لأن المبيع مضمون التسليم على البائع
والرهن مضمون التسليم على المرتهن في
الجملة بعد قضاء الدين فكان المكفول به
مضمونا على الأصيل وهو فعل التسليم
فصحت الكفالة به ، لكنه اذا هلك لا شيء على
الكفيل لأنه لم يبق مضمونا على الأصيل فلا
يبقى على الكفيل ولو استأجر دابة للحمل
فكفل رجل بالحمل ، فان كانت الدابة
بعينها لم تجز الكفالة بالحمل ، وان
كانت بغير عينها جازت ، لأن في الوجه
الأول الواجب على الآجر فعل تسليم
الدابة دون الحمل ، فلم تكن الكفالة بالحمل
كفالة بمضمون على الأصيل فلم تجز وفي
الوجه الثاني الواجب عليه فعل الحمل
دون تسليم الدابة فكانت الكفالة بالحمل
كفالة بفعل هو مضمون على الأصيل
فجازت .

وعلى هذا اذا كفل بنفس من عليه الحق
جاز عند أصحابنا ، لأن الكفالة بالنفس
كفالة بالفعل وهو تسليم النفس وفعل التسليم
مضمون على الأصيل فقد كفل بمضمون
على الأصيل فجاز ، وكذا اذا كفل برأسه
أو بوجهه أو برقبته أو بروحه أو بنصفه .

فان كان عيننا فلا يخلو من أن يكون
عيننا هي أمانة ، أو عيننا هي مضمونة .

أما العين التي هي أمانة فلا تصح الكفالة
بها سواء كانت أمانة غير واجبة التسليم
كالودائع ومال الشركات والمضاربات أو كانت
أمانة واجبة التسليم كالعارية والمستأجر
في يد الآجر ، لأنه أضاف الكفالة الى
عينها وعينها ليست بمضمونة ولو كفل
بتسليم المستعار والمستأجر عن المستعير
والمستأجر جاز ، لأنهما مضمونا التسليم عليهما
فالكفالة أضيفت الى مضمون على الأصيل
وهو فعل التسليم فصحت .

وأما العين المضمونة فنوعان مضمون
بنفسه كالمقبوض والمقبوض بالمبيع
الفاسد والمقبوض على سوم الشراء
ومضمون بغيره كالمبيع قبل القبض والرهن
فتصح الكفالة بالنوع الأول لأنه كفالة
بمضمون بنفسه ألا ترى أنه يجب رد عينه
حال قيامه ورد مثله أو قيمته حال هلاكه
فيصير مضمونا على الكفيل على هذا
الوجه أيضا ، ولا تصح بالنوع الثاني ،
لأن المبيع قبل القبض مضمون الثمن لا بنفسه
ألا ترى أنه اذا هلك في يد البائع لا يجب
عليه شيء ولكن يسقط الثمن عن المشتري
وكذا الرهن غير مضمون بنفسه بل بالدين
ألا يرى أنه اذا هلك لا يجب على المرتهن شيء
ولكن يسقط الدين عن الراهن بقدره (١) .

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر
ابن مسعود الكاساني ج ٦ ص ٧ الطبعة الأولى
طبع مطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٢٨ هـ ،
سنة ١٩١٠ م .

(٢) المرجع السابق ج ٦ ص ٩ نفس الطبعة .

والتابعين الى زمن الشافعي رحمه الله تعالى فكان الانكار خروجاً عن الاجماع ، فكان باطلاً ، ولأن هذه الكفالة — كما ذكرنا — أضيفت الى مضمون على الأصيل مقدور الاستيفاء من الكفيل فتصح^(٢) .

مذهب المالكية :

جاء في التاج والاكليد أن ابن يونس رحمه الله تعالى قال : القضاء أن كل ما يلزم الذمة فالكفالة به جائزة ، وأما الحدود والأدب والتعازير فلا تجوز الكفالة فيه وقاله مالك رحمه الله تعالى ، قال بكير ولا تجوز في دم أو زنا أو سرقة أو شرب خمر ولا في شيء من الحدود قال ابن يونس لأن فائدة الحمالة أن يحل الضامن محل المضمون في تعذر أخذ الحق منه وهذا المعنى يتعذر في الحدود ولأن استيفاءها من الضامن لا يجوز .

وانظر قد وقع لأصبغ في الفاسق المتعسف على الناسي يؤخذ فيتحمّل رجل عنه بكل ما يجترم أن ذلك لازم الا في القتل خاصة .

قال ابن شاس رحمه الله تعالى من شروط المضمون أن يكون حقاً ثابتاً مستقراً أو مآله الى ذلك فلا تصح الحمالة بالكتابة اذ ليست بدين ثابت مستقر ولا تؤول الى ذلك لأن العبد ان عجز رق وانفسخت الكتابة .

والأصل فيه أنه اذا أضاف الكفالة الى جزء جامع كالرأس والوجه والرقبة ونحوها جازت ، لأن هذه الأجزاء يعبر بها عن جملة البدن فكان ذكرها ذكراً للبدن كما في باب الطلاق والعتاق ، وكذا اذا أضاف الى جزء شائع كالنصف والثلث ونحوهما جازت لأن حكم الكفالة بالنفس وجوب تسليم النفس بثبوت ولاية المطالبة والنفس في حق وجوب التسليم لا تتجزأ ، وذكر بعض ما لا يتجزأ شرعاً ، ذكر لعله كما في الطلاق والعتاق ، واذا أضافها الى اليد أو الرجل أو نحوهما من الأجزاء المعينة لا تجوز ، لأن هذه الأعضاء لا يعبر بها عن جميع البدن وهي في حكم الكفالة متجزئة فلا يكون ذكرها ذكراً لجميع البدن كما في الطلاق والعتاق .

ولو ثل في الكفالة بالنفس هو على جاز ، لأن هذا صريح في التزام تسليم النفس ، وكذا اذا قال أنا ضامن لوجهه ، لأن الوجه جزء جامع ولو قال أنا ضامن لمعرفته لا تصح لأن المعرفة لا تحتل أن تكون مضمونة على الأصيل ، ولو قال للمطالب أنا ضامن لك لم يصح لأن المضمون غير معلوم أصلاً ، هذا مذهب أصحابنا في حكم الكفالة بالنفس والعين والفعل وذلك لقول الله عز وجل : « ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم »^(١) حيث أخبر جل شأنه عن الكفالة بالعين عن الأمم السالفة ولم يغير ولأن هذا حكم لم يعرف له مخالف من عصر الصحابة

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر الكاساني ج ٦ ص ٧ ، ص ٨ الطبعة السابقة .

(١) الآية رقم ٧٢ من سورة يوسف .

قال ابن شاس لا يصح ضمان الجعل في الجمالة الا بعد العمل وتبعه ابن الحاجب •

قال ابن عرفة رحمه الله تعالى ولا أعرف هذا لغيرهما ، وفيه نظر •

ومقتضى المذهب الجواز لقولها مع غيرها بصحة ضمان ما هو محتمل الثبوت استقبالا قيل ثمانية لا يجوز التحمل بها ، الكتابة والصرف والقصاص والحدود والتعزير ومبيع بعينه وعمل أجير يعمل بنفسه وحمولة دابة بعينها واحدى عشرة مسئلة يجوز الحمل فيها ، الحمالة والهبة والوصية والبراءة من المجهول والصلح والخلع والصداق والقراض والمساقاة والمغارسة والصدقة (١) •

لاعترافه بتوفر شرائطه كقبول الحوالة ذكر الغزالي أن يكون قابلا للتبرع به فخرج نحو قود وحق شفعة لفساده اذ يرد على طوره حق المقسوم لها للمظلومة يصح تبرعها به ولا يصح ضمانه لها وعلى عكسه دين الله تعالى كزكاة ودين مريض معسر أو ميت فانه يصح ضمانه ولا يصح التبرع به •

وصحح القديم ضمان ما سيجب وان لم يجز سبب وجوبه كئثم ما سيبينه اذ الحاجة قد تمس له ولا يجوز ضمان نفقة للقريب مستقبلة قطعا اذ سبيلها البر والصلة لا الديون •

ولو قال أقرض هذا مائة وأنا ضامنهما ففعل ضمنها على القديم أيضا •

مذهب الشافعية :

جاء في نهاية المحتاج : أنه يشترط في المضمون أن يكون ديننا ثابتا حال الضمان لأنه وثيقة فلا تتقدم ثبوت الحق كالشهادة فلا يكفي جريان سبب وجوبه كنفقة الغد للزوجة ويكفي في ثبوته اعتراف الضامن به وان لم يثبت على المضمون شيء كما صرح به الرافعي بل الضمان متضمن

والمذهب صحة ضمان الدرك بفتح الراء وسكونها وهو التبعة أى المطالبة - ويسمى ضمان العهدة وان لم يكن ثابتا لمسييس الحاجة اليه في نحو غريب لو خرج مبيعه أو ثمنه مستحقا لم يظفر به على أنه ليس من ضمان مالم يجب مطلقا لأن المقابل لو خرج عما شرط تبين وجوب رد المضمون بعد قبض ما يضمن من الثمن في التصوير الآتى والمبيع فيما يذكر بعد لأنه انما يدخل في ضمان البائع حينئذ وقبل القبض وكذا معه كما هو ظاهر كلامهم لم يتحقق ذلك فخرج ما لو باع الحاكم عقار غائب للمدعى بدينه فلا يصح أن يضمن له دركه لعدم القبض ونحوه •

(١) التاج والاكليد لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله بن محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالموافق ج ٥ ص ٩٨ و ٩٩ في كتاب على هامشه مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب الطبعة الأولى سنة ١٣٢٩ هـ •

بعد الفراغ للزومه لا قبله لجوازه مع كونه غير آيل للزوم بنفسه بل بالعمل وبه فارق الثمن في زمن الخيار (٢) .

مذهب الحنابلة :

جاء في كشف القناع : أنه لا يعتبر في الضمان كون الحق واجبا اذا كان مآل الحق الى الوجوب فيصح ضمان مالم يجب اذا آل الى الوجوب لقول الله عز وجل : « ولما جاء به حمل بعير وأنا به زعيم » (٣) فدللت الآية على ضمان حمل البعير مع أنه لم يكن وجب ، لا يقال الضمان ضم ذمة الى ذمة فاذا لم يكن على المضمون عنه شيء فلا ضم ، لأنه قد ضم ذمته الى ذمة المضمون عنه في أنه يلزمه ما يلزمه ويثبت في ذمته ما يثبت فلو قال ضمنت لك ما على فلان صح أو قال ما على فلان على أو عندي ونحوه كضمنت لك ما يقضى به عليه أو قال ضمنت لك ما تداينه به صح وهو من أمثلة ما يؤول الى الوجوب أو قال ضمنت لك ما يقدر لك به فلان صح أو ما تقوم لك به البينة عليه أو ما يخرج به الحساب بينكما ونحوه كضمنت لك ما يقضى به عليه صح ذلك ومن ضمان ما يجب ضمان السوق وهو : أن يضمن ما يلزم التاجر من دين وما يقبضه من عين مضمونة له (٤) ،

وأفتى ابن الصلاح بأنه لو أجر المدين وقفا عليه بدينه وضمن ضامن دركه فبان بطلان الاجارة لم يلزم الضامن شيء من الأجرة لبقاء الدين الذي هو أجرة بحاله فلم يفوت عليه شيئا (١) .

ويشترط كونه لازما ولو غير مستقر كمهر قبل دخول أو موت وثمان مبيع قبل قبض ودين سلم لا كتجوم كتابة اذ للمكاتب اسقاطها متى شاء فلا معنى للتوثق بها ، ومثل ذلك جعل الجعالة قبل الفراغ والمراد باللازم مالا يتسلط على فسخه من غير سبب ولو باعتبار وضعه ، ومن ثم يصح ضمان الثمن للبائع في مدة الخيار المشتري وحده في الأصح لأنه آيل للزوم فاحتيج فيه للتوثق .

والقول الثانى المقابل للأصح ينظر الى أنه غير لازم الآن .

وعلم من ذلك صحة ما أشار اليه الامام وهو أن تصحيح الضمان مفرع على أن الخيار لا يمنع نقل الملك في الثمن للبائع أما اذا منعه فهو ضمان مالم يجب ، فلو كان الخيار لهما أو للبائع وحده لم يصح الضمان . وضمان الجعل كالرهن به فيصح

(١) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى ج ٤ ص ٤٢٤ ، ص ٤٢٥ في كتاب أسفله حاشية نور الدين على بن على الشبراملى وعلى هامشه حاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربى الرشيدى طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي سنة ١٣٥٧ هـ سنة ١٩٣٨ م .

(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ٤٢٧ الطبعة السابقة .

(٣) الآية رقم ٧٢ من سورة يوسف .

(٤) كشف القناع عن متن الاقتناع للشيخ منصور بن ادریس ج ٢ ص ١٧٥ ، ص ١٧٦ في كتاب على هامشه منتهى الارادات طبع الطبعة العامرة الشرفية بمصر سنة ١٣١٩ هـ .

وقد يموت القائل لذلك قبل أن يقرضه ما أمره بأقرضه فصح بكل هذا أنه لا يلزم ذلك القول .

فان قال له : أقرضني كذا وكذا وأدفعه الى فلان أو زن عنى لفلان كذا وكذا أو أنفق عنى في أمر كذا فما أنفقت فهو على أو ابتع لى أمر كذا فهذا جائز لازم ، لأنها وكالة وكله بما أمره به (٢) .

مذهب الزيدية :

جاء في شرح الأزهار : أن صحيح الكفالة أن تضمن بما قد ثبت في ذمة معلومة نحو أن يقول أنا ضامن لك بالدين الذى قد ثبت في ذمة زيد ، ويدخل في هذا القيد الضمانة بالوجه ، لأنه قد ثبت في ذمة المضمون عنه وجوب الحضور ووجوبه بمثابة الحق الثابت للمضمون له ، وكذا الكفالة بالعين المضمونة ، لأنها اذا كانت مضمونة فوجوب تحصيلها حق ثابت للمضمون له في ذمة الضامن لها .

واذا ثبت الحق في ذمة معلومة وضمن به ضامن فانه لا يكون له رجوع عن الضمانة أو لم يكن قد ثبت في ذمة معلومة لكن سيثبت فيها ، وسواء كان ثبوته في المستقبل بمعاملة أم بدعوى .

واختار الشيخ صحة ضمان حارس ونحوه وتجار حرب ما يذهب من البلد أو التجار وان غايته ضمان مالم يجب وضمن المجهول كضمان السوق وهو أن يضمن الضامن ما يجب على التجار للناس من الديون وهو جائز عند أكثر العلماء ، ولا تصح الكفالة بدين السلم .

وان قال انسان ما أعطيته فلانا فهو على ولا قرينة تدل على ارادة من أعطاه في الماضي أو ما يعطيه في المستقبل فهو لما وجب في الماضي حملا للفظ على حقيقته اذ هي المتبادرة منه وللضامن مالم يجب ابطال الضمان فيها يؤول للوجوب قبل وجوبه لعدم اشتغال ذمته (١) .

مذهب الظاهرية :

جاء في المحلى أنه لا يجوز ضمان مالم يجب بعد كمن قال لآخر : أنا أضمن لك ما تستقرضه من فلان أو قال له : اقترض من فلان دينارا وأنا أضمنه لك أو قال له اقترض فلانا دينارا وأنا أضمنه لك ، لأنه شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل ، ولأن الضمان عقد واجب ولا يجوز الواجب في غير واجب وهو التزام ما يلزم بعد وهذا محال وكل عقد لم يلزم حين التزامه فلا يجوز أن يلزم في ثان وفي حين لم يلتزم فيه وقد لا يقرضه ما قال له

(٢) المحلى لابی محمد على بن سعيد بن حزم ج ٨ ص ١١٧ ، ص ١١٨ مسئلة رقم ١٢٣٢ طبع ادارة الطباعة المنيرية سنة ١٣٥٠ هـ .

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ١٧٦ نفس الطبعة .

ولو قيل بالجواز كان حسنا لتحققه في ذمة العبد كما لو ضمن عنه مالا غير مال الكتابة ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة لاستقرارها في ذمة الزوج دون المستقبل وفي ضمان الأعيان المضمونة كالغصب والمقبوضة بالبيع الفاسد تردد .

والأشبه الجواز ولو ضمن ما هو أمانة كالمضاربة والوديعة لم يصح لأنها ليست مضمونة في الأصل^(٢) .

مذهب الإباضية :

جاء في شرح النيل أن الحمالة تجوز في الديون مطلقا عاجلة أو آجلة من قبل بيع أو غيره كأرث ودية وصادق وكل ما ثبت في الذمة بحكم الشرع^(٣) .

وتجوز فيما لو قال للمحمول له : كل ما أقر لك به فلان أو كل ما كان لك في جانبه أو كل ما لزمه لك أو يلزمه لك في هذا اليوم أو الجمعة أو الشهر أو السنة ونحو ذلك من المدد القصيرة أو الطويلة أو ما أثبتته عليه أو ما أعطاك القاضي أو غيره وألزمك في شأنه أو ما بعته له به أو ما أقرضت له أو ما أسلمت له فيه أو أنقذت أو ما تبيع له أو تقرض له بعد ، أو فيما قال للمحمول له في شأنه

فالأول نحو ما بعته من فلان أو ما أقرضته فأنا ضامن بذلك .

والثاني نحو ما ثبت لك على فلان بدعواك فأنا ضامن لك به فان الضمانة تصح وتلزم اذا ثبت بالبينة لا بالنكول والاقرار ورد اليمين .

وعند الناصر لا تصح الضمانة بما سيثبت ، وحكاة في شرح الابانة عن القاسمية واختاره في الانتصار واذا ضمن بما سيثبت في الذمة كان له الرجوع قبل ثبوته نحو أن يقول ما بعته من فلان فأنا به ضامن فله أن يرجع عن الضمانة قبل البيع لا بعده وكذا في سائر الصور الا قوله ما يثبت لك بدعواك على فلان فانه ليس له الرجوع عن الضمانة قبل قيام البينة لأن الحق ثابت من قبل الضمانة^(١) .

مذهب الامامية :

جاء في شرائع الاسلام أن الحق المضمون هو كل مال ثابت في الذمة سواء كان مستقرا كالبيع بعد القبض وانقضاء الخيار أو معرضا للبطلان كالثمن في مدة الخيار بعد قبض الثمن ولو كان له لم يصح ضمانه عن البائع وكذا ما ليس بلازم لكن يؤول الى اللزوم كمال الجمالة قبل فعل ما شرط وكمال السبق والرماية على تردد ، وأما مال الكتابة فقييل لا يصح ضمانه لأنه ليس بلازم ولا يؤول الى اللزوم .

(٢) شرائع الاسلام في الفقه الاسلامي الجعفري للمحقق الحلي ج ١ ص ٢٠٧ من منشورات دار مكتبة الحياة بيروت .

(٣) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد ابن يوسف اطفيش ج ٤ ص ٦٥٤ طبع محمد ابن يوسف الباروني .

(١) شرح الأزهار المنتزع من الفيث المدرار في فقه الأئمة الاطهار لأبي الحسن عبد الله بن مفتاح ج ٤ ص ٢٦٨ وما بعدها الى ص ٢٧٠ طبع مطبعة حجازي سنة ١٣٥٨ هـ .

ما كان من الأمانات في ضمان المؤتمن بأن فعل فيها فعلا تصير به في ضمانه مثل أن يبيعها ثم يردّها بعينها أو يهبها ثم يردّها أو ينقلها من مكانها لا لمصلحتها أو أخذها على نية الأكل وأقر بنيتها أو أقرضها أو أخرجها ثم رجعت اليه بنفسها ، لأن المعين لا يدخل الذمة ولا يصح المثل أو القيمة إذا رجع الى ذلك ، لأن المضمون باق فلو تلفت وحمل عنه أحد بمثلها أو قيمتها لجاز (٢) .

ولا تصح في نفس أو جرح أو حذ من حيث القصاص ، لأنه لا يقوم أحد عن أحد فيما مرجعه الى البدن ، لأن القصاص شرع زجرا وبه تبقى الحياة وصونا للأعراض والانساب والأموال كحد القذف والرجم والجلد وقطع السارق وعقوبة على الذنب فلا يوقع بمن ليس الذنب منه (٣) .

الإضافة في الهبة

أولا - حكم اضافة الهبة الى وقت

مذهب الحنفية :

جاء في بدائع الصنائع أن من شرائط الهبة أن لا تكون مضافة الى وقت بأن يقول وهبت هذا الشيء منك غدا أو رأس شهر كذا ، لأن الهبة تمليك المعين للحال وهو لا يحتمل الإضافة الى الوقت

بع للمحمول عنه أو نحو ذلك مثل أن يقول أقرض له أو أسلم له أو انقد له فأنا حميله (١) .

ولا تجوز الحمالة للمغضوب منه أو المسروق منه على الغاصب أو السارق في معين من المغضوبات والمسروقات لأن المعين لا تقبله الذمة ولأن الغصب والسرقة معصية فالحمالة عن الغاصب والسارق رفق بهما في معصيتهما وتسهيل لأمر الغصب والسرقة الا أن تابا فيبقى أيضا أن المعين لا تقبله الذمة ولأن المغضوب موجود فلا يصح ضمان مثله أو قيمته إذا ضمن فلو تحمل للمغضوب أو المسروق منه بالقيمة أو المثل لجاز ولزم في الحكم وبينه وبين الله سواء قدراهما أو أحدهما على الغاصب أو السارق أم لم يقدر وكذا في سائر التعديت قليل لا يشترط في ضمان التعدية رضى المحمول عنه لأن لصاحب الحق أن يأخذ من ماله قهرا حيث لا يجعل الى نفسه سبيلا وقليل يشترط والا جبر على الأداء أو يأخذ صاحب الحق من ماله وهو الصحيح لأن الضمان عقد مع المضمون عنه فلا يصح بدون رضاه فكيف يعطى عنه ويدرك عليه بلا رضى منه •

ولا تجوز في مضمون من الأمانات بأن يضمنه على معنى أن يعطيه اياهن أو بمثلهن أو قيمتهن ان تلفن وما ضمن وهو

(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ٦٥٦ ، ص ٦٥٧ نفس الطبعة .
(٣) المرجع السابق ج ٤ ص ٦٥٩ نفس الطبعة .

(١) المرجع السابق ج ٤ ص ٦٥٥ نفس الطبعة .

مذهب المالكية :

جاء في مواهب الجليل نقلا عن المدونة أن من قال قد أعمرتك هذه الدار حياتك أو قال هذه الدابة أو هذا العبد جاز ذلك وترجع بعد موته الى الذي أعمارها أو الى ورثته .

ومن قال دارى هذه لك صدقة سكنى فانما له السكنى دون رقبته ، وان قال له قد أسكنتك هذه الدار وعقبك من بعدك ، أو قال هذه الدار لك ولعقبك سكنى فانها ترجع اليه ملكا بعد انقراضهم فان مات فالى أولى الناس به يوم مات أو الى ورثتهم ، لأنهم هم ورثته ، وإذا قال أعمرتك ولم يقل حياتك أو حياتى ولم يضرب لها أجلا فهي عمرى ، وكذلك أسكنتك^(٣) .

والعمرى ثلاثة مقيدة بأجل أو حياة المعمر ومطلقة ومعتبة .

فان كانت مقيدة بأجل فقال أعمرتك هذه الدار سنة أو عشا أو حياتى أو حياتك كانت على ما أعطى .

وان أطلق ولم يقيّد كان محمله على عمر المعطى حتى يقول عمرى أو حياتى .

كالبيع^(١) ، فاذا اقترن ايجاب الهبة بالوقت بأن قال أعمرتك هذه الدار ، أو صرح فقال : جعلت هذه الدار لك عمرى ، أو قال : جعلتها لك عمرك ، أو قال : هي لك عمرك ، أو حياتك فاذا مت أنت فهي رد على ، أو قال : جعلتها لك عمرى أو حياتى فاذا مت أنا فهي رد على ورثتى فهذا كله هبة وهي للمعمر له في حياته ولورثته بعد وفاته ، والتوقيت باطل ، والأصل فيه ما روى عن رسول الله صلى عليه وسلم : أنه قال : أمسكوا عليكم أموالكم لا تعمروها فان من أعمار شيئا فانه لمن أعمارهم ، وروى جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيما رجل أعمار عمرى له ولعقبه فانها للذى يعطاها لا يرجع الى الذى أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث . وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعمار عمرى حياته فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من بعده فدلّت هذه النصوص على جواز الهبة وبطلان التوقيت ، لأن قوله جعلت لك هذه الدار أو هي لك تمليك العين للحال مطلقا ثم قوله عمرى توقيت التمليك وهو تغيير لمقتضى العقد . وكذا تمليك الأعيان لا يحتل التوقيت نصا كالبيع فكان التوقيت تصرفا مخالفا لمقتضى العقد والشرع فبطل وبقي العقد صحيحا^(٢) .

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبى عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب ج ٦ ص ٦١ فى كتاب الطبعة الأولى طبع مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٩ هـ .

(١) بدائع الصنائع ج ٦ ص ١١٨ الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق ج ٦ ص ١١٦ نفس الطبعة .

اليه نية أو زيادة لفظ والاقرب أخذا من قولهم في الطلاق : لا بد من قصد اللفظ لمعناه أنه لا بد من معرفة اللفظ ولم يوجد حتى يقصده ، نعم من أتى بلفظ صريح وادعى جهله بمعناه لم يصدق الا أن دلت قرينة حاله على ذلك لعدم مخالطته لمن يعرف كما صرح به الأذرعى •

ولو اقتصر على أعمرتك كذا ولم يتعرض لما بعد موته فكذا هو هبة في الجديد لخبر الشيخين « العمرى ميراث لأهلها » وجعلها له مدة حياته لا ينافي انتقالها لورثته فإن الاملاك كلها مقدرة بحياة المالك وكأنهم انما لم يأخذوا بقول جابر رضى الله تعالى عنه : « انما العمرى التى أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هى لك ولعقبك ، فاذا قال هى لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها ، لأنه قال بحسب اجتهاده والقديم بطلانه كما لو قال أعمرتك سنة ، ولو قال أعمرتك هذه أو جعلتها لك عمرك •

والعق به السبكي وهبتك هذه عمرك — فاذا مت عادت الى أو الى ورثتى ان كنت مت فكذا هو هبة في الأصح الغاء للشرط الفاسد وان ظن لزومه لاطلاق الأخبار الصحيحة ولهذا عدلوا به عن قياس سائر الشروط الفاسدة اذ ليس لنا موضع يصح فيه العقد مع وجود الشرط المنافى لقتضاه الا هذا •

والقول الثانى المقابل للأصح : يبطل العقد لفساد الشرط ، هذا اذا قال عمرك

وان عقبها فقال أعمرتكها أنت وعقبك لم ترجع اليه الا أن ينقرض العقب •

وقال اللخمي وان قال أذنت لك ان تسكن دارى أو تدرع أرضى أو تركب دابتى أو تلبس ثوبى كان عارية وتجبرى على حكم العارية اذا ضرب لها اجلا أو لم يضرب^(١) •

مذهب الشافعية :

جاء في نهاية المحتاج ان الهبة لا تكون مؤقته الا في مسائل العمرى والرقبى ، وذلك بان يقول أعمرتك هذه الدار أو هذا الحيوان مثلا أى جعلتها لك عمرك فاذا مت فهى لورثتك أو لعقبك ، فالصيغة المذكورة هبة طول فيها العبارة فيعتبر فيها القبول وتلزم بالقبض وتكون لورثته ولا تختص بعقبه بل تشمل جميع الورثة كالأعمام والأخوة الغاء لظاهر لفظه عملا بالخبر الآتى ولا تعود للواهب بحال لخبر مسلم « أيما رجل أعمر عمرى فانها للذى أعطيتها لا ترجع الى الذى أعطها » •

وظاهر عبارة المصنف كغيره عدم الفرق في هذه الألفاظ بين العالم بمعناها والجاهل به •

واستشكله الأذرعى قال وفى الروضة فى الكتابة عن المروزي أن قريب الاسلام وجاهل الاحكام لا يصح تدبيره بلفظه حتى ينضم

(١) المرجع السابق ج ٦ ص ٦٢ نفس الطبعة ..

أو الغرس أو الجارية لك عمرى أو جعلتها لك عمرى أو جعلتها لك رقبى أو جعلتها لك مابقيت أو أعطيتكما عمرى ويقبلها الموهوب له فتصح الهبة في جميع ما تقدم ، وتكون العين الموهوبة للمعمر بفتح الميم ، وللمرقب بفتح القاف ولورثته من بعده ان كانوا كتصريحه بأن يقول هى لك ولعقبك من بعدك فان لم يكن للموهوب له ورثة فلبيت المال كسائر الأموال المخلفة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فبانه من أعمار عمرى فهى للذى أعمارها حيا وميتا ولعقبه » أخرجه مسلم ، وفى المتفق عليه عن جابر قضى النبی صلى الله عليه وسلم بالعمرى لمن وهبت له واللفظ للبخارى . وقوله صلى الله عليه وسلم لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمار عمرى فهى للذى أعمارها حيا وميتا وعقبه انما ورد على سبيل الاعلام لهم بنفوذها بدليل السياق ويؤيده الحديث الأول ، ولو أريد به حقيقة النهى لم يمنع الصحة لأن الضرر فيها على فاعلها وما كان كذلك النهى عنه لا يقتضى فساده كالطلاق فى الحيض وان أضاف الهبة الى عمر غيره بأن قال وهبتك الدار ونحوها عمر زيد لم تصح الهبة لأنها مؤقتة وليست من العمرى ولا الرقبى (٣) ،

(٣) كشف القناع عن متن الاقتناع للشيخ منصور بن ادریس الحنبلى ج ٢ ص ٤٧٩ ، ص ٤٨٠ فى كتاب على هامشه شرح منتهى الارادات للشيخ منصور بن يونس البهوتى الطبعة الأولى طبع المطبعة العامرة الشرفية سنة ١٣١٩ هـ .

فان قال عمرى أو عمر زيد فيبطل لأنه تأميت اذ قد يموت هذا أو الأجنبى أولا . ولو قال أرقبتك (١) هذه أو جعلتها لك رقبى واقتصر على ذلك أو ضم اليه ما بعد أى التفسيرية فى قوله : أى ان مت قبلى عادت الى وان مت قبلك استقرت لك فالذهب طرد القولين القديم والجديد . فعلى الجديد الاصح يصح ويلغو الشرط الفاسد فيشترط قبولها والقبض وذلك لخبر ابى داود والنسائى « لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أرقب شيئا أو أعمارهم فهو لورثته » أى لا ترقبوا ولا تعمروا طمعا فى أن يعود اليكم فان سبيله الميراث ، ومقابل المذهب القطع بالبطلان (٢) .

مذهب الحنابلة :

جاء فى كشف القناع : أنه لا يصح توقيت الهبة كان يقول وهبتك هذا سنة أو شهرا فلا تصح ، لأنها تمليك عين فلا توقت كالبيع الا العمرى والرقبى فيصحان ، وهما نوعان من أنواع الهبة يفتقران الى ما تفتقر اليه سائر الهبات من الايجاب والقبول والقبض ويصح توقيتهما كقوله أعمارتك هذه الدار أو أعمارتك هذه الفرس أو أعمارتك هذه الجارية أو أرقبتكها أو جعلت الدار

(١) من الرقوب لأن كل واحد يرقب موت صاحبه .

(٢) نهاية المحتاج الى معرفة المنهاج للرملى ج ٥ ص ٤٠٦ ، ص ٤٠٧ فى كتاب أسفله حاشية الشبرايملى على نهاية المحتاج وعلى هامشه حاشية عبدالرازق على نهاية المحتاج الطبعة السابقة .

مذهب الزيدية :

جاء في شرح الأزهار أن العمرى والرقبى داخلتان في العارية والهبة فما دل عليهما دل عليهما ، ويدل عليهما خصوصا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تعمروا ولا ترقبوا ، فمن أعمار أو أرقب كانت له ولعقبه بعده » ولا خلاف في جواز العمرى بين جمهور الفقهاء وعن بعض المتقدمين أنها لا تجوز .

وأما الرقبى فجائزة عندنا .

واعلم أن العمرى والرقبى تقعان على وجهين .

الأول : إيقاعها مؤبدة ومطلقة وهما في هذا الوجه هبة تتبعها أحكامها إذا صدرت ممن يعرف وضعها وقيل لا يشترط أن يكون الناطق عالما أن ذلك موضوع لذلك ، لأن ذلك صريح ، فإذا قال الرجل للرجل أعمرتك دارى هذه أو ضيعتى أو جاريتى أو نخلتى أو دابتى أو أرقبتك ذلك أبدا أو مطلقا من غير تأييد ولا تقييد كان ذلك هبة تتبعها أحكام الهبة فتتقرر إلى القبول في المجلس ويجوز الرجوع فيها .

والوجه الثانى إيقاعها مقيدة نحو أن يقول أعمرتك جاريتى مدة عمرى أو عمرى أو سنة أو سنتين أو نحو ذلك فهذه عارية تتبعها أحكام العارية ، فعلى هذا لا يجوز للمعمر أن يطأها

ولا ترجع العين إلى المعمر - بكسر الميم ولا إلى المرقب - بكسر القاف - لقوله صلى الله عليه وسلم « لا ترقبوا ولا تعمروا فمن أرقب شيئا أو أعمار فهو لورثته » فهذا وغيره من الأحاديث نصوص تدل على ملك المعمر والمرقب مع بطلان شرط العود لأنه إذا ملك العين لم تنتقل عنه بالشرط ، ولأنه شرط ينافى مقتضى العقد فصح وبطل الشرط (١) .

مذهب الظاهرية :

جاء في المحلى أن العمرى والرقبى هبة صحيحة تامة يملكها المعمر والمرقب كسائر ماله يبيعها إن شاء وتورث عنه ولا ترجع إلى المعمر ولا إلى ورثته سواء اشترط أن ترجع إليه أو لم يشترط وشرطه لذلك ليس بشيء .

والعمرى هي أن يقول هذه الدار أو هذه الأرض أو هذا الشيء عمرى لك أو قد أعمرتك آياها أو هي لك عمرى أو قال حياتك أو قال رقبى لك أو قد أرقبتكها كل ذلك سواء (٢) .

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٤٨٠ ، ص ٤٨١ نفس الطبعة .

(٢) المحلى لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد ابن حزم ج ٩ ص ١٦٤ وما بعدها إلى ص ١٦٧ مسألة رقم ١٦٤٨ طبع إدارة الطباعة المنيرية بمصر سنة ١٣٥١ هـ .

فبان أنكحها المالك فالمهر له
لا للمعمر^(١) .

مذهب الامامية :

جاء في الخلاف أن العمرى عندنا جائزة ، ومعناها إذا قال الرجل لغيره أعمرتك هذه الدار مدة حياتك أو مدة حياتي أو أسكنتك أو جعلت لك هذه الدار في حياتك فان هذه الألفاظ إذا أتت بواحدة منها وأقبضه فقد لزم العمرى لاجتماع الفرقة وأخبارهم فقد روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « العمرى جائزة » وروى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أعمر عمرى فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه »^(٢) ، فإذا قال أعمرتك ولعقبك فان هذه عمرى صحيحة ويملك المعمر له المنفعة دون الرقبة ، فان قال أعمرتك فإذا مات هو عاد اليه ، وان قال ولعقبك فإذا مات عقبه عاد اليه لاجتماع الفرقة وأخبارهم^(٣) .

(١) شرح الأزهار في فقه الأئمة الاطهار لأبي الحسن عبد الله بن مفتاح ج ٣ ص ٤٥٤ وما بعدها الى ص ٤٥٦ طبع مطبعة حجازي بمصر سنة ١٣٥٧ هـ .

(٢) الخلاف في الفقه لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ج ٢ ص ٢٤ مسألة رقم ٤ الطبعة الثانية طبع مطبعة تابان في طهران سنة ١٣٨٢ هـ .

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ١٤ ، ص ١٥ مسألة رقم ٥ نفس الطبعة .

وإذا قال أعمرتك وأطلق لم تصح العمرى وكان باطلا ، لأن هذه اللفظة مجملة يجوز أن يراد بها تمليك الرقبة ، ويجوز أن يراد بها مدة حياته ، وإذا احتملت ولم يعلم المراد وجب بطلانها ، لأن الأصل بقاء الملك^(٤) .

وإذا قال أعمرتك على أنك ان مت أنت رجعت الى كان هذا صحيحا عندنا فإذا مات عاد اليه لاجتماع الفرقة وأخبارهم .

ولما روى عن جابر رضي الله تعالى عنه أنه قال : انما العمرى التي أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هي لك ولعقبك ، فأما إذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع اليه ففسر جابر ما قال النبي صلى الله عليه وسلم وتفسير الراوى للخبر أولى من تفسير غيره لأنه أعرف بمراد النبي صلى الله عليه وسلم^(٥) .

والرقبي جائزة وهي والعمرى سواء وانما تخالفها في اللفظ فانه يقول أرقبتك هذه الدار مدة حياتك أو مدة حياتي لاجتماع الفرقة وأخبارهم^(٦) .

(٤) المرجع السابق ج ٢ ص ١٥ مسألة رقم ٦ نفس الطبعة .

(٥) المرجع السابق ج ٢ ص ١٥ ، ص ١٦ مسألة رقم ٧ نفس الطبعة .

(٦) المرجع السابق ج ٢ ص ١٥ ، ص ١٦ مسألة رقم ٨ نفس الطبعة .

مذهب الإباضية :

بيت المال على أن العمرى تجرى مجرى
الحبس وأن لم يكن بيت المال
فالفقراء (١) .

وان قال أوصيت لك بسكنى هذه الدار
حتى أموت أو قال له أسكنها حتى أموت
سكنها ذلك الموهوب له حتى يموت الواهب
فترجع الى ورثة الواهب ، وكذا
ان قال له اسكنها حتى تموت بلا ذكر
أوصيت لك فإذا مات الموهوب له رجعت
للوهاب أو لو ارث الواهب ، لأن المؤمنين
على شروطهم .

وقيل : هي لو ارث الموهوب له من
بعده لدخولها ملك الوارث بمجرد موت
الموهوب له ولا يجد الواهب نزاعا قبل
موت الموهوب له .

وان قال له اسكن هذه الدار حتى
أموت ومات ذلك الذى هو مأذون له
قبل موت صاحبها لم يجد وارثه سكنها
حتى يموت صاحبها (٢) .

ثانيا : حكم اضافة الهبة الى المشاع

مذهب الحنفية :

جاء فى بدائع الصنائع أن من شرائط

(١) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد
ابن يوسف اطفيش ج ٦ ص ٦٦ وما بعدها
الى ص ٦٩ طبع محمد بن يوسف البارونى .
(٢) المرجع السابق ج ٦ ص ٧١ نفس
الطبعة .

جاء فى شرح النيل أن أكثر أصحابنا
وأكثر قومنا على أن من عمر - بالبناء
للمفعول - شيئا فهو له مدة حياته
وله بيعها ولو ارثه من بعده ، لما روى
عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن
عباس من عمر شيئا فهو له ولورثته
من بعده ، وعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أيما رجل عمر عمرى له ولعقبه
فانها للذى يعطاها أبدا .

ومن يقول برجوعها للواهب حمل
الحديث على ظاهره من التقييد بقول
الواهب ولعقبك وحمل عليه اطلاق
أحاديث اثباتها للأبد .

فالجمهور كما علمت أن العمرى اذا
وقعت كانت ملكا للأخذ ولا ترجع الى
الأول الا أن صرح باشتراط ذلك .

وزعمت جماعة أنها لا تصح .

والجمهور على أنه يتوجه التملك الى
ذات الشيء كسائر الهبات .

والأقل لا يجيز ذلك ولا يراه لو ارثه
الا أن قال هو لك ولعقبك أى من يخلفه
من الأولاد .

ولا يبيعها هو ولا أولاده من بعده على
قول الجمهور مطلقا ، وعلى هذا القول
أيضا بل هو حبس ، فان انقطعوا ففى

عليه وسلم ولم ينقل أنه أنكر عليهم منكر فيكون اجماعاً ، ولأن القبض شرط جواز هذا العقد والشيوع يمنع من القبض ، لأن معنى القبض هو التمكن من التصرف في المقبوض ، والتصرف في النصف الشائع وحده لا يتصور ، فإن سكتى نصف الدار شائعاً ولبس نصف الثوب شائعاً محال ولا يتمكن من التصرف فيه بالتصرف في الكل ، لأن العقد لم يتناول الكل .

وهكذا نقول في المشاع الذي لا يقسم أن معنى القبض هناك لم يوجد إلا أن هناك ضرورة لأنه يحتاج إلى هبة بعضه ولا حكم للهبة بدون القبض والشياع مانع من القبض الممكن للتصرف ولا سبيل إلى إزالة المانع بالقسمة لعدم احتمال القسمة فمستترة الضرورة إلى الجواز وإقامة صورة التولية مقام القبض الممكن من التصرف ولا ضرورة هنا لأن المحل محتمل للقسمة فيمكن إزالة المانع من القبض الممكن بالقسمة (١) .

ولو قسم ما وهب وأفرزه ثم سلمه إلى الموهوب له جاز لأن هبة المشاع عندنا منعقد موقوف نفاذه على القسمة والقبض بعد القسمة هو الصحيح إذ الشيوع لا يمنع ركن العقد ولا حكمه

الهبة أن يكون الموهوب محوزاً ، فلا تجوز هبة المشاع فيما يقسم وتجوز فيما لا يقسم كالعبد والحمام والذن ونحوها عندنا لاجتماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم فإنه روى أن سيدنا أبا بكر رضي الله تعالى عنه قال في مرض موته لسيدتنا عائشة رضي الله تعالى عنها إن أحب الناس إلى غنى أنت وأعزهم على فقرا أنت ، وإنى كنت نحلته جداد عشرين وسقاً من مالى بالعالية وإنك لم تكونى قبضتيه ولا جزيته وإنما هو اليوم مال الوارث ، اعتبر سيدنا أبو بكر رضي الله تعالى عنه القبض والقيمة في الهبة لثبوت الملك ، لأن الحيابة في اللغة جمع الشيء المفرق في حيز وهذا معنى القسمة ، لأن الانصباء الشائعة قبل القسمة كانت متفرقة والقسمة تجمع كل نصيب في حيز ، وروى عن سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه قال ما بال أحدكم ينحل ولده نحلاً لا يحوزها ولا يقسمها ويقول إن مت فهو له وإن مات رجعت إلى ، وإيم الله لا ينحل أحدكم ولده نحلاً لا يحوزها ولا يقسمها فيموت إلا جعلتها ميراثاً لورثته . والمراد من الحيابة القبض هنا لأنه ذكرها بمقابلة القسمة حتى لا يؤدي إلى التكرار ، أخرج الهبة من أن تكون موجبة للملك بدون القبض والقسمة . وروى عن سيدنا علي رضي الله تعالى عنه أنه قال من وهب ثلث كذا أو ربع كذا لا يحوز ما لم يقاسم ، وكل ذلك بمحض من أصحاب رسول الله صلى الله

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر ابن مسعود الكاساني ج ٦ ص ١١٩ ، من الطبعة الأولى طبع مطبعة الجبلية بمصر سنة ١٣٢٨ هـ .

وفي الموازية قال مالك من تصدق على ولده بمائتي دينار وحازها غيره ثم تسلفها ثم مات فذلك باطل بخلاف ما لو وهبه دينارا ثم قبضه أو وهبه عبدا ثم باعه وهو بيده هذا نافذ •

قال المتيطي : شرط صدقة الأب على صغار بنييه بدار سكناه اخلاؤها من نفسه وأهله وثقله ومعاينتها البينة فارغة من ذلك ويكرها لهم •

وقال في المدونة من حبس على صغار ولده دارا أو وهبها لهم أو تصدق بها عليهم فحوزه لهم حوز الا أن يسكنها أو جلها حتى مات فيبطل جميعها وان سكن من الدار الكبيرة ذات المساكن أقلها وأكرى لهم باقيةا نفذ لهم ذلك فيما سكن وفيما لم يسكن ولو سكن الجل وأكرى لهم الأقل بطل الجميع •

وقال في النكت أحفظ عن بعض شيوخنا اذا سكن أبو الاصاغر شيئا أنه على ثلاثة أوجه •

ان سكن أكثر من النصف بطل الجميع • ولو سكن أقل من النصف صح لهم ماسكن وما لم يسكن •

واذا سكن القليل وأبقى الكثير خاليا لم يجز لهم ذلك حتى يكرها للأصاغر ، لأن تركه لكرائه منع له فكأنه أبقاه لنفسه فذلك كانتقاله ايام لسكناه ، قال عياض وهذا صحيح من النظر ظاهر من لفظ الكتاب •

وهو الملك ولا سائر الشرائط الا القبض الممكن من التصرف فاذا قسم وقبض فقد زال المانع من النفاذ فينفذ^(١) •

مذهب المالكية :

جاء في التاج والاكليد نقلا عن ابن عرفة أن حوز الأب لصغار ولده ما يعرف بعينه صحيح ، قال ابن رشد اتفاقا •

قال الباجي وأما ما لا يتعين كالدنانير والدرهم فانها ان بقيت بيد الأب غير مختوم عليها لم يتصرف فيها لابنه الصغير ، فقال ابن القاسم : انه ان مات الأب وهي على ذلك فالعطية باطلة وكذلك لو تصدق عليه بعشرة دنانير من دنانير معينة فقال مالك لا يجوز وان طبع عليها حتى يدفعها الى غيره ويخرجها عن ملكه وذلك أنها غير معروفة العين ولا متعينة بالاشارة اليها ، ولا يصح أن تعرف بعينها اذا أفردت من غيرها ، ولم يختلف أصحابنا في ذلك اذا وهبه عشرة دنانير من دنانيره ، وأما اذا ختم عليها أو أمسكها عنده •

وقد روى عن مالك أنها تبطل ، زاد ابن المواز وان ختم عليها الشهود والأب ، وبه أخذ ابن القاسم والمصريون ، ووجهه أنها ما لا يتعين بالعقد فلا يصح فيها حيازة مع بقائها بيد المعطى كالتي لم يختم عليها •

(١) المرجع السابق ج ٦ ص ١٢١ نفس الطبعة .

مذهب الشافعية :

جاء في المذهب : أن ما جاز هبته جاز هبة جزء منه مشاع لما روى عن عمر ابن سلمة الضمري رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة حتى أتى الروحاء فإذا حمار عقير فقيل يا رسول الله هذا حمار عقير فقال دعوه فإنه سيطلبه صاحبه فجاء رجلا من فهر فقال يا رسول الله انى أصبت هذا فشأنكم به فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر بقسم لحمه بين الرفاق ، ولأن القصد منه التملك والمشاع كالمقسم في ذلك (٢) .

مذهب الحنابلة :

جاء في كشف القناع أنه تصح هبة المشاع من شريكه ومن غيره ، منقولا كان كجزء من نحو فرس أو غيره كجزء من عقار ينقسم كالثوب أو لا ينقسم كالعبد ، لما في الصحيح أن وفد هوازن لما جاءوا يطلبون من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد عليهم ما غنم منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان لى ولبنى المطلب فهو لكم .

وان وهب أرضا أو تصدق بأرض أو وقف أرضا أو وصى بأرض أو باعها يعنى في كل

(٢) المذهب لأبى اسحاق الشيرازى ج ١ ص ٤٤٦ فى كتاب الطبعة السابقة .

وفى سماع أصبغ : من تصدق على أبنة الصغير بنصف داره أو بنصف غنمه وترك بقية ذلك ملكا لنفسه شريكا له به جاز وهو حوز له .

قال ابن سهل فى هذا السماع جواز هبة المشاع وان بقى للواهب سائر الموهوب منه .

قال المتيطى : جرى العمل بجواز الصدقة بجزء مشاع مع المتصدق ، قال ويكتب فى ذلك تصدق على ابنة المالك أمره وتولى الابن المذكور قبض الصدقة من أبيه ونزل فيها مع أبيه على الاشاعة منزلة أبيه ، وعزا جواز هبة المشاع اذا عمر مع المتصدق الى مالك وابن القاسم .

وقال ابن رشد اذا وهب الرجل جزءا من جميع ماله على الاشاعة لمحجوره جاز حاشا ما سكن من الدار أو لبس من الثياب الا الطعام وما لا يعرف بعينه حتى يخرج من يده .

قال ابن زرب ان كان ما لا يعرف بعينه تبعا لما جاز فالجميع نافذ ، ولا يصح هذا عندى ، لأنها أنواع ولا يجعل الأقل تبعا للأكثر الا فى النوع الواحد (١) .

(١) التاج والاكلیل لشرح مختصر خليل لأبى عبد الله بن محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدري الشهير بالواق ج ٦ ص ٦٠ ، ص ٦١ فى كتاب على هامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للطباعة السابقة .

فيما ينقسم وفيما لا ينقسم كالحيوان وغيره ولا فرق ، لأن الله تعالى قد حض على الصدقة وفعل الخير والفضل وكانت الهبة فعل خير ، وقد علم الله عز وجل أن في أموال المحضوين على الهبة والصدقة مشاعا وغير مشاع فلو كان تعالى لم يباح لهم الصدقة والهبة في المشاع لبينه لهم ولما كتبه عنهم (٢) .

مذهب الزيدية :

جاء في البحر الزخار : أنه تصح هبة المشاع كبيعته لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اشترى سراويل « زن وأرجح » فوهب الرجحان ، وهو مشاع وليس بزيادة في الثمن إذ شرطها التبيين والا فهبة ، وقد وهب رجل حمارا وحشيا للرسول صلى الله عليه وسلم وقد كان عقره (٣) .

مذهب الامامية :

جاء في الخلاف أن هبة المشاع جائزة سواء كان ذلك مما يمكن قسمته أو لا يمكن لعموم الاخبار الواردة في جواز الهبة ، ولأن الأصل جوازه

(٢) المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم ج ٩ ص ١٤٩ وما بعدها إلى ص ١٥٢ مسألة رقم ١٦٣٣ الطبعة السابقة .
(٣) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى ج ٤ ص ١٣٤ الطبعة السابقة .

ذلك بجزء منها احتاج أن يحددها كلها بأن يقول كذا سهم من كذا سهم ، لقوله في رواية صالح : وسأله عن رجل بينه وبين قوم بيت مشاع غير مقسوم فتصدق أحدهم على بعضهم بحصته مشاعا غير مقسوم هل يجوز ذلك ؟ قال : إذا كان سهم من كذا وكذا سهم فهو جائز ، فإن قال ثلثها أو نحو ذلك صح .

قال في رواية أبي داود : وسئل عن يهب لرجل ربع داره قال هو جائز .

وأيضا قيل له وهبت منك نصيبى من الدار ، قال ان كان يعلم كم نصيبه فهو جائز .

ويعتبر لقبض المشاع ان كان منقولا اذن الشريك لأنه لا يمكن قبضه الا بقبض نصيب شريكه وهذا بالنسبة لجواز القبض لا لزوم الهبة فتلزم به وان لم يأذن شريكه (١) .

مذهب الظاهرية :

جاء في المحلى أن هبة جزء مسمى منسوب من الجميع كثلث أو ربع أو نحو ذلك من المشاع والصدقة به جائزة حسنة ، للشريك ولغير الشريك . وللغنى والفقر

(١) كشف القناع عن متن الانتاع للشيخ منصور بن ادريس الحنبلى ج ٢ ص ٤٧٨ في كتاب الطبعة السابقة .

وتصح لشريك في مشترك مثل أن يشترك اثنان في أصل أو عروض فيهب أحدهما سهمه للأخر ان لم يشترك ثالث معهما فصاعدا ، والا لم تصح لبقاء شريك آخر أو شركاء لم تتميزز سهامهم لشياعها ولو تميزت بالتسمية فلا قبض حينئذ^(٣) .

وان وهب واهب ما يقسم كدار أو متاع مثل ثوب اذا كان قسمه لا يفسده لاثنيين أو أكثر فقبضاه في قول شرط القبض وهو بالتخلية أو بقبض بعض واجازة آخر منه جازت هبته وان لم يكن مقسوما حين وهبه لهما . ولا سيما لو وهبه بعد قسمه بالفصل أو بأن يقول من كذا الى كذا لفلان وذلك قول الربيع وقيل لا يجوز حتى يقسمه لهما وهو قول ابن عبد العزيز وفي الأثر وهو المختار واختار الشيخ جوازها قال ابن بركة من وهب ماله في غير ما تمكن فيه القسمة لبعض شركائه جاز اتفاقا ، وفي غيره قولان ، والمختار الجواز^(٤) .

ثالثا : حكم اضافة الهبة الى ما في الذمة

مذهب الحنفية :

جاء في بدائع الصنائع أن من شروط

والمنع يحتاج الى دليل وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى سراويل بأربعة دراهم وقال للوازن زن وأرجح . قوله صلى الله عليه وسلم « وأرجح » هبة وهو مشاع فدل على صحة هبة المشاع ، وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم خيبر : مالي مما أفاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم فردوا الخيط والمخييط فان الغلول يكون على أهله عارا يوم القيامة ونارا وشنارا فقام رجل في يده كبة من شعر فقال أخذت هذه لأصلح برذعة بعيرى فقال أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لك فقال أما اذا بلغت ما أرى فلا أرب لى فيها ونبذها ، وكانت حصة النبي صلى الله عليه وسلم في الكبة مشاعا فدل هذا على جواز هبة المشاع^(١) .

مذهب الاباضية :

جاء في شرح النيل : أن الهبة لا تصح في مال شركة ذى شياع جهلت فيه الأنصاء عند من يشترط القبول والقبض في الهبة لعدم القبض حينئذ أما عند من لم يشترط القبول والقبض أو من اشترط القبول فقط فتصح^(٢) .

(١) الخلاف في الفقه لأبى جعفر محمد بن الحسن الطوسي ج ٢ ص ١٣ ، ص ١٤ مسألة رقم ٣ الطبعة السابقة .

(٢) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد ابن يوسف اطفيش ج ٦ ص ٦ طبع محمد ابن يوسف البارونى .

(٣) المرجع السابق ج ٦ ص ٧ نفس الطبعة .

(٤) المرجع السابق ج ٦ ص ١٢ ، ص ١٣ نفس الطبعة .

مذهب المالكية :

جاء في مواهب الجليل نقلا عن المدونة
أن من وهبك ديناً له عليك فقولك قد
قبلت قبض ، وإذا قبلت سقط ، وإن قلت
لا أقبل بقى الدين بحاله •

قال أبو الحسن وإن سكت فقولان •

وقال في الشامل : وإن وهب الدين
لمن هو عليه والوديعة لمن هي تحت يده
فقبل مضى وإن لم يقل قبلت حتى مات
الواهب بطلت الهبة على الأصح كأن
قال لا أقبل •

وقال البرزلى وسئل أبو محمد عن
كان عليه دين فتركه صاحبه له ولم يقل
الذى عليه قبلت إلا أنه سمعه ثم قام
صاحب الدين يطلبه وقال إذا لم يقل
قبلت فليس له شيء ، فأجاب إذا قال
المطلوب إنما سكت قبولا لذلك فالقول
قوله (٢) •

وجاء في التاج والاكلیل : ولو كان
دينه على غيرك فوهبه لك فإن أشهد
بذلك وجمع بينك وبين غريمه ودفع
اليك ذكر الحق إن كان عنده فهو
قبض وإن لم يكن كتب عليك ذكر الحق
وأشهد لك وأحالك عليه كان ذلك قبضا
وكذلك إن أحالك به عليه في غيبته

صحة الهبة أن يكون الموهوب مملوكا للواهب
فلا تجوز هبة مال الغير بغير إذنه
لاستحالة تمليك ما ليس بمملوك وسواء
كان المملوك عينا أو ديناً فتجوز هبة
الدين لمن عليه الدين قياسا واستحسانا •

وأما هبة الدين لغير من عليه الدين
فجائز أيضا إذا أذن له بالقبض وقبضه
استحسانا •

والقياس أن لا يجوز وإن أذن له
بالقبض •

وجه القياس أن القبض شرط جواز
الهبة وما في الذمة لا يحتمل القبض
بخلاف ما إذا وهب لمن عليه لأن الدين
في ذمته وذمته في قبضه فكان الدين
في قبضه بواسطة قبض الذمة •

ووجه الاستحسان أن ما في الذمة
مقدور التسليم والقبض ألا ترى أن
الدين يجبر على تسليمه إلا أن قبضه
بقبض العين فإذا قبض العين قام
قبضها مقام قبض عين ما في الذمة
إلا أنه لابد من الأذن بالقبض صريحا
ولا يكتفى فيه بالقبض بخبرة الواهب
بخلاف عين الهبة (١) •

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر
ابن منعم الكاساني ج ٦ ص ١١٩ الطبعة
الأولى طبع مطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٢٨ هـ
سنة ١٩١٠ م •

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل
لأبي عبد الله محمد بن محمد بن الخطاب ج ٦
ص ٥٢ الطبعة السابقة •

منها شيئاً قبل التبرع وعرف حصته منها ورآه هو أو وكيله وأذن له في قبضه وقبضه صح والا فلا ، ولا يصح اذنه لجابى الوقف أنه اذا قبضه يعطيه للمتبرع عليه لأنه توكيل قبل الملك في مجهول^(٢) .

مذهب الحنابلة :

جاء في كشف القناع أنه لو وهب غريم دينه لغريمه صح وكذا لو أحله منه أو أسقطه عنه أو تركه له أو ملكه له أو تصدق به عليه أو عفا عنه صح وبرئت ذمته وكذا لو قال أعطيتك ونحوه ويكون ذلك ابراء واسقاطا ولفظ الهبة والصدقة والعطية ينصرف الى معنى الابراء لأنه عين موجودة يتناولها اللفظ ، قال الحارثي ولهذا لو وهبه دينه هبة حقيقية لم يصح لانتفاء معنى الاسقاط وانتفاء شرط الهبة ومن هنا امتنع هبته لغير من هو عليه وامتنع اجزاؤه عن الزكاة لانتفاء حقيقة الملك ويصح الابراء من الدين بالألفاظ السابقة ولو كان الدين المبرأ منه مجهولاً لرب الدين والمدين أو كان مجهولاً لأحدهما وسواء جهلاً قدره أو جهلاً وصفه أو جهلاً القدر والوصف معا .

(٢) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى ج ٥ ص ٤١٠ ، ص ٤١١ في كتاب أسفله حاشية الشبراملى على نهاية المحتاج وعلى هامشه حاشية عبد الرزاق طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر سنة ١٣٥٧ هـ ، سنة ١٩٣٨ م .

وأشهد لك وقبضت ذكر الحق كان ذلك قبضاً لأن الدين هكذا يقبض ليس هو شيئاً بعينه^(١) .

مذهب الشافعية :

جاء في نهاية المحتاج أن هبة الدين المستقر للمدين أو التصديق به عليه ابراء فلا يحتاج الى قبول نظراً للمعنى ، وهذا صريح فيه خلافاً لما في الذخائر من أنه كناية ، نعم ترك الدين للمدين كناية ابراء وهبة لغير المدين باطلة في الأصح ، لأنه غير مقدور على تسليمه لأن ما يقبض من المدين عين لا دين وظاهر كلام جماعة واعتمده الوالد رحمه الله تعالى بطلان ذلك وان قلنا بصحة بيعه لغير من هو عليه بشروطه ويفرق بين صحة بيعه وعدم صحة هبته بأن بيع ما في الذمة التزام لتحصيل المبيع في مقابلة الثمن الذى استحقه والالتزام فيها صحيح بخلاف هبته فانها لا تتضمن الالتزام اذ لا مقابل فيها فكانت بالوعد أشبه فلم يصح وبتأمل هذا يندفع ما فى شرح المنهج والاسعاد وغيرهما من تخريج هذا على ذاك والحكم بصحة هبته بالأولى ان قلنا بصحة بيعه ، ولو تبرع موقوف عليه بحصته من الأجرة لآخر لم يصح لأنها قبل قبضها اما غير مملوكة أو مجهولة فان قبض هو أو وكيله

(١) التاج والاكمل لشرح مختصر خليل للمواق ج ٦ ص ٥٢ على هامش كتاب مواهب الجليل للحطاب الطبعة السابقة .

صلى الله عليه وسلم : تصدقوا عليه
فهذا عموم للغرماء وغيرهم (٢) .

مذهب الزيدية :

جاء في البحر الزخار : أنه تصح
هبة الدين لمن هو عليه اجماعاً إذا
صدرت من أهلها وصادفت محلها
كالعين ، ولا تفتقر هنا إلى قبول إذا هي
اسقاط كالإبراء .

وقال المؤيد بالله : بل تفتقر إلى قبول
إذا هي تمليك .

قلنا التمليك إنما يتعلق بالعين ولا معنى
لتمليك ما في الذمة إلا الإبراء ومن ثم لم
يصح الرجوع .

وتصح هبة الدين لغير من هو
عليه إذا القبض غير شرط ومن اشترطه
منع من صحة ذلك لتعذره .

قال الامام يحيى والإبراء من الدين
لا يفتقر إلى القبول اجماعاً كالإبراء من
الشفعة .

قال القاسمية لكن يبطل بالرد لتضمنه
معنى التمليك كهبة العين .

وقال الامام يحيى لا يبطل كالإبراء من
الشفعة والعيب .

ويصح الإبراء من الدين ولو لم يقبله المدين
لأنه اسقاط حق فلا يتوقف على قبول
كاسقاط القصاص والشفعة ، ويصح
الإبراء من الدين ولو رده المدين لأنه لو
ارتد بالرد للزم وجوب الاستيفاء أو
إبقاء الحق وهو ممتنع وإن أبرأه ونحوه
بأن وهبه أو تصدق به عليه أو تركه له
يعتقد أنه لا شيء له عليه كقوله أبرأتك
من مائة يعتقد عدمها ثم تبين أنه كان
له عليه صحت البراءة لمصادفتها الحق (١) .

مذهب الظاهرية :

جاء في المحلى أن من كان له عند
آخر حق في الذمة دراهم أو دنائير أو
غير ذلك أو أي شيء كان فقال له : قد
وهبت لك مالى عندك أو قال قد أعطيتك
مالى عندك أو قال لآخر قد وهبت لك مالى
عند فلان أو قال أعطيتك مالى عند
فلان فلا يلزم شيء من ذلك لأنه لا يدرى
ذلك الحق الذى له عند فلان في أي
جوانب الدنيا هو ولعله في ملك غير
الآن . وإنما يجوز هذا بلفظ الإبراء
أو العفو أو الاسقاط أو الوضع ويجوز
أيضاً بلفظ الصدقة للحديث الذى رويناه
عن طريق مسلم بإسناده عن أبى سعيد
الخدري قال أصيب رجل في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله

(٢) المحلى لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد
ابن حزم الظاهري ج ٩ ص ١١٧ ، ص ١١٨
مسئلة رقم ١٦٢٦ الطبعة السابقة .

(١) كشف القناع عن متن الاقتناع للشيخ
منصور بن ادريس الحنبلى ج ٢ ص ٤٧٧ ،
ص ٤٧٨ في كتاب الطبعة السابقة .

وذكر أبو زكرياء في الأحكام ما يدل على أنه يصح هبة ما في الذمة (٣) .

قال صاحب النيل : وتصح هبة دين لغريم لوجود القبض فيها ، وكذا كل ما بذمة يوهب لمن هو في ذمته وتصح عند من لم يشترط القبول والقبض بالأولى (٤) .

وقيل تصح هبة الدين لغير من هو في ذمته ولو لم يحل .

وقيل لا تصح الا ان أقرب به من هو له وضمن به للموهوب له .

قال أبو سعيد والأكثر على منع هبة الآجل وثبتت في العاجل اذا أحرزه ، وأحرازه قيل اقرار من هو عليه به .

وقيل ضمانه .

وقيل قبضه .

وان أقر له به اقرارا ثبت اذا صح الحق ، ولو غاب من لزمه أو كان آجلا .

وقيل لا تثبت في الآجل (٥) .

(٣) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد ابن يوسف أطفيش ج ٦ ص ٦ طبع محمد بن يوسف الباروني .

(٤) المرجع السابق ج ٦ ص ٧ نفس الطبعة .
(٥) المرجع السابق ج ٦ ص ١٣ نفس الطبعة .

وتصح هبة العين ممن هي في يده بغصب أو غيره ولا تفتقر المضمونة الى الاذن بالقبض عند من اعتبره الا في الغصب ، اذ هي يد عدوان ، فان وهب المرهونة أو المستأجرة من غيرهما كانت موقوفة (١) .

مذهب الامامية :

جاء في شرائع الاسلام أنه لو وهب انسان ما في الذمة ، فان كانت الهبة لغير من عليه الحق لم يصح على الأنسبه ، لأن الهبة مشروطة بالقبض ، وان كانت الهبة لمن عليه الحق صح ، فتصرف الى الإبراء ، ولا يشترط في الإبراء القبول على الأصح .

ولو وهب ما هو في يد الموهوب له صح ولم يفتقر الى اذن الواهب في القبض ولا أن يمضي زمان يمكن فيه القبض وربما صار الى ذلك بعض الأصحاب (٢) .

مذهب الاباضية :

جاء في شرح النيل أن الهبة لا تصح فيما في الذمة من دين أو قرض أو غيرها عند من يشترط القبول والقبض في الهبة ، وتصح عند من لم يشترطها ومن يشترط القبول فقط .

(١) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضى ج ٤ ص ١٣٤ ، ص ١٣٥ الطبعة الأولى طبع مطبعة أنصار السنة المحمدية .

(٢) شرائع الاسلام في الفقه الاسلامي الجعفرى ج ١ ص ٢٥٣ ، للمحقق الحلى من منشورات دار مكتبة دار الحياة بيروت .

رابعاً : حكم اضافة الهبة الى مجهول أو غير موجود

مذهب الحنفية :

جاء في بدائع الصنائع : أنه يشترط في الموهوب أن يكون موجوداً وقت الهبة فلا تجوز هبة ما ليس بموجود وقت العقد بأن وهب ما يثمر نخله العام وما تلد أغنامه السنة ونحو ذلك بخلاف الوصية •

والفرق أن الهبة تمليك للحال وتمليك المعدم محال ، والوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت والاضافة لا تمنع جوازها •

وكذلك لو وهب ما في بطن هذه الجارية أو ما في بطن هذه الشاة أو ما في ضرعها لا يجوز وإن سلطه على القبض عند الولادة والحب ، لأنه لا وجه لتصحيحه للحال لاحتمال الوجود والعدم ، لأن انتفاخ البطن قد يكون للحمل وقد يكون لداء في البطن وغيره وكذا انتفاخ الضرع قد يكون باللبن وقد يكون بغيره فكان له خطر الوجود والعدم ولا سبيل لتصحيحه بالاضافة الى ما بعد زمان الحدوث لأن التمليك بالهبة مما لا يحتمل الاضافة الى الوقت فبطل ولهذا لا يجوز بيعه ، بخلاف ما اذا وهب الدين من غير من عليه الدين وسلطه على القبض فإنه يصح استحساناً ، لأنه أمكن تصحيحه للحال لكون الموهوب موجوداً مملوكاً للحال مقدور القبض بطريقه •

وكذلك لو وهب زبداً في لبن أو دهنًا في سمس أو دقيقاً في حنطة لا يجوز وإن سلطه على قبضه عند حدوثه ، لأنه معدوم للحال فلم يوجد محل حكم العقد للحال فلم ينعقد ولا سبيل الى الاضافة الى وقت الحدوث فبطل أصلاً ، بخلاف ما اذا وهب صوفاً على ظهر الغنم وجزه وسلمه فإنه يجوز ، لأن الموهوب موجود مملوك للحال ، إلا أنه لم ينفذ للحال لما منع وهو كون الموهوب مشغولاً بما ليس بموهوب ، فإذا جزه فقد زال المانع لزوال الشغل فنفذ عند وجود القبض ، كما لو وهب شقصاً مشاعاً ثم قسمه وسلمه (١) •

مذهب المالكية :

جاء في مواهب الجليل نقلاً عن المدونة : أن الغرر في الهبة لغير الثواب يجوز إلا في البيع •

ومن وهب لرجل موروثة من فلان وهو لا يدري كم هو سدس أو ربع ، أو وهبه نصيبه من دار أو جدار وهو لا يدري كم ذلك فذلك جائز ، قال ابن الحكم : تجوز هبة المجهول ولو ظهر له أنها كثير بعد ذلك (٢) •

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر ابن مسعود الكاساني ج ٦ ص ١١٩ الطبعة الأولى طبع مطبعة الجبالية بمصر سنة ١٣٢٨ هـ سنة ١٩١٠ م •

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ج ٦ ص ٥١ في كتاب على هامشه التاج والاكلیل لشرح مختصر خليل للمواق الطبعة السابقة •

مذهب الشافعية :

ان وهب لهم حصته جاز على ما قاله الامام
أيضا .

ولو خلط متاعه بمتاع غيره فوهب احدهما
نصيبه لصاحبه صح مع جهل قدره
وصفته للضرورة (١) .

ولو قال لغيره أنت في حل مما تأخذ أو
تعطى أو تأكل من مالى فله الأكل فقط لأنه اباحه
وهى صحيحة بالمجهول بخلاف الأخذ
والاعطاء ، قاله العبادى قال وفى خذ
من عنب كرمى ما شئت لا يزيد على عنقود ،
لأنه أقل ما يقع عليه الاسم وما
استشكل به يرد بأن الاحتياط المبني
عليه حق الغير أوجب ذلك التقدير .

وأفتى القفال فى أبحت لك من ثمار بستانى
ما شئت بأنه اباحه وظاهره أن له أخذ ما
شاء وما قاله العبادى أحوط .

وفى الأنوار لو قال أبحت لك مافى دارى
أو ما فى كرمى من العنب فله أكله دون بيعه
وحمله واطعامه لغيره وتقتصر الاباحة على
الموجود عندها فى الدار أو الكرم ، ولو قال
أبحت لك جميع ما فى دارى أكلا واستعمالا
ولم يعلم المبيع الجميع لم تحصل
الاباحة (٢) .

(١) نهاية المحتاج الى معرفة المنهاج
للرملى ج ٥ ص ٤٠٨ ، ص ٤٠٩ فى كتاب أسفله
حاشيه الشبراملى على نهاية المحتاج وعلى
هامشه حاشية عبد الرزاق الطبعة السابقة .
(٢) المرجع السابق ج ٥ ص ٤٠٨ ، ص
٤٠٩ الطبعة السابقة .

جاء فى نهاية المحتاج أن الثمر ونحوه
قبل بدو صلاحه تصح هبته من غير
شرط قطع ويحصل القبض فيه بالتخلية
ويكف المتهب قطعه حالا حيث طلبه الواهب
وان لم يكن منتقما به ، ولا يجبر الواهب على
ابقائه بالأجرة وهبة أرض مع بذر أو زرع
لا يفرد بالبيع كالقمح فى سنبله صحيحة
فى الأرض لانتفاء المبطل للبيع فيهما من
الجهل بما يخصهما من الثمن عند التوزيع ،
فالقول بأن ذلك وارد على الضابط لجواز
هبته دون بيعه مردود ومالا يجوز بيعه
كمجهول ومغصوب لمن لا يقدر على انتزاعه
وضال وأبق فلا يجوز هبته بجامع أن كلا منهما
تمليك فى الحياة ولا ينافيه خبر « زن وأرجح
لأن الرجحان المجهول وقع تابعا لمعلوم ،
على أن الأوجه كون المراد بأرجح تحقق
الحق حذرا من التساهل فيه . ولا ينافيه
كذلك قوله صلى الله عليه وسلم للعباس
رضى الله تعالى عنه فى المال الذى جاء من
البحرين خذ منه . الحديث ، لأن الظاهر أن
ما ذكر فى المجهول انما هو بالمعنى الأخص
بخلاف هديته وصدقته فيصحان فيما
يظهر وأعطاء العباس الظاهر أنه صدقة
لا هبة لكونه من جملة المستحقين الا فى
مال وقف بين جمع للجهل بمستحقه ،
فيجوز الصلح بينهم على تساوى أو تفاوت
للضرورة .

وقال الامام ولا بد أن يجرى بينهم تواهب
ولبعضهم اخراج نفسه من البين ، لكن

مذهب الحنابلة :

مذهب الظاهرية :

جاء في كشف القناع أنه لا تصح هبة مجهول لا يتعذر علمه كالحمل في البطن واللبن في الضرع والصوف على الظهر للجهالة وتعذر التسليم ومتى أذن رب شاة لانسان في جز الصوف وحلب الشاة كان اباحة لصوفها ولبنها لا هبة وان وهب دهن سمسمة وهو الشيرج قبل عصره أو زيت زيتونه قبل عصره لم يصح كاللبن في الضرع وأولى لكلفة الاعتصار ، ولو قال خذ من هذا الكيس ما شئت كان له أخذ ما به جميعا ، ولو قال خذ من هذه الدراهم ما شئت لم يملك أخذها كلها اذ الكيس ظرف فاذا أخذ المظروف حسن أن يقال أخذ من الكيس ما فيه ولا يحسن أن يقال أخذت من الدراهم كلها قاله ابن الصيرفي في النوادر .

ولا تصح هبة المعدم كالذي تحمل أمته أو شجرته لأن المعدم ليس بشيء فلا يقبل العقد فان تعذر علم المجهول كزيت اختلط بزيت أو شيرج صحت هبته كصلح عنه للحاجة .

ولا تصح هبة ما لا يقدر على تسليمه كآبق وشارد وطير في هواء وسمك في ماء ومرهون لأن ذلك لا يتأهل للقبض والقبض من ماهية العقد فلا يقع العقد عليه (١) .

جاء في المحلى أنه لا تجوز هبة الا في موجود معلوم معروف القدر والصفات والقيمة والا فهي باطله مردودة وكذلك ما لم يخلق بعد كمن وهب ما تلد أمته أو شاته أو سائر حيوانه أو ما يحمل شجره العام وهكذا كل شيء ، لأن المعدم ليس شيئا والهبة والصدقة والعطية يقتضى كل ذلك موهوبا ومتصدقا فمن أعطى معدوما أو تصدق بمعدم فلم يعط شيئا ولا وهب شيئا ولا تصدق بشيء واذ لم يفعل كل ما ذكرنا فلا يلزمه حكم وقد حرم الله تعالى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم أموال الناس الا بطيب أنفسهم ولا يجوز أن تطيب النفس على ما لا تعرف صفاته ولا ما هو ولا ما قدره ولا ما يساوى وقد تطيب نفس المرء غاية الطيب على بذل الشيء وبيعه ولو علم صفاته وقدره وما يساوى لم تطب نفسه به فهذا أكل مال بالباطل فهو حرام لا يحل . وكذلك من أعطى أو تصدق بدرهم من هذه الدراهم أو برطل من هذا الدقيق أو بصاع من هذا البر فهو كله باطل ، لما ذكرنا لأنه لم يوقع صدقته ولا هبته على مكيل بعينه ولا موزون بعينه ولا معدود بعينه فلم يهب ولا تصدق أصلا وكذلك لا يجوز شيء من ذلك لمن لا يدري ولا لمن لم يخلق (٢) .

(٢) المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم ج ٩ ص ١١٦ ، ص ١١٧ مسئلة رقم ١٦٢٥ الطبعة السابقة .

(١) كشف القناع عن متن الاقتناع للشيخ منصور بن ادريس الحنبلي ج ٢ ص ٤٧٩ الطبعة السابقة .

بعوض • فإذا ميز للهبة بمثل ما يميز للبيع
صحت •

وأجاز المؤيد بالله إذا ذكر لها حاصرا
نحو أن يقول : كل ما أملك أو ورثت من
فلان •

وحمله القاضي زيد وأبو مضر على معرفة
الجنس (٢) •

قال المؤيد بالله والامام يحيى وتصح هبة
كل ما في اليد وإن لم يذكر جنسه وقدره
إذ القصد بالتمييز إمكان التسليم ، والحصص
كالتعيين في ذلك •

قال أبو طالب وأبو العباس لأبد من
ذكر الجنس والقدر أو معرفتهما لترتفع
الجهالة (٣) •

مذهب الامامية :

جاء في العروة الوثقى : إن الموهوب
يجوز أن يكون عينا معينة شخصية ،
ويجوز أن يكون جزءا مشاعا من عين وكذا
يجوز أن يكون كلياً في العين كصاع من

(٢) شرح الأزهار في فقه الأئمة الاطهار ج ٣
ص ٤٣٦ لأبي الحسن عبد الله بن مفتاح طبع
مطبعة حجازى بالقاهرة سنة ١٣٥٧ هـ .
(٣) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء
الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضى ج ٤ ص ١٣٥
الطبعة الأولى طبع مطبعة أنصار السنة المحمدية
بمصر سنة ١٣٦٨ هـ سنة ١٩٤٩ م .

وأما إذا أعطى شيئاً غير معين من جملة
أو عدد كذلك أو ذرعاً كذلك أو وزناً كذلك
أو كيلاً كذلك فهو باطل لا يجوز مثل أن
يعطى درهماً من هذه الدراهم أو دابة من
هذه الدواب أو خمسة دنانير من هذه
الدنانير أو رطلاً من هذا الدقيق أو صاعاً من
هذا التمر أو ذراعاً من هذا الثوب وهكذا
في كل شيء والصدقة بكل هذا والهبة
والاصداق والبيع والرهن والاجارة باطل
كل ذلك سواء فيما اختلفت أبعاضه أو لم
لم تختلف لا لشريك ولا لغيره لا لغنى ولا لفقر
لأنه لم يوقع الهبة ولا الصدقة ولا
الاصداق ولا الرهن ولا الاجارة على شيء
أبأنه عن ملكه فلم يخرج شيء من تلك الجملة
عن ملكه ولا أوقع فيه حكماً فلا شيء في
ذلك وهذا هو أكل المال بالباطل (١) •

مذهب الزيدية :

جاء في شرح الأزهار : أن من شروط
صحة الهبة تمييز الشيء الموهوب بما يميزه
للبيع - من حد أو وصف أو لقب أو إشارة
- فإن لم يميزه كانت فاسدة ويكون في يد
الموهوب له إباحة فهبة المجهول لا تصح إذا كان
عينا كما لا يصح بيعه نحو ثوب من ثياب
أو أحد الثوبين ، ولو عرفنا بعض الموهوب
دون بعض صحت الهبة فيما عرفناه فقط
بخلاف البيع فلا يصح ، لأن حصته
من الثمن تكون مجهولة وكذا في الهبة

(١) المرجع السابق ج ٩ ص ١٥٢ مسألة
رقم ١٦٣٤ الطبعة السابقة •

ويسلمه الى المتهب أو يأذن له في القبض فيقبض ثم يرد عليه عوضا عما عليه أو يحسب عليه بازاء ما عليه ، وحينئذ يكون كأنه قد قبض الكلى على كليته لا بقبض فرد منه •

ولا يشترط في الهبة أن يكون المال الموهوب معلوم المقدار فلا يصح هبة الصبرة أو الجزء المشاع منها مع عدم العلم بمقدارها •

وكذا تصح هبة الدين الذي لم يعلم مقداره نعم يجب تعيين الجزء المشاع من ثلث أو ربع أو نحوهما ان لم يكن متعينا في الواقع •

وكذا يجب تعيين المقدار اذا وهبه شيئا كليا في ذمة نفسه •

والأقوى جواز هبة الفرد الردود كأحد العبدین •

وتجوز هبة العين المارة والمودعه والمستأجرة بل والمغصوبة مع امكان القبض اذا حصل بعد ذلك بل تصح اذا كان مأیوسا من حصوله فاتفق حصوله ، وهل يجوز اذا أمكن التقاص من مال الغاصب أو لا ؟ يمكن أن يقال بصحته مع اذن الواهب للمتهب في ذلك ، لكنه مشكل ، لأن التقاص ليس قبضا للعين الموهوبة بل قبض لعوضها^(١) •

صبرة معينة وأن يكون كليا في ذمة الواهب كأن يهبه منا من الحنطة في ذمته أو عشر ليرات كذلك وكذا يجوز أن يكون دينا على الغير فيجوز هبته لمن عليه بلا اشكال ، ولا يكون ابراء كما قد يتخيل بل هو هبة تفيد فائدة البراء ، ولا تحتاج الى القبض لأن ما في الذمة مقبوض لمن عليه ، وهل يحتاج الى القبول ، الظاهر ذلك وربما يحتمل عدم حاجته اليه مع كونه هبة ، لأنها بمنزلة البراء •

وأما هبته لغير من عليه فالمشهور عدم صحتها ، لأنه كلى لا وجود له في الخارج فلا يمكن قبضه ، وفيه أن قبضه بقبض أحد أفراد اذ التحقيق أن الكلى عين الأفراد ، فاذا اذن له الواهب في قبضه فقبضه صحت وكذا اذا قبضه الواهب ثم أقبضه أو اذن له في القبض عنه ثم القبض لنفسه فالأقوى صحتها مع أنه يمكن أن يستدل عليه بصحیحة صفوان عن الرضا عليه السلام « عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل المال الذي له عليه فقال أنه ليس فيه عليك شيء في الدنيا والآخرة يطيب ذلك له وقد كان وهبه لولد له قال عليه السلام : نعم يكون وهبه ثم نزع فجعله لهذا • وانما جاز له ذلك مع كون الهبة للولد لا يجوز له الرجوع فيها لأنه لم يقبضه •

واذا وهبه دينا له على غيره وكان المتهب مدينا لذلك الغير بقدره صح •

وحيئنذ فاما أن يقبضه الواهب منه

(١) العروة الوثقى للسيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدى ج ٢ ص ١٦١ ، ص ١٦٢ طبع مطبعة الحيدري في طهران سنة ١٣٧٧ هـ

مذهب الإباضية :

جاء في شرح النيل أنه لا تجوز هبة العروض من الحيوان والأمتعة حتى يحضروا وكذلك كل المنتقل وقيل جائز بيع الحيوان وهبتها بين الشركاء إذا رأوها مادون سبعة أيام .

وقيل : ثلاثة .

ولابد من الإشارة إليها حال الهبة أو البيع .

وقيل تجوز : هبة المجهول ، وهبة الغائب ، طالبت مدة الغيبة أو قصرت .

وحضور الموهوب مع قبوله قبض لأن التخلية قبض .

وقال ابن عبد العزيز لا تجوز إلا في المعلوم .

وعن بعضهم جوازها في المعلوم بالوصف لا في المجهول من كل وجه .

وان وهب له كذا من غنمه أو دنائيره فله العدد لا الزيادة والنمو ويلحق ما نقص من العدد ولا شيء عليه من الحقوق .

وان وهب له بعضا من هذا المعين لم يجز^(١) .

(١) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد ابن يوسف أظفئش ج ٦ ص ٧ ص ٨ طبع محمد ابن يوسف الباروني .

وجازت هبة الأصل والعرض ما ظهر أو بطن كان موجودا أو غير موجود أو جهل على الصحيح ، وقيل لا تجوز هبة المجهول وهبة المجهول الباطن مثل هبة ما في بطن أمة أو شاة أو ناقة أو نحوها كبقرة ومثل هبة الجزر واللفت والبصل^(٢) .

الإضافة في الرهن

حكم اضافة الرهن الى المال الشائع

مذهب الحنفية :

جاء في بدائع الصنائع أن من شروط صحة الرهن الحيابة فلا يصح قبض المشاع ، لأن قبض النصف الشائع وحده لا يتصور والنصف الآخر ليس بمرهون فلا يصح قبضه ، وسواء كان مشاعا يحتمل القسمة أو لا يحتملها ، لأن الشيوع يمنع تحقق قبض الشائع في النوعين جميعا بخلاف الهبة فان الشيوع فيها لا يمنع الجواز فيما لا يحتمل القسمة ، لأن المانع هناك ضمان القسمة وهو يخص المقسوم ، وسواء رهن من أجنبي أو من شريكه وسواء كان مقارنا للعقد أو طرأ عليه في ظاهر الرواية

وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الشيوع الطارئ على العقد لا يمنع بقاء العقد على الصحة كما لو رهن شيئا وسلط المرتهن أو العدل على بيعه كيف شاء مجتمعما

(٢) المرجع السابق ج ٦ ص ١٢ نفس الطبعة.

أو متفرقا فبإع نصفه شائعا أو استحق
بعض الرهن شائعا •

وجه رواية أبي يوسف أن حال البقاء
لا يقاس على حال الابتداء ، لأن البقاء
أسهل من حكم الابتداء لهذا فرق الشرع
بين الطارىء والمقارن في كثير من الأحكام
كالعدة الطارئة والابق الطارىء ونحو ذلك ،
فكون الحيابة شرطا في ابتداء العقد لا
يدل على كونها شرط البقاء على الصحة •

وجه ظاهر الرواية أن المانع في المقارن
كون الشيوع مانعا عن تحقق القبض في
النصف الشائع وهذا المعنى موجود في
الطارىء فيمنع البقاء على الصحة •

ولو رهن رجلان رجلا عبدا بدين له عليهما
رهن واحد جاز وكان كله رهنا بكل الدين
حتى أن للمرتهن أن يمسكه حتى يستوفي
كل الدين ، وإذا قضى أحدهما دينه لم يكن
له أن يأخذ نصيبه من الرهن لأن كل واحد
منهما رهن كل العبد بما عليه من الدين
لا نصفه وإن كان المملوك منه لكل واحد
منهما النصف ، لأن كون المرهون مملوك
الراهن ليس بشرط لصحة الرهن فيجوز
رهن مال الغير بأذنه واقدامهما على رهنه
صفقة واحدة دلالة الأذن من كل واحد
منهما فصار كل العبد رهنا بكل الدين
ولا استحالة في ذلك ، لأن الرهن حبس وليس
يمنتع أن يكون العبد الواحد محبوسا
بكل الدين فلم يكن هذا رهن الشائع فجاز ،
وليس لأحدهما أن يأخذ نصيبه من العبد

إذا قضى ما عليه من الدين لأن كله مرهون
بكل الدين فما بقى شيء من الدين بقى
استحقاق الحبس ، وكذلك إذا رهن رجل
رجلين بدين لهما عليه وهما شريكان فيه أو
لا شركة بينهما جاز ، وإذا قضى الراهن دين
أحدهما لم يكن له أن يقبض شيئا من الرهن ،
لأنه رهن كل العبد بدين كل واحد منهما ،
وكل العبد يصلح رهنا بدين كل واحد
منهما على الكمال كأن ليس معه غيره •

وهذا بخلاف الهبة من رجلين على أصل
أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنها غير جائزة
لأن الهبة تمليك وتمليك شيء واحد من اثنين
من كل واحد منهما على الكمال محال
والعاقل لا يقصد بتصرفه المحال ، فأما
الرهن فحبس ولا استحالة في كون الشيء
الواحد محبوسا بكل واحد من الدينين فهو
الفرق بين الفصلين •

غير أنه وإن كان محبوسا بكل واحد من
الدينين لكنه لا يكون مضمونا إلا بحصته
حتى لو هلك تنقسم قيمته على الدينين فيسقط
من كل واحد منهما بقدره ، لأن المرتهن
عند هلاك الرهن يصير مستوفيا الدين
من مالية الرهن وأنه لا يفى لاستيفاء الدينين
وليس أحدهما بأولى من الآخر فيقسم
عليهما فيسقط من كل واحد منهما بقدره
ولو رهن بيتا بعينه من دار أو رهن طائفة
معينة من دار جاز لانعدام الشيوع •

وعلى هذا الأصل تخرج زيادة الدين على

البيع قاسم فيه الراهن والرهن كما هو في يد المرتهن لا يخرج من يده فان غاب الراهن أقام الامام من يقسم له ثم تبقى حصة الراهن في الوجهين رهنا ويطبوع على كل ما لا يعرف بعينه .

ومن رهن حصته من دار ثم أكرت حصته شريكه وسكن بطل الحوز ان لم يقيم المرتهن بقبض حصة الراهن من الدار ويقاسمه ، لأنه لما سكن نصف الدار وهي غير مقسومة صار المرتهن غير حائز ولا يمنع الشريك أن يكرى نصيبه من الراهن ولكن تقسم الدار فيحوز المرتهن رهنه ويكرى الشريك نصيبه ممن يشاء .

قال ابن المواز رحمه الله تعالى : ومن ارتهن نصف دار فجعلها على يدي شريك الراهن ثم ارتهن نصابه الشريك بعد ذلك فجعلها على يدي الراهن الأول فإنه يبطل رهن جميع الدار ، لأنها قد رجعت على حالها بيد كل واحد نصابه (٢) .

مذهب الشافعية :

جاء في نهاية المحتاج أنه يصح رهن المشاع من الشريك وغيره وقبضه بقبض

(٢) التاج والاكليد لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله بن محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق ج ٥ ص ٤ ، ص ٥ في كتاب على هامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الطبعة الأولى سنة ١٣٢٩ هـ .

الرهن أنها لا تجوز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى (١) .

مذهب المالكية :

جاء في التاج والاكليد نقلا عن المدونة أن مالكا رحمه الله تعالى قال : لا بأس برهن جزء مشاع غير مقسوم من ربع أو حيوان أو عرض وقبضه ان كان بيد الراهن وغيره أن يحوز المرتهن حصة الراهن ويكرى ويليه مع من له فيه شرك لربه ولا بأس في أن يضعه على يد الشريك والحوز في ارتهان نصف ما يملك الراهن جميعه من عين أو دابة أو ثوب - قبض جميعه .

قال ابن عرفة رحمه الله تعالى : رهن المشاع فيما باقيه لغير الراهن ربعا أو منقسما لا يفتقر الى إذن شريكه ، وان كان غيره فكذلك عند ابن القاسم رحمه الله تعالى .

وقال أشهب : من كان له نصف عبد أو نصف دابة أو ما ينقل كالثوب والسيوف لم يجز أن يرهن حصته الا باذن شريكه وكذا كل ما لا ينقسم .

وروى عن المدونة أنه ان كان الرهن مما ينقسم من طعام ونحوه فله حصته منه جاز ذلك اذا حازه المرتهن فان شاء الشريك

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر ابن مسعود الكاساني ج ٦ ص ١٣٨ ، ص ١٣٩ الطبعة الأولى طبع مطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٢٨ هـ ، سنة ١٩١٠ م .

حاكم في يد أمين أمانة أو بأجرة لأن قبض المرتهن واجب ، ولا يمكن ذلك منفردا ، لكونه مشاعا فتعين ما ذكر لكونه وسيلة الى القبض الواجب وللحاكم أن يؤجره عليهما لوجود المصلحة لهما بذلك ، ويصح أن يرهن انسان بعض نصيبه من المشاع كأن يرهن نصف نصيبه أو يرهن نصيبه من عين في مشاع مثل أن يكون له نصف دار فيرهن نصيبه من بيت من الدار بعينه لشريكه أو غير شريكه فيصح لأنه يجوز بيعه^(٢) .

مذهب الظاهرية :

جاء في المحلى^(٣) أن رهن المرء حصته من شيء مشاع مما ينقسم أو لا ينقسم عند الشريك فيه وعند غير الشريك جائز ، لأن الله تعالى قال « فرهان مقبوضة »^(٤) ، ولم يخص سبحانه وتعالى مشاعا من مقسوم ، وما كان ربك نسيا^(٥) » وقبض الرهن اذا كان مشاعا كقبض صاحبه لخصته منه مع شريكه ولا فرق ، ولو كان القبض لا يصح في المشاع لكان الشريكان فيه غير قابضين له ، ولو كانا غير قابضين له لكان مهملًا

(٢) كشف القناع عن متن الاقتناع للشيخ منصور بن ادریس الخنيلي ج ٢ ص ١٤٦ ، ص ١٤٧ في كتاب على هامشه شرح منتهى الارادات للشيخ منصور بن يونس البهوتي الطبعة الأولى طبع المطبعة العامرة الشرفية سنة ١٣١٩ هـ .

(٣) المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم ج ٨ ص ٨٨ ، ص ٨٩ مسئلة رقم ١٢١ . طبع ادارة الطباعة المنيرية .

(٤) الآية رقم ٢٨٣ من سورة البقرة .

(٥) الآية رقم ٦٤ من سورة مريم .

الجميع كما في البيع فيكون بالتخلية في غير المنقول وبالنقل في المنقول ولا يحتاج لأذن شريكه الا في المنقول فان لم يأذن ورضى المرتهن كونه بيده جاز وناب عنه في القبض ، والا أقام الحاكم عدلا يكون في يده لهما ويؤجره ان كان مما يؤجر وتجري المهايأة بين المرتهن والشريك كجريانها بين الشريكين ، فعلم صحة رهن نصيبه من بيت معين من دار مشتركة من غير إذن شريكه كما يجوز بيعه فلو اقتسمها فخرج المرهون لشريكه لزمه قيمته رهنا ، لأنه حصل له بدله^(١) .

مذهب الحنابلة :

جاء في كشف القناع أنه يصح رهن المشاع من الشريك ومن الأجنبي ، لأنه يجوز بيعه في محل الحق فأشبهه الفرز ، ثم ان كان المرهون بعضه مما لا ينقل كالعقار خلى الراهن بين الرهن وبين المرتهن وان لم يحضر الشريك ولم يأذن اذ ليس في التخلية بينه وبينه ضرر على حصة الشريك ، وان كان المرهون بعضه مما ينقل كالتياب والبهائم فرضى الشريك والمرتهن بكونه في يد أحدهما أو غيرهما جاز ، لأن الحق لهما لا يتجاوزهما ، وان لم يتراضيا على ذلك جعله

(١) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ج ٤ ص ٢٣٤ في كتاب أسفله حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج وعلى هامشه حاشية الرشيدى طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٧ هـ سنة ١٩٣٨ م .

مذهب الامامية :

جاء في الخلاف أن رهن المشاع جائز لقول الله تعالى فرهان مقبوضة ، ولم يفصل وأيضا الاخبار على عمومها وأيضا على المسألة اجماع الفرقة وأخبارهم يدل عليها (٣) .

وجاء في الروضة البهية أن الرهن لو كان مشاعا فلا بد من إذن الشريك في القبض أو رضاه بعده سواء كان مما ينقل أم لا لاستلزامه التصرف ، في مال الشريك وهو منهي عنه بدون إذنه فلا يعتد به شرعا .

ويشكل فيما يكفي فيه مجرد التخلية فانها لا تستدعي تصرفا ، بل رفع يد الراهن عنه وتمكينه منه .

وعلى تقدير اعتباره فلو قبضه بدون إذن الشريك وفعل محرما فهل يتم القبض ؟ قولان منشؤهما النهى المانع كما لو وقع بدون إذن الراهن وهو اختيار صاحب اللعة وأن النهى انما هو لحق الشريك فقط للأذن من قبل الراهن الذي هو المعتبر شرعا وهو أجود ولو اتفقا على قبض الشريك جاز فيعتبر سماعه الاذن فيه (٤) .

مذهب الاباضية :

جاء في شرح النيل أنه يجوز أن يرهن

لا يد لأحد عليه وهذا أمر يكذبه الدين والعيان (١) .

مذهب الزيدية :

جاء في شرح الأزهار : وحواشيه أنه لا يصح رهن جزء مشاع سواء قارن الشياع العقد أو طرأ ، وسواء كان الرهن من غير الشريك أو من الشريك ، لأن للشريك بيع نصيبه من الغير وذلك يمنع حق المرتهن ولتعذر استعماله لنصيبه وإذا باع حقه وأخذ المشتري نصيبه أدى الى زوال قبضه من يد المرتهن فخرج عن كونه رهنا ، نص على ذلك الهادي عليه السلام في الأحكام وصححه السادة .

وقال في المنتخب والناصر : انه يصح رهنه مطلقا فان رهن المشاع كله صح ذلك .

ولو رهن المشاع من اثنين في صفقة واحدة صح ذلك .

فان عقد الرهن ولا شياع ثم بعد ذلك طرأ عليه الشياع فسد الرهن .

مثال ذلك أن يرهن منه أرضا فيقبضها ثم يتفاسخا الرهن في بعضها دون بعض أو يبيع الراهن بعضها باذن المرتهن أو يرث الراهن بعض الدين فانه اذا طرأ أى هذه فسد الرهن (٢) .

(٣) الخلاف في الفقه لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ج ١ ص ٦٠٢ مسألة رقم ٧ الطبعة السابقة .

(٤) الروضة البهية شرح اللعة الدمشقية ج ١ ص ٣٥٠ الطبعة السابقة .

(١) المحلى لأبي محمد بن حزم ج ٨ ص ٨٩ مسألة رقم ١٢١١ الطبعة السابقة .

(٢) شرح الأزهار في فقه الأئمة الاطهار ج ٣ ص ٤٠٠ ، ص ٤٠١ الطبعة السابقة .

الوصية أن يكون الموصى له موجودا فان لم يكن موجودا لا تصح الوصية ، لأن الوصية للمعدوم لا تصح •

وعلى هذا يخرج ما اذا قال أوصيت بثلث مالى لما فى بطن فلانة فانها ان ولدت لما يعلم أنه كان موجودا فى البطن صحت الوصية والا فلا ، وانما يعلم ذلك اذا ولدت لأقل من ستة أشهر ، ثم يعتبر ذلك من وقت موت الموصى فى ظاهر الرواية •

وعند الطحاوى رحمه الله تعالى من وقت وجود الوصية •

وجه ما ذكره الطحاوى رحمه الله تعالى أن سبب الاستحقاق هو الوصية فيعتبر وجوده •

وجه ظاهر الرواية أن وقت نفوذ الوصية واعتبارها فى حق الحكم وقت الموت فيعتبر وجوده من ذلك الوقت ، لأنها اذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الموت أو من وقت الوصية على اختلاف الروايتين تيقنا أنه كان موجودا ، اذا المرأة لا تلد لأقل من ستة أشهر ، واذا جاءت به لستة أشهر فصاعدا لا يعلم وجوده فى البطن ، لاحتمال أنها علقت بعده ، فلا يعلم وجوده بالشك الا اذا كانت المرأة معتدة من زوجها من طلاق أو وفاة فولدت الى سنتين منذ طلقها أو مات عنها زوجها فله الوصية ، لأن نسب الولد يثبت من زوجها الى سنتين •

الشريك سهمه لشريكه الا فيما يكال أو يوزن (١) •

ولا يجوز رهن جميع التسميات لشريك ولا لغيره مطلقا لعدم صحة القبض فيها •

وجوز رهن التسميات لشريك فى الأصول والعروض سواء أمكتت القسمة أم لم تمكن فمن رهن سهمها فى شئ مشترك لغير شريك وطلب ذلك الراهن من الشريك أن يكون المشترك بيد المرتهن فوافقه عليه على أن يكون سهم الشريك أمانة عند المرتهن لم يجز ، لأن القبض فى هذه المسألة لم يكن كله بحق بل بعضه بائتمان ولصاحب الأمانة أن يردها فيزول القبض وهذه نفسها علة القول بمنع رهن التسمية ولو لشريك ، لأن للشريك أن يبيع سهمه أو يخرججه من ملكه بوجه ما فيكون غير قابض لأن قبض ما ارتهن تابع لقبض سهمه ، وسهمه زال عنه قبضه بالبيع مثالا (٢) •

الاضافة فى الوصية

أولا - حكم اضافة الوصية الى موصى له غير موجود

مذهب الحنفية :

جاء فى بدائع الصنائع أن من شروط

(١) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد ابن يوسف اطفيش ج ٥ ص ٤٤٧ طبع محمد بن يوسف البارونى •
(٢) المرجع السابق ج ٥ ص ٤٦٣ نفس الطبعة.

فأما على قول أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه فالوصية باطلة بناء على مسألة أخرى ، وهو ما اذا أوصى بثلاث ماله لفلان وفلان أو أوصى بثلاث ماله لأحد هـ الرجلين ، روى عن أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه أن الوصية باطلة •

وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أنها صحيحة •

غير أن عند أبى يوسف الوصية لهما جميعا •

وعند محمد لأحدهما وخيار التعيين الى الورثة يعطون أيهما شاءوا فقاوسوا هذه المسألة على تلك لأن المعنى يجمعهما وهو جهالة الموصى له •

ومنهم من قال ههنا يجوز في قولهم جميعا وفرق بين المسئلتين من حيث أن الجهالة هناك مقارنة للعقد وههنا طارئة ، لأن الوصية هناك حال وجودها أضيفت الى ما في البطن لا الى أحد الغلامين واحدى الجاريتين ثم طرأت بعد ذلك بالولادة والبقاء أسهل من الابتداء كالعدة اذا قارنت النكاح منعته من الانعقاد فاذا طرأت عليه لا ترفعه كذا ههنا •

ولو قال ان كان الذى في بطن فلانة غلاما فله ألفان وان كان جارية فلهما ألف فولدت غلاما وجارية فليس لواحد

ومن ضرورة ثبوت النسب الحكم بوجوده في البطن وقت موت الموصى ففرق بين الوصية لما في البطن وبين الهبة لما في البطن أن الهبة لا تصح والوصية صحيحة ، لأن الهبة لا صحة لها بدون القبض ولم يوجد والوصية لا تقف صحتها على القبض •

ولو قال ان كان في بطن فلانة جارية فلهما وصية ألف وان كان في بطنها غلام فله وصية ألفان فولدت جارية لستة أشهر الا يوما وولدت غلاما بعد ذلك بيومين فلهما جميع الوصية ، لأنهما أوصى لهما جميعا لكن لأحدهما بألف وللآخر بألفين وقد علم كونهما في البطن ، اما الجارية فلا شك فيها ، لأنها ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت موت الموصى فعلم أنها كانت موجودة في البطن في ذلك الوقت ، وكذلك الغلام ، لأنه لما ولد لأكثر من ستة أشهر بيوم أو يومين علم أنه كان في البطن مع الجارية ، لأنه توأم فكان من ضرورة كون أحدهما في البطن كون الآخر كذلك ، لأنهما علقا من ماء واحد فان ولدت غلامين وجاريتين لأقل من ستة أشهر فذلك الى الورثة يعطون أى الغلامين شاءوا وأى الجاريتين شاءوا الا أنه ما أوصى لهما جميعا ، وانما أوصى لأحدهما ، وليس أحدهما بأولى من الآخر ، فكان البيان الى الورثة ، لأنهم قائمون مقام المورث •

وقيل أن هذا الجواب على مذهب محمد رحمه الله تعالى •

سقطت الوصية ولا شيء لمن يولد بعد وان كثروا ، فان ولد ولد تجر له بذلك المال ثم كذلك كلما ولد له ولد تجر له مع الأول ، ومن بلغ التجر تجر لنفسه فان خسر فيه أو ضاع له منه شيء في حين تجره للصغير لم يضمن ، لأن الصغير لا تعمر ذمته بذلك وقد رضى الموصى بالوصية له على ما توجب به الأحكام في الضمان ، ونقله أبو الحسن ونقل نحوه عن التونسي .

وقد حكى عن بعض الناس أن أول ولد يولد لفلان يأخذ ذلك بتا .

والأول أبين .

واذا أوصى لولد فلان ولا ولد له فادعى فلان أن الموصى يعلم ذلك وادعى الورثة أن الموصى يظن أن له ولدا فهل القول قول الوارث أو قول فلان لم أر فيه نصا .

والظاهر أن القول قول الورثة وإذا لم يعلم الورثة وفلان أن الموصى كان يعلم ذلك أولا يعلمه هل يحمل على العلم أو عدمه (٢) .

مذهب الشافعية :

جاء في نهاية المحتاج : أنه لو أوصى

منهما شيء من الوصية ، لأنه جعل شرط استحقاق الوصية لكل واحد منهما أن يكون هو كل ما في البطن بقوله ان كان الذى في بطنها كذا فله كذا وكل واحد منهما ليس هو كل ما في البطن بل بعض ما فيه فلم يوجد شرط صحة استحقاق الوصية في كل واحد منهما فلا يستحق أحدهما شيئا بخلاف المسئلة الأولى ، لأن قوله ان كان في بطن فلانة جارية فلها كذا وان كان في بطنها غلام فله كذا ليس فيه شرط أن يكون كل واحد كل ما في البطن بل الشرط أن يكون في بطنها غلام وأن يكون في بطنها جارية وقد كان في بطنها غلام وجارية فوجد شرط الاستحقاق (١) .

مذهب المالكية :

جاء في مواهب الجليل أن من أوصى لحمل امرأة فأسقطته بعد موت الموصى فلا شيء له الا أن يستهل صارخا ، ولو قال ثلثي لولد فلان وقد علم أنه لا ولد له جاز وينظر أيولد له أم لا ، وان لم يعلم أنه لا ولد له فذلك باطل .

قال اللخمي : وأن أوصى لولد فلان ولا ولد له وله حمل حملت الوصية على أنها لذلك الحمل ، فان ولد كانت الوصية له وان أسقطته أو ولدته ميتا

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر ابن مسعود الكاساني ج ٧ ص ٣٣٥ ، ص ٣٣٦ الطبعة الأولى طبع مطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٢٨ هـ ، سنة ١٩١٠ م .

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب ج ٦ ص ٣٦٦ الطبعة السابقة .

انفصل لسته أشهر فأكثر منها والمرأة فراش زوج أو سيد وأمكن كون الولد من ذلك الفراش لم يستحق الموصى به لاحتمال حدوثه من ذلك الفراش بعد الوصية فلا يستحق بالشك وكذا لو كان بين أوله والوضع دون ستة أشهر أو كان ممسوحاً فهو كالمعدوم .

ويؤخذ مما تقرر ظهور قول الامام لا بد أن يمكن غشيان ذى الفراش لها عادة فان أحواله العادة فلا استحقاق فان لم تكن فراشاً لزوج أو سيد أو كان فراشاً وانفصل لدون ستة أشهر منه ولأكثر من أربع سنين من الوصية فكذلك لا يستحق للعلم بحدوثه بعد الوصية ، فان انفصل لدون الأكثر من أربع سنين استحق في الأظهر ، لأن الظاهر وجوده عند الوصية .

والقول الثانى المقابل للأظهر : لا يستحق لاحتمال حدوثه بعدها واعتبار هذا الاحتمال فيما تقدم لموافاقته للأصل .

وما ذكره من الحاق الأربع بما دونها والستة بما فوقها هو الذى فى الروضة وغيرها وهو المعتمد .

وان صوب الأسنوى وغيره الحاقها بما دونها اذ لا بد من تقدير زمان يسع الوطء والوضع كما ذكره فى العدد .

ورده الشيخ بأن لحظة الوطء انما اعتبرت جرياً على الغالب من أن العلوق

لحمل سيحدث لم تصح وان حدث قبل موت الموصى ، لأن الوصية تمليك وتمليك المعدوم ممتنع ، ولأنه لا متعلق للعقد فى الحال فأشبهه الوقف على من سيولد له .

وقد صرحوا بذلك فى المسجد فقالوا : لو أوصى لمسجد سيبنى بطل وان بنى قبل موته .

نعم قياس ما ذكر فى الوقف أنه لو جعل المعدوم تبعاً للموجود - كأن أوصى لأولاد زيد الموجودين ومن سيحدث له من الأولاد - صحت تبعاً لهم .

ويؤيده قول الروضة : الأولاد والذرية والنسل والعقب والعترة على ما ذكرنا فى الوقف .

وأعتمد جمع الفرق بأن من شأن الوصية أن يقصد معها معين موجود ولا كذلك الوقف ، لأنه للدوام المقتضى لشموله للمعدوم ابتداء .

وقالوا أن الوصية للتمليك وتمليك المعدوم ممتنع كما صرح به الرافعى تعليلاً للمذهب من بطلان الوصية لما ستحملة هذه المرأة فتصح الوصية لحمل حراً كان أو رقيقاً من زوج أو شبهة أو وزناً وتنفذ أن انفصل حياً حياة مستقرة ، والا لم يستحق شيئاً كالأرث وعلم أو ظن وجوده عند الوصية بأن انفصل لدون ستة أشهر منها فان

ولو أوصى لحملها بكذا فأنتت بولدين
حين معا أو مرتبا وبينهما دون ستة
أشهر كما أفاده الزركشي - فلهما
بالسوية الأنثى كالذكر وكذا لو أنتت
بأكثر لأنه مفرد مضاف فيعم أو أنتت بحى
وميت فكله للحى فى الأصح اذ الميت كالمعدوم
بدليل البطلان بانفصالهما ميتين •

القول الثانى المقابل للأصح : له
النصف والباقى لورثة الموصى كما لو
أوصى لحى وميت •

ولو قال ان كان حملك ذكرا أو غلاما
فله كذا أو قال ان كان حملك أنثى فله
كذا فولدت الذكر والأنثى لغت وصيته ،
لأن حملها كله ليس ذكرا ولا أنثى ، ولو
ولدت ذكرين أو أنثيين فأكثر قسم بينهما
أو بينهم أو بينهن بالسوية ولو قال أن
كان ببطنها ذكر فله كذا فولدت الذكر
والأنثى استحق الذكر لأن الصيغة ليست
حاصرة للحمل فيه أو ولدت ذكرين
فالأصح صحتها لأنه لم يحصر الحمل فى
واحد وانما حصر الوصية فيه والقول
الثانى المقابل للأصح : المنع لاقتضاء
التنكير التوحيد (٢) •

مذهب الحنابلة :

جاء فى كشف القناع : أن الوصية
تصح للحمل لأنه يرث وهى فى معنى الأثر

لا يقارن أول المدة ، والا فالعبرة بالمقارنة
فالسنة على هذا ملحقة بما فوقها
كما قالوه هنا ، وعلى الأول بما دونها
كما قالوه فى الحال الآخر •

وبذلك علم أن كلا صحيح وأن التصويب
سهو •

وحاصله أن وجود الفرائش ثم وعدمه
هنا غلب على الظن التفرقة بينهما
بما ذكر •

والكلام كله حيث عرف لها فرائش سابق
ثم انقطع •

أما من لم يعرف لها فرائش أصلا فلا
استحقاق قطعا وان انفصل لأربع فأقل
لأنحصار الأمر حينئذ فى وطء الشبهة أو
الزنا كما أفاده السبكي تفقها ونقله
غيره عن الأستاذ أبى منصور وفى كلام
الشيخين ما يدل له •

ولو انفصل أحد التوأمين لسنة
أشهر ثم انفصل توأم آخر بينه وبين
الأول دون السنة أشهر فانه يستحق وان
انفصل لفوق سنة أشهر من الوصية
وتقبل الوصية له ولو قبل انفصاله على
المعتمد خلافا لابن المقرئ (١) •

(١) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لشمس الدين
محمد بن أبى العباس بن أحمد بن حمزة بن شهاب
الدين الرملى ج ٦ ص ٤٣ ، ص ٤٤ الطبعة
السابقة •

(٢) المرجع السابق ج ٦ ص ٧٤ ، ص ٧٥
نفس الطبعة •

الشرط وجد فيهما • وان كان حملها خنثى ففى الكافى له ما للأنثى ان كان أقل مما جعل للذكر لأنه المتيقن حتى يتبين أمره وتبين ذكوريته فيأخذ الزائد ، وان ولدت ذكرين أو ولدت أنثيين فللذكرين ما للذكر وللأنثيين ما للأنثى اذ لا مزية لأحدهما على الآخر ، وان قال الموصى ان كان حملك أو ما فى بطنك ذكرا فله كذا وان كان أنثى فله كذا فولدت أحدهما منفردا فله وصيته لوجود شرطه وان ولدت ذكرا وأنثى فلا شيء لهما لأن أحدهما ليس هو كل الحمل ولا كل ما فى البطن بل بعضه فلم يوجد الشرط ، وان أوصى لمن تحمل هذه المرأة لم تصح الوصية لأنه وصية لمعدوم^(٢)

مذهب الظاهرية :

جاء فى المحلى أنه لا تجوز الوصية لميت ، لأن الميت لا يملك شيئا فمن أوصى لحى ثم مات بطلت الوصية له فان أوصى لحى ولميت جاز نصفها للحى وبطل نصف الميت ، وكذلك لو أوصى لحيين ثم مات أحدهما جازت للحى فى النصف وبطلت حصة الميت^(٣) •

مذهب الزيدية :

جاء فى البحر الزخار أن الوصية

من جهة الانتقال عن الميت مجانا ان كان موجودا حال الوصية ، لأنها تمليك فلا تصح لمعدوم وذلك بأن تضعه حيا لأقل من ستة أشهر من حين الوصية فراشا كانت لزوج أو سيد أو بائنا ، لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر فاذا وضعت لأقل منها وعاش لزم أن يكون موجودا حينها ، أو تضعه لأقل من أربع سنين أن لم تكن فراشا أو كانت قراشا لزوج أو سيد الا أنه لا يطؤها لكونه غائبا فى بلد بعيد أو مريضا مرضا يمنع الوطء أو كان أسيرا أو محبوسا أو علم الورثة أنه لم يطأها أو أقروا بذلك للحاقه بأبيه والوجود لازم له فوجب ترتب الاستحقاق ، ووطء الشبهة نادر ، وتقدير الزنا اساءة ظن بمسلم والأصل عدمهما ، فان وضعت لأكثر من أربع سنين لم يستحق لاستحالة الوجود حين الوصية^(١) • وان انفصل الحمل الموصى له ميتا بطلت الوصية لانتفاء أهلية الملك ، ولا فرق بين موته بجناية جان وغيرها لانتفاء أثره • ولو أوصى لحمل امرأة من زوجها أو سيدها صحت الوصية له أن لحق بالزوج أو السيد •

ولو قال الموصى أن كان فى بطنك ذكر فله كذا وان كان فيه أنثى فلها كذا فكانا فيه بأن ولدت ذكرا وأنثى فلهما ما شرط لأن

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٥١٠ نفس الطبعة .

(٣) المحلى لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد ابن حزم ج ٩ ص ٣٢٢ مسئلة رقم ١٧٥٥ طبع ادارة الطباعة المنيرية سنة ١٣٥١ هـ .

(١) كشف القناع عن متن الاقناع للشيخ منصور بن ادريس الحنبلى ج ٢ ص ٥٠٩ فى كتاب على هامشه شرح منتهى الارادات الطبعة السابقة .

وتصح الوصية للحمل الموجود وتستقر بانفصاله حيا ، ولو وضعت ميتا بطلت الوصية ولو وقع حيا ثم مات كانت الوصية لورثته^(٣) .

مذهب الإباضية :

جاء في شرح النيل : أنه تجوز وصية الموصي لحمل أن ولد حيا كما يصح الميراث أن ولد حيا وان ولد ميتا بطلت الوصية^(٤) . ولا تصح لميت إلا أن عين ما يكون نفعاً له ككفن قبل موته وكمال يزال به الماء أو غيره عن قبره أو يشتري له به أرض يدفن فيها أو وقف يوقف عليه أو مال يتصدق به عليه ، ويعتبر حال الموصي له عند موت الموصي لا قبله^(٥) .

ومن أوصى للأقرب ولم يكن أقرب بأن مات أقاربه قبله أو قبل وجوده أو كانوا موجودين ومنعهم مانع من وصية الأقرب كالشرك والعبودية والقتل رجع ورثته فيما أوصى للأقرب به مقتسمين له على قدر أرثهم على أن الإيضاء به باطل فصار ميراثاً لعدم من يأخذ وصية الأقرب^(٦) .

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٢٦٣ نفس الطبعة.

(٤) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد ابن يوسف أطفيش ج ٦ ص ٢١١ طبع محمد بن يوسف الباروني .

(٥) المرجع السابق ج ٦ ص ٢١٣ نفس الطبعة.

(٦) المرجع السابق ج ٦ ص ٢٢٢ نفس الطبعة.

تصح للحمل بشرط وجوده حال عقدها وخروجه حيا اذ لا حكم لمعدوم ولا جماد فان وضعت لسته أشهر فصاعدا من يوم الوصية لم تصح لاحتمال حملها به بعدها .

قال الامام يحيى فلا تصح الوصية لما تحمل به هذه المرأة مثلاً اذ هي وصية لمعدوم .

وقيل تصح اذ علقها بوجوده متى وجد ، والمنوع اطلاقها للمعدوم .

فان أوصى لحملها من فلان فنفاه ، قال الامام يحيى : لم تصح لتعليقها بثبوت نسبه .

وقيل تصح اذ النفي لقطع العلة بين الوالد والولد فقط^(١) .

مذهب الامامية :

جاء في شرائع الاسلام : أنه يشترط في الموصي له أن يكون موجوداً فلو كان معدوما لم تصح الوصية له كما لو أوصى لميت أو لمن ظن وجوده فبان ميتاً عند الوصية ، وكذا لو أوصى لما تحمله المرأة أو لمن يوجد من أولاد فلان^(٢) .

(١) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للامام أحمد بن يحيى المرتضى ج ٥ ص ٣٠٩ الطبعة السابقة .

(٢) شرائع الاسلام في الفقه الاسلامي الجعفري للمحقق الحلي ج ١ ص ٢٦٢ طبع مطابع دار مكتبة الحياة ببيروت .

وأبو يوسف يقول لما مات قبل التعيين شاعت الوصية لهما وليس أحدهما بأولى من الآخر كمن أعتق أحد عبيدين ثم مات قبل البيان فان العتق يشيع فيهما جميعا فيعتق من كل واحد منهما نصفه كذا ههنا يكون لكل واحد منهما نصف الوصية •

أما في قول أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه فلا يصح ، لأن الوصية تمليك عند الموت فتستدعى كون الموصى له معلوما عند الموت ، والموصى له عند الموت مجهول فلم تصح الوصية من الأصل كما لو أوصى لواحد من الناس فلا يمكن القول بالشيوخ ولا يقام الوارث مقام الموصى في البيان ، لأن ذلك حكم الايجاب الصحيح ولم يصح الا أن الموصى لو بين الوصية في أحدهما حال حياته صحت لأن البيان انشاء الوصية لأحدهما فكان وصية مستأنفة لأحدهما عينا وانها صحيحة •

وعلى هذا يخرج الوصية لقوم لا يحصون أنها باطلة اذا لم يكن في اللفظ ما ينبىء عن الحاجة وان كان فيه ما ينبىء عن الحاجة فالوصية جائزة لأنهم اذا كانوا لا يحصون ولم يذكر في اللفظ ما يدل على الحاجة وقعت الوصية تمليكا منهم وهم مجهولون والتمليك من المجهول جهالة لا يمكن ازالته لا يصح وأن كان في اللفظ ما يدل على الحاجة كان وصيته بالصدقة وهى اخراج المال الى الله سبحانه

ثانيا - حكم اضافة الوصية

الى موصى له مجهول أو غير معين

مذهب الحنفية :

جاء في بدائع الصنائع : ان من شروط الموصى له أن لا يكون مجهولا جهالة لا يمكن ازالته ، فان كان لم تجز الوصية له ، لأن الجهالة التى لا يمكن استدراكها تمنع من تسليم الموصى به الى الموصى له فلا تقييد الوصية •

وعلى هذا يخرج ما اذا أوصى بثلاث ماله لرجل من الناس فانه لا يصح بلا خلاف •

ولو أوصى لأحد هذين الرجلين يصح في قول أبي يوسف ومحمد رضى الله تعالى عنهما •

غير أن عند أبي يوسف رحمه الله تعالى الوصية تكون بينهما نصفين •

وعند محمد رحمه الله تعالى الخيار الى الوارث يعطى أيهما شاء •

وجه قول محمد أن الايجاب وقع صحيحا لأن أحدهما وان كان مجهولا لكن هذه الجهالة تمكن ازالته ألا ترى أن الموصى لو عين أحدهما حال حياته لتعين •

ثم أن محمدا يقول لما مات عجز عن التعيين بنفسه فيقوم وارثه مقامه في التعيين •

ويدخل فيه كل قريب من جهة الأب والأم ، ولو أوصى لأقارب نفسه خرج ورثته بقريينة الشرع ، ولو أوصى للأقرب فالأقرب فضل الأقرب (٢) .

قال عبد الملك : ولو أوصى لجيرانه أعطى الجار الذي اسم المنزل له ولا يعطى أتباعه ولا الصبيان ولا ابنته البكر ولا خدمه ، وتعطى زوجته وولده الكبير البائن عنه بنفقته والجار المملوك إذا كان يسكن بيتا على حدته أعطى سواء كان سيده جارا أم لا .

وقال سحنون يعطى أولاد الجار الأصاغر وأبكار بناته .

قال عبد الملك وإن كان الموصى به غلة تقسم فهو لمن حضر القسم في كل غلة (٣) .

وروى عن المدونة أنه إن كانت الوصية لقوم مجهولين لا يعرف عددهم لكثرتهم كقوله على بنى تميم أو المساكين فانما يكون ذلك لمن حضر القسمة منهم (٤) .

ومن قال ثلث مالى لفلان وللمساكين أو قال فى السبيل والفقراء واليتامى قسم بينهم بالاجتهاد لا أثلاثا ولا أنصافا .

(٢) التاج والاكليلى لشرح مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن أحمد الشهير بالمواق ج ٦ ص ٣٧٣ الطبعة السابقة .

(٣) المرجع السابق ج ٦ ص ٣٧٤ نفس الطبعة .

(٤) المرجع السابق ج ٦ ص ٣٧٤ نفس الطبعة .

وتعالى ، والله سبحانه وتعالى واحد معلوم فصحت الوصية .

ثم إذا صحت الوصية فالأفضل للموصى أن يعطى الثلث لمن يقرب اليه منهم فان جعله فى واحد فما زاد جاز عند أبى حنيفة وأبى يوسف .

وعند محمد لا يجوز الا أن يعطى اثنين منهم فصاعدا ولا يجوز أن يعطى واحدا الا نصف الوصية (١) .

مذهب المالكية :

جاء فى التاج والاكليلى نقلا عن ابن الحاجب أنه إذا أوصى لأقارب فلان دخل الوارث وغيره من الجهتين بخلاف أقاربه هو للقريينة الشرعية ويؤثر فى الجميع ذو الحاجة وإن كان أبعد ، ولو أوصى للأقرب فالأقرب فضل الأقرب ، وإن كان أكثر يسارا ، فضل الأخ على الجد والأخ للأب على الأخ للأم ، ولا يعطى الأقرب الجميع بخلاف الوقف . قال ابن حبيب قوله لقرايتى أو لرحمى أو لذى رحمى أو لأهلى أو لأهل بيتى الحكم فى ذلك كله واحد .

قال ابن شاس ، إذا أوصى لأقارب زيد دخل فيه الوارث والمحرم وغير المحرم

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لأبى بكر ابن مسعود الكاسانى ج ٧ ص ٣٤٢ ، ص ٣٤٣ الطبعة السابقة .

مذهب الشافعية :

جاء في نهاية المحتاج : أنه لو أوصى لغير معين - يعنى لغير محصور - كالفقراء لزمت بالموت بلا اشتراط قبول لتعذرهم ومن ثم لو قال لفقراء محل كذا وانحصروا بأن سهل عادة عداهم تعين قبولهم ووجبت التسوية بينهم ولو أوصى لمعين اشتراط القبول منه ان تأهل وان كان الملك لغيره، والا فمن وليه أو سيده أو ناظر المسجد كما بحثه ابن الرفعة (٢) .

ولو أوصى لجيرانه فلأربعين داراً من كل جانب من جوانب داره الأربعة تصرف الوصية حيث لا ملاصق لها فيما عدا أركانها كما هو الغالب أن ما لاصق أركان كل دار يعم جوانبها فلذا عبروا بما ذكر ففى مائة وستون داراً غالباً والا فقد تكون دار الموصى كبيرة فى التوزيع فيسأمتها من كل جانب أكثر من دار لصغر المسامت لها أو يسأمتها داران (٣) .

والعلماء فى الوصية لهم هم الموصوفون يوم الموت لا يوم الوصية بأنهم أصحاب علوم الشرع من تفسير وحديث وفقه .

ويدخل فى وصيته الفقراء المساكين وعكسه (٤) .

(٢) نهاية المحتاج الى شرح الرملى ج ٦ ص ٦٥ الطبعة السابقة .

(٣) المرجع السابق ج ٦ ص ٧٥ الطبعة السابقة .

(٤) المرجع السابق ج ٦ ص ٧٦ وما بعدها الى ص ٧٨ نفس الطبعة .

قال ابن الحاجب أن أوصى بثلثه لزيد والفقراء أعطى زيد بالاجتهاد فان مات قبل القسم فلا شئ لورثته ويكون جميع الثلث للمساكين .

قال ابن الحاجب وان كان فى الوصية مجهول كوقود مصباح على الدوام أو تفرقة خبز ونحوه ضرب له بالثلث، ووقفت حصته .

قال اللخمي : وان اجتمع فى الحصة مجهولان كعمارة مسجد أو اطعام مسكين فقيل : هى كمجهول واحد .

وقيل لكل وصية منها الثلث .

قال ابن عرفة القول الأول لعبد الملك ولابن يونس .

قال بعض الفقهاء اذا أوصى بوقيد قناديل فى مسجد كل ليلة للأبد وأن تسقى كل يوم راوية ماء فينظر كم ثمن الراوية فى كل يوم وكم ثمن وقيد القناديل كل ليلة ، فيقسم الثلث بينهما على قدر ذلك .

وهذا خلاف ما ذكر عبد الملك لأنه قال يقسم الثلث على عدد المجهولات .

ووجه هذا أن كل مجهول لو أنفرد لضرب له بالثلث فاذا اجتمعوا قسم الثلث على عددهم ، فقد حصل أن هذا القول معزى وموجه بخلاف القول الآخر (١) .

(١) المرجع السابق ج ٦ ص ٣٧٤ ، ص ٣٧٥ الطبعة السابقة .

وله الاقتصار على ثلاثة كالوصية للفقراء..
والقول الثاني المقابل للأظهر البطلان ،
لأن التعميم يقتضى الاستيعاب وهو ممتنع
بخلاف الفقراء .

ولو أوصى لأقارب زيد مثلاً أو رحمه دخل
كل قرابة له وإن بعد وارثاً وكافراً وغنياً
وفقيراً وضدهم فيجب استيعابهم والتسوية
بينهم وإن كثروا وشق استيعابهم كما
شمله كلامهم (٢) .

مذهب الحنابلة :

جاء في كشف القناع أنه لا تصح
الوصية للمجهول كان يوصى بثلاثة لأحد
هذين الرجلين أو المسجدين ونحوهما ، أو
قال أوصيت بكذا لجاري فلان أو لقريبى
فلان باسم مشترك لأن تعيين الموصى له
شرط ، فإذا قال لأحد هذين فقد أبهم
الموصى له ، وكذا الجار والقريب لوقوعه
على كل من المسمين ما لم تكن قرينة تدل
على أنه أراد معيناً من الجار والقريب
فيعطى من دلت القرينة على إرادته فإن قال
أعطوا ثلثي أحدهما صح كما لو قال
أعقبوا أحد عبدى ، وللورثة الخيرة فيمن
يعطوه الثلث من الاثنين .

والفرق بين هذه والتي قبلها أن قوله
أعطوا ثلثي أحدهما أمر بالتطبيق فصح
جعله إلى اختيار الورثة كما لو قال

ولو أوصى لزيد والفقراء فالذهب أنه
كأحدهم في جواز إعطائه أقل متمول ،
لأنه الحق بهم لكن لا يحرم وإن كان
غنياً لنصه عليه ، وقيل هو كأحدهم
في سهام القسمة ، فإن ضم إليه أربعة
من الفقراء كان له الخمس ، أو خمسة كان
له السدس وهكذا .

وقيل : له الربع ، لأن أقل من يقع
عليه اسم الفقراء ثلاثة .

وقيل : له النصف ، لأنه مقابل
للفقراء .

والأولان فسر بهما قول الشافعى
رحمه الله تعالى أنه كأحدهم كما ذكره
الرافعى وأسقطه من الروضة وعبر فيها
بأصح الأوجه .

ولو وصفه بصفتهم كزيد الفقير فإن
كان غنياً فنصبيته لهم وإن كان فقيراً
فكما مر ، أو وصفه بغير صفتهم كزيد
الكاثر أخذ النصف .

وأخذ السبكي من هذا أنه لو وقف
على مدرس وإمام وعشرة فقهاء صرف لكل
ثلث (١) .

ولو أوصى لجمع معين غير منحصر
كالعلوية صحت هذه الوصية في الأظهر

(٢) المرجع السابق ج ٦ ص ٨١ الطبعة
السابقة .

(١) المرجع السابق ج ٦ ص ٧٩ ، ص ٨٠
الطبعة السابقة .

لوكيله بع سلعتي من أحد هذين بخلاف قوله وصيت ونحوه فإنه تمليك معلق بالموت فلم يصح لبهم •

وان قال عبدى غانم حر وله مائة وللموصى عبدان بهذا الاسم عتق أحدهما بقرعة لأنه عتق استحقه واحد منهما فأخرج بالقرعة كما لو أعتقهما فلم يخرج من الثلث الا أحدهما ولم تجز الورثة عتقهما ولا شيء لمن خرجت له القرعة من الدراهم ولو خرجت من الثلث ، لأن الوصية بها وقعت لغير معين فلم تصح •

قال في الاختيارات وان وصف الموصى له أو الموقوف عليه بخلاف صفته مثل أن يقول على أولادى السود وهم بيض أو العشرة وهم اثنا عشر فهنا الأوجه اذا علم ذلك أنه يعتبر الموصوف دون الصفة (١) •

مذهب الظاهرية :

جاء في المحلى أن من أوصى بعتق رقيق له لا يملك غيرهم أو كانوا أكثر من ثلاثة لم ينفذ من ذلك شيء الا بالقرعة ، فمن خرج سهمه صح فيه العتق سواء مات العبد بعد الموصى وقبل القرعة أو عاش الى حين القرعة ، ومن خرج سهمه كان باقيا على الرق سواء مات قبل القرعة أو عاش اليها فان شرع السهم في بعض مملوك

(١) كشف القناع عن متن قناع للشيخ منصور بن ادریس الحنبلى ج ٢ ص ٥١٠ الطبعة السابقة •

عتق منه ما حمل الثلث بلا استسعاء وعتق باقيه واستسعى للورثة في قيمة مابقى منه بعد الثلث فلو سماهم بأسمائهم بدىء بالذى سمي أولا فأولا فاذا تم الثلث رق الباقيون ، فلو شرع العتق في بعض مملوك أعتق كله واستسعى للورثة فيما زاد منه على الثلث فلو أعتق جزءا مسمى من كل مملوك منهم باسمه أعتق ذلك الجزء ان كان الثلث فأقل وأعتق باقيهم واستسعوا فيما زاد على الثلث أو فيما زاد على ما أوصى به مما هو دون الثلث ، فان أعتق من كل واحد منهم باسمه أو جملة أكثر من الثلث أقرع بينهم ان أجملهم ، فاذا تم الثلث رق الباقيون الا أن يشرع العتق في واحد منهم فيعتق ويستسعى فيما زاد على الثلث ويبدأ بالأول فالأول ان سماهم بأسمائهم ، فاذا تم الثلث رق الباقيون الا من شرع فيه العتق فإنه يستسعى فيما زاد منه على الثلث (٢) •

مذهب الزيدية :

جاء في شرح الأزهار : أنه اذا أوصى شخص بشيء من ماله يصرف في أفضل أنواع البر وجب أن يصرف في الجهاد ، لأنه أفضلها •

وعن أبى على أن العلم أحسن وجوه البر •

وأما اذا أوصى بأن شيئا من ماله يعطى أعقل الناس فإنه يجب أن يعطى

(٢) المحلى لابى محمد على بن حزم ج ٩ ص ٣٤٢ وما بعدها الى ص ٣٤٧ مسألة رقم ١٧٦٧ الطبعة السابقة •

ولو قال لعشيرته كان لأقرب الناس إليه في نسبه •

ولو قال لجيرانه قيل كان لمن يلي داره الى أربعين ذراعا من كل جانب •

وجاء في الروضة البهية أن الجيران في قول آخر الى أربعين دارا استنادا الى رواية عامية والأقوى الرجوع فيهم الى العرف ويستوى فيه مالك الدار ومستأجرها ومستعيرها ولو غاب لم يخرج عن الحكم ما لم تطل الغيبة بحيث يخرج عرفا • ولو تعددت دور الموصى وتساوت في الاسم عرفا استحق جيران كل واحد ولو غلب أحدها اختص ، ولو تعددت دور الجار واختلفت في الحكم اعتبر اطلاق اسم الجار عليه عرفا كالمتمدد ، ويحتمل اعتبار الأغلب سكنى فيها •

وعلى اعتبار الأذرع ففي استحقاق ما كان على رأس الغاية وجهان أجودهما الدخول •

وعلى اعتبار الدور ، قيل يقسم على عددها لا على عدد سكانها ثم تقسم حصة كل دار على عدد سكانها ويحتمل القسمة على عدد السكان مطلقا •

وعلى المختار فالقسمة على الرعوس مطلقا •

والوصية للفقراء تنصرف الى فقراء ملة

أزهدهم ، لأن الأعقل من يختار الآخرة ونعيمها على دار البلى وحطامها •

وقال أبو العباس : وتصرف في الأزهد من أهل بلده فان لم يوجد ففي الأزهد من أقرب أهل بلد اليه ، وأما اذا أوصى بشيء من ماله لكذا وكذا نحو أن يقول لزيد وعمرو أو للمساجد وللفقراء أو للمسجد ولزيد فان الموصى به نصفان ، بخلاف ما اذا قال لفلان وبنى فلان فيكون على عددهم لا أن قال لفلان وبنى فلان فانه يكون لفلان نصف وبنى فلان نصف (١) •

مذهب الامامية :

جاء في شرائع الاسلام (٢) أنه لو أوصى لذوى قرابته كان للمعروفين بنسبه مصيرا الى العرف •

وقيل : كان لمن يتقرب اليه آخر أب وأم له في الاسلام وهو غير مستند الى شاهد •

ولو أوصى لقومه قيل : هو لأهل لغته •

ولو قال لأهل بيته دخل فيهم الأولاد والآباء والأجداد •

(١) شرح الأزهار في فقه الأئمة الاطهار لأبي الحسن عبد الله بن مفتاح ج ٤ ص ٤٨٦ ، ٤٨٧ الطبعة السابقة •

(٢) شرائع الاسلام في الفقه الاسلامي الجعفري للمحقق الحلي ج ١ ص ٢٦٣ الطبعة السابقة •

أقاربه أو نحو ذلك مما يذكر فيه الموصي لفظاً أو فكذلك تبطل وتكون ميراثاً للورثة ، أو تصح فتكون للذين ذكرهما سواء وإن كان معهما آخر فله أيضاً • قولان : وكذلك لو ذكر ثلاثة أو أكثر (٣) •

وإن قال أوصيت بهذا الشيء لفلان أو لفلان ، ولو كان أحدهما أجنبياً أو كانا أجنبيين وكذا لو ذكر ثلاثة فصاعداً جاز لوارثه أن يعطيه لمن شاء منهما أو منهم ولو شاء أن يعطى أجنبياً (٤) •

وإن أوصى لفلان بكذا وكذا وللمساكين أو للحج أو للمعتق أو للمسجد أو نحو ذلك فلفلان النصف ولما سمي من ذلك النصف (٥) •

ثالثاً - حكم إضافة الوصية

إلى الأعيان أو المنافع

مذهب الحنفية :

جاء في بدائع الصنائع أنه يشترط في الموصى به أن يكون مالا متقوماً فلا تصح الوصية بمال غير متقوم كالخمر فإنها وإن كانت مالا حتى تورث لكنها غير متقومة في حق المسلم حتى لا تكون مضمونة

الموصى لا مطلق الفقراء وإن كان جمعاً معرفاً مفيداً للعموم والمخصص شاهد الحال الدال على عدم إرادة فقراء غير ملته ونحلته ويدخل فيهم المساكين أن جعلناهم مساوين لهم في الحال بأن جعلنا اللفظين بمعنى واحد كما ذهب إليه بعضهم أو أسوأ حالا كما هو الأقوى ، والا فلا يدخلون لاختلاف المعنى ، وعدم دلالة دخول الأضعف على دخول الأعلى بخلاف العكس (١) •

مذهب الإباضية :

جاء في شرح النيل أنه لو أوصى لواحد من أقاربه مثل أن يقول أوصيت لواحد من أقاربي أو لأحد أقاربي أو لبعض أقاربي أو نحو ذلك أو يقول هذه النخلة أو كذا لواحد من أقاربي أو نحو ذلك لم يصح هذا الإيصال فالموصى به يرثه الورثة على قدر ميراثهم ولا يكون مثل من لم يوص ولا تجزيه •

وقيل : تصح وتجزيه ، وعلى هذا فهي بين الأقربين (٢) •

وإن قال لهذا أو لهذا أو قال لفلان أو لفلان أو قال للذكر أو للأنثى من

(٣) المرجع السابق ج ٦ ص ٢٣١ نفس الطبعة .

(٤) المرجع السابق ج ٦ ص ٢٣٢ نفس الطبعة .

(٥) المرجع السابق ج ٦ ص ٢٣٣ نفس الطبعة .

(١) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية لأشهد زين الدين الجبلي العاملي ج ٢ ص ٤٨ الطبعة السابقة •

(٢) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد ابن يوسف اطفيش ج ٦ ص ٢٣١ طبع مطبعة الباروني •

يجوز بهذا العقد أولى^(١) .

وسواء كانت الوصية بالمنافع مؤقتة بوقت من سنة أو شهر أو كانت مطلقة عن التوقيت ، لأن الوصية بالمنافع في معنى الاعارة ، لأنها تمليك المنفعة بغير عوض ، ثم الاعارة تصح مؤقتة ومطلقة عن الوقت وكذا الوصية غير أنها إذا كانت مطلقة فللموصى له أن ينتفع بالعين ما عاش وإذا كانت مؤقتة بوقت فله أن ينتفع به الى ذلك الوقت .

وإذا جازت الوصية بالمنافع يعتبر فيها خروج العين التي أوصى بمنفعتها من الثلث ولا يضم اليها قيمته وان كان الموصى به هو المنفعة والعين ملك لم يزل عنه ، لأن الموصى بوصيته بالمنافع منع العين عن الوارث وحبسها عنه لفوات المقصود من العين وهو الانتفاع بها فصارت ممنوعة عن الوارث محبوسة عنه والموصى لا يملك منع ما زاد على الثلث على الوارث فاعتبر خروج العين من ثلث المال^(٢) .

مذهب المالكية :

جاء في مواهب الجليل أنه لو أوصى بخدمة عبد أو سكنى دار فان الحكم في ذلك أن ينظر الى ذلك المعين الموصى بمنفعته

بالاتلاف فلا تجوز الوصية من المسلم ولو بالخمير ، ويجوز ذلك من الذمى لأنها مال متقوم في حقهم كالخل ، وتجوز بالكلب المعلم ، لأنه متقوم عندنا ألا ترى أنه مضمون بالاتلاف ، ويجوز بيعه وهبته سواء كان المال عيناً أو منفعة عند عامة العلماء ، حتى تجوز الوصية بالمنافع من خدمة العبد وسكنى الدار وظهر الفرس .

وقال ابن أبى ليلى رحمه الله تعالى : لا تجوز الوصية بالمنافع . وجه قوله أن الوصية بالمنافع وصية بمال الوارث لأن نفاذ الوصية عند الموت وعند الموت تحصل المنافع على ملك الورثة ، لأن الرقبة ملكهم وملك المنافع تابع لملك الرقبة ، فكانت المنافع ملكهم لأن الرقبة ملكهم فكانت الوصية بالمنافع وصية من مال الوارث فلا تصح ، ولأن الوصية بالمنافع في معنى الاعارة اذ الاعارة تمليك المنفعة بغير عوض والوصية بالمنفعة كذلك والعارية تبطل بموت المعير فالأثر في بطلان العقد على المنفعة بعد صحته فلأن يمنع من الصحة أولى لأن المنع أسهل من الرفع .

ويدل لنا أنه لما ملك تملك حال حياته بعقد الاجارة والاعارة فلأن يملك بعقد الوصية أولى لأنه أوسع العقود ألا ترى أنها تحتل ما لا يحتل سائر العقود من عدم المحل والحظر والجهالة ثم لما جاز تملكها ببعض العقود فلأن

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبى بكر ابن مسعود الكاسانى ج ٧ ص ٣٥٢ الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق ج ٧ ص ٣٥٢ ، ص ٣٥٣ الطبعة السابقة .

أما إذا أوصى له بمعين كعبد أو دابة أو دار ولم يحمل له الثلث قال في المدونة فإن قول مالك اختلف في هذه المسئلة فقال مرة مثل ما تقدم ، وقال مرة يخيرون بين الإجازة وبين أن يقطعوا له بمبلغ ثلث جميع التركة في ذلك الشيء بعينه ، قال : وهذا أحب الى .

قال ابن عبد السلام والتفرقة بين الوصية بالمنافع وبالمعين . هو المشهور^(١) .

مذهب الشافعية :

جاء في نهاية المحتاج أن الوصية تصح بالمنافع الباحة وحدها مؤبدة ومطلقة كخدمة العبد للموصى له ولو لغير الموصى له بالمعين لأنها أموال تقابل بالعوض كالأعيان ويمكن صاحب العين المسلوقة المنفعة تخصيلها فلو رد الموصى له بالمنفعة الوصية انتقلت للورثة لا للموصى له بالمعين^(٢) .

ولو قال أعطوه شاة أو رأسا من غنمي أو من شياهي بعد موتي وله غنم عند موته أعطى واحدة منها وليس للوارث أن يعطيه من غيرها وأن رضيا لأنه صلح على مجهول ، ولو لم يكن له سوى واحدة تعينت أن خرجت من الثلث . وان قال ذلك ولا غنم له عند

فان حمله الثلث نفذت الوصية ، وان كان الثلث لا يحمل قيمة ذلك المعين الموصى بمنفعته فانه يخير الورثة بين أن يجيزوا ما أوصى به الميت أو يخلع ثلث جميع ما ترك الميت من ذلك المعين وغيره .

قال في المدونة : ومن أوصى لرجل بخدمة عبده أو سكنى داره سنة جعل في الثلث قيمة الرقاب ، زاد في الأمهات أنه اذا قومت الخدمة فان حملها الثلث نفذت الوصايا وان لم يحمل خير الورثة في إجازة ذلك أو القطع للموصى له بثلث الميت من كل ما ترك بتلا . والوصية في العبد بالخدمة أو بالغلة سواء .

قال أبو الحسن جعل في الثلث قيمة الرقاب ، زاد في الأمهات لأنى اذا قدمت الخدمة والسكنى حبست الدار والعبد على أربابهما وهم قد يحتاجون الى البيع .

وقال ابن يونس : احتججه بالبيع لا يصح في الدار الجائزة بيعها واستثناء سكنائها سنة .

والمعروف من قول مالك وابن القاسم أن يجعل الثلث في الرقاب وان كانوا قادرين على البيع للاستثناء وان لهم حقا في تعجيل الانتفاع بالرقاب .

قال ابن يونس وانما جعلت الرقاب في الثلث مع امكان رجوع ذلك للورثة لأنه قد يموت وتهدم الدار .

هذا اذا أوصى بمنفعة .

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ج ٦ ص ٢٨٤ في كتاب على هامش التاج والاكلیل للمواق الطبعة السابقة .
(٢) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للرملی ج ٦ ص ٥٠ الطبعة السابقة .

الفرق بين المؤبدة والمؤقتة لكن قيده في الروضة بالمؤبدة أو المطلقة ، أما اذا قال أوصيت لك بمنافعه حياتك فالمجزوم به في الروضة وأصلها هنا أنه ليس تمليكا وانما هو اباحة فليس له الاجارة وفي الاعارة وجهان •

أصحهما كما قاله الأسنوى المنع فقد جزم به الرافعي في نظره من الوقف لكن جزم الرافعي في الباب الثالث من الاجارة بجوازها منه وصوبه في المهمات (٢) •

ويملك أيضا أكسابه المعتادة كاحتطاب واحتشاش واصطياد وأجرة حرفة لأنها أبدال المنافع الموصى بها لا النادرة كهبة ولقطة اذ لا تقصد بالوصية (٣) •

مذهب الحنابلة :

جاء في كشف القناع أنه تصح الوصية بالمنفعة المفردة عن الرقبة لأنه يصح تمليكها بعقد المعاوضة فصحت الوصية بها كالأعيان وقياسا على الاعارة كما لو أوصى لانسان بخدمة عبد وغلة دار وثمره بستان أو ثمرة شجرة سواء وصى بما ذكر من المنفعة مدة معلومة أو وصى بجميع الثمرة والمنفعة في الزمان كله لأن غايته جهالة القدر وجهالة القدر لا تقدر ولا قال وصيت بمنافعه وأطلق أفاد التأييد أيضا لوجود الاضافة المعمة ،

(٢) المرجع السابق ج ٦ ص ٨٣ نفس الطبعة •

(٣) المرجع السابق ج ٦ ص ٨٤ نفس الطبعة •

الموت لغت وصيته لعدم ما تتعلق به وان كان له ظباء لأنها انما تسمى شياه البر لا غنمه ، أما اذا لم يكن له غنم عند الوصية وله ذلك عند الموت فانها تصح كما لو قال أعطوه رأسا من رقيقى ولا رقيق له عند الوصية ثم ملكه بعد ، وان قال أعطوه شاة من مالى ولا غنم له كما في المحرر عند موته اشترت له شاة بأى صفة كانت ولو معيبة ، فان كان له غنم فللوارث أن يعطيه منها وأن يعطيه من غيرها شاة على غير صفة غنمه لشمول الوصية لذلك وان قال اشترتوا له شاة تعينت سليمة لأن اطلاق الأمر بالشراء يقتضيها كما في التوكيل بالشراء ويقاس بما ذكر ما لو قال أعطوه رأسا من رقيقى أو رأسا من مالى أو اشترتوا له ذلك • ولو قال أعطوه رقيقا واقتصر على ذلك فكما لو قال من مالى في أنه يتخير بين اعطائه من أرقائه أو غيرهم ويقاس عليه ما لو قال أعطوه شاة ولم يقل من مالى ولا من غنمى (١) •

ويملك الموصى له بالمنفعة وكذلك بالغلة أن قامت قرينة على أن المراد بها مطلق المنفعة أو اطراد العرف بذلك — منفعة نحو العبد الموصى بمنفعته فليست اباحة ولا عارية • للزومها بالقبول • ومن ثم جاز له أن يؤجر ويعير ويوصى بها ويسافر بها عند الأمن ويده يد أمانة وتورث عنه واطلاقه المنفعة يقتضى عدم

(١) المرجع السابق ج ٦ ص ٦٩ وص ٧٠ الطبعة السابقة •

بمنفعتها صح ذلك وصاحب الرقبة كالوارث ولو مات الموصى له بنفعها أو مات الموصى له برقبتها أو ماتا فلورثة كل واحد منهما ما كان له لأن من مات عن حق فهو لورثته ، وإن وصى لرجل بحب زرعه ولآخر بتبنة صح والنفقة بينهما على قدر المالين ويجبر الممتنع منهما على الانفاق مع الآخر لأن الترك ضرر عليهما وإضافة للمال وتكون النفقة بينهما على قدر قيمة حق كل واحد منهما في الحب والتبن كالشريكين في أصل الزرع^(٣) .

مذهب الظاهرية :

جاء في المحلى أنه لا تجوز الوصية بما لا ينفذ لمن أوصى له بها أو فيما أوصى به ساعة موت الموصى مثل أن يوصى بنفقة على انسان مدة مسماة أو بعقود عبد بعد أن يخدم فلانا مدة مسماة قلت أو كثرت أو بحمل بستانه في المستأنف أو بغلة داره وما أشبه ذلك فهذا كله باطل لا ينفذ منه شيء فلو أوصى لآخر بغنم حياته لم يصح لأن الموصى له لا يخلو من أن يكون ملك الغنم التي أوصى له بها مدة حياته أو لم يملكها ولا سبيل إلى قسم ثالث ، فإن كان ملكها فله أن يبيعها كلها أو ما شاء منها وأن يهبها كذلك وأن يأكلها كذلك ، وإن كان لم يملكها لم يحل له أكل شيء منها ولا من أصوافها ولا من ألبانها وأولادها لأنها مال غيره

وإذا كانت الوصية بثمره بستان أو شجرة أبداً أو مدة معينة لا يملك واحد من الموصى له والوارث إجبار الآخر على السقي لعدم الموجب لذلك^(١) .

وإن أوصى له بلبن شاته وصوفها صح كسائر المنافع ويعتبر خروج ذلك من الثلث كسائر الوصايا وإن لم يخرج من الثلث أجز منها بقدر الثلث إن لم تجز الورثة الباقي وإذا أريد تقويم المنفعة وكانت الوصية بالمنفعة مقيدة بمدة معلومة قوم الموصى بمنفعته مسلوب المنفعة تلك المدة ثم تقوم المنفعة في تلك المدة فينظر كم قيمتها ، مثاله لو وصى له بسكنى دار سنة فتقوم الدار مستحقة المنفعة سنة فإذا قيل قيمتها عشرة مثلاً قامت بمنفعتها فإذا قيل قيمتها اثنا عشر فالاثنا عشر قيمة المنفعة الموصى بها إذا خرجا من الثلث نفذت الوصية والا فبقدر ما يخرج منها وهذا أحد الوجهين واختاره في المستوعب قال هذا الصحيح عندى ، والوجه الثانى يعتبر خروج العين بمنفعتها من الثلث وإن كانت للوصية بالمنفعة مطلقة في الزمان كله فإن كانت منفعة عبد ونحوه فتقوم الرقبة على الورثة وتقوم المنفعة على الوصى لأن الشجر ينتفع بحطبه إذا يبس^(٢) .

وإن وصى لرجل برقبة الأمة ووصى لآخر

(١) كشف القناع عن متن الاقتناع للشيخ منصور بن إدريس الحنبلى ج ٢ ص ٥١٩ ، ص ٥٢٠ الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٥٢٠ نفس الطبعة .

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٥٢١ نفس الطبعة .

كاملة المنفعة ومسلوبتها المدة المضروبة
فما نقص من قيمتها كاملة فهو الموصى به
وان شئت قومت المنفعة هذه المدة وهي
الوصية فتتسبب من التركة ، فان أوصى
بالرقبة لشخص والمنفعة لآخر قومت
الرقبة مع منافعها وتنسب من التركة وعمل
بحسبه • ومن أوصى بثمرة بستانه وفيه
الثمرة انصرف اليها ، والا فمؤبدة^(٣) أى
فالوصية بهذه الأشياء مؤبدة فكأنه قال
له ما يحصل من ثمره بستانى أبدا ،
ومثله غلة الدار ونتاج الفرس ، هذا قول
أبى طالب •

وقال أبو العباس : بل تبطل الوصية •

قلنا : بل تصح كمطلق الخدمة والسكنى
وذلك لأنه لما لم يكن موجودا علمنا
أنه أراد المعدوم فلا مخصص لبعض
المعدوم دون بعض^(٤) •

مذهب الامامية :

جاء في الروضة البهية أن الوصية
تصح بالمنفعة كسكنى الدار مدة معينة
أو دائما ومنفعة العبد كذلك وشبهه
وان استوعبت قيمة العين^(٥) •

(٣) المرجع السابق ج ٥ ص ٣١٨ نفس
الطبعة •

(٤) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار
لأبى الحسن عبد الله بن مفتاح ج ٤ ص ٤٩٠
الطبعة السابقة •

(٥) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية
للشهيد زين الدين الجبمى العالمى ج ٢ ص ٤٩ •

وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم « ان دماءكم وأموالكم عليكم
حرام » ولا شك بنص القرآن في أن
ما يخلفه الميت مما لم يوص به قطعاً
فهو ملك للورثة واذ هو ملكهم فلا يحل
للموصى حكم في مال الورثة^(١) •

مذهب الزيدية :

جاء في البحر الزخار : أن الأكثر
على أن الوصية تصح بالمنافع المستباحة
كسكنى الدار وخدمة العبد ، وللمستأجر
أن يوصى بما استحقه من المنفعة
كالعين^(٢) •

ومن أوصى بسكنى داره أو خدمة عبد
فطريق اخراجها من الثلث أن تقوم الدار
مسلوبة المنافع فمأزاد على قيمتها
مسلوبة فهو الوصية فتتسبب من التركة ،
وان شئت قومت المنفعة وحدها على
الدوام •

قال الامام يحيى فان أوصى بالمنافع
مدة معلومة كان التقويم منصرفا الى الرقبة
ههنا في حق الورثة لا الموصى له اذ
يملكون منفعتها بعد انقضاء المدة
بخلاف الدائمة فان شئت قومت الرقبة

(١) المحلى لأبى محمد على بن حزم ج ٩ ص
٣٢٢ وما بعدها الى ص ٣٢٧ مسألة رقم ١٧٥٧
الطبعة السابقة •

(٢) البحر الزخار الجامع لذهاب علماء
الامصار لأحمد بن يحيى بن المرتضى ج ٥ ص ٣١٣
الطبعة السابقة •

نفس المال ، وهى ولو لم توجد ، لكن تعلقت الوصية لوجودها ، وهى أولى من بيع وشرط ، مع أن الصحيح في البيع والشرط الجواز .

وجواز الوصية بالمنفعة هو الصحيح عندى وأحاديث العمرى والرقبى نص فيه .

وقيل : لا يجوز مطلقا ، لأن المنفعة معدومة والمعدوم غير مملوك فإذا أوصى بها فقد أوصى بما لم يملك وكأنه أوصى بمال الغير ويرده أحاديث العمرى والرقبى .

وقيل أن أجل جاز ، والا فلا .

والمنفعة لصاحب الأرض والشجر والبناء لصاحبهما . فمن أوصى لأحد بثمار جنانه عشر سنين أو أقل أو أكثر أو سكنى داره عشر أو أقل أو أكثر أو بغير ذلك بتأجيل فمات الموصى فلا يحكم للموصى له بذلك أجل أو لم يؤجل ولزم الوارث كله عند الله .

وأجاز بعضهم الحكم له بذلك كله أيضا ان وسعه الثلث كما جاز له عند الله .

وان أوصى رجل بسكنى هذه الدار أو البيت أو جميع ما يسكن فيه سمي الأجل أو لم يسم فذلك لا يجوز . ويأخذ ما ذكر من الثمار والسكنى وغيرهما في السنين

ولو أوصى بمنافع العبد دائما أو بثمره البستان دائما قومت المنفعة على الموصى له والرقبة على الوارث أن فرض لها قيمة كما يتفق في العبد لصحة عتق الوارث له ولو عن الكفارة وفي البستان بانكسار جذع ونحوه فيستحقه الوارث حطباً أو خشباً لأنه ليس بثمره ولو لم يكن للرقبة نفع البتة قومت العين أجمع على الموصى له (١) .

وجاء في شرائع الاسلام أن الموصى به أما عين أو منفعة ، ويعتبر فيها الملك فلا يصح بالخمير ولا الخنزير ولا الكلب الهراش ومالا نفع فيه (٢) .

مذهب الإباضية :

جاء في شرح النيل أنهم اختلفوا في الايضاء بالمنافع كغلة شجر وسكنى دور وحرث أراض وخدمة عبيد أو دواب يستخدمهما عنده أو يخدمان غيره فيأخذ الأجرة وذمة العبد وهى ما أوصى به له أو وهب له على قول أن العبد يملك مالا ، وكغرس في أرض وبناء في أرض ونجارة بقادوم وخياطة بآبرة ونحو ذلك .

وقيل : يجوز مطلقا ، لأن المنفعة كنفس المال بل هى المقصودة بالذات من

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٥١ .
(٢) شرائع الاسلام في الفقه الاسلامى الجعفرى للمحقق الحلى ج ١ ص ٢٥٩ طبع مطابع دار مكتبة الحياة بيروت .

والحاصل أن جنس هذه الوصايا على أقسام بعضها يقع على الموجود وقت موت الموصي والذي يوجد بعد موته سواء ذكر الموصي في وصيته الأبد أو لم يذكر وهو الوصية بالغلة ، وسكنى الدار وخدمة العبد وبعضها يقع على الموجود قبل الموت ولا يقع على ما يحدث بعد موته سواء ذكر الأبد أو لم يذكر وهو الوصية بما في البطن والضرع وبما على الظهر ، فإن كان في بطنها ولد وفي ضرعها لبن وعلى ظهرها صوف وقت موت الموصي فالوصية جائزة ، والا فلا ، وفي بعضها أن ذكر لفظ الأبد يقع على الموجود والحادث وإن لم يذكر فإن كان موجودا وقت موت الموصي يقع على الموجود ولا يقع على الحادث ، وإن لم يكن موجودا فالقياس أن تبطل الوصية كما في الصوف والولد واللبن .

وفي الاستحسان لا تبطل وتقع على ما يحدث كما لو ذكر الأبد .

وهذه الوصية بثمرة البستان والشجر إنما كان كذلك لأن الوصية إنما تجوز فيما يجري فيه الأثر أو فيما يدخل تحت عقد من العقود في حالة الحياة والحادث من الولد وأخواته لا يجري فيه الأثر ولا يدخل تحت عقد من العقود فلا يدخل تحت الوصية ، بخلاف الغلة فإن له نظيرا في العقود وهو عقد المعاملة والاجارة ، وكذلك سكنى الدار وخدمة العبد يدخلان تحت عقد الاجارة والاعارة فكان لهما نظير في العقود .

التالية لموته أن عين الموصي أنها بعد موته باتصال أو لم يعين ، وإن عين فعلى ما عين وكذا كل مدة أقل من السنة (١) .

رابعاً - حكم إضافة الوصية الى موصى به غير موجود أو غير معين

مذهب الحنفية :

جاء في بدائع الصنائع أنه تصح الوصية بما في بطن جاريتيه أو دابته وبالصوف على ظهر غنمه وباللبن في ضرعها وثمرة بستانه وثمرة أشجاره وإن لم يكن شيء من ذلك موجودا للحال .

وأما وجوده عند موت الموصي فهل هو شرط بقاء الوصية على الصحة ؟

فأما في الثلث والعين المشار إليها فشرط ، حتى لو أوصى بثلاث ماله وله مال عند كلام الوصية ثم هلك ثم مات الموصي بطلت الوصية وكذلك الوصية بما في البطن والضرع وبما على الظهر من الصوف واللبن والولد حتى لو مات الموصي بطلت الوصية إذا لم يكن ذلك موجودا وقت موته .

وأما في الوصية بالثمرة فليس بشرط استحسانا .

والقياس أن يكون شرطا .

ولا يشترط ذلك في الوصية بغلة الدار والعبد .

(١) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد ابن يوسف اطفيش ج ٦ ص ١٩٢ ، ص ١٩٣ طبع محمد بن يوسف الباروني .

ولو قال أوصيت لفلان بغلة بستاني
ولا بستان له فاشترى بعد ذلك ومات
ذكر في الأصل أنها غير جائزة لأن قوله
بستاني يقتضى وجود البستان الحال
فاذا لم يوجد لم يصح •

وذكر الكرخى رحمه الله تعالى أن
الوصية جائزة •

والصحيح ما ذكره الكرخى ، لأن الوصية
إيجاب الملك بعد الموت فيستدعى وجود
الموصى به عند الموت لا وقت كلام الوصية

ولو أوصى لرجل بثلاث غنمه فهلكت الغنم
قبل موته أو لم يكن له غنم من الأصل فمات
ولا غنم له فالوصية باطلة وكذلك العروض
كلها ، لأن الوصية تملك عند الموت
ولا غنم له عند الموت فان لم يكن له
غنم وقت كلام الوصية ثم استفاد بعد ذلك
ذكر في الأصل أن الوصية باطلة ، لأن
قوله غنمى يقتضى غنما موجودة وقت
الوصية كما قلنا في البستان •

وعلى رواية الكرخى رحمه الله تعالى
ينبغي أن يجوز لما ذكرنا في البستان
ولو قال شاة من مالى أو قفيز حنطة
من مالى وليس له غنم ولا حنطة فالوصية
جائزة ويعطى قيمة الشاة لأنه لما أضاف
الى المال وعين الشاة وهى لا توجد فى
المال علم أنه أراد به قدر مالية الشاة
وهى قيمتها •

ولو أوصى بشاة ولم يقل من غنمى
ولا من مالى فمات وليس له غنم اختلف

وأما الوصية بثمرة البستان والشجر
فلا شك فى أنها تقع عن الوجود
وقت موت الموصى والحادث بعد موته ان
ذكر الأبد ، لأن اسم الثمرة يقع على الوجود
والحادث ، والحادث منها يحتمل
الدخول تحت بعض العقود وهو عقد
المعاملة والوقف فاذا ذكر الأبد يتناوله
وان لم يذكر الأبد فان كان وقت موت الموصى
ثمرة موجودة دخلت تحت الوصية ولا يدخل
ما يحدث بعد الموت وان لم يكن فالقياس
أن لا يتناول ما يحدث وتبطل الوصية
لأن الثمرة بمنزلة الولد والصوف واللبن
والوصية بشيء من ذلك لا يتناول الحادث
كذا الثمرة •

وفى الاستحسان يتناوله ولا تبطل الوصية،
لأن الاسم يحتمل الحادث وفى حمل
الوصية عليه تصحيح العقد ويمكن
تصحيحه ، لأن له نظيرا من العقود وهو
الوقف والمعاملة ، ولهذا لو نص على الأبد
يتناوله بخلاف الولد والصوف واللبن ،
لأنه عقد ما لا يحتمله فلم يكن ممكن
التصحيح ، ولهذا لو نص على الأبد لا يتناول
الحادث وههنا بخلافه •

ولو أوصى لرجل ببستانه يوم يموت
وليس له يوم أوصى بستان ثم اشترى
بستانا ثم مات فالوصية جائزة لأن الوصية
بالمال إيجاب الملك عند الموت فيراعى
وجود الموصى به وقت الموت ألا ترى أنه لو
أوصى له بعين البستان وليس فى ملكه البستان
يوم الوصية ثم ملكه ثم مات صحت الوصية •

صغارها وكبارها ، فان هلكت كلها فلا شيء له ، وان لم يكن له غنم فله في ماله قيمة شاة من وسط الغنم ان حملة الثلث أو ما حمل منه •

قال الشيخ ومن أوصى لرجل بعشرة شياه من غنمه ومات وهي ثلاثون فولدت بعده فصارت خمسين فله خمسها ، قاله أشهب مرة •

وقال مرة له من الأولاد بقدر ماله من الأمهات أن كانت الأمهات عشرين أخذ عشرا من الأمهات ونصف الأولاد أن حملها الثلث أو ما حملة منها •

وروى عن المدونة أن من أوصى بعثق عشرة من عبيده ولم يعينهم وعبيده خمسون فمات منهم عشرون قبل التقويم عتق ممن بقى منهم عشرة أجزاء من ثلاثين جزءا بالسهم خرج عدد ذلك أقل من عشرة أو أكثر ولو هلكوا الا عشرة عتقوا ان حملهم الثلث وكذا من أوصى لرجل بعدد من رقيقه أو بعشرة من أبله فان قال له ثلث أبله أو أوصى له بثلث غنمه فاستحق ثلثاها فانما للموصى ثلث ما بقى من الابل والغنم • قال في الموازية واذا قال له شاة من غنمي فمات ولا غنم له فلا شيء له كما لو أوصى بعثق عبيده فماتوا أو استحقوا بطلت (٣) •

المتشايع فيه ، قال بعضهم لا تصح الوصية لأن الشاة اسم للصورة والمعنى جميعا الا أنا حملنا هذا الاسم على المعنى في الفصل الأول بقريضة الإضافة الى المال ولم توجد ههنا •

وقال بعضهم يصح لأن الشاة اذا لم تكن موجودة في ماله فالظاهر أنه أراد به مالية الشاة تصحيحا لتصرفه فيعطى قيمة شاة (١) •

مذهب المالكية :

جاء في التاج والاكليد نقلا عن المدونة أنه تصح الوصية بالحمل وبالثمرة الآتية :

قال ابن وهب ان قسال أوصيت لفسلان بما ولدت جاريتي هذه أبدا أن كانت يوم أوصى حاملا فهو له •

قال ابن رشد ان لم يمت حتى ولدت في حياته كانت حاملا يوم أوصى أو لم تكن الا أن يرجع عن وصيته فيهم (٢) •

وروى عن الموازية أنه اذا أوصى له بشاة من ماله وله غنم فهو شريك بواحدة في عددها ضأنها ومغزها ذكورها واناثها

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر ابن مسعود الكاساني ج ٧ ص ٣٥٤ ، ص ٣٥٥ الطبعة الأولى طبع مطبعة الجمالية .
(٢) التاج والاكليد لشرح مختصر خليل للمواق ج ٦ ص ٢٧٤ الطبعة السابقة .

(٣) المرجع السابق ج ٦ ص ٣٧٧ ، ص ٣٧٨ نفس الطبعة .

مذهب الشافعية :

تصح بالثمرة دون الحمل لأنها تحدث من غير أحداث أمر في أصلها بخلاف الولد .

وكذا تصح الوصية بأحد عبديه مثلاً ويعينه الوارث ، لأن الوصية تحتل الجهالة فالابهام أولى .

وقال الشبراملسي : وهل للوارث الرجوع عما عينه لغيره أم لا ؟ فيه نظر والأقرب الثاني لأنه بتعيينه له تعلق به اختصاص الموصى له^(١) .

ولو أوصى بأحد رقيقه مبهما فماتوا أو قتلوا قبل موته ولو قتلوا مضمناً أو أعتقهم أو باعهم مثلاً بطلت الوصية إذ لا رقيق له عند الموت ، وإذا بقى واحد تعين للوصية لصدق الاسم فليس للورثة أساكه ودفع قيمة مقتول ، أما إذا قتلوا بعد الموت قتلوا مضمناً فيصرف الوارث قيمة من شاء منهم هذا كله إن قيد بالموجودين ، والا أعطى واحداً من الموجودين عند الموت وإن تجدد بعد الوصية أو أوصى باعتاق رقاب بأن قال أعتقوا عني بثلاثي رقاباً أو اشتروا بثلاثي رقاباً أو أعتقوهم فثلاث من الرقاب يتعين شراؤها إن لم تكن بماله وعتقها عنه ، لأنها أقل مسمى الجمع على الأصح الموافق للعرف المشهور

جاء في نهاية المحتاج أن الوصية تصح بالحمل الموجود واللبن في الضرع وبكل مجهول ومعجوز عن تسليمه وتسليمه ، ويشترط لصحة الوصية به انفصاله حياً لوقت يعلم وجوده عند الوصية أما في الآدمي ففيه هنا ما ذكر في الوصية له وأما في غير الآدمي فيرجع لأهل الخبرة في مدة حمل ، ولو انفصل حمل الآدمي بجناية مضمونة نفذت الوصية فيما ضمن به بخلاف حمل البهيمة ، لأن الواجب فيه ما نقص من قبلة أمه ولا تعلق للموصى له بشيء منها ، وتعبرهم بالحي تعبير للغالب إذ لو ذبحت الموصى بحملها فوجد ببطنها جنين حلت ذكاتها وعلم وجوده عند الوصية ملكه الموصى له كما هو ظاهر .

وكذا تصح الوصية بثمرة أو حمل سيحدثان في الأصح لاحتمال الوصية وجوها من الفرر رفقا بالناس فصحت بالمعدوم كالمجهول ولا حق له في الموجود عندها بأن ولدته الآدمية لدون ستة أشهر منها مطلقاً أو لأربع سنين وليست فراشا أو القيمة لزمن قال أهل الخبرة أنه موجود عندها .

والقول الثاني المقابل للأصح المنع إذ التصرف يستدعى متصرفاً فيه ولم يوجد .

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ج ٦ ص ٥٠ ، ص ٥١ في كتاب الطبعة السابقة .

القول الثالث المقابل لهذين القولين

ومثل ما تقدم في الصحة الوصية بمائة لا يملكها ، فإن قدر الموصى عليها عند الموت أو قدر على شيء منها صحت واعتبرت من الثلث والا بأن لم يقدر على شيء منها بطلت الوصية لما تقدم (٢) .

وتصح الوصية بمجهول كعبد وثوب لأن الموصى له شبيه بالوارث من جهة انتقال شيء من التركة اليه مجاناً والجهالة لا تمنع الارث فلا تمنع الوصية ويعطى ما يقع عليه الاسم ، لأنه مقتضى اللفظ فإن اختلف الاسم بالحقيقة الوضعية والعرف كالشاة هي في الحقيقة للذكر والأنثى من الضأن والمعز والهاء للوحدة وفي العرف للأنثى الكبيرة من الضأن والمعز غلب العرف كالإيمان والبعير والثور هو في العرف للذكر الكبير من الأبل أو البقر ، وفي الحقيقة للذكر والأنثى غلب العرف كالإيمان ، اختاره الموفق وجزم به في الوجيز والتبصرة ، لأن الظاهر إرادته ، ولأنه لو خطب قوم بشيء لهم فيه عرف وحملوه على عرفهم لم يعدوا مخالفين . وصح المنقح أنه تغلب الحقيقة وهو القاضي وأبى الخطاب وابن عقيل وغيرهم من الأصحاب وجزم به في المنتهى لأنها الأصل ولهذا يحمل عليها كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ،

فإن عجز ثلثه عنهن فالذهب أنه لا يشتري شقص مع رقتين ، لأن ذلك لا يسمى رقاباً بل يشتري نفيسة أو نفيستان بالثلث ، فإن فصل من الموصى به عن أنفس رقبة أو رقتين شيء فللورثة وتبطل الوصية فيه ولا يشتري شقص وإن كان باقيه حراً كما هو مقتضى إطلاقهم (١) .

مذهب الحنابلة :

جاء في كشف القناع : أن الوصية تصح بمعدوم كالذي تحمل أمته قال أبو العباس في تعاليقه القديمة ويظهر لي أنه لا تصح الوصية بالحمل نظراً إلى علة التفريق إذ ليس التفريق مختصاً بالبيع بل هو عام في كل تفريق إلا العتق واقتداء الأسير . أو كالوصية بالذي تحمل شجرته أبداً أو مدة معينة كسنة وسنتين فإن حصل شيء فله لأن الوصية أجريت مجرى الميراث وهذا يورث فصحت الوصية به إلا حمل الأمة فيعطى مالك الأمة قيمته لحرمة التفريق فإن وطئت بشبهة فعلى الواطئ قيمة الولد لو وصى له به ، وإن لم تحمل حتى صارت حرة بطلت الوصية ، ولا يلزم الوارث السقي لأنه لم يضمن تسليمها بخلاف بائع ، والا بأن لم يحصل شيء مما وصى به بطلت الوصية لفوات محلها .

(٢) كشف القناع عن متن الاقتناع للشيخ منصور بن إدريس الحنبلي ج ٢ ص ٥١٦ الطبعة السابقة .

(١) المرجع السابق ج ٦ ص ٧٢ ، ص ٧٣ نفس الطبعة .

قبول ما يدفعه الوارث من صحيح أو معيب ، جيد أو ردىء لتناول الاسم له ، فان لم يكن له عبيد لم تصح الوصية ان لم يملك الموصى عبيدا قبل الموت ، لأن الوصية تقتضى عبدا من الموجودين حين الموت أشبه ما لو أوصى له بما فى الكيس ولا شىء فيه أو بداره ولا دار له فلو ملك الموصى شيئا من العبيد قبل الموت ، ولو واحدا أو كان له عبد واحد صحت الوصية وتعين كونه للموصى له لأنه لم يكن للوصية محل غيره ، وان كان للموصى عبيد فماتوا قبل موت الموصى بطلت الوصية لفوات محلها ولو تلفوا بعد موته من غير تقريظ من الورثة فكذلك وان ماتوا الا واحدا تعينت الوصية فيه لأنه لم يسبق غيره وان قتلوا كلهم فالموصى له قيمة أحدهم وهو من يختار الورثة بذله للموصى له على قاتله ، ومثل العبد فى الوصية شاة من غنمه وثوب من ثيابه وأتان من حميره وفرس من خيله ونحوها على ما سبق تفصيله بلا فرق (٢) .

مذهب الظاهرية :

جاء فى المحلى أن من أوصى بمتاع بيته فانما للموصى له بذلك ما المعهود أن يضاف الى البيت من الفرش البسيطة فيه والمعلق والفراش الذى يعقد عليه والذى ينام عليه بما يتغضى فيه ويتوسده

فيتناول اللفظ الذكور والاناث والصغار والكبار فيعطى ما يقع عليه الاسم من ذكر وأنثى كبير وصغير لصلاحية اللفظ له (١) . والدابة اسم للذكر والأنثى من الخيل والبغال والحمير لأن ذلك هو المتعارف قال الحارثى والقائلون بالحقيقة لم يقولوا ههنا بالأعم كأنهم لاحظوا غلبة استعماله فى الأجناس الثلاثة بحيث صارت الحقيقة مهجورة .

فان قرن بذكر الدابة فى الوصية ما يصرفه الى أحد الأجناس الثلاثة كقوله أعطوا له دابة يقاثل عليها انصرف الى الخيل .

وكذا لو قال دابة بسهم لها لاختصاصها بذلك وان قال أعطوا له دابة ينتفع بظهرها ونسلها خرج منه البغال والذكر لانتفاء النسل فيهما .

ولو قال أعطوه عشرة أو عشرة من أبلى أو غنمى فللذكر والأنثى لأنه قد يلحظ فى التذكير معنى الجمع وفى التأنيث معنى الجماعة وأيضا اسم الجنس يصح تذكيره وتأنيثه .

وان أوصى له بعبد مجهول بأن أوصى له بعبد من عبيده ولم يعينه صح ويعطيه الورثة ما شاءوا منهم ، لأن لفظه تناول واحدا فيلزم الموصى له

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٥١٨ لطبعة السابقة .

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٥١٧ نفس الطبعة السابقة .

والأقرب للمذهب صحته كثمر البستان
ومنافع الدار وما في ذمة الغير فان
الوصية تصح بها وفاقا اذ هي كالموجودة
لوجود سببها •

وقال الامام يحيى : لا تلحق الوصية
الاجازة بما لا يملك كالوقف والعق ،
فلو أوصى بمال الغير لم تصح ولو ملكه
بعد ولو أجاز المالك^(٣) •

واذا قال لفلان شيء وصية من مالى
أو نحو ذلك كأن يقول حظ أو قسط
أو جزء فكل ذلك لما شاء الورثة أن
يخرجوه من قليل أو كثير لكن لا بد أن
يكون مما له قيمة •

وأما النصيب والسهم اذا قال أوصيت
لفلان بنصيب من مالى أو بسهم من
مالى فهو لمثل أقلهم نصيبا فيعطى الموصى له
مثل أقل الورثة نصيبا ولا يتعد بالسهم
السدس ، فاذا أوصى لرجل بسهم من
ماله استحق مثل نصيب أقل الورثة
اذا كان الأقل هو السدس فما دون فان كان
الأقل هو أكثر من السدس رد الى
السدس ولم يجز تعديه ، وقال المؤيد
بالله أن للورثة أن يعطوه ما شاءوا حيث
أوصى بنصيب من ماله^(٤) •

والآنية التى يشرب فيها ويؤكل والمائدة
والمسامير المسمرة فيه والمناديل والطست
والابريق ، ولا يدخل فى ذلك مالا يضاف
الى البيت من ثياب اللباس والمرفوعة
والتخوت ووطاء لا يستعمل فى البيت
ودراهم ودنانير وحلى وخزانة وغير ذلك
لأنه انما يستعمل فى ذلك ما يفهم من
لغة الموصى^(١) •

مذهب الزيدية :

جاء فى شرح الأزهار أن الوصية
تصح بالمعلوم اتفاقا وتصح أيضا
بالمجهول جنسا نحو أن يوصى لفلان
بشيء من ماله أو يقول بثلاث ماله أو نحو
ذلك وتصح بالمجهول قدرا فقط نحو
أن يوصى بشيأه أو ببقر أو بابل ولا يذكر
قدرها ، واذا أوصى بمجهول فانه يجب
أن يطلب منه تفسير ذلك المجهول لئلا
يحصل حيف على الموصى له أو على
الورثة^(٢) •

وجاء فى البحر الزخار : أن شروط
الموصى به أن يكون موجودا فلا تصح
بالحمل لعدم تيقن وجوده قاله الامام
يحيى •

(٣) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء
الأصهار للامام أحمد بن يحيى بن المرتضى ج ٥
ص ٣١٣ الطبعة السابقة •
(٤) شرح الأزهار فى فقه الأئمة الاطهار
لابن مفتاح ج ٤ ص ٤٨٥ الطبعة السابقة •

(١) المحلى لأبى محمد على بن حزم ج ٩
ص ٣٢٧ مسئلة رقم ١٧٥٨ الطبعة السابقة •
(٢) شرح الأزهار المنتزع من الفيت المردار
فى فقه الأئمة الاطهار لأبى الحسن عبد الله بن
مفتاح ج ٤ ص ٤٨٢ طبع مطبعة حجازى بمصر
سنة ١٣٥٨ هـ •

ان احتمل ثلثه لذلك والا أعتق منهم من
يحتمله الثلث .

واذا أوصى بثلاث ماله مثلاً مشاعاً كان
للموصى له من كل شيء ثلثه وان أوصى
بشيء معين وكان بقدر الثلث فقد ملكه
الموصى له بالموت .

ولو أوصى بما يقع اسمه على
المحلل والمحرم انصرف إلى المحلل تحصيلنا
لقصد المسلم عن المحرم ، ومن أوصى
بجزء من ماله ففيه روايتان أشهرها
العشر ، وفي رواية سبع الثلث ، ولو أوصى
بسهم من ماله كان الثمن .

واذا أوصى بلفظ مجمل لم يفسره الشرع
رجع في تفسيره إلى الوارث كقوله :
اعطوا فلاناً حظاً من مالي أو قسماً
أو نصيباً أو قليلاً أو يسيراً أو جليلاً
أو جزئياً ولو قال أعطوه كثيراً قيل :
يعطى ثمانين درهماً كما في النذر (٢) .

واذا أوصى بعقوبة عبيده وليس له
سواهم أعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم
أعتق الأول فالأول حتى يستوفي الثلث
وتبطل الوصية فيمن بقي .

ولو أوصى بعقوبة عدد مخصوص من
عبيده استخرج ذلك العدد بالقرعة .

(٢) شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري
للمحقق الحلي ج ١ ص ٢٦٠ ، ص ٢٦١ الطبعة
السابقة .

وأما من أوصى بشيء من المال وهو
في حال الوصية لا يملك شيئاً أو كان
في تلك الحال يملك مالا ثم ان ذلك المال
تلف كله أو تلف بعضه حتى نقص قدره
عن القدر الذي أوصى به نحو أن يوصى
باخراج عشرين مثقالاً من مائة مثقال
فتناقصت حتى جاء الموت وهو لا يملك
الا عشرة فالعبرة بحال الموت لا بحال
الايضاء فاذا كان لا يملك شيئاً عند
الايضاء ثم ملك عند الموت وجب اخراج
ما أوصى به مما قد ملكه عند موته
وكذلك يخرج من الناقص بقدره فيخرج
من العشرة المثاقيل ثلثها فيما يخرج من
الثلث وأما اذا مات ولا مال له فان
الوصية تبطل بالاجماع فان أوصى بجزء
من ماله نحو ثلث أو ربع أو نحو ذلك
وكان له مال عند الايضاء ثم ان ذلك
المال زاد قدره عند الموت على قدره
يوم الايضاء فالعبرة بالأقل فيجب اخراج
ذلك الربع أو الثلث مما كان يملكه عند
الايضاء فقط لا عند الموت ذكر ذلك
الفقيه حسن (١) .

مذهب الامامية :

جاء في شرائع الإسلام أنه لو أوصى
بعقوبة ماله من دخل في ذلك من يملكه
منفرداً ومن يملك بعضه وأعتق نصيبه
حسب ، وقيل : يقوم عليه حصة شريكه

(١) المرجع السابق ج ٤ ص ٤٩١ ، ص ٤٩٢
الطبعة السابقة .

فالمفصل كإيصائه بعبد من عبيده أو بشاة من غنمه أو جمل من ابله أو بقرة من بقره أو بغل من بغاله أو بجنين دابة أو أمة معينة فإن الجنين مجهول منفصل عن أمه في بطنه أو بنخلة من نخيله أو بزيتونة من زيتوناته ونحو ذلك كسيف ورمح وكقصعة فهل للموصى له الشيء الأوسط عدلا بين الوارث والموصى له فيكون كالصلح بينهما أو مالا عيب فيه أو ما يقع عليه الاسم ولو كان معيبا وأدنى لاطلاق الموصى الاسم ؟ خلاف ، والصحيح الأول (٢) .

ولا يصح له الإيصاء بما ليس عنده ولم يكن عنده حتى مات أو كان وزال قبل الموت كأن قال شاة من غنمي وليس له غنم أو بيعير من أبلى وليس له ابل أو بنخلة من نخلي وليس له نخل أو بدينار من دنائري وليست له دنائير ونحو ذلك لأن ذلك الجنس ليس له فكان إيصاؤه به إيصاء بما لا يملك فهو كمن أوصى بمال غيره إلا أن قال من مالى بدل قوله من غنمي أو قوله من أبلى أو نحو ذلك أو قال تخرج من مالى بدل قوله من غنمي أو نحوه فإن الوصية تثبت حينئذ ولو لم يكن ذلك في ماله لأنه يشتري من ماله (٣) .

(٢) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد ابن يوسف اطفيش ج ٦ ص ١٨٩ ، ص ١٩٠ الطبعة السابقة .

(٣) المرجع السابق ج ٦ ص ٢٣٦ نفس الطبعة .

وقيل يجوز للورثة أن يتخيروا بقدر ذلك العدد ، والقرعة على الاستحباب وهو حسن (١) .

مذهب الإباضية :

جاء في شرح النيل أنهم اتفقوا على جواز الوصية برقاب الأموال ، والوصية أما معلومة ، أو مجهولة . فالمعلومة أما إيصاء متعين ، أو لا .

فالمتعين كإيصاء بفدان معين أو بشيء ما من الأشياء يعينه من ماله وكذا شيئان معينان فصاعداً وبتسمية من ذلك أن يخرج منه أو منهما أو منها كذا ، أو كإيصاء بمكيل أو موزون ، أو كإيصاء بنحو دار أو ثوب أو دابة أن علم بمشاهدة أو صفة كدار كنى بالشام أو بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وغير المعين كالإيصاء بكذا عينا أو مكيلا أو موزونا وذلك كدينار أو درهم أو دينارين أو درهماين أو أكثر أو الإيصاء بدين له على أحد .

والوصية المجهولة ما لا يشاهد ولا يعلم بصفة ، وهو أما منفصل ، أو متصل .

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٢٦٢ نفس الطبعة .

الاضافة في الوقف

اولا : حكم اضافة الوقف الى ما ينقل

او ما لا ينقل او الى المشاع

مذهب الحنفية :

جاء في بدائع الصنائع أن من شروط الموقوف أن يكون مما لا ينقل ولا يحول كالعقار ونحوه ، فلا يجوز وقف المنقول مقصودا لما ذكرنا أن التأبيد شرط جوازه ووقف المنقول لا يتأبد لكونه على شرف الهلاك فلا يجوز وقفه مقصودا الا اذا كان تبعا للعقار بأن وقف ضيعة ببقرها وأكرتها وهم عبيده فيجوز ، كذا قاله أبو يوسف رحمه الله تعالى ، وجوازه تبعا لغيره لا يدل على جوازه مقصودا كبيع الشرب ومسيل الماء والطريق أنه لا يجوز مقصودا ويجوز تبعا للأرض والدار وان كان شيئا جرت العادة بوقفه كوقف القدوم لحفر القبور ووقف الرجل لتسخين الماء ووقف الجنازة وثيابها .

ولو وقف أشجارا قائمة فالقياس أن لا يجوز ، لأنه وقف المنقول .

وفي الاستحسان يجوز لتعامل الناس ذلك ، وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ولا يجوز وقف الكراع والسلاح في سبيل الله تعالى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنه منقول وما جرت العادة به .

وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز ويجوز عندهما بيع ما حرم منها أو صار بحال لا ينتفع به فيباع ويرد ثمنه في مثله كأنهما تركا القياس في الكراع والسلاح بالنص وهو ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : أما خالد فقد احتبس أكرعا وأفراسا في سبيل الله تعالى ، ولا حجة لهما في الحديث ، لأنه ليس فيه أنه وقف ذلك فاحتمل قوله حبسه أي أمسكه للجهاد لا للتجارة .

وأما وقف الكتب فلا يجوز على أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

وأما على قولهما فقد اختلف المشايخ فيه .

وحكى عن نصر بن يحيى أنه وقف كتبه على الفقراء من أصحاب أبي حنيفة (١) .

وجاء في بدائع الصنائع أن من شروط الموقوف أن يكون مقسوما عند محمد رحمه الله تعالى فلا يجوز وقف المشاع وعند أبي يوسف هذا ليس بشرط ويجوز مقسوما كان أو مشاعا لأن التسليم شرط الجواز عند محمد والشيوخ يخل

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر ابن مسعود الكاساني ج ٦ ص ٢٢٠ طبع مطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٢٨ هـ ، سنة ١٩١٠ م ..

شريكة فان ذلك لا يجوز ابتداء ، أغنى
فيما لا يقبل القسمة •

واختلف ان فعل هل ينفذ تحبيسه
أم لا •

وعلى الثانى اقتصر اللخمى رحمه الله
تعالى آخر الشفعة قال : لأن الشريك
لا يقدر على بيع جميعها ، وان فسد
فيها شيء لم يجد من يصلحه معه •

واختار ابن زرب رحمه الله تعالى
الأول •

قال اللخمى : وان كانت مما تنقسم
جاز له الحبس اذ لا ضرر عليه في ذلك •

وسأل ابن حبيب ابن الماجشون عن له
شرك في دور ونخل مع قوم فتصدق
بحصته من ذلك على أولاده أو غيرهم
صدقة محبسة ومنها ما ينقسم ومنها
ما لا ينقسم ومن الشركاء من يريد القسم
قال يقسم بينهم ما انقسم فما أصاب المتصدق
منها فهو على التحبيس وما لا ينقسم
بيعه فما أصاب المتصدق من الثمن
حصته اشترى به ما يكون صدقة
محبسة في مثل ما سبلها فيه المتصدق
واختلف هل يقضى عليه بذلك •

وان كان علو وسفل لرجلين فلرب
العلو رد تحبيس ذى السفلى ، لأنه ان
فسد منه شيء لم يجد من يصلحه

بالقبض والتسليم وعند أبى يوسف
التسليم ليس بشرط أصلا فلا يكون
الخلل فيه مانعا وقد روى عن سيدنا
عمر رضى الله تعالى عنه أنه ملك مائة
سهم بخيير فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم احبس أصلها ، فدل على
أن الشيوخ لا يمنع صحة الوقف •

وجواب محمد رحمه الله تعالى يحتل
أنه وقف مائة سهم قبل القسمة ويحتل
أنه وقفها بعدها فلا يكون حجة مع
الشك والاحتمال على أنه ان ثبت أن
الوقف كان قبل القسمة فيحمل أنه
وقفها شائعا ثم قسم وسلم وقد روى
أنه فعل كذلك وذلك جائز كما لو وهب
مشاعا ثم قسم وسلم^(١) •

مذهب المالكية :

جاء في مواهب الجليل قال ابن الحاجب
رحمه الله تعالى : يصح الوقف في العقار
الملوك لا المستأجر من الأراضي والديار
والحوانيت والحوائط والمساجد والمصانع
والآبار والقناطر والمقابر والطرق شائعا
وغير شائع •

قال في التوضيح : يعنى يجوز وقف
العقار سواء كان شائعا كما لو وقف
نصف دار أو غير شائع ، ولا يريد خليل
أنه يجوز وقف المشاع من غير إذن

المرجع السابق ج ٦ ص ٢٢٠ نفس
الطبعة •

فكأنه وقف ما لا ينتفع به ، ووقف ما لا ينتفع به لا يصح .

وهذا التوجيه ليس بظاهر بل الظاهر قول ابن عرفة بصحة الحبس فتأمله .

ونقل صاحب التاج والاكلیل عن المدونة أن من حبس رقيقا أو دواب في سبيل الله استعملوا في ذلك ولم يباعوا ولا بأس أن يحبس الرجل الثياب والسروج والدواب .

قال مالك رحمه الله تعالى : وما ضعف من الدواب المحبسة في سبيل الله حتى لا تكون فيه قوة على الغزو بيعت واشترى بثمنها ما ينتفع به من الخيل فتجعل في السبيل .

قال ابن القاسم رحمه الله تعالى وما بلى من الثياب المحبسة ولم يبق فيه منفعة بيعت واشترى بثمنها ثياب ينتفع بها فإن لم تبلغ تصدق به في السبيل (٢) .

وفي وقف نحو طعام تردد .

فقد ذكر في الجواهر منع وقف الطعام .

قال في الشرح الكبير في هذا التردد نظر ، لأنك ان فرضت المسئلة فيما اذا

(٢) المرجع السابق ج ٦ ص ٢١ الطبعة السابقة .

ولرب السفلى رد تحبیس ذی العلو للضرر متى وهى منه ما یفسد سفله ، والحائط كالدار فیما ینقسم وما لا ینقسم .

وروی ابن سهل عن ابن زرب أن أهل العلم اختلفوا فیمن له حصة فی دار لا تنقسم فحبسها .

فقال بعضهم : تحبسه لا ینفذ .

وأجازه بعضهم ، وبأجازه أقول .

ثم ذکر كلام ابن الماجشون رحمه الله تعالى ، ثم قال : قلت فی جواز تحبیس مشاع ربع ورثوه مشترك فیہ مطلقا ووقفه علی اذن شریکه فیما لا ینقسم والا بطل ، ثالثها يجوز مطلقا ویجعل ثمن الحظ المحبس مما لا ینقسم مثل ما حبسه فیہ لظاهرها مع ظاهر سماع ابن القاسم رحمه الله تعالى .

وأقوی الأقوال الثانی لجعله اللخمی المذهب (١) .

قال ابن الحاجب رحمه الله تعالى : بصح الوقف فی العقار المملوک لا المستأجر .

وقال فی الجواهر یمنع وقف الدار المستأجرة لاستحقاق منافعها للاجارة

(١) مواهب الجلیل لشرح مختصر خلیل لأبی عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب ج ٦ ص ١٨ ، ص ١٩ الطبعة السابقة .

وقف فحل للضراب وان لم تجز اجارته
لأنه يغتفر في القرية ما لا يغتفر في
المعاوضة لا وقف مطعوم اذ نفعه
باهلاكه ، وكذا ربحان محصود لسرعة
فساده •

أما وقف ربحان مزروع فيصح وقفه
للشم لبقائه مدة كما قاله النووي
وغیره وفيه نفع آخر وهو التنزه •

ولهذا قال الخوارزمي وابن الصلاح
رحمهما الله تعالى : يصح وقف المشوم
الدائم النفع كالعنبر والمسك ، بخلاف
عود البخور لأنه لا ينتفع به الا
باستهلاكه فالحاق جمع العود بالعنبر
محمول على عود ينتفع به بدوام شمه •

ويصح وقف عقار بالاجماع ومنقول
للخبر الصحيح فيه سواء كان حيوانا
أو غير حيوان ثم اذا أشرف الحيوان
على الموت ذبح ان كان مأكولا ومحل ذلك
حيث لم يتأت شراء حيوان أو جزئه
بشمن الحيوان المذبوح •

ويصح وقف مشاع ان جهل قدر
حصته أو صفتها لأن وقف عمر رضى الله
تعالى عنه كان مشاعا ، ولا يسرى
للباقى •

وشمل كلامه ما لو وقف المشاع
مسجدا وهو كذلك كما صرح به ابن
الصلاح رحمه الله تعالى قال : يحرم
على الجنب المكث فيه وتجب قسمته

قصد بوقف الطعام ونحوه بقاء عينه
فليس الا المنع لأنه تحجير من غير
منفعة ، تعود على أحد وذلك مما يؤدي
الى فساد الطعام المؤدى الى اضاءة
المال ، وان كان على معنى أنه أوقفه
للسلف ان احتاج اليه محتاج ثم يرد
عوضه فقد علمت أن مذهب المدونة
وغيرها الجواز ، والقول بالكراهة ضعيف ،
وأضعف منه قول ابن شاس رحمه
الله تعالى ان حمل على ظاهره •

قال في التوضيح : ولعل مراد ابن
الحاجب وابن شاس أنه لا يصح وقفه
بشرط بقاء عينه •

وذكر في البيان أن وقف الدنانير والدراهم
وما لا يعرف بعينه اذا غيب عليه
مكروه •

وقال في الشامل وفيها جواز وقف
الدنانير والدراهم وحمل عليه الطعام
وقيل يكره (١) •

مذهب الشافعية :

جاء في نهاية المحتاج أن شرط الموقوف
كونه عينا معينة مملوكة ملكا يقبل
النقل : يحصل منها مع بقاء عينها
فائدة أو منفعة - كالفحل للضراب -
تصح اجارتها - يعنى المنفعة - نعم

(١) المرجع السابق ج ٦ ص ٢١ ، ص ٢٢
نفس الطبعة •

مذهب الحنابلة :

جاء في كشف القناع أنه يصح أن يكون الوقف في عين معلومة يصح بيعها بخلاف نحو أم ولد - غير مصحف فيصح وقفه وإن لم يصح بيعه على ما فيه من خلاف . ويعتبر في العين الموقوفة أيضا أن يمكن الانتفاع بها دائما مع بقاء عينها عرفا كاجارة واستغلال ثمرة ونحوه لأن الوقف يراد للدوام ليكون صدقة جارية ولا يوجد ذلك فيما لا تبقى عينه فالمنتفع به تارة يراد منه ما ليس عينيا كسكنى الدار وركوب الدابة وزراعة الأرض وتارة يراد منه حصول عين كالثمر من الشجر والصوف والوبر والألبان والبيض من الحيوان عقارا كان الموقوف كأرض أو شجر أو منقولا كالحيوان كفرس وقفه على الغزاة وكالات كسباط يفرش في مسجد ونحوه وكالسلاح كسيف ورمح أو قوسى على الغزاة والمصحف وكتب العلم ونحوه .

أما العقار فلحديث عمر رضى الله تعالى عنه وأما الحيوان فلحديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا : من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا واحتسابا فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه حسنات رواه البخارى .

وأما الأثاث والسلاح فلنقله صلى الله عليه وسلم أما خالد فقد حبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله متفق عليه . وما عدا ذلك فمقيس عليه لأن فيه نفعا

لتعينها طريقا وما نوزع به مردود وتجوز الزركشى المهايأة هنا بعيد إذ لا نظير لكونه مسجدا في يوم وغير مسجد في يوم آخر .

ولا فرق فيما مر بين أن يكون الموقوف مسجدا هو الأقل أو الأكثر خلافا للزركشى رحمه الله تعالى ومن تبعه .

أما جعل المنقول مسجدا كفرش وثياب فموضع توقف لأنه ينقل عن السلف مثله .

وكتب الأصحاب ساكتة عن تنصيب بجواز أو منع وإن فهم من إطلاقهم الجواز فالأحوط المنع كما جرى عليه بعض شراح الحاوى .

وما نسب للشيخ رحمه الله تعالى من افتائه بالجواز لم يثبت عنه .

ولا يصح وقف عبد وثوب في الذمة ، لأن حقيقته إزالة ملك عن عين ، نعم يجوز التزامه فيها بالنذر ، ولا وقف حر نفسه لأن رقبتة غير مملوكة له وكذا مستولدة لعدم قبولها للنقل كالحر ومثلها المكاتب كتابة صحيحة على الأوجه بخلاف ذى الكتابة الفاسدة إذ المذهب فيه التعليق ، ومر في المعلق صحة وقفه (١) .

(١) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملى ج ٥ ص ٣٥٦ وما بعدها الى ص ٣٥٩ الطبعة السابقة .

فإن كان المعين مجهولا مثل أن يقف دارا لم يرها •

قال أبو العباس منع هذا بعيد وكذلك هبته •

ويصح وقف الدار ونحوها وإن لم يذكر حدودها إذا كانت معروفة للواقف ولا يصح وقف ما لا ينتفع به مع بقاءه دائما كالأثمان كحلقة فضة في باب مسجد وكوقف الدراهم والدنانير لينتفع باقتراضها لأن الوقف تحييس الأصل وتسبيل الثمرة ، وما لا ينتفع به إلا باتلاف لا يصح فيه ذلك فيزكى النقد ربه لبقائه في ملكه إلا إذا وقف الأثمان تبعا كفرس بسرج ولجام مفضضين فيبيع ما في السرج واللجام المفضضين من الفضة لأن الفضة لا ينتفع بها ، وينفق ما حصل من ثمنه على الفرس الحبيس لأنه من مصلحته •

ولا يصح وقف مطعموم ومشروب غير ماء •

ولا وقف شمع ورياحين •

وأما الماء فيصح وقفه نص عليه قاله في الفائق وغيره •

ولو وقف قنديل نقد على مسجد أو نحوه لم يصح الوقف ، لأنه لا ينتفع به مع بقاء عينه والقنديل باق على ملك صاحبه فيزكيه لبطان وقفه ^(١) •

مباحا مقصودا فجاز وقفه كوقف السلاح ويصح وقف المشاع كتصف أو سهم من عين يصح وقفها لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن عمر قال المائة سهم التي بخير لم أصب ما لا قط أعجب إلى منها فأردت أن أتصدق بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم حبس أصلها وسبل ثمرتها رواه النسائي وابن ماجة رحمهما الله تعالى •

ويعتبر أن يقول كذا سهما من كذا سهما قاله أحمد رحمه الله تعالى ، فلو وقف المشاع مسجدا ثبت فيه حكم المسجد في الحال عند التلفظ بالوقف فيمنع منه الجنب والسكران ومن عليه نجاسة تتعدى •

ثم القسمة متعينة أي فيما إذا وقف المشاع مسجدا - لتعينا طريقا للانتفاع بالموقوف قاله في الفروع توجيهها وكذا ذكره ابن الصلاح رحمه الله تعالى •

ويصح وقف الحللى للبس والعارية لما روى نافع أن حفصة رضي الله تعالى عنها ابتاعت حلليا بعشرين ألفا حبسته على نساء آل الخطاب فكانت لا تخرج زكاته رواه الخلال ، ولو أطلق واقف الحللى وقفه فلم يعينه للبس أو عارية لم يصح وقفه لأنه لا ينتفع به في غير ذلك إلا باستهلاكه ، ولا يصح الوقف في الذمة كقوله وقفت عبدا أو دارا ولا وقف مبهم غير معين كأحد هذين العبدین ، لأن الوقف نقل ملك على وجه الصدقة فلم يصح في غير معين كالهبة

(١) كشف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن ادريس الحنبلى ج ٢ ص ٤٤١ ومابعدا إلى ص ٤٤٣ الطبعة السابقة .

مذهب الظاهرية :

وقال محمد بن الحسن واختاره
في الانتصار أنه لا يصح وقف المشاع
مطلقا سواء احتمل القسمة أم لا .

وقال المؤيد بالله في الظاهر من قوله
أنه يصح أن كان لا يحتمل القسمة
أو كان الشياع مقارنا نحو أن يقف
نصف أرضه أو طائرا نحو أن يقف جميع
ماله في المرض ولا يجيز الورثة أو كان
الشياع متقدما وأجاز شريكه أو رضى .

وقال أبو طالب يصح إذا كانت
الأرض مستوية الأجزاء ، لأن قسمتها
افراز ، وإن كانت مختلفة لم يصح ،
لأن قسمتها بيع .

وإذا ثبت صحة الوقف مع الشياع فحكى
الفقيه يحيى عن الفقيه محمد بن يحيى
أن للورثة أن يميزوا الوقف كما يميزون
الزكاة لأن الجميع حق لله تعالى ، وكذا
عن المؤيد بالله ذكر فيمن وقف في مرضه
كتبا لا يملك غيرها فإنه يصح ثلثها
وللورثة أن يميزوا الثلث وينتفعوا
بالباقى .

وحكى في شرح أبى مضر عن المؤيد بالله
أن من وقف أرضا على جماعة للاستغلال
لا للسكنى لم يكن له أن يقسمها
ولا لهم ذلك .

قال أبو مضر وعند يحيى يجوز ذلك
كما في وقف المشاع .

جاء في المحلى أن التحبيس وهو الوقف
جائز في الأصول من الدور والأرضين
مما فيها من الفراس والبناء إن كانت
فيها وفي الأرجاء وفي المصاحف والدفاتر .

ويجوز أيضا في العبيد والسلاح
والخيل في سبيل الله عز وجل في الجهاد
فقط لا في غير ذلك .

ولا يجوز في شيء غير ما ذكرنا أصلا ،
ولا في بناء دون القاعة (١) .

مذهب الزيدية :

جاء في شرح الأزهار أنه يشترط
في الموقوف صحة الانتفاع به مع بقاء
عينه - ويصح فيما منفعتة مرجوة
في المستقبل وإن لم يكن له نفع في الحال
كالحيوان الصغير للحمل عليه والعبد
الطفل للخدمة أو ليعلم الناس القرآن -
وهو ممكن منه عادة وأجرة تعليمه
من بيت المال والوقف في هذه ناجز في
الحال - فلو لم يمكن الانتفاع به
إلا باستهلاكه لم يصح وقفه كالدراهم
والدنانير والطعام ونحو ذلك ، ولو كان
مشاعا وكان ينقسم أولا فإنه يصح
وقفه عندنا وهو أحد قولى المؤيد بالله

(١) المحلى لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد
ابن حزم ج ٩ ص ١٧٥ وما بعدها إلى ص ١٨٢
مسئلة رقم ١٦٥٢ طبعة إدارة الطباعة المنيرية
سنة ١٣٥١ هـ بمصر .

السكنى فيها - وقفنا مع بقاء العين على ملك مالكها طلقا لم يصح لأن الانتفاع بها انما هو بائناها فلا يتصور فيها تحييس الأصل اذ الأصل حينئذ هي المنفعة وكذا لا يصح وقف الدين كما اذا كان له على الغير عشر ثياه مثلا لا يصح أن يجعلها وقفنا قبل قبضها من ذلك الغير ، وكذا لا يصح أن يكون كليا في ذمة الواقف كان يقف عشر ثياه في ذمته ، وذلك للاجماع على الظاهر وانصراف الأدلة وعدم معهوديته والعمدة الاجماع ان تم ، والا فيشكل الفرق بين الوقف وبين البيع والصلح والهبة والاجارة حيث يصح أن يكون متعلقها الدين والكل في الذمة .

وما ذكره في الجواهر من وجه المنع في الوقف وبيان الفرق بينه وبين المذكورات مع عدم تماميته لا يخرج عن المصادرة كما لا يخفى على من راجع .

ولا يبعد جواز وقف أحد العبيدين ثم التعيين بالقرعة كما تصح الوصية به ولا يضره الابهام ، بل لو لم يكن اجماع على المنع في البيع جاز فيه أيضا .

وكذا لا يبعد جواز وقف الكلى الخارجى كوقف مائة ذراع مثلا من القطعة المعينة من أرض كما يصح بيعه .

والظاهر عدم شمول الاجماع على

قال وكذلك يجوز على أصل المؤيد بالله لأنه انما منع من وقف المشاع لأنه يؤدي الى أن يصير الملك وقفنا وعكسه وهذا ليس بحاصل هاهنا .

ولو قال الواقف وقفت جميع مالى - ولو جاهلا للملك - وفيه ما يصح وقفه وما لا يصح وقفه لم يمنع ذلك من صحة وقف ما يصح وقفه فالذى لا يصح وقفه كأم الولد فانه لا يصح وقفها .

وكذلك ما منافعه مستحقه لغير مالك الرقبة بوصية مؤبدة أو نحوها وكذلك ما في ذمة الغير من حيوان أو غيره من مهر أو نذر أو نحوهما فانه لا يصح وقفه .

ولا يصح تعليق تعيين الموقوف في الذمة لأن الوقف ازالة ملك وازالة الملك لا تثبت في الذمة وأما المال كالنذر والعق فثبت في الذمة (١) .

مذهب الامامية :

جاء في العروة الوثقى : أن من شروط الموقوف أن يكون عينا فلا يصح وقف المنافع مثلا اذا استأجر دارا مدة عشرين سنة وأراد أن يجعل منفعتها - وهي

(١) شرح الأزهار في فقه الأئمة الاطهار لأبى الحسن عبد الله بن مفتاح ج ٣ ص ٤٥٩ وما بعدها الى ص ٤٦١ الطبعة الثانية طبع مطبعة حجازى بالقاهرة سنة ١٣٥٧ هـ .

بمثل التزين وحفظ الاعتبار كما يجوز عاريتها كما يظهر من بعض الأخبار ، فالقول بعدم الجواز ضعيف ، ولا اشكال في صحة وقف الثياب والأواني والأثاث والعقارات والكتب والسلاح ونحوها ، مما يصح الانتفاع به مع بقاءه منفعة محللة وإن كان بقاءه في مدة قليلة ، ولا ينافي ذلك اعتبار التأييد في الوقف على القول به لأن المراد منه مدة عمر الشيء كما هو واضح (١) .

مذهب الإباضية :

جاء في شرح النيل أنه لا يجوز حبس ما حبسه في سبيل الله عندنا وأجازة ابن عبد العزيز في العروض والأصول بين وجه الأجر أو لم يبينه كسلاح أو خيل يتقوى به المجاهدون للروم وسائر المشركين والبغاة من أهل التوحيد والناقضين عهدا من أهل الذمة أو من أهل العهد وإن أوصى بكتاب من كتب العلم أو مصحف أو بربع القرآن أو نصفه أو ثلاثة أرباعه لقارئ فيه سواء كان ذلك له فأوصى به أو أوصى أن يشتري لذلك أو يفسخ لم يمنع إلا ممن خيف منه إفساده (٢) .

المنع من وقف الكلى على فرض تحققه لذلك بل القدر المتيقن هو الكلى في الذمة لا في المعين .

ويصح وقف المشاع بالاجتماع والأخبار الدالة على جواز التصديق بالمشاع الشامل للوقف .

ولا يصح وقف المبهم الصرف كما إذا قال : وقفت بعض أملاكي أو شيئاً من مالي .

ويشترط في الموقوف أن يمكن الانتفاع به مع بقاءه ، فلا يصح وقف الأطعمة والفواكه ونحوهما مما يكون الانتفاع به اتلافه .

وأن يكون مما يمكن اقتباضه ، فلا يصح وقف الطير في الهواء ولا السمك في الماء وإن كان مالكا لهما .

وكذا لا يصح وقف العبد الآبق ولو مع الضميمة مع اليأس عن العثور عليه . نعم لو كان الموقوف عليه قادراً على قبضه صح ، وكذا العين المغصوبة التي لا يتمكن من ردها إذا لم يتمكن الموقوف عليه أيضاً .

ويشترط أن يكون مما يبقى مدة معتدا بها فيشكل وقف ورد أو ربحان للشم مما لا يبقى إلا ساعة أو أزيد .

والأقوى جواز وقف الدراهم والدينار لا مكان الانتفاع بها مع بقاء عينها

(١) العروة الوثقى للسيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي ج ٢ ص ٢٠٥ وما بعدها إلى ص ٢٠٧ . مسئلة رقم ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ طبع مطبعة الحيدري في طهران سنة ١٣٧٧ هـ .
(٢) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد ابن يوسف الطيفيش ج ٦ ص ٢٨٣ وما بعدها إلى ص ٢٨٥ طبع محمد بن يوسف الباروني .

حكم اضافة الوقف الى ما بعد

الموت أو الى ما قبله

مذهب الحنفية :

جاء في بدائع الصنائع أنه لا خلاف في جواز الوقف في حق زوال ملك الرقبة اذا اضافه الى ما بعد الموت بأن قال اذا مت فقد جعلت دارى أو أرضى وقفاً على كذا أو قال هو وقف في حياتى صدقة بعد وفاتى •

واختلفوا في جوازه مزيلا لملك الرقبة اذا لم توجد الاضافة الى ما بعد الموت •

قال أبو يوسف ومحمد وعامة العلماء رضى الله تعالى عنهم : يجوز حتى لا يباع ولا يوهب ولا يورث وذلك للاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وعامة الصحابة رضوان الله تعالى عنهم أجمعين ، فإنه روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف ووقف سيدنا أبو بكر وسيدنا عمر وسيدنا عثمان وسيدنا علي وغيرهم رضى الله عنهم وأكثر الصحابة وقفوا ، ولأن الوقف ليس الا ازالة الملك عن الموقوف وجعله لله تعالى خالصا ، فأشبهه الاعتاق وجعل الأرض أو الدار مسجدا ، والدليل عليه أنه يصح مضافا الى ما بعد الموت فيصح منجزا وكذا لو اتصل به قضاء القاضى يجوز

وغير الجائز لا يحتمل الجواز لقضاء القاضى •

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : لا يجوز حتى كان للواقف أن يبيع الموقوف وأن يهبه واذا مات يصير ميراثا لورثته لما روى عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال لما نزلت سورة النساء وفرضت فيها الفرائض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حبس عن فرائض الله تعالى أى لا مال يحبس بعد موت صاحبه عن القسمة بين ورثته والوقف حبس عن فرائض الله تعالى فكان منفيًا شرعا •

وعن شريح أنه قال جاء محمد يبيع الحبس وهذا منه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يجوز بيع الموقوف لأن الحبس هو الموقوف فبيع بمعنى المفعول اذ الوقف حبس لغة فكان الموقوف محبوسا فيجوز بيعه •

وبه تبين أن الوقف لا يوجب زوال الرقبة عن ملك الواقف •

وأما وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنما جاز ، لأن المانع من وقوعه حبسا عن فرائض الله عز وجل ودفعه صلى الله عليه وسلم لم يقع حبسا عن فرائض الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم انا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقه •

وأما عندهما فهو جائز في الصحة والمرض .

وعلى هذا الخلاف إذا بنى رباطاً أو خاناً للمجتازين أو سقاية للمسلمين أو جعل أرضه مقبرة لا تزول رقبة هذه الأشياء عن ملكه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلا إذا أضافه إلى ما بعد الموت أو حكم به حاكم .

وعندهما يزول بدون ذلك .

لكن عند أبي يوسف بنفس القول .

وعند محمد بواسطة التسليم وذلك بسكنى المجتازين في الرباط والخان وسقاية الناس من السقاية . والدفن في المقبرة .

وآجمعوا على أن من جعل داره أو أرضه مسجداً يجوز وتزول الرقبة عن ملكه لكن عزل الطريق وإفرازه والاذن للناس بالصلاة فيه .

والصلاة شرط عند أبي حنيفة ومحمد حتى كان له أن يرجع قبل ذلك .

وعند أبي يوسف تزول الرقبة عن ملكه بنفس قوله جعلته مسجداً وليس له أن يرجع عنه^(١) .

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر ابن مسعود الكاساني ج ٦ ص ٢١٨ ، ص ٢١٩ الطبعة الأولى مطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٢٨ هـ ، سنة ١٩١٠ م .

وأما أوقاف الصحابة رضي الله تعالى عنهم فما كان منها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتتمل أنها كانت قبل نزول سورة النساء ، فلم تقع حبساً عن فرائض الله تعالى وما كان بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فاحتتمل أن ورثتهم أمضوها بالإجازة وهذا هو الظاهر ولا كلام فيه .

وانما جاز مضافاً إلى ما بعد الموت لأنه لما أضافه إلى ما بعد الموت فقد أخرجه مخرج الوصية فيجوز كسائر الوصايا لكن جوازه بطريق الوصية لا يدل على جوازه لا بطريق الوصية ، ألا ترى أنه لو أوصى بثلث ماله للفقراء جاز ولو تصدق بثلث ماله على الفقراء لا يجوز .

وأما إذا حكم به حاكم فانما جاز لأن حكمه صادف محل الاجتهاد وأفضى اجتهاده إليه وقضاء القاضي في موضع الاجتهاد بما أفضى إليه اجتهاده جائز كما في سائر المجتهديات .

ثم في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة لا يفرق بين ما إذا وقف في حالة الصحة وبين ما إذا وقف في حالة المرض حتى لا يجوز عنده في الحالين جميعاً إذا لم توجد الإضافة ولا حكم الحاكم .

وروى الطحاوي عنه أنه إذا وقف في حالة المرض جاز عنده ويعتبر من الثلث ويكون بمنزلة الوصية بعد وفاته .

مذهب المالكية :

ابن رشد : سئل عن حبس حبسا وشرط في حبسه أنه ان تمادى به العمر واحتاج رجوع في حبسه وباعه وأنفقه على نفسه هل ينفذ الحبس ويجوز الشرط أو ينفذ الشرط ويبطل الحبس فأجاب بأن قال : الشرط الذى ذكرت ان كان في التحبيس يوجب صرف الحبس بعد موت المحبس الى معنى الوصية على مذهب مالك وأصحابه رحمهم الله تعالى فان كان قد مات نفذ الحبس من ثلثه ان حمله الثلث ، وان لم يحمله فما حمل منه الثلث (٣) .

وجاء في التاج والاكليد نقلا عن ابن عرفة صرح الباجى ببقاء ملك المحبس على حبسه وهو لازم تركيبة الأعباس على ملك محبسها فقول اللخمي الحبس يسقط ملك المحبس غلط .

أما الغلة فقال ابن شاس الموقوف عليه يملك الغلة والثمرة واللبن والصوف والوبر من الحيوان (٤) .

وجاء في مواهب الجليل أن ظاهر بقاء ملك المحبس على الوقف أن يدخل في ذلك المساجد ونقل القرا في الاجتماع على أن المساجد ارتفع عنها الملك وهو خلاف

جاء في الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه : أنه لا يشترط في الوقف التجيز ، بل يصح فيه التأجيل كالعتق نحو اذا جاء العام الفلانى أو حضر فلان فدارى وقف على كذا فيلزم الوقف اذا جاء الأجل الذى عينه فان حدث دين على الواقف في ذلك الأجل ضر اذا لم يحز عن الواقف في ذلك الأجل وان كان لا يضر في العتق لتشوف الشارع الى الحرية - فان حيز عنه وكانت منفعتة لغير الواقف في ذلك الأجل لم يضر حدوث الدين كما لو آجر الدار في ذلك الأجل وحازها المستأجر أو جعل منفعتها لغيره فحزن ذلك الغير فيها والمفتاح بيده فان أطلق الوقف عن التقييد بأجل أو التجيز حمل على التجيز كما اذا قال دارى وقف على زيد ولم يقل حالا وبعد شهر مثلا (١) .

ولا يشترط في صحة الوقف التأبيد فيصح مدة ثم يرجع أى أن اشتراط التغيير والتبديل والادخال والاخراج معمول به وفي المتيطى ما يفيد منع ذلك ابتداء ويمضى ان وقع (٢) .

وجاء في مواهب الجليل قال في نوازل

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبى عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب ج ٦ ص ٣٥ الطبعة السابقة .
(٤) التاج والاكليد لشرح مختصر خليل للمواق ج ٦ ص ٤٥ ، ص ٤٦ الطبعة السابقة .

(١) الشرح الكبير لسيدى أحمد الدردير وحاشية الدسوقي عليه لشمس الدين الشيخ محمد بن عرفه الدسوقي ج ٤ ص ٨٧ الطبعة السابقة .
(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ٨٧ نفس الطبعة .

مذهب الشافعية :

جاء في نهاية المحتاج أنه لا يحل ولا يصح تعليق الوقف فيما لا يضاهي التحرير كقوله إذا جاء زيد فقد وقفت كذا على كذا لأنه عقد يقتضى نقلا لله تعالى أو للموقوف عليه حالا كالبيع والهبة أما ما يضاهيه كجعلته مسجدا إذا جاء رمضان فالظاهر صحته كما ذكره ابن الرفعة ، ومحل ذلك ما لم يعلقه بالموت فإن علقه به كوقفت دارى بعد موتى على الفقراء فإنه يصح قتاله الشيخان ، وكأنه وصية لقول القفال : لو عرضها للبيع كان رجوعا ، ويفرق بينه وبين المدبر بأن الحق المتعلق به وهو العتق أقوى ، فلم يجز الرجوع عنه إلا بنحو البيع دون نحو العرض عليه .

ونقل الزركشى عن القاضى أنه لو نجزه وعلق اعطاءه للموقوف عليه بالموت جاز كالوكالة وعليه فهو كالوصية أيضا فيما يظهر .

ولو وقف شيئا بشرط الخيار له فى الرجوع عنه أو فى بيعه متى شاء أو فى تغيير شيء منه بوصف أو زيادة أو نقص . أو نحو ذلك بطل الوقف على الصحيح لما مر أنه كالبيع والهبة وفارق العتق حيث لم يفسد بالشروط الفاسدة كما قتاله القفال واعتمده السبكي بل قال أن خلافه غير معروف

ما حكاه فى أول الحبس من النوادر أن المساجد باقية أيضا على ملك مجسها (١) .

قال ابن شعبان لو خرب الوقف فأراد غير الواقف أعادته فللواقف أو وارثه منعه .

قال ابن عبد السلام لأن الحبس مملوك لحبسه وكل مملوك لشخص لا يجوز تصرف غيره فيه بغير إذنه بوجه .

قال ابن عرفة عندى على أصل المذهب فى ذلك تفصيل ، أن كان خراب الحبس لحادث نزل دفعة كوابل مطر أو شدة ريح أو صاعقة فالأمر كما قالوه وأن كان بتوالى عدم إصلاح ما ينزل به من هدم شيئا بعد شيء أو من هو هو عليه يستقل ما بقى منه فى أثناء توالى الهدم عليه كحال بعض أهل وقتنا من أئمة المساجد يأخذون غلته ويدعون بناء حتى يتوالى عليه الخراب .

المذهب كل المنفعة أو جلها فهذا الواجب قبول من تطوع بإصلاحه ولا مقال بمنعه لحبسه ولا لوارثه لأن مصالحه قام بأداء حق عن ذى حق عليه لعجزه عن أدائه أو لدده (٢) .

(١) مواهب الجليل ج ٦ ص ٤٥ ، ص ٤٦ الطبعة السابقة .

(٢) التاج والكليل للمواق ج ٦ ص ٤٦ الطبعة السابقة .

به حدث الموت أن ثمغا وقف^(٢) .
 وذكر بقية الخبر ، رواه أبو داود بنحو
 من هذا . ويكون الوقف المعلق بالموت
 لازما من حين قوله هو وقف بعد
 موتي .

ونص أحمد في رواية الميموني على
 الفرق بينه وبين المدبر .

قال المارثي : والفرق عسر جدا .
 وإن كان الموقوف نحو أمة ففى
 القواعد صارت كالمستولدة فينبغى أن
 يتبعها ولدها .

وأما الكسب ونحوه فالظاهر أنه
 للواقف وورثته الى الموت ، لأنه ملك قبل
 الموت لقول الميموني للامام والوقف
 إنما هي شئ وقفه بعده وهو ملك
 الساعة ، ويعتبر الوقف المعلق بالموت
 من ثلثه لأنه في حكم الوصية فإن
 زاد على الثلث توقف لدزوم الوقف في الزائد
 على اجازة الورثة^(٣) .

ويزول ملك الواقف عن العين الموقوفة
 بمجرد الوقف وينتقل الملك فيها الى الله
 تعالى ان كان الوقف على مسجد ونحوه
 كمدرسة ورباط وقنطرة وخانكاة وفقراء

(٢) ثمغا بفتح الميم مال بالمدينة لعمر رضى الله
 تعالى عنه وقفه قاله في القاموس المحيط .
 (٣) كشف القناع عن متن الإقناع للشيخ
 منصور بن ادریس الحنبلى ج ٢ ص ٤٤٦
 الطبعة السابقة .

بأنه مبنى على السراية لتشوف الشارع
 اليه .

ومقابل الصحيح يصح الوقف ويلغو
 الشرط كما لو طلق على أن لا رجعة
 له^(١) .

مذهب الحنابلة :

جاء في كشف القناع : أن من شروط
 الوقف أن يتف ناجزا غير معلق ولا مؤقت
 ولا مشروط بنحو خيار فإن علق الوقف
 بشرط غير موته لم يصح الوقف سواء
 كان التعليق لابتدائه كقوله اذا قدم
 زيد أو ولد لى ولد أو جاء رمضان
 فدارى وقف على كذا أو كان التعليق
 لانتهائه كقوله دارى وقف على كذا
 الى أن يحضر زيد أو يولد لى ولد
 ونحوه لأنه نقل للملك فيما لم يبين
 على التغلب والسراية فلم يجز تعليقه
 بشرط في الحياة كالهبة .

وان قال هو وقف بعد موتى صح
 لأنه تبرع مشروط بالموت فصح كما لو
 قال قفوا دارى بعد موتى على كذا .

واحتج الامام بأن عمر رضى الله تعالى
 عنه وصى فكان في وصيته هذا ما أوصى
 به عبد الله عمر أمير المؤمنين ان حدث

(١) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لشمس
 الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة ابن
 شهاب الدين الرملى ج ٥ ص ٣٧٢ ، ص ٣٧٣
 الطبعة السابقة .

شيئا ، لأن كل حبس لم ينقصد الا على باطل فلم ينقصد أصلا^(٤) .

مذهب الزيدية :

جاء في شرح الأزهار : أن رقبة الوقف النافذ وفروعه ملك لله تعالى ، والنافذ حيث لا يكون موقوفا على شرط ولا وقف مستقبل ولا خارجا مخرج الوصية نحو أن يقف بعد موته فانه قبل حصول الشرط والوقت والموت باق على ملكه وليس بنافذ حتى يموت أو يحصل ما قيد به ، فإذا نفذ بأحد هذين الوجهين خرج عن ملك الواقف وصار ملكا لله تعالى ، وكذلك فروعه كأغصان الشجرة الموقوفة التي لا يقطع في العادة ، وأما التي يقطع في العادة فليس بوقف كأغصان التوت ولا خلاف في الثمر الذي يؤكل أنه لا يصير وقفًا وكأولاد الحيوان الموقوف .

قال عليه السلام أما صوف الشاة الموقوفة فلم أقف فيه على نص ويحتمل أنه كالثمر ويحتمل خلاف ذلك .

ومتى نفذ الوقف لم يجز فيه شيء من التصرفات لأن عينه محبسة للانتفاع بها فلا ينقض ذلك الوقف ولا يجوز بيعه ولا هبته ولا عتقه الا أن ينقض الوقف بحكم حاكم انتقض لأن فيه خلافا اللهم

وغزاة وما أشبه ذلك ، وكذا بقاع المساجد والمدارس والقناطر والسقايات وما أشبهها قال الحارثي بلا خلاف .

وينتقل الملك في العين الموقوفة الى الموقوف عليه تلك العين ان كان الموقوف عليه آدميا معينًا كزيد وعمرو أو كان جمعا محصورا كأولاده أو أولاد زيد لأنه سبب يزيل التصرف في الرقبة فملكه المنتقل اليه كالهبة^(١) .

مذهب الظاهرية :

جاء في المحلى أنه لا يجوز للمحبس أن يبطل حبسه بأي صورة من صور الإبطال^(٢) . ولا يبطل الحبس ترك الحياة فان استغله المحبس ولم يكن سببه على نفسه فهو مضمون عليه كالغصب^(٣) .

ومن حبس وشرط أن يباع أن احتيج صرح الحبس لما ذكرنا من خروجه بهذا اللفظ الى الله تعالى وبطل الشرط ، لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى وهما فعلا متغايران الا أن يقول : لا أحبس هذا الحبس الا بشرط أن يباع فهذا لم يحبس

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٤٤٨ نفس الطبعة .

(٢) المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم ج ٩ ص ١٧٥ وما بعدها الى ص ١٨٢ مسئلة رقم ١٦٥٢ الطبعة السابقة .

(٣) المرجع السابق ج . ص ١٨٢ مسئلة رقم ١٦٥٣ نفس الطبعة .

(٤) المرجع السابق ج ٩ ص ١٨٣ مسئلة رقم ١٦٥٧ نفس الطبعة .

والقاضي زيد بالفعل •
وجعل المسألة الأولى وفاقية بينهما
أنه يصح الرجوع بالقول^(٢) •

مذهب الامامية :

جاء في الروضة البهية أن الوقف لا يلزم بعد تمام صيغته بدون القبض وان كان في جهة عامة قبضها الناظر فيها أو الحاكم أو القيم المنسوب من قبل الواقف لقبضه ، ويعتبر وقوعه باذن الواقف كغيره لامتناع التصرف في مال الغير بغير اذنه والحال أنه لم ينتقل الى الموقوف عليه بدونه فلو مات الواقف قبل قبضه المستند الى اذنه بطل ، ورواية عبيد بن زرارة صريحة فيه ومنه يظهر أنه لا تعتبر فوريته واذا تم الوقف لم يجز الرجوع فيه ، لأنه من العقود اللازمة وشرطه مضافا الى ما سلف التتجيز فلو علقه على شرط أو صفة بطل الا أن يكون واقعا والواقف عالم بوقوعه كقوله وقفت ان كان اليوم الجمعة وكذا في غيره من العقود^(٣) •

مذهب الاباضية :

جاء في شرح النيل أن من يجيز

(٢) المرجع السابق ج ٣ ص ٥٠٧ نفس الطبعة •

(٣) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للشهيد السعيد زين الدين الجبلي العاملي ج ١ ص ٢٦٠ ، ص ٢٦ طبع مطابع دار الكتاب العربي بمصر •

الا أن يصير مجمعا عليه أو يتقدم حكم بصحة الوقف فانه لا ينتقض بعد ذلك بحكم ولا غيره^(١) •

ومن وقف شيئا وأضافه الى بعد موته فله قبله الرجوع ذكره المؤيد بالله •

قال مولانا عليه السلام : وظاهر كلامه يقتضى أن له أن يرجع بالفعل أو القول كسائر الوصايا •

وحكى الفقيه يحيى البحيح عن حاشيته في تعليق القاضي زيد أنه كالعق لا يرجع الا بالفعل دون القول •

والصحيح خلاف ذلك •

وأما اذا كان الواقف وقف على شرط نحو أن يقول وقفت كذا ان جاء زيد أو نحو ذلك فالظاهر أن الشروط لا يصح الرجوع فيها باللفظ بل بالفعل لقوة الشروط •

وفي تعليق الفقيه على بن يحيى الوشلى جعلها خلافية بين المؤيد بالله والقاضي زيد •

والمؤيد بالله يقول له أن يرجع بالفعل أو القول •

(١) شرح الازهار في فقه الأئمة الاطهار لأبي الحسن عبد الله بن مفتاح ج ٣ ص ٥٠١ ، ص ٥٠٢ الطبعة الثانية طبع مطبعة حجازى في مصر سنة ١٣٥٧ هـ •

أضحية

التعريف اللغوي :

جاء في لسان العرب^(٢) : يقال ضحى بالشاة تضحية ذبحها ضحى النحر ، هذا هو الأصل .

وقد تستعمل التضحية في جميع أوقات أيام النحر .

وضحى بشاة من الأضحية وهي شاة تذبح يوم الأضحى والأضحية ما ضحيت به ، وهي الأضحية وجمعها أضحى ، يذكر ويؤنث ، والأضحية بكسر الهمزة والأضحية بضمها كالضحية .

وفي الضحية أربع لغات أضحية بضم الهمزة وتشديد الياء ، واضحية بكسر الهمزة وتشديد الياء والجمع أضاحى ، وضحية والجمع ضحايا وأضحية بفتح الهمزة ، والجمع أضحى وبها سمي يوم الأضحى وفي الحديث أن على أهل كل بيت أضحية كل عام أى أضحية .

الحبس من الاباضية - وهو ابن عبد العزيز - لا يجيزه مطلقا بل اذا كان في حياته وأخرجه جاز مطلقا ان كان في حال تجوز أفعاله فيه من الكل وان كان في حال تجوز أفعاله من الثلث كالمرض أو أوصى به لما بعد موته ولو في حال جواز أفعاله فيه من الكل فهو من الثلث ، وفي الأثر من أوصى للسبيل ثم أمر بتفريقه على الفقراء ولم يقل أنه نقض الوصية فقال أبو الحواري مرة لا نعرف ما السبيل ومرة أنه كالضيافة لاحتاج اليه ولو غنيا ، وله الرجوع فيه وجاز جعله للفقراء أو صرفه لوجه بر وتركه على ما أوصى به لا رده الى ملكه بعد جعله للفقراء أو وجه بر .

وقيل له الرجوع فيه اذا كان وصية وان تركه بحاله لم نحب أن يتعرض له وارثه الا أن احتاج أن يأكل منه على وجه السبيل كغيره .

وقال أبو الحواري لا يمنع من بيعه أن أراده واختار أن يتركه كما أوصى به موروثه ان أوصى به في صحته . وقد جاء الأثر أن للموصى أن يرجع عن وصيته ويزيد فيها وينقص في صحة أو مرض في بر أو لغنى أو فقير^(١) .

(١) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد ابن يوسف اطفيش ج ٦ ص ٢٨٦ طبع محمد ابن يوسف الباروني .

(٢) لسان العرب لابن منظور مادة ضحا .

التعريف الشرعى :

هى فى الشرع كما فى الزيلى^(١) : اسم لحيوان مخصوص بسن مخصوص يذبح بنية القرية فى يوم مخصوص عند وجود شرائطها وسببها ، ولا يبعد فقهاء المذاهب الأخرى فى تعريف الأضحية عن ذلك المعنى^(٢) .

ولهذا اشترط فقهاء الحنفية لزوم نية الأضحية عند الذبح وتكفى النية بالقلب .

والأصل فى مشروعية الأضحية هو قوله تعالى « والبدن جعلناها لكم من شعائر الله » ... وقوله سبحانه وتعالى « فصل لربك وانحر » على المشهور^(٣) وأحاديث عدة ، واجماع الأمة .

الأضحية وصفاتها

مذهب الحنفية .

تكون الأضحية^(٤) من الأجناس الثلاثة الغنم والبقر والابل ، والذكر والأنثى

(١) الزيلى ج ٦ ص ٢ وانظر أيضا فتح التقدير ج ٨ ص ٦٦ .

(٢) انظر للمالكية شرح الخرشي ج ٣ ص ٣٢ هداية الراغب فى فقه الحنابلة ص ٢٩٥ كفاية الاخبار فى فقه الشافعية ص ٢٣٥ ، البحر الزخار فى الفقه الزيدى ج ٤ ص ٣١٠ ، الروضة البهية فى فقه الجعفرية ج ١ ص ١٩٨ . (٣) انظر كفاية الاخبار فى حل غاية الاختصار ج ٢ ص ٢٥٣ والآيات رقم ٣٦ من سورة الحج ورقم ٢ من سورة الكوثر .

(٤) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لأبى بكر الكسانى ج ٥ ص ٦٩ طبعة مطبعة الجاهلية بمصر .

والخصى والفحل من ذلك كله سواء والمعز نوع من الغنم والجاموس نوع من البقر لأنه يضم اليه فى باب الزكاة ، ولا يجوز فى الأضاحى شئ من الوحشى ، لأن وجوب الأضحية عرف بالشرع ، والشرع لم يرد بالايجاب الا فى المستأنس ، فان كان متولدا من الوحشى والانسى فالعبرة بالأم .

ولا تجوز الأضحية بالوحشى اذا استأنس كبقرة وحشية ألفت لأنها وحشية فى الأصل والجوهر فلا يبطل حكم الأصل بعارض نادر .

وأما سننها : فلا يجوز فى شئ مما ذكر من الابل والبقر والغنم فى الأضحية الا الثنى من كل جنس لكن يجزى الجذع من الضأن خاصة اذا كان عظيما لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ضحوا بالثنايا الا أن يعز على أحدكم فيذبح الجذع فى الضأن ، وروى عنه عليه السلام أنه قال : يجزى الجذع من الضأن عما يجزى فيه الثنى من المعز وقال أبو هريرة : سمعت النبى عليه الصلاة والسلام يقول : نعمت الأضحية الجذع من الضأن وروى الجذع الثمين من الضأن .

والجذع من الغنم هو ابن ستة أشهر .

والثنى منه ابن سنة .

والثنى من البقر ابن سنتين .

أسمنها وأحسنها وأعظمها ، لأنها مطية الآخرة فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : عظموا ضحاياكم فانها على الصراط مطاياكم ، ومهما كانت أعظم وأسمن كانت على الجواز على الصراط أقدر ، وأفضل الشاة أن يكون كبشا أملح أقرن موجوءا لما روى جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أقرنين موجوءين عظيمين سمينين ، والأقرن العظيم القرن والأملح الأبيض والموجوء قيل هو الخصى •

قال صاحب البدائع (٢) : ويشترط لجواز الأضحية أن تكون سليمة عن العيوب الفاحشة ، فلا تجوز العمياء ، ولا العوراء البين عورها ، ولا العرجاء البين عرجها ، وهى التى لا تقدر أن تمشى برجلها الى المنسك ، ولا تجوز المريضة البين مرضها ، ولا العجفاء التى لا تنقى ، وهى المهزولة ، ولا تجوز مقطوعة الأذنين ، أو احدهما بكمالها ، ولا مقطوعة الاية بالكلية والتى لا أذن لها فى أصل الخلقة ، أو لها أذن واحدة ، ويجزى السكاء وهى صغيرة الأذن •

والأصل فى اعتبار هذه الشروط هو ما روى عن البراء بن عازب رضى الله عنهما أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تجزىء من

والثنى من الابل ابن خمس سنين ، هذا ما ذكره القدورى نقلا عن الفقهاء •

وذكر القاضى فى شرح مختصر الطحاوى فى الثنى من الابل أنه ما تم له أربع سنين وطعن فى الخامسة •

وذكر الزعفرانى فى الأضاحى أن الجذع هو ابن ثمانية أشهر أو تسعة أشهر •

والثنى من الشاة والمعز هو ما تم له حول وطعن فى السنة الثانية •

والثنى من البقر هو ما تم له حولان وطعن فى السنة الثالثة •

والثنى من الابل هو ما تم له خمس سنين وطعن فى السنة السادسة •

ثم قال صاحب بدائع الصنائع : وتقدير هذه الأسنان بما قلنا انما هو لمنع النقصان لا لمنع الزيادة حتى لو ضحى بأقل من ذلك سنا لا يجوز ، أما لو ضحى بأكبر من ذلك سنا فانه يجوز ويكون أفضل •

أما صفة الأضحية : فقد ذكر صاحب بدائع الصنائع (١) أن المستحب أن يكون

(١) المرجع السابق ج ٥ ص ٨٠ الطبعة السابقة •

(٢) بدائع الصنائع ج ٥ ص ٧٥ •

وقال أبو يوسف في قول لا تجزى سواء اعتلفت أم لم تعتلف وفي قول آخر ان ذهب أكثر أسنانها لا تجزى وتجاوز الثولاء وهى المجنونة الا أن كان ذلك يمنعها عن الرعى والاعتلاف فلا تجوز ، لأنه يفضى الي هلاكها فكان عيبا فاحشا •

وتجاوز الجرباء^(١) اذا كانت سميئة فان كانت مهزولة لا تجوز •

وتجاوز الجماء وهى التى لا قرن لها خلقه وكذا مكسورة القرن تجزى لما روى أن سيدنا عليا رضى الله عنه سئل عن القرن فقال : لا يضرك فقد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن وتجزى الشرقاء وهى مشقوقة الأذن طولا •

ولا بأس بما فيه سمة فى أذنه لأن ذلك لا يعد عيبا فى الشاة أو لأنه عيب يسير أو لأن السمة لا يخلو عنها الحيوان ولا يمكن التحرز عنها •

ولو اشترى رجل أضحية وهى سميئة فعجفت عنده حتى صارت بحيث لو اشتراها على هذه الحالة لم تجزه ، فان كان موسرا لم تجزه ، وان كلن معسرا أجزأته ، لأن الموسر تجب عليه الأضحية فى ذمته وانما أقام ما اشترى

الضحايا أربع : العوراء البين عورها ، والعرجاء البين عرجها ، والمريضة البين مرضها ، والعجفاء التى لا تنقى •

وروى كذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : استشرفوا العين والأذن ، أى تأملوا سلامتهما عن الآفات •

ونهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يضحى بعضباء الأذن •

ولو ذهب بعض هذه الأعضاء دون بعض من الاذن والالية والذنب والعين •

ذكر فى الجامع الصغير أنه ينظر : فان كان الذاهب كثيرا يمنع جواز التضحية ، وان كان يسيرا لا يمنع ، لأن اليسير مما لا يمكن التحرز عنه ، اذ الحيوان لا يخلو عن عاهة عادة فلو اعتبر مانعا لضاق الأمر على الناس ووقعوا فى الحرج •

واختلفوا فى الحد الفاصل بين القليل والكثير على أقوال •

فقليل الكثير : الربع •

وقيل الثلث •

وقيل : النصف •

وأما الهتماء وهى التى لا أسنان لها فان كانت ترعى وتعتلف جازت والا فلا •

(١) المرجع السابق ج ٥ ص ٧٦ •

الأضحية مقامها حتى لو تصدق بعين الشاة أو قيمتها في الوقت لا يجزيه عن الأضحية ، لأن الوجوب تعلق بالاراقة •

والأصل أن الوجوب اذا تعلق بفعل معين لا يقوم غيره مقامه كما في الصلاة والصوم وغيرهما ، بخلاف الزكاة فان الواجب فيها أداء جزء من النصاب ، ولو أدى من مال آخر جاز ، لأن الواجب هناك ليس جزءا من النصاب عند الأصحاب بل الواجب مطلق المال ، وههنا الواجب في الوقت اراقة الدم شرعا غير معقول المعنى فيقتصر الوجوب على مورد الشرع •

مذهب المالكية (١) :

تسن ضحية بجذع ضأن وثني معز وثني بقر وثني ابل ، ولا بد في الضأن والمعز من أن يوفى كل منهما سنة ، لكن يشترط في ثني المعز أن يدخل في الثانية دخولا بينا كشهر ، بخلاف الضأن فيكفي فيه مجرد الدخول والعبرة بالسنة العربية ، أما ثني البقر فلا بد فيه من أن يكون ذا ثلاث من السنين ودخل في السنة الرابعة ولو دخولا غير بين وأما ثني الابل فلا بد فيها من أن تكون ذات خمس سنين ودخلت في السادسة ولو دخولا غير بين ، وتجزئ الجماء وهي ما لا قرن

لها مقام ما في الذمة فاذا نقصت لا تصلح أن تقام مقام ما في الذمة فبقى ما في الذمة بحاله •

وأما الفقير فلا أضحية في ذمته فاذا اشترأها للأضحية فقد تعينت الشاة المشترأة للقربة فكان نقصانها كهلاكها ، حتى لو كان الفقير أوجب على نفسه أضحية لا تجوز هذه ، لأنها وجبت عليه بإيجابه فصار كالغنى الذي وجبت عليه بإيجاب الله عز وجل •

ولو قدم أضحية ليذبحها فاضطربت في المكان الذي يذبحها فيه فانكسرت رجلها ثم ذبحها على مكانها أجزأه ، وكذلك اذا انقلب من الشفرة فأصابت عينها فذهبت ، والقياس أنه لا يجوز •

ووجه القياس أن هذا عيب دخلها قبل تعيين القرية فيها فصار كما لو كان قبل حال الذبح •

ووجه الاستحسان أن هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه لأن الشاة تضطرب فتلتحقها العيوب من اضطرابها •

وروى عن أبي يوسف أنه قال : لو عالج أضحية ليذبحها فكسرت أو أعورت فذبحها ذلك اليوم أو من الغد فانها تجزئ لأن ذلك النقصان لما لم يعتد به في الحال لو ذبحها فكذا في الثاني كالنقصان اليسير ، ولا يقوم غير

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ١١٨ ، ص ١١٩ ، ص ١٢٠ •

الفم ، ولا يابسة زرع أى جميعه فان
ارضعت ببعضه فلا تضر ولا مشقوقة
أذن أكثر من ثلث فان كان الشق ثلثا
أجزاء ولا مكسورة سن ان زاد على
الواحدة وأما كسر واحدة فلا يمنع
الاجزاء على الأصح ، وأما قلع الأسنان
كلا أو بعضا فلا يضر اذا كان القلع
لاثغار (وهو : سقوط الأسنان
الرواضع) أو كبر وأما اذا كان لغير
ذلك فقلع الواحدة لا يضر وانما يضر
ما زاد على الواحدة ، ولا تجزىء ذاهبة
ثلث ذنب فصاعدا .

ونذب جيد بأن يكون من أعلى النعم
ونذب سالم من العيوب التى تجزىء
معها كخفيف مرض وكسر قرن برىء ،
ونذب غير خرقاء وهى التى فى أذنها خرق
مستدير وغير شرعاء وهى التى فى أذنها خرق
وغير مقابلة وهى التى قطع من أذنها
من قبل وجهها وترك ملعقا وغير مدابرة
وهى التى قطع من أذنها من خلفها وترك
ملعقا ونذب سمين ، ونذب ذكر وأقرن
وأبيض ان وجد وفحل ونذب ضأن
مطلقا فحله فخصيه فأنثاه ثم يليه
معز كذلك .

ثم اختلف هل الأفضل بعد ذلك البقر
أو الابل ؟

الأظهر عند ابن رشد أن البقر أفضل
فهو يلي المعز .

وقال الدردير : ان الخلاف مبنى على
أساس أيهما أطيب لحما .

لها فى نوع ماله قرن كالبقرة ، لأنها
ان كان ذلك من أصل الخلقة فانها
تجزىء باتفاق وأما ان كانت
مستأصلة القرنين من غير خلقة ففيها
قولان ، وتجزىء العاجزة عن القيام
لشحم كثير عليها ، وتجزىء مكسورة قرن
من أصله أو طرفه ان برىء لا أن أدمى
فلا تجزىء كالمریضة مرضا بينا وهو
ما لا تتصرف معه تصرف السليمة فلا تجزىء
بخلاف المرض الخفيف فانها تجزىء معه .
ولا تجزىء أيضا بينة جرب
وبشم (تخمة) وجنون دائم بأن فقدت
الالهام بحيث لا تهتدى لما ينفعها
ولا تجانب ما يضرها وبينة هزال وهى
التى لا مخ فى عظامها وبينة عرج وهى
التى لا تسير سير صاحباتها وبينة عور
وهى التى ذهب بصر احدى عينيها ولو
كانت صورة العين قائمة وكذا ذهاب
أكثره فان كان بعينها بياض لا يمنعها
النظر أجزاء ولا يجزىء فائت جزء
كفائت يد أو رجل أصالة أو طروا غير
خصية فيجزىء بخصية واحدة ان لم
يحصل بها مرض بين . وانما أجزأ لأنه
يعود بمنفعة فى لحمها فيجبر ما نقص
ولا تجزىء صمعاء وهى صغيرة الأذنين
جدا كأنها خلقت بلا أذن ولا تجزىء
ذات أم وحشية وأبوها من الانس بأن
ضربت فحول الانس فى اناث الوحشى
اتفاقا وكذا عكسه على الأصح .
ولا تجزىء بترء وهى التى لا ذنب لها
خلقة أو طروا ، ولا بكماء وهى فاقدة
الصوت ولا بخراء وهى متغيرة رائحة

« الا الثنى من المعز والجذع من الضأن »
وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال
« لا تضحوا بالجذع من المعز والابل
والبقر » .

ويجوز فيها الذكر والانثى لما روت
أم كرز عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال « عن الغلام شاتان وعن
الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن أو اناثا »
واذا جاز ذلك في العقيقة بالخبر دل على
جوازه في الأضحية .

والبدنة عن واحد أفضل من البقرة
عنه ، لأنها أعظم والبقرة أفضل من
الشاة لأنها بسبع من الغنم .

والشاة أفضل من مشاركة سبعة
في بدنة أو بقرة لأنه ينفرد باراقة دم .

والضأن أفضل من المعز لما روى
عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال : خير الأضحية
الكبش الأقرن وقالت أم سلمة : رضى
الله عنها : لأن أضحى بالجذع من الضأن
أحب الى من أن أضحى بالمسنة من المعز .

ولا تجزىء ما فيه عيب ينقص اللحم
كالعوراء والعمياء والجرباء والعرجاء التي
تعجز عن المشى في المرعى ، لما روى البراء
ابن عازب أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : لا يجزىء في الأضاحي
العوراء البين عورها والمريضة البين

قال الدسوقي في حاشيته : الحق
أن ذلك يختلف باختلاف البلاد^(١) .

ويكره ابدال^(٢) الأضحية بأقل منها
وكذا بمساو على الراجح هذا اذا كان
الابدال اختيارا بل وان كان اضطرارا
لاختلاط لهما مع غيرها فيكره ترك
الأفضل لصاحبه الا بقرعة فلا يكره لكن
يندب له ذبح أخرى أفضل فأخذ
الدون بلا قرعة وذبحه فيه كراحتان ،
وجاز لربها أخذ العوض عنها وتركها
لصاحبه كما يجوز أخذ احدهما
بقرعة أو لا .

مذهب الشافعية :

لا يجزىء^(٣) في الأضحية الا الأنعام
وهي الابل والبقر والغنم لقوله عز
وجل « ليذكروا اسم الله على ما رزقهم
من بهيمة الأنعام »^(٤) ولا يجزىء فيها
الا الجذعة من الضأن والثنية من المعز
والابل والبقر لما روى جابر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تذبحوا
الا مسنة الا أن تعسر عليكم فتذبحوا
جذعا من الضأن » وعن علي رضى الله
عنه أنه قال « لا يجوز في الضحايا

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢
ص ١٢١ .

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ١٢٣ الطبعة
السابقة .

(٣) المهذب لابن اسحاق الشيرازي ج ١
ص ٢٣٨ .

(٤) الآية رقم ٣٤ من سورة الحج .

مذهب انحنابلة :

لا يجزىء في الأضحية الا الجذع من الضأن وهو ما له ستة أشهر ، ويدل لاجزائه ما روت أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تجزىء الجذع من الضأن أضحية ، ولا يجزىء الا الثنى مما سواه ، فثنى الابل ما كمل له خمس سنين ودخل في السادسة ، وثنى البقر ما له سنتان كاملتان ، وثنى المعز ما له سنة كاملة لحديث لا تذبحوا الا مسنة فان عسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن ، ويجزىء الأعلى سنا مما ذكر لأنه أولى .

وجذع ضأن أفضل من ثنى معز . وكل من الجذع من الضأن والثنى من المعز أفضل من سبع بدنة أو سبع بقرة ، وزيادة عدد في جنس أفضل من المغالاة مع عدم التعدد فبدنتان سمينتان بتسعة أفضل من بدنة بعشرة ورجح بعضهم البدنة التي بعشرة على البدنتين بتسعة ، لأنها أنفوس ، والخصى راجح على النعجة ، ورجح الموفق الكبش في الأضحية على سائر النعم (٣) .

وتجزىء الجماء وهي التي خلقت بلا قرن والصمء وهي صغيرة الاذن

مرضها والعرجاء البين ضلعا (١) والكسيرة التي لا تنقى - المنقى : المخ في العظم ، ومعناه التي لا يطلع فيها مخ - فنص على هذه الأربعة ، لأنها تنقص اللحم فدل على أن كل ما ينقص اللحم لا يجوز .

ويكره أن يضحي بالجلحاء وهي : التي لم يخلق لها قرن ، وبالقصماء وهي التي انكسر غلاف قرنهما وبالعضباء وهي التي انكسر قرنهما ، وبالشرقاء وهي : التي انتقبت أذنها من الكى ، وبالخرقاء وهي : التي تشق أذنها بالطول ، لأن ذلك كله يشينها ، فان ضحى بما ذكرناه أجزأه ، لأن ما بها لا ينقص من لحمها .

فان نذر أن يضحي بحيوان فيه عيب يمنع الاجزاء كالجرب وجب عليه ذبحه ولا يجزئته عن الأضحية حتى لو زال العيب قبل أن يذبح ، لأنه أزال الملك فيها بالنذر .

وشرط اجزاء الابل أن تطعن في السفة السادسة .

وشرط اجزاء البقر والمعز أن تطعن في الثالثة .

وشرط اجزاء الضأن أن تطعن في الثانية بالاجماع (٢) .

(١) الضلع « بالتحريك » : الاعوجاج بخلفة وهو الميل أيضا ، كأنها تميل في مشيتها وتعوج .
(٢) نهاية المحتاج على متن المنهاج ج ٨ ص ١٢٥ طبعة مصطفى البابي الحلبي .

(٣) كشف القناع وبهامشه منتهى الارادات ج ١ ص ٦٤ ، ص ٦٥ .

في العلف، وكذلك لا تجزىء عرجاء بين ضلعها وهي التي لا تقدر على المشي على جنبها الصحيح وكذلك لا تجزىء عجفاء لا تنقى وهي الهزيلة التي لا مخ في عظامها ، ولا تجزىء عضباء وهي التي ذهب أكثر أذنها أو قرننها ، لحديث على رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضحي بأعضب الأذن والقرن ، ولا تجزىء الجدباء وهي جافة الزرع ، أى الجدباء التي نشف ضرعها ولا تجزىء هتماء وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها ولا تجزىء عصماء وهي التي انكسر غلاف قرننها وتكره معيبة أذن بخرق أو شق أو قطع لنصف أو أقل من النصف ، لحديث على رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن وأن لا نضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء^(١) .

مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم في المحلى^(٢) : الأضحية جائزة بكل حيوان يؤكل لحمه أو طائر ، كالفرس والابل وبقر الوحش والديك وسائر الطير والحيوان الحلال أكله .

والأفضل في كل ذلك ما طاب لحمه

وما خلقت بلا أذن ، والبتراء وهي التي لا ذنب لها خلقة أو مقطوعا ، وتجزىء التي بعينها بياض لا يمنع النظر . ويجزىء الخصى التي قطعت خصيتاه أو سلتا أو رضتا ، لأن النبی صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوعين والوجاء رض الخصيتين ، ولأن الخصاء ، اذهاب عضو غير مستطاب يطيب اللحم بذهابه ويسمن ، فإن قطع ذكره مع قطع الخصيتين وهو الخصى المبوب لم يجز نص عليه وجزم به في التلخيص ، وتجزىء الحامل من الابل أو البقر أو الغنم ، والذكر والانثى - سواء والأقرن أفضل .

ويسن استسمانها واستحسانها وأفضلها أسمن ثم أغلى ثمننا لقول الله عز وجل « ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب .. » الآية وقال ابن عباس رضي الله عنه : تعظيمها استسمانها واستحسانها ، ولأن ذلك أعظم لاجرها وأكثر لنفعها .

ولا تجزىء في الأضحية الوحشى اذ لا يحصل المقصود به مع عدم الورود ، ولا يجزىء أيضا في الأضحية من أحد أبويه وحشى تغليبا لجانب المنع ، ولا تجزىء العوراء البينة العور وهي التي انخسفت عينيها فان كان على العين بياض وهي قائمة لم تذهب أجزأت ولا تجزىء عمياء ، لأن العمى يمنع مشيها مع رفيقتها ويمنع مشاركتها

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٦٣٦ الطبعة السابقة .

(٢) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٧ ص ٣٧٠ مسألة رقم ٩٧٧ إدارة الطباعة المنيرية .

مذهب الزيدية :

انما يجزىء أضحية الأهلى بقوله تعالى « ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام » وهى الابل والبقر والغنم^(٣) ، ولا يجزىء للأضحية^(٤) ما كان وحشياً كالظباء والوعول وبقرة الوحش . والعبرة بالأم فان كانت الأم أهلية أجزأت وان كانت وحشية لم تجز وانما يجزىء من الضأن الجذع فصاعداً ومن غيره الثنى فصاعداً .

ولا يجزىء فى الأضحية دون الجذع من الضأن ، ولا دون الثنى من غيره والجذع من الضأن ما قد تم له حول والثنى من الضأن والمعز والبقر ما تم له حولان ، والجذع من الابل ما تم له أربع سنين ، والثنى منها ما تم له خمس سنين .

وأما ما لا يجزىء من الأهلية أضحية فجملتها اثنتا عشرة وهى : الشرقاء والمثقوبة أذنهما ولو يسيراً ، والمقابلة والمدابرة والعمياء ، والعجفاء ومثلها شديدة المرض وان لم تكن قد عجفت ، والجرباء والثولاء وهى المجنونة ، وبينية العور وبينية العرج وهى التى لا تبلغ المنحر على قوائمها الأربع فلو بلغت المنحر

وكثر وغلا ثمنه لما روى عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : فى حديث : لما كنا بمنى أتيت بلحم بقر كثير فقلت ما هذا قالوا ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر وهذا فى حجة الوداع^(١) .

ثم قال : ولا تجزىء فى الأضحية العرجاء البين عرجها ، ولا المريضة البين مرضها ، والجرب مرض ؟ ، فان كان كل ما ذكرنا لا يبين أجزأ ، ولا تجزىء العجفاء وهى التى لا شئ من الشحم لها ، ولا تجزىء التى فى أذنهما شئ من النقص أو القطع أو الثقب النافذ ولا التى فى عينها شئ من العيب ، ولا تجزىء البتراء فى ذنبها ، ثم كل عيب سوى ما ذكرنا فانها تجزىء به الأضحية كالخصى وكسر القرن دمي أم لم يدم ، والهتماء والمقطوعة الألية وغير ذلك ، ولا تجزىء فى الاضاحى جذعة ولا جذع لا من الضأن ولا من غير الضأن ، ويجزىء ما فوق الجذع والجذع من الضأن والماعز والظباء والبقر هو ما أتم عاماً كاملاً ودخل فى الثانى من أعوامه فلا يزال جذعاً حتى يتم عامين ويدخل فى الثالث فيكون ثنياً حينئذ ، والجذع فى الابل ما أكمل أربع سنين ودخل فى الخامسة فهو جذع الى أن يدخل السادسة^(٢) .

(٣) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ج ٤ ص ٣١١ ، ص ٣١٢ طبع مطبعة انصار السنة المحمدية بمصر .
(٤) التاج المذهب ج ٣ ص ٤٦٥ .

(١) المرجع السابق ج ٧ ص ٣٧٣ الطبعة السابقة .
(٢) المرجع السابق ج ٧ ص ٣٥٩ مسألة رقم ٩٧٤ .

والمراد به ما كان في قرنه طول
فيما يعتاد والقرن ليذب به عن متاعه
وذلك لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ،
والأملح ما فيه سواد يخالطه بياض .

مذهب الامامية :

لا يجوز في الأضاحي من البدن
الا الثني ، وهو الذي تم له خمس سنين
ودخل في السادسة ويجزىء من المعز
والبقرة الثني وهو الذي تم له سنة
ودخل في الثانية ، ويجزىء من الضأن
الجذع لسنة ، ولا يضحي بشيء من
الدواجن أما ما فيه عيب فقد ورد أن
على بن جعفر سأل أخاه موسى بن جعفر
عليه السلام عن الرجل يشترى
الأضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائه ،
هل تجزىء عنه ؟ قال : نعم ، الا أن
يكون هديا فإنه لا يجوز ناقصا .

وسئل أبو جعفر عليه السلام كذلك
عن هرمة سقطت ثناياها : هل تجزىء
في الأضحية ؟ فقال : لا بأس أن يضحي
بها .

وروى جميل عن أبي عبد الله عليه
السلام في الأضحية يكسر قرنها قال :
إذا كان القرن الداخل صحيحا فهي
تجزىء .

وسمعت شيخنا محمد بن الحسن
رضي الله عنه يقول : سمعت محمد بن
الحسن الصغار رضي الله عنه يقول :

عليها أجزاء ولو عرجت ، ومسلوقة
القرن والأذن والذنب والالية ، ولا فرق
في هذه الأربعة الأخيرة بين أن تكون
ذاهبة من أصل الخلقة أو طرأ عليها
الذهاب . فإذا وجدت هذه الصفات
في أضحية فلا تجزىء على ما جاء
في التاج المذهب^(١) .

الا أن صاحب البحر الزخار اعتبر
وجود بعض هذه الصفات لا كلها مجزئة
مع الكراهة^(٢) . ويعفى عن اليسير وهو
ما دون الثلث الى الكل .

وأما الاشرح وهو ما كان له إحدى
الخصيتين من أصل الخلقة فالمقرر أنه
يجزىء أضحية .

والأفضل للمنفرد الأبل ثم البقر
ثم جذع الضأن لقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم : لا تذبحوا الا مسنة
الا أن يعسر عليكم .

وجاء في التاج المذهب^(٣) : ويندب
في الأضحية كونها كبشا موجوءا أى
خصيا أقرن أملح هذا لمن أراد أن يضحي
بالثاة ، والا فالأفضل الأبل ثم البقر
ثم جذع ضأن ، والمستحب الاقرن

(١) التاج المذهب ج ٣ ص ٤٦٥ الطبعة
السابقة .

(٢) البحر الزخار ج ٤ ص ٣١٣ ، ص ٣١٤
الطبعة السابقة .

(٣) المرجع السابق ج ٣ ص ٤٦٨ .

والمعز ، لأن ذلك جنس واحد بدايل تكامل
بعض ببعض في النصاب •

وعن أبى عبيدة أنه لا تجزىء من الابل
والبقر والمعز الا الثنى فصاعدا •

ولا تجزىء ثنية من غنم وجوز جذع
من ضأن وهو ما له سنة •

وقيل : عشرة أشهر •

وقيل : ثمانية •

وقيل : سبعة •

وقيل : ستة •

وجوز ثنى معز سالم •

وقال الشيخ اسماعيل^(٣) : الثنى من
الابل ما له ست سنين لأنه يلقي
ثنيته ، والثنى من البقر ما دخل في السنة
الرابعة •

وكذلك تشترط السلامة في بقية
الأسنان الجائزة من النعم كله في
الأضحية فلا يجزىء من ذلك حيوان
مشقوق أذنه ولا مثقوب لأن الشق
والثقب مانعان من التضحية ولو كان
ذلك قليلا ، لأن مضرتهما أعظم من مضرة
القطع •

وقيل : لا يمنعان حتى يكون الشق
أو الثقب النصف أو أكثر •

إذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقي
ثلثه فلا بأس أن يضحي به^(١) •

مذهب الإباضية :

لا تجزىء^(٢) الأضحية الا من النعم ،
الابل والبقر والشاة ضأنا أو معزا ،
وزعم بعضهم أنه يجوز بقر الوحش ،
وضحي بلال بديك ، وبعث ابن عباس
عكرمة بدرهمين يشتري بهما لحما
وأمره أن يقول لمن لقيه هذه ضحية
ابن عباس والبدنة وهي البعير جملا
كان أو ناقة خير من بقرة وهي الواحد
من البقر ذكرا أو أنثى والبقرة خير
من شاة وهذا عند تضحية الفرد
بذلك عن نفسه •

وحمل الضأن أفضل من خصيه ،
وانما فضل الفحل على الخصى مع أن
الخصى قد يكون أسمن لأن الفحل لم
ينقص منه عضو والكل جائز كما جاز
الأنثى ولو من المعز وقد ضحي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بخصيين
والخصى خير من أنث الضأن ، وأنثى
الضأن خير من ذكر المعز •

والمسنون عن ابراهيم صلى الله عليه
وسلم هو الكبش والحقت به النعجة

(١) كتاب من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٩٤
وما بعدها •

(٢) كتاب شرح النيل وشفاء العليل ج ٢ ص
٣٨٣ طبعة الباروني •

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٣٨٤ •

وقيل : الربع •

خلقت ممسوحة العينين لا صورة عين
فيها أو خلقت لا خصية لها أو نحو
ذلك أجزأت •

ولا يجوز مقطوع نصف الأذن فأكثر •

وقيل : لا يجوز مقطوع ما هو أكثر
من ربع الاذن •

ولا تجزىء مجنونة ولا التي قطع من
أذنها شيء وبقي معلقا ولا التي ثقب أذنها
ثقباً كبيراً مستديراً ولا الجرباء ولا التي
كسرت يدها أو رجلها ولو جبرت •

وقال في متن النيل وكذا مقطوع
القرن والذنب •

وقيل : جازت ان كانت تبلغ المرعى •
ولا تجزىء التي بقي ثلث قرنها أو ذنبها
خلفاً لبعض •

قيل : وكل نقص بعد سلامة عين
وأذن لا يضر^(١) ، فإذا سلمت عينها عن
العمى والعمور والرمد جازت ولو كانت
عرجاء أو مقطوعة الذنب أو القرن
أو هزيلة أو غير ذلك •

وقيل : اذا قطع أكثر من ربع الذنب
لم تجز •

ولا تجزىء عرجاء ولا عوراء ولا عجفاء
أى مهزولة لا مخ فيها ان ظهر العرج
والعمور والعجف وتبين ، ولا ضير بما خف
من ذلك •

وعن بعضهم : اذا بقى من ذنب البقرة
ما تذب به جازت •

وقيل : لا يضر عرج لم يمنع رعيها
ولا رمد تبصر معه المرعى •

وما خلقت بلا ضرع جازت عند
بعض •

ولا يضر سقوط ضروس ان بقى ما تأكل
به وتجتير وتمضغ •

ولا تجزىء المريضة البين مرضها
ولا ضير بالخفيف •

ولا يضر سقوط قرون ان بقى عرض
أصبع •

واختلفوا في المخلوقة بلا أذن ومقطوعة
الذنب •

وقيل ان لم تستأصل •

وجاء في شرح النيل^(٢) •

وقيل : لا يضر نقص خلقى ، فلو خلقت
بلا قرن أو بلا أذن أو بلا عيينين بأن

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٣٨٩ ، ٣٩٠ •

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٣٨٥ ، ٣٨٦ •

النحر ثلاثة أولها أفضلها ، والظاهر أنهم سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن أوقات العبادات والقربات لا تعرف الا بالسمع فاذا طلع الفجر من اليوم الأول فقد دخل وقت الوجوب فتجب عند استجماع شرائط الوجوب^(١) .

واذا لم يكن أهلا للوجوب في أول الوقت ثم صار أهلا في آخره ، بأن كان كافرا أو عبدا أو فقيرا أو مسافرا في أول الوقت ثم أسلم أو أعتق أو أيسر أو أقام في آخره فإنه يجب عليه .

ولو كان أهلا في أول الوقت ثم لم يبق أهلا في آخر الوقت بأن ارتد أو أعسر أو سافر في آخر الوقت فلا يجب عليه .

ولو ضحى في أول الوقت وهو فقير ثم أيسر في آخر الوقت فعليه أن يعيد الأضحية عندنا .

وقال بعض مشايخنا ليس عليه الاعادة .

والصحيح هو الأول ، لأنه لما أيسر في آخر الوقت تعين آخر الوقت للوجوب عليه وتبين أن ما أداه وهو فقير كان تطوعا فلا ينوب عن الواجب^(٢) .

ولا يجوز لأحد أن يضحي قبل طلوع الفجر الثاني من اليوم الأول من أيام

يجوز ابدال الأضحية بأفضل منها أو مثلها والمراد بالابدال أبدالها بأخرى واحدة بواحدة أو مع زيادة أو بيعها بثمن وشراء أخرى بذلك الثمن .

والأحوط أن لا يبدلها بمثلها ، لأن الأصل بقاءه على نيته فيها فلا يحسن له ابدالها وترك نيته الأولى فيها الا بأرجح منها .

وجاز ابدالها لأمر اعتراه كاحتياج لأكل ولا يجد في حينه مثلها أو احتاجا لنحو ذلك فلا كراهة ولو كان الابدال بمثلها فقط .

وقت الأضحية

مذهب الحنفية :

وقت وجوب الأضحية عند الحنفية هو أيام النحر فلا تجب قبل دخول الوقت ، لأن الواجبات المؤقتة لا تجب قبل أوقاتها كالصلاة والصوم ونحوهما .

وأيام النحر ثلاثة أيام يوم الأضحي وهو اليوم العاشر من ذى الحجة واليوم الحادى عشر واليوم الثانى عشر وذلك بعد طلوع الفجر من اليوم الأول الى غروب الشمس من اليوم الثانى عشر ، لما روى عن سيدنا عمر وسيدنا على وابن عباس وابن عمر وأنس بن مالك رضى الله عنهم أنهم قالوا : أيام

(١) بدائع الصنائع ج ٥ ص ٦٥ .
(٢) بدائع الصنائع ج ٥ ص ٦٥ .

وفي الاستحسان يجوز •

ولو ذبح والامام في خلال الصلاة لا يجوز وكذا اذا ضحى قبل أن يقعد قدر التشهد •

ولو ضحى قبل فراغ الامام من الخطبة أو قبل الخطبة جاز لأن النبي صلى الله عليه وسلم رتب الذبح على الصلاة لا على الخطبة فيما روى من الأحاديث فدل على أن العبرة للصلاة لا للخطبة •

ولو صلى الامام صلاة العيد وذبح رجل أضحيته ثم تبين أنه يوم عرفه فعلى الامام أن يعيد الصلاة من الغد وعلى الرجل أن يعيد الأضحية لأنه تبين أن الصلاة والأضحية وقعتا قبل الوقت فلم يجز •

ولو شهد ناس عند الامام بعد نصف النهار وبعد ما زالت الشمس أن ذلك اليوم هو العاشر من ذى الحجة جاز لهم أن يضحوا ويخرج الامام من الغد فيصلّى بهم صلاة العيد •

وان علم في صدر النهار أنه يوم النحر فشغل الامام عن الخروج أو غفل فلم يخرج ولم يأمر أحدا أن يصلّى بهم فلا ينبغي لأحد أن يضحى حتى يصلّى الامام الى أن تزول الشمس فاذا زالت قبل أن يخرج الامام ضحى

النحر ، ويجوز بعد طلوعه سواء كان من أهل المصر أو من أهل القرى •

غير أن للجواز في حق أهل المصر شرطاً زائداً وهو أن يكون بعد صلاة العيد لا يجوز تقديمه عليه عندهم وهو الصحيح ، وذلك لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : من ذبح قبل الصلاة فليعد أضحيته وروى عنه عليه السلام أنه قال : أول نسكنا في يومنا هذا الصلاة ثم الذبح فقد رتب النبي صلى الله عليه وسلم الذبح على الصلاة •

وليس لأهل القرى صلاة العيد فلا يثبت الترتيب في حقهم •

وان أضر الامام صلاة العيد فليس للرجل أن يذبح أضحيته حتى ينتصف النهار فان اشتغل الامام فلم يصل العيد أو ترك ذلك متعمداً حتى زالت الشمس ، فقد حيل الذبح بغير صلاة في الأيام كلها ، لأنه لما زالت الشمس فقد فات وقت الصلاة •

وان كان يصلّى في المصر في موضعين ذكر الكرخى أنه اذا صلى أهل أحد المسجدين أيهما كان جاز ذبح الأضاحي •

وذكر في الأصل أنه اذا صلى أهل أحد المسجدين فالقياس أن لا يجوز ذبح الأضحية •

ويجوز الذبح في أيام النحر نهارها ولياليها وهما ليلتان ليلة اليوم الثانى وهى ليلة الحادى عشر وليلة اليوم الثالث وهى ليلة الثانى عشر ولا يدخل فيها ليلة الأضحى وهى ليلة العاشر من ذى الحجة (١) .

وتستحب التضحية في أول يوم من أيام النحر لما روى عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم أنهم قالوا : أيام النحر ثلاثة أولها أفضلها ولأنه مسارعة الى الخير وقد مدح الله سبحانه وتعالى المسارعين الى الخيرات بقوله « أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون » (٢) ولأن الله سبحانه وتعالى أضاف عباده في هذه الأيام بلحوم القرابين فكانت التضحية في أول الوقت من باب سرعة الاجابة الى ضيافة الله عز وجل ، ويستحب أن تكون في النهار ويكره أن تكون في الليل (٣) .

فوات وقت الأضحية

الأضحية اذا فاتت عن وقتها لا تقضى بالاراقة لأن الاراقة لا تعقل قربة وانما جعلت قربة بالشرع في وقت مخصوص فاقتصر كونها قربة على الوقت المخصوص فلا تقضى بعد خروج الوقت ، وانما

الناس ، وان ضحى أحد قبل ذلك لم يجز .

ولو وقعت فتنة في مدينة ولم يكن لها امام من قبل السلطان يصلى بهم صلاة العيد فالقياس في ذلك أن يكون وقت النحر في ذلك المصربعد طلوع الفجر يوم النحر بمنزلة القرى التى لا يصلى فيها .

ولكن يستحسن أن يكون وقت نحرهم بعد زوال الشمس من يوم النحر ، لأن الموضع موضع الصلاة ، ألا ترى أن الامام لو كان حاضرا كان عليهم أن يصلوا الا أنه امتنع أدائها لعارض فلا يتغير حكم الأصل كما لو كان الامام حاضرا فلم يصل لعارض من مرض أو غير ذلك وهناك لا يجوز الذبح الا بعد الزوال فكذا هنا .

ولو ذبح أضحيته بعد الزوال من يوم عرفه ثم ظهر أن ذلك كان يوم النحر جازت الأضحية لأن الذبح حصل في وقته فيجزيه هذا .

وان كان الرجل في مصر وأهله في مصر آخر فكتب اليهم أن يضحوا عنه روى عن أبى يوسف أنه اعتبر مكان الذبيحة فقال ينبغى لهم أن لا يضحوا عنه حتى يصلى الامام الذى فيه أهله .

وان ضحوا عنه قبل أن يصلى الامام لم يجزه وهو قول محمد .

(١) بدائع الصنائع ج ٥ ص ٧٣ ، ص ٧٤ .
(٢) الآية رقم ٦١ من سورة المؤمنون .
(٣) بدائع الصنائع ج ٥ ص ٨٠ .

أكل منها شيئاً غرم قيمته ويتصدق بها ، وكذلك لو أوجب على نفسه أن يتصدق بها لا يأكل منها إذا ذبحها بعد وقتها أو في وقتها فهو سواء .

ومن وجبت عليه الأضحية فلم يضح حتى مضت أيام النحر ثم حضرته الوفاة فعليه أن يوصى بأن يتصدق عنه بقيمة شاة من ثلث ماله لأنه لما مضى الوقت فقد وجب عليه التصدق بقيمة شاة فيحتاج إلى تخليص نفسه عن عهدة الواجب^(١) .

مذهب المالكية :

يبتدىء وقت ذبح الأضحية من بعد فراغ ذبح الامام في اليوم الأول من أيام النحر فان لم يذبح الامام اعتبر زمن ذبحه وأما في اليومين الثاني والثالث من أيام النحر ، فيدخل وقت الذبح بطلوع الفجر ، لكن يندب التأخير لحين طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمحين . وهذا بالنسبة لغير الامام .

أما بالنسبة للامام فوقت ذبح الأضحية له يكون بعد صلاة العيد والخطبة فلو ذبح قبلها لم يجزه ، ويستمر وقتها إلى آخر اليوم الثالث من أيام النحر ، والمعتبر أمام الطاعة (الحاكم العام أو نائبه) أن تولى صلاة العيد فان تولاه غير فخلاف أساسه هل المقصود

يكون قضاؤها أما بالتصدق بعين الشاة حية وأما بالتصدق بقيمتها فان كان أوجب التضحية على نفسه شاة بعينها فلم يضح بها حتى مضت أيام النحر فانه يتصدق بعينها حية ، لأن الأصل في الأموال التقرب بالتصدق بها لا بالاتلاف وهو الراقاة الا أنه نقل إلى الراقاة مقيدا في وقت مخصص حتى يحل تناول لحمه للمالك والأجنبي والغنى والفقير لكون الناس أضياف الله في هذا الوقت فاذا مضى الوقت عاد الحكم إلى الأصل وهو التصدق بعين الشاة سواء كان موسرا أو معسرا .

ولذا فان المعسر أو الموسر اذا اشترى شاة ليضحى بها فلم يضح حتى مضى الوقت المتعين فعليه التضحية بها .

وان كان الموسر لم يشتر شاة للأضحية حتى مضت أيام النحر تصدق بقيمة شاة تجوز في الأضحية .

ولو صار فقيرا بعد مضى أيام النحر لا يسقط عنه التصدق بعين الشاة أو بقيمتها لأنه اذا مضى الوقت صار ذلك ديناً في ذمته فلا يسقط عنه لفقره بعد ذلك ولو وجب عليه التصدق بعين الشاة فلم يتصدق ولكن ذبحها فانه يتصدق باحدها ويجزئه ذلك ان لم ينقصها الذبح وان نقصها يتصدق باللحم بقيمة النقصان .

ولا يحل له أن يأكل منها فان

(١) بدائع الصنائع ج ٥ ص ٦٧ ، ص ٦٨ .

ختم الذبح قبله أو معه أو بعده ،
أما إذا ابتدأ الذبح بعد الامام فان
ختم قبله أو معه فلا تجزىء وان ختم
بعده أجزأت •

وان توانى الامام عن الذبح بلا عذر
وانتظر المضحي قدر وقت الذبح أجزأه
وان ذبح قبله ، أما لو توانى بسبب عذر
كقتال عدو أو اغماء أو جنون فان
على المضحي أن ينتظر بالذبح لقرب الزوال
بحيث يبقى قدر ما يذبح قبل الزوال لثلا
يفوته الوقت الأفضل •

والنهار شرط في الضحايا كالهدايا
فلا يجزىء ما وقع منهما ليلا ، وأول
النهار طلوع الفجر ، وندب للمضحي
ابراز أضحيته للمصلى ويتأكد ذلك في حق
الامام ليعلم الناس ذبحه ولا يسكره
عدم الابراز لغير الامام •

واليوم الأول لغروبه أفضل مما
عداه ، ثم اليوم الثانى من فجره
الى الزوال ، ثم اليوم الثالث كذلك
ثم اليوم الثانى من بعد الزوال الى
الغروب ، ثم اليوم الثالث كذلك (٢) •

مذهب الشافعية :

يدخل وقت الأضحية اذا مضى بعد
دخول وقت صلاة الأضحى قدر ركعتين

بالامام هو امام الطاعة أو نائبه ،
أو المقصود امام الصلاة أى صلاة
العيد قولان •

فان كان امام الصلاة واحدا
في البلد فالأمر ظاهر وان تعدد فيعتبر
كل واحد بالنسبة لأهل الناحية التى
صلى فيها •

ومحل الخلاف اذا وجد امام الطاعة
وامام الصلاة معا في البلد ولم يخرج
امام الطاعة أضحيته للمصلى فان
أخرجها اعتبر هو قولاً واحداً كما أنه
اذا لم يكن في البلد امام الطاعة
ولا نائبه كان المعتبر امام الصلاة
قولاً واحداً •

فان كانت البلد ليس فيها واحد
من الامامين تحروا ذبح امام أقرب
البلاد اليهم وهذا واضح ان كان
في أقرب البلاد امام واحد فان تعدد
تحروا أقرب الأئمة لبلدهم (١) •

ومن سبق الامام بالذبح في اليوم
الأول بطلت أضحيته وأعادها سواء ختم
الذبح قبل ختم الامام أو بعد ختمه
فلا تجزىء أضحيته حيث ابتدأ قبل
الامام ، وكذلك لا تجزىء الأضحية
ان ساوى الامام في ابتداء الذبح سواء

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ١٢١ ، ١٢٢ •

ص ١٢٠ ، ص ١٢١ •

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها
أخرى •

والأفضل أن يكون الذبح بعد الصلاة
وبعد الخطبة وذبح الامام ، ولو سبقت
صلاة امام في البلد الذي تتعدد فيه
صلاة العيد جاز الذبح لتقدم الصلاة
عليه •

ووقت ابتداء ذبحها في حق من لا صلاة
في موضعه ، ممن لا عيد عليه كأهل
البوادي من أهل الخيام ، انما يكون
بعد مضي قدر صلاة العيد بعد دخول
وقتها • فان فاتت الصلاة بالزوال
ضحى •

وآخر وقت ذبح الأضحية آخر اليوم
الثاني من أيام التشريق وأفضله أول يوم
من دخول وقته ويجزىء في ليلة يومى
التشريق الأولين ، لأن الليل زمن يصح
فيه الرمي وداخل في أيام الذبح
فجاز فيه كالأيام ولكن مع الكراهة ،
وقيل : لا يكره •

وأن ذبح أضحية قبل الوقت لم يجزئه
كالصلاة قبل الوقت (٢) ، وعليه بدل
الواجب لبقائه في ذمته •

وان فات وقت الذبح قضى الواجب
وفعل به كالأداء (٣) •

(٢) كشف القناع وبهامشه منتهى الارادات
ج ١ ص ٦٣٧ ، ص ٦٣٨ •
(٣) هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ص ٢٩٧
طبع مطبعة المدنى •

وخطبتين فان ذبح قبل ذلك لم يجزه ،
لما روى البراء بن عازب رضى الله عنه
قال : خطب النبي صلى الله عليه وسلم
يوم النحر بعد الصلاة فقال من صلى
صلاتنا هذه ونسك نسكنا فقد أصاب
سنتنا ومن نسك قبل صلاتنا فذلك
شاة لحم فليذبح مكانها ، واختاف
الأصحاب في مقدار الصلاة •

فمنهم من اعتبر قدر صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهى ركعتان
يقرأ فيهما قدر اقتربت الساعة ، وقدر
خطبتيه •

ومنهم من اعتبر قدر ركعتين خفيفتين
وخطبتين خفيفتين ، ويبقى وقتها الى آخر
أيام التشريق لما روى جبير بن مطعم
قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل أيام التشريق أيام ذبح •

فان لم يضح حتى مضت أيام التشريق
نظرت فان كان ما يضحى تطوعا
لم يضح ، لأنه ليس بوقت لسنة
الأضحية ، وان كان نذرا لزمه أن يضحى
لأنه وجب عليه ذبحه فلم يسقط
بفوات الوقت (١) •

مذهب الحنابلة :

وقت ابتداء ذبح الأضحية يوم العيد
بعد صلاة العيد لحديث جندب بن عبد الله

(١) المهذب ج ١ ص ٢٣٧ •

وأذا ذبح بالليل في اليومين الآخرين
جاء من غير كراهة وتعجيلها في اليوم
الأول أفضل .

وأما وقتها لمن تلزمه الصلاة وصلى
فيكون عقيب الصلاة فمن كان يرى وجوب
صلاة العيد وأنها فرض عين وهو
المذهب أو فرض كفاية ولم يصلها في الميل
(أى مساحته) غيره ، فانها لا تجزئه
الا بعد أن يصلى أو بعد صلاة مصل
غيره في الميل ولو فرادى اذا كانت
الصلاة أداء فان كانت الصلاة قضاء جاز
قبلها والا فمن الزوال (٢) .

مذهب الامامية :

أيام الأضحية بمنى أربعة أولها يوم
النحر ، وبالأمصار وان كان بمكة ثلاثة
أولها يوم النحر كذلك .

وأول وقتها من يوم النحر بعد طلوع
الشمس ومضى قدر صلاة العيد والخطبتين
بعده ولو فاتت لم يقض الا أن تكون
واجبة بنذر أو شبهه (٣) .

مذهب الاباضية :

وقت الأضحية لمن لم يكن بمنى للحج
هو يوم النحر فقط وقيل تجوز لمن

مذهب الظاهرية :

جاء في المحلى : أن وقت ذبح الأضحية
أو نحرها بعد دخول وقت صلاة العيد
وغوات مقدار ما يتسع لأدائها على
أساس أن يقرأ في الركعة الأولى أم
القرآن وسورة « ن » وفي الثانية أم
القرآن وسورة « اقتربت الساعة وانشق
القمر بترتيل » .

والبادى والحاضر وأهل القرى
والصحارى والمدن سواء في كل ذلك
فمن ذبح أو نحر قبل ما ذكر ففرض
عليه أن يضحي بعد دخول الوقت
المذكور ، والتضحية جائزة من الوقت الذى
ذكرنا يوم النحر الى أن يهل هلال
المحرم (١) .

والتضحية ليلا ونهارا جائزة لأن
التضحية فعل خير وقربة لله تعالى
وفعل الخير حسن في كل وقت .

مذهب الزيدية :

وقتها لمن لا تلزمه الصلاة رأسا
وهي الحائض والنفساء وكذا من يرى أن
صلاة العيد سنة يبدأ من فجر يوم
النحر وهو يوم العيد الى آخر اليوم
الثالث من أيام النحر .

(٢) التاج المذهب ج ٣ ص ٤٦٦ .

(٣) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية

ج ١ ص ١٩٨ .

(١) المحلى ج ٧ ص ٣٧٣ مسألة رقم ٩٧٨ .

الأضحية : ولأنها لو كانت واجبة لكان لا فرق فيها بين المقيم والمسافر لأنهما لا يفترقان في الحقوق المتعلقة بالمال كالزكاة وصدقة الفطر ثم هي لا تجب على المسافر فلا تجب على المقيم .

أما دليل الوجوب فهو قول الله عز وجل « فصل لربك وانحر » (٢) قيل في التفسير ، صل صلاة العيد وانحر البدن بعدها ومطلق الأمر للوجوب في حق العمل ومتى وجب على النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يجب على الأمة ، وكذلك روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ضحوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم عليه الصلاة والسلام وذلك أمر من النبي صلى الله عليه وسلم بالتضحية والأمر المطلق عن القرينة يقتضى الوجوب في حق العمل (٣) ، وهي لا تجب على الكافر ، لأنها قربة والكافر ليس من أهل القرب ولا يشترط وجود الاسلام في جميع الوقت من أوله الى آخره حتى أنه لو كان كافرا في أول الوقت ثم أسلم في آخره تجب عليه الأضحية فيكفى في وجوبها بقاء جزء من الوقت كالصلاة .

ولا تجب على العبد لأنه حق مالى متعلق بملك المال ولهذا لا تجب عليه زكاة ولا صدقة الفطر .

في غير الحج في أيام النحر لثلاثة وقيل تجوز الى آخر ذى الحجة .

ولا يذبح أهل الأمصار والقرى قبل صلاة العيد ولا قبل ذبح الامام أى الامام الذى يصلى العيد بالناس .

ويذبح باد صلى وحده أو مع غيره لا بجماعة اذا ارتفعت الشمس قدر ما يصلى به في الأمصار والقرى لئلا يذبح قبل صلاة الامام وقبل ذبحه .

ومن لم يرد أن يصلى فليذبح اذا صلى الامام وذبح (١) .

حكم الأضحية ومن المطالب بها

مذهب الحنفية :

الأضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الأضحي ، والوجوب هو قول أبى حنيفة ومحمد وزفر والحسن بن زياد واحدى الروايتين عن أبى يوسف .

وفي رواية أخرى ، عنه أنها سنة ، لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ثلاث كتبت على وهى لكم سنة وذكر عليه الصلاة والسلام

(٢) الآية رقم ٢ من سورة الكوثر .
(٣) بدائع الصنائع ج ٥ ص ٦٢ ، وفتح القدير ج ٨ ص ٦٧ وما بعدها .

(١) شرح النيل ج ٢ ص ٣٨٧ .

ومن المشايخ من فصل بين الموسر والمعسر فقال : أن كان موسرا فله بيعها لأنه ما أوجب بهذا الشراء شيئا على نفسه وإنما قصد به إسقاط الواجب عن نفسه فإذا سافر تبين أنه لا وجوب عليه فكان له أن يبيعها كما لو شرع في العبادة على ظن أنها عليه ثم تبين أنها ليست عليه أنه لا يلزمه الاتمام ، وإن كان معسرا ينبغي أن تجب عليه ولا تسقط عنه بالسفر لأن هذا إيجاب من الفقير بمنزلة النذر فلا يسقط بالسفر كما لو شرع في التطوع فإنه يلزمه الاتمام والقضاء بالافساد ، وإن سافر بعد دخول الوقت قالوا ينبغي أن يكون الجواب كذلك .

ولا تجب على الفقير لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : من وجد سعة فليضح ، فشرط عليه السلام السعة وهي الغنى ولأننا أوجبناها بمطلق المال ، ومن الجائز أن يستغرق الواجب جميع ماله فيؤدي إلى الحرج فلا بد من اعتبار الغنى وهو أن يكون في ملكه مائتا درهم أو عشرون دينارا أو شيء تبلغ قيمته ذلك سوى مسكنه وما يتأث به وكسوته وخادمه وفرسه وسلاحه وما لا يستغنى عنه وهو نصاب صدقة الفطر .

ولو كان عليه دين بحيث لو صرف إليه بعض نصابه لنقص نصابه لا تجب لأن الدين يمنع وجوب الزكاة فلأن

ولا يشترط أن يكون حرا من أول الوقت إلى آخره بل يكتفى بالحرية في آخر جزء من الوقت .

ولا تجب على المسافر لأنها لا تتأدى بكل مال ولا في كل زمان بل بحيوان مخصوص والمسافر لا يظفر به في كل مكان في وقت الأضحية فلو أوجبنا عليه أضحية لاحتاج إلى حمله مع نفسه وفيه من الحرج ما لا يخفى أو احتاج إلى ترك السفر وفيه ضرر فدعت الضرورة إلى امتناع الواجب بخلاف الزكاة لأن الزكاة لا يتعلق وجوبها بوقت مخصوص بل جميع العمر وقتها فكان جميع الأوقات وقتا لأدائها .

ولا تجب على الحاج المسافر فأما أهل مكة فتجب عليهم الأضحية وإن حجوا لما روى نافع عن ابن سيدنا عمر رضي الله عنهما أنه كان يخاف لمن لم يحج من أهله أثمان الضحايا ليضحوا عنه تطوعا ، ويحتمل أنه ليضحوا عن أنفسهم لا عنه فلا يثبت الوجوب مع الاحتمال .

ولا تشترط الإقامة في جميع الوقت حتى لو كان مسافرا في أول الوقت ثم أقام في آخره فإنها تجب عليه لما بينا ، ولو كان مقيما في أول الوقت ثم سافر في آخره لا تجب عليه لما ذكرنا ، وهذا إذا سافر قبل أن يشتري أضحية فإن اشترى شاة للأضحية ثم سافر فقد ذكر في المنتقى أن له بيعها ولا يضحى بها .

ولو كان موسرا في جميع الوقت فلم يضح حتى مضى الوقت ثم صار فقيرا صار قيمة شاة صالحة للأضحية دينيا في ذمته يتصدق بها متى وجدها لأن الوجوب قد تأكد عليه بآخر الوقت فلا يسقط بفقره بعد ذلك •

ولو مات الموسر في أيام النحر قبل أن يضحى سقطت عنه الأضحية ولو اشترى الموسر شاة للأضحية فضلت فاشترى شاة أخرى ليضحى بها ثم وجد الأولى في الوقت فالأفضل أن يضحى بهما فإن ضحى بالأولى أو الثانية أجزأه ولا تلزمه التضحية بالأخرى (١) •

وجميع ما ذكر من الشروط يستوى فيه الرجل والمرأة لأن الدلائل لا تفصل بينهما •

وأما البلوغ والعقل فليس من شرائط الوجوب في قول أبي حنيفة وأبي يوسف •

وعند محمد وزفر هما من شرائط الوجوب •

فتجب الأضحية في مال الصبي والمجنون إذا كانا موسرين عند أبي حنيفة وأبي يوسف حتى لو ضحى الأب أو الصبي من مالهما لا يضمن عندهما •

يمنع وجوب الأضحية أولى لأن الزكاة فرض والأضحية واجبة والفرض فوق الواجب •

وكذا لو كان له مال غائب لا يصل إليه في أيام النحر فلا تجب عليه الأضحية لأنه فقير وقت غيبة المال حتى تحل له الصدقة بخلاف الزكاة فإنها تجب عليه لأن جميع العمر وقت الزكاة والأضحية قرينة مؤقتة فيعتبر الغنى في وقتها •

ولا يشترط أن يكون غنيا في جميع الوقت حتى لو كان فقيرا في أول الوقت ثم أيسر في آخره يجب عليه الأضحية ، ولو كان له مائتا درهم فحال عليها الحول فزكاها فنقصت ثم حضرت أيام النحر ذكر الزعفراني أنه تجب عليه الأضحية لأن النصاب وأن انتقص لكنه انتقص بالصرف إلى جهة هي قرينة فيجعل قائما تقديرا أما لو صرف خمسة منها إلى النفقة فلا تجب عليه الأضحية لانعدام الصرف إلى جهة القرينة فكان النصاب ناقصا حقيقة وتقديرا •

ولو اشترى الموسر شاة للأضحية فضاعت حتى انتقص نصابه وصار فقيرا فجاءت أيام النحر فليس عليه أن يشتري شاة أخرى لأن النصاب ناقص وقت الوجوب فلم يوجد شرط الوجوب وهو الغنى فلو أنه وجدها وهو معسر وذلك في أيام النحر فليس عليه أن يضحى بها لأنه معسر وقت الوجوب •

(١) انظر بدائع الصنائع ج ٥ ص ٦٣ ، ٦٥ •

وفي وجوبها عليه من ماله لولده الصغير
روايتان •

ووجه رواية الوجوب أن ولد الرجل
جزؤه فاذا وجب عليه أن يضحي عن
نفسه فكذا عن ولده ولهذا وجب عليه
أن يؤدي عنه صدقة الفطر ولأن له على
ولده الصغير ولاية كاملة فيجب كصدقة
الفطر بخلاف الكبير فإنه لا ولاية له
عليه •

ووجه الرواية الأخرى وهي ظاهر
الرواية أن الأصل ألا يجب على الإنسان
شيء على غيره خصوصا في القربات لقول
الله عز وجل « وأن ليس للإنسان إلا
ما سعى » وقوله جل شأنه « لها
ما كسبت » ولهذا لم تجب عليه عن عبده
وعن ولده الكبير إلا أن صدقة الفطر
خضت عن النصوص فبقيت الأضحية على
عمومها ولأن سبب الوجوب هناك رأس
يمونه ويلى عليه وقد وجد في الولد
الصغير وليس السبب الرأس ها هنا ألا
تري أنه يجب بدونه ، وكذا لا يجب
بسبب العبد •

وأما الوجوب عليه من ماله لولد
ولده إذا كان أبوه ميتا فقد روى
الحسن عن أبي حنيفة أن عليه أن يضحي
عنه •

قال القدوري : ويجب أن يكون هذا
على روايتين كما قالوا في صدقة الفطر •

وعند محمد وزفر يضمن •
ومن المتأخرين من قال لا خلاف بينهم
في الأضحية أنها لا تجب في مالهما لأن
القربة في الأضحية أراقة الدم وأنها
اتلاف ولا سبيل الى اتلاف مال الصغير
فالتصدق باللحم تطوع ولا يجوز ذلك
في مال الصغير والصغير في العادة
لا يقدر على أن يأكل جميع اللحم
ولا يجوز بيعه ولا سبيل للوجوب
رأسا •

والصحيح أنه تجب الأضحية عند أبي
حنيفة وأبي يوسف ولا يتصدق باللحم لكن
يأكل منها الصغير ويدخر له قدر
حاجته ويبتاع بالباقي ما ينتفع بعينه
كابتياح البالغ بجلد الأضحية ما ينتفع
بعينه •

والذي بجن ويفيق يعتبر حاله في الجنون
والإفاقة فإن كان مجنونا في أيام النحر
فهو على الاختلاف ، وإن كان مفيقا
يجب بلا خلاف •

وقيل : إن حكمه حكم الصحيح
كيف ما كان •

ومن بلغ من الصغار في أيام النحر
وهو مؤسر يجب عليه الأضحية باجماع •

ولا يجب على الرجل أن يضحي عن
عبده ولا عن ولده الكبير •

ماله ، وكذا يخاطب بها من ولد يوم النحر أو في أيام التشريق وكذا يخاطب بها من أسلم يوم النحر أو بعده في أيام التشريق لبقاء وقت الخطاب بالأضحية بخلاف زكاة الفطر (٢) .

وعلى القول المشهور - من أنها سنة - إذا ذبحها وجب المضي فيها أى امتنع - كما تجب الأضحية بالنذر (٣) .

مذهب الشافعية :

التضحية سنة مؤكدة على الكفاية ولو بمنى ان تعدد أهل البيت فاذا فعلها واحد منهم كفى عن الجميع والا فسنة عين (٤) .

وانما تسن لمسلم قادر حر كمله أو بعضه والمراد بالقادر من ملك زائدا عما يحتاجه يوم العيد وليلته وأيام التشريق ما يحصل به الأضحية ، وهى تسن لكل واحد فاذا فعلها واحد ولو عن غير من تلزمه النفقة كفى عنهم وان سئفت لكل منهم وظاهر أن الثواب للمضحي خاصة كالقائم بفرض الكفاية (٥) .

وتشترط النية فيما لو عينها عما في

وأهل المصر فليس بشرط الوجوب فتجب على المقيمين في الأمصار والقرى والبوادي لأن دلائل الوجوب لا توجب الفصل بينهم .

مذهب المالكية :

الأضحية (١) سنة على المشهور وقيل أنها واجبة ، والمخاطب بها هو الحر ذكرًا كان أو أنثى كبيرًا كان أو صغيرًا حاضرًا كان أو مسافرًا فلا يخاطب بها الرقيق وكذلك الحاج ، لأن الحاج سنته الهدى بمنى .

ويخاطب بها المسلم الحر عن نفسه وعن أبويه الفقيرين وولده الصغير حتى يبلغ الذكر ويدخل بالأنثى زوجها - وهو قول ابن حبيب .

ولا يخاطب بها الرجل عن زوجته لأن الأضحية غير تابعة للنفقة .

وتكون الأضحية بحيث لا تجحف بمال المضحي بأن لا يحتاج الى ثمنها في ضروراته في عامه .

وتسن في حق الحر وأن كان يتيمًا ويخاطب وليه بفعلها عنه من ماله ويقبل قوله في ذلك كما يقبل في زكاة

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ١٢٥ .

(٤) نهاية المحتاج وحاشية الشبرايملى

ج ٨ ص ١٢٣ .

(٥) حاشية البجمرى على شرح منهج الطلاب

ج ٤ ص ٢٩٤ وما بعدها .

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

ج ٢ ص ١١٨ .

ومن عدم ما يضحي به اقترض وضحي
مع القدرة على الوفاء •

وتجب الأضحية بالنذر لقول النبي
صلى الله عليه وسلم : من نذر أن
يطيع الله فليطعه وتجب أيضا بقوله
هذا أضحية •

ولو أوجبها بنذر أو تعيين ثم مات
قبل الذبح أو بعده قام وارثه مقامه
في الأكل والاهداء والصدقة كسائر
حقوقه ولا تباع في دينه •

مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم الظاهري^(٢) : الأضحية
سنة حسنة وليست فرضا ، ومن تركها
غير راغب عنها فلا حرج عليه في ذلك ،
فقد ورد عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
من رأى هلال ذى الحجة فأراد أن يضحي
فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره
حتى يضحي ، فقوله عليه السلام :
فأراد أن يضحي برهان بأن الأضحية
مردودة الى أرادة المسلم وما كان هكذا
فليس فرضا ، ومن ضحي عن امرأته
أو ولده أو أمته فحسن ، ومن لم يضح
فلا حرج عليه في ذلك •

الذمة عند الذبح بخلاف ما لو عينها
في نذره ابتداء •

وكذا تشترط النية عند الذبح ان
قال جعلتها أضحية في الأصح ولا يكتفى
عنها بما سبق اذ الذبح قربة في نفسه
فاحتاج لها •

ولا تجب نية عند الذبح في المعينة
ابتداء بالنذر بل لا يجب له نية أصلا •

وفي نهاية المحتاج أيضا ان أتلف
الأضحية أو تلفت بتقصيره أو ضلت وقد
فات وقتها وأيس من تحصيلها أو سرقت
لزمه أكثر الأمرين من قيمتها يوم تلفها
أو نحوه وتحصيل مثلها^(١) •

مذهب الحنابلة :

هي سنة^(٢) مؤكدة على كل مسلم
لحديث ابن عباس أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال : ثلاث كتبت على
وهن لكم تطوع ، الوتر والنحر وركعتا
الفجر ، ولأن الأضحية ذبيحة لا يجب
تفريق لحمها فلم تكن واجبة ولا تسن
للمكاتب لنقصان ملكه •

ويكره تركها لقادر عليها لحديث أبي
هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : من كانت له سعة
ولم يضح فلا يقربن مصلانا •

(١) نهاية المحتاج ج ٨ ص ١٢٩ ، ١٣٥ •

(٢) المرجع السابق ج ٧ ص ٣٧٦ •

ج ١ ص ٦٤٤ ، ص ٦٤٥ ، ص ٦٤٦ •

(٣) المحلى ج ٧ ص ٣٥٥ مسألة رقم ٩٧٣ •

النبي صلى الله عليه وسلم : عظموا ضحاياكم فانها على الصراط مطاياكم •

وهي سنة مؤكدة لقول النبي صلى الله عليه وسلم (ثلاث كتبت على ولم تكتب عليكم النحر والوتر وركعتا الفجر) •

وهي تسن على كل مكلف حر مسلم قادر سواء كان ذكرا أم أنثى ، وتتعين عند تعيينها اذا كانت في ملكه أو عند ابتداء ملكها بالشراء وغيره بنيتها فاذا مضت أيام النحر ولم يذبحها وجب أن يصنع بها بعد ذلك ما يصنع بها في أيام النحر •

ولا يسقط نحر الأضحية حيث أوجبها أو يرى وجوبها وعليه كفارة يمين اذا كان قد تمكن •

وأما اذا مات صاحب الأضحية فيضحى ورثته لأن القرية قد تعلقت بالشراء بنية الأضحية ، فان فانت عنده بموت أو سرقة أو تعييت بعور أو عجب أو غيرهما بلا تفريط لم يلزمه البدل وذبح المعيبة ولا شيء غير ذلك •

والأضحية على ثلاثة أوجه

الأول : أن يوجبها معينة كأن يقول لله على أن أضحي بهذه الشاة ثم تلفت لا بجناية ولا تفريط لم يلزمه شيء أما اذا تلفت بجناية أو تفريط ضمن قيمتها يوم التلف ولا يوفي أن نقصت عما يجزى •

والأضحية^(١) مستحبة للحاج بمكة وللمسافر كما هي للمقيم وكذلك العبد والمرأة لقول الله سبحانه وتعالى « وافعلوا الخير » والأضحية فعل خير وكل من ذكرنا محتاج الى فعل الخير مندوب اليه •

ولا تكون^(٢) الأضحية أضحية الا بذبحها أو نحرها بنية التضحية ، وله ما لم يذبحها أو ينحرها أن لا يضحى بها وأن يبيعهها وأن يجز صوفها ويفعل فيه ما شاء ويأكل لبنها ويبيعه وان ولدت فله أن يبيع ولدها أو يمسكه أو يذبحه فان ضلت فاشترى غيرها ثم وجد التي ضلت لم يلزمه ذبحها ولا ذبح واحدة منهما فان ضحى بهما أو بأحدهما أو بغيرهما فقد أحسن وان لم يضح أصلا فلا حرج •

وان اشترها وبها عيب لا تجزى به في الأضاحي كعور أو مرض ثم ذهب العيب وصحت جاز له أن يضحى بها ولو أنه ملكها سليمة من كل ذلك ثم أصابها عيب لم تجزى •

مذهب الزيدية :

الأضحية^(٣) مشروعة اجماعا لقول الله تعالى « فصل لربك وانحر » وقول

(١) المحلى ج ٧ ص ٣٧٥ •

(٢) المرجع السابق ج ٧ ص ٣٧٦ •

(٣) البحر الزخار ج ٤ ص ٣١٠ •

وتستحب التضحية بما يشتره
وما في حكمه ويكره بما يريه .

وجاء في كتاب من لا يحضره الفقيه^(٣)
الدليل على جواز الاستقراض للأضحية
فقد جاءت أم سلمة رضي الله عنها
فقالت : يا رسول الله يحضر الأضحى
وليس عندي ثمن الأضحية فاستقرض
وأضحى قال عليه السلام فاستقرض
فإنه دين مقضى ، وجاء أيضا إذا
اشترى^(٤) الرجل أضحيته فماتت قبل
أن يذبحها فقد أجزأت عنه وإن اشترى
الرجل أضحية فسرقت فإن اشترى
مكانها فهو أفضل فإن لم يشتر
فليس عليه شيء .

مذهب الإباضية :

الأضحية^(٥) سنة إلا على متمتع وقارن
ومحصر فإنها تجب عليهم ، وتسن بتأكيد
على من في القرى والأمصار ، وإنما
تلتزم الضحية القارن ، لأنه تسهل عن
حج وعمره بعمل واحد كما تلتزم المتمتع
الأضحية لتمتعه بما يتمتع به المحل
إذا أحل .

ولا تلتزم أهل الأمصار والقرى وسائر
المواضع لكن تستحب وتسن لقول النبي

والثاني : أن أوجبها في ذمته ثم
اشترى شاة بنية الأضحية ثم تلفت
عنده بجنابة أو تفريط لزمه أن يبدلها
بمثلها ولو كانت زائدة عما يجزى
في الأضحية ، ويوفى أن نقصت قيمتها عما
يجزى فإن تلفت عنده لا بجنابة ولا
تفريط لم يلزمه إلا الواجب وهو الذي
يجزى وسواء زادت قيمتها أو نقصت .

والثالث : أن عينها من غنمه وتلفت
كان الواجب ديناً وسواء تلفت بجنابته
أو تفريط أم لا ، ولا يلزمه زائد قيمتها
لو كان ثمة زيادة إذ لا حكم للتعين
في ملكه .

وفي البحر^(١) أن ولدها يتبعها في
الوجوب لقول علي عليه السلام
فانحرها .

مذهب الامامية :

هي مستحبة^(٢) استحباباً مؤكداً .

بل قيل بوجوبها على القادر .

وروى استحباب الاقتراض لها فإن
وجب على المكلف هدى أجزأ عنها ،
والجمع بينهما أفضل .

(٣) كتاب من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٢٩٢ .

(٤) المرجع السابق ج ١ ص ٢٩٥ .

(٥) متن النيل وشرحه ج ٢ ص ٣٨٢ .

(١) البحر الزخار ج ٤ ص ٣٢٠ .

(٢) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية

ج ١ ص ١٩٨ .

تجزىء عن سبعة وعن جابر رضى الله عنه
قال : نحرنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة
عن سبعة من غير فصل بين أهل بيت
وبيتين .

ويشترط أن لا ينقص نصيب أحد
الشركاء عن السبع في البقرة أو البدنة
الواحدة . فلو اشترك ثمانية في سبع
بقرات لم يجزهم لأن كل بقرة بينهم
على ثمانية أسهم فيكون لكل واحد
منهم أنقص من السبع فيها .

ولو اشترك سبعة في سبع شياه
بينهم فضحوا بها فالقياس أن لا تجزئهم
لأن كل شاة تكون بينهم على سبعة
أسهم .

وفي الاستحسان يجزيهم .

وكذلك لو اشترى اثنان شاتين
للتضحية فضحيا بهما لأن الانصبا
تجتمع في الشاتين .

ويشترط ارادة القرية من جميع
المشتركين فلا يشارك المضحي فيما يحتمل
الشركة من لا يريد القرية رأسا فلان شارك
لم يجز عن الأضحية حتى لو اشترك
سبعة في بعير أو بقرة كلهم يريدون
قرية الأضحية الا واحدا منهم يريد اللحم
فلا تجزىء واحدا منهم عن الأضحية
لأن القرية في اراقنة الدم وهي لا تتجزأ

صلى الله عليه وسلم : فرضت على الضحية
ولم تفرض عليكم وخص بلزومها النبي
صلى الله عليه وسلم فانها تلزمه حيث
كان ولو لم يكن في الحج .

ومن اشترى (١) أضحية ونواها فتلفت
بآفة فلا يلزمه بدلها كأن ماتت بلا تعمد
منه وكذا سائر المتلفات بلا عمد .

الاشتراك في الأضحية

مذهب الحنفية :

يجوز الاشتراك في الأضحية في الابل
والبقر فقط ولا يجوز ذلك في الشاة
والمعز ، وان كانت عظيمة سميئة
تساوى شاتين مما يجوز أن يضحي
بهما لأن القرية في هذا الباب اراقة
الدم وهي لا تحتمل التجزئة لأنها ذبح
واحد وانما عرفنا جواز ذلك في الابل
والبقر بالخبر الآتى فبقى الأمر في الغنم
على الأصل .

ولا يجوز بعير واحد ولا بقرة (٢)
واحدة عن أكثر من سبعة ويجوز ذلك
عن سبعة أو أقل من ذلك وهو قول عامة
العلماء وهو الصحيح لما روى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
قال : البدنة تجزىء عن سبعة والبقرة

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٣٨٩ .

(٢) بدائع الصنائع ج ٥ ص ٧٠ ، ص ٧١ .

وروى عنه أنه قال : لو كان هذا
من نوع واحد لكان أحب الى •

وهكذا قال أبو يوسف •

وان كان أحد الشركاء ممن يضحي عن
ميت جاز •

وروى عن أبي يوسف أنه لا يجوز •

وذكر في الأصل : اذا اشترك سبعة
في بدنة فمات أحدهم قبل الذبح فرضى
ورثته أن يذبح عن الميت جاز استحسانا •

والقياس أن لا يجوز ، ووجه القياس
أنه لما مات أحدهم فقد سقط عنه
الذبح ، وذبح الوارث لا يقع عنه اذ الأضحية
عن الميت لا تجوز فصار نصيبه اللحم
وأنه يمنع من جواز ذبح الباقيين من
الأضحية كما لو أراد أحدهم اللحم
في حال حياته •

ووجه الاستحسان أن الموت لا يمنع
التقرب عن الميت بدليل أنه يجوز أن
يتصدق عنه ويحج عنه وقد صح أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى
بكبشين أحدهما عن نفسه والآخر عن
لا يذبح من أمته وان كان منهم من قد
مات قبل أن يذبح فدل أن الميت يجوز
أن يتقرب عنه ، فاذا ذبح عنه صار
نصيبه للقربة فلا يمنع جواز ذبح
الباقيين •

لأنها ذبح واحد فان لم يقع قربة
من البعض لا يقع قربة من الباقيين ضرورة
عدم التجزؤ ، ولو أرادوا جميعهم قربة
الأضحية أجزأهم سواء كانت القربة
واجبة أو تطوعا أو وجبت على البعض دون
البعض وسواء اتفقت جهات القربة
أو اختلفت بأن أراد بعضهم الأضحية وأراد
بعضهم جزاء الصيد وبعضهم هدى
الاحصار وبعضهم كفارة شيء أصابه
في احرامه وبعضهم هدى التطوع
وبعضهم دم المتعة والقران •

وقال زفر : لا يجوز الا اذا اتفقت
جهات القربة بأن كان الكل بجهة
واحدة •

ووجه ما قاله زفر أن القياس يأبى
الاشتراك لأن الذبح فعل واحد لا يتجزأ
فلا يتصور أن يقع بعضه عن جهة
وبعضه عن جهة أخرى لأنه لا بعض
له الا عند الاتحاد فعند الاتحاد جعلت
الجهات كجهة واحدة وعند الاختلاف
لا يمكن فبقى الأمر فيه مردودا الى
القياس •

أما دليل القول الأول فهو أن الجهات
وان اختلفت صورة فهي في المعنى واحد
لأن المقصود من الكل التقرب الى الله
تعالى ، كذا ذكر محمد •

وروى عن أبي حنيفة كراهة الاشتراك
عند اختلاف الجهة •

مذهب المالكية :

يشترط في الاضحية عدم الاشتراك فيها بالثمن عند شرائها ، أو باللحم عند ورائتها أو اتهاها ، فلو ضحى بها مع هذا الاشتراك لم تجز عن أحد المشتركين .

وما يقع في الأرياف من أن يكون جماعة كاخوة شركاء في المال - فيخرجوا أضحية عن الجميع من هذا المال ، فهذه لا تجزى عن واحد منهم .

وهذا هو صريح المذهب .

وخرج بعضهم جواز هذا الاشتراك في مذهب مالك من القول بجواز الاشتراك في هدى التطوع .

أما لو اشترى الأضحية انسان من ماله وأشرك غيره في الأجر (الثواب) قبل الذبح جازت الأضحية عنه وعن أشركهم معه ولو كانوا أكثر من سبعة بشرط أن يكون المشترك قريبا له : كالابن والأخ وابن العم ، ويلحق به الزوجة . وأن يكون المشترك في نفقته (معيشته) ولو كانت النفقة غير واجبة على المشترك ، وأن يكون الكل في دار واحدة ، وهذا الشرط الأخير هو ظاهر المدونة^(١) .

ولو اشترى رجل بقرة يريد أن يضحي بها ثم اشرك فيها بعد ذلك ، قال أبو حنيفة : أكره ذلك ويجزيهم أن يذبحوها عنهم وهو قول أبي يوسف ، وهذا محمول على الغنى إذا اشترى بقرة لأضحية لأنها لم تتعين لوجوب التضحية بها وإنما يقيمها عند الذبح مقام ما يجب عليه فيخرج عن عهدة الواجب فيما يقيمها فيه فيجوز اشتراكهم فيها وذبحهم إلا أنه يكره لأنه لما اشترها ليضحي بها فقد وعد وعدا فيكره أن يخلف الوعد .

فأما إن كان فقيرا فلا يجوز له أن يشرك فيها لأنه أوجبها على نفسه بالشراء للأضحية فتعينت لأوجب فلا يسقط عنه ما أوجبه على نفسه .

وقد قالوا في مسألة الغنى إذا أشرك بعد ما اشترها للأضحية : أنه ينبغي أن يتصدق بالثمن لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع إلى حكيم بن حزام ديناراً وأمره أن يشتري له أضحية فاشترى شاة فباعها بدينارين واشترى بأحدهما شاة وجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ودينار وأخبره بما صنع فقال له عليه الصلاة والسلام : بارك الله في صفقة يمينك وأمر عليه الصلاة والسلام أن يضحي بالشاة وأن يتصدق بالدينار لأنه قصد إخراجه للأضحية .

(١) انظر الشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه ج ١ ص ٢٨٧ - ٢٨٨ .

شركاء لمن يريد اللحم فان شاءوا باعوا
نصيبتهم ممن يريد اللحم وان شاءوا باعوه
من أجنبى وقسموا الثمن •

وقال أبو العباس بن سريج : تجوز
القسمة قولاً واحداً لأنه موضع
ضرورة •

مذهب الحنابلة :

تجزئ^(٤) الشاة عن واحد ، ونص
الامام : وعن أهل بيته وعياله مثل
امراته وأولاده ومماليكه قال صالح
ابن الامام أحمد : قلت لأبى هل يضحى
بالشاة عن أهل البيت ؟ قال : نعم
لا بأس قد ذبح النبي صلى الله عليه
وسلم كبشين فقال باسم الله هذا عن
محمد وأهل بيته وقرب الآخر وقال :
باسم الله منك ولك عمن وحدك من
أمتى ، ويدل له أيضاً ما روى أبو أيوب
قال : كان الرجل في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة
عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون •

وتجزئ كل من البدنة والبقرة عن
سبعة ، لحديث جابر قال : نحرنا
بالحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم
البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة
وتجزئ البدنة والبقرة عن أقل من
سبعة بطريق الأولى •

وان اشترى الاضحية من ماله وضحى
بها عن غيره دون نفسه جاز ذلك عنهم
بلا شرط^(١) •

وجاء في كتاب (البيان) أن^(٢) أهل
بيت الرجل الذين يجوز له أن يدخلهم
معه في أضحيته ، على مذهب مالك ، هم :
أزواجه ومن في عياله من ذوى رحمه ،
سواء كانوا ممن تلزمه نفقتهم ، أو من
لا تلزمه نفقتهم ، غير أن من كان ممن تلزمه
نفقته ، يلزم أن يضحى عنه ، ان لم
يدخله في أضحيته ، حاشا الزوجة •

مذهب الشافعية :

يجوز^(٣) أن يشترك سبعة في بدنة
وفي بقرة لما روى جابر رضى الله عنه
قال : نحرنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة
والبقرة عن سبعة ، فان اشترك جماعة
في بدنة أو بقرة وبعضهم يريد اللحم
وبعضهم يريد القرية جاز لأن كل سبع
منها قائم مقام شاة فان أرادوا
القسمة وقتلنا ان القسمة افراز النصيبين
قسم بينهم ، وان قلنا أن القسمة بيع
لم تجز القسمة فيملك من يريد القرية
نصيبه لثلاثة من الفقراء فيصيرون

(١) الشرح الكبير ج ٢ ص ١١٩ •
(٢) على ما في حاشية الدسوقي على الشرح

الكبير ج ٢ ص ١١٩ •

(٣) المهذب ج ١ ص ٢٤٠ •

(٤) كشف القناع ج ١ ص ٦٣٥

مذهب الظاهرية :

ذكر ابن حزى الظاهري^(١) : أنه يجوز أن يشترك في الأضحية الواحدة ولو كانت شاة الجماعة ولو كانوا أكثر من سبعة ، والأضحية تطوع بالبر والاشتراك في التطوع جائز ، لقد أشرك عليه السلام في أضحيته جميع أمته •

مذهب الزيدية :

جاء في البحر الزخار^(٢) تجزىء الشركة في البدنة والبقرة اجماعا إذا كان المشتركون يريدون القرية فلو أراد أحدهم اللحم دون القرية لم يجزىء •

وتجزىء الشاة عن ثلاثة ولا قائل بأكثر من الثلاثة فاقترصر عليه •

وقال في التاج المذهب : أما ما يجزىء من الأضحية فيجزىء بدنة عن عشرة وبقرة عن سبعة وشاة عن ثلاثة ، ويعتبر في شركاء الأضحية الاتفاق فلو كان بعضهم مفترضا وبعضهم متنقلا فلا تجزىء عنهم لأن الحيوان لا يتبعض وأما إذا اختلف وجه السنة كعقيقة وأضحية حيث قلنا يصح الاشتراك في العقيقة فالقياس الاجزاء في الأضحية •

قال الزركشى : الاعتبار في اجزاء البدنة أو البقرة عن سبعة فأقل أن يشترك الجميع في البدنة أو البقرة دفعة فلو اشترك ثلاثة في بدنة أو بقرة أضحية وقالوا من جاء يريد أضحية شاركناه فجاء قوم فشاركوهم لم تجز البدنة أو البقرة الا عن الثلاثة فقط قاله الشيرازي والمراد إذا أوجبوها أى الثلاثة على أنفسهم ، نص عليه لأنهم إذا لم يوجبوها فلا مانع من الاشتراك قبل الذبح لعدم التعيين •

والجواميس في الأضحية كالبقرة ، وسواء أراد جميع الشركاء القرية أو أراد بعضهم القرية وأراد الباقيون اللحم لأن الجزء المجزىء لا ينقص أجره بارادة الشريك غير القرية لأن القسمة هنا افراز حق وليست بيعا •

ولو ذبح البدنة أو البقرة جماعة على أنهم سبعة فبانوا ثمانية ذبحوا شاة وأجزأتهم الشاة مع البدنة أو البقرة فان بانوا تسعة ذبحوا شاتين وهكذا •

ولو اشترك اثنان في شاتين على الشيوع أجزأ ذلك عنهما كما لو ذبح كل منهما شاة •

ولو اشترى سبع بقرة أو سبع بدنة ذبحت للحم فهو لحم اشتراه وليست الحصاة التي اشترها أضحية •

وما ذبح أضحية فلا يصح بيعه ولو تطوعا لتعيينه للذبح •

(١) المحلى ج ٧ ص ٣٨١ •

(٢) البحر الزخار ج ٤ ص ٣١٤ والتاج المذهب ج ٣ ص ٤٦٤ •

وعن ابن أذينة عن حمران قال : عزت
البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة
دينار فسئل أبو جعفر عليه السلام
عن ذلك فقال : اشتهركوا فيها قال قلت
بكم ؟ قال : ما خف فهو أفضل قال :
قلت عن كم تجزى ؟ قال : عن سبعين •

مذهب الاباضية :

يجوز^(٣) اشتراك سبعة لا أكثر في بدنة
لتكون أضحية لهم والمراد بالبدنة
ما يشمل البعير والبقرة ولا يلزم ذكر
أسمائهم عند الذبح وكذا ان دخل
رجل بغير ثمن •

ولكن لا يجوز الاشتراك اذا اختلف
النسك •

وقال ابن وصاف الجذعة من الابل
في الضحية عن خمسة والثنية عن سبعة
وما فوق الثنية عن تسعة ولا يجوز
ما دون ابنة مخاض عن واحد •

وتشترط النية لجواز الاشتراك •
فقد جاء في شرح النيل : لا تجزى
بدنة الا عن صاحبها اذا نواها لنفسه
فقط وانما تجزى لتعدد ان اشتراها
أحدهم على نية الاشتراك أو كان مالكا
لها ولم يعينها لنفسه ثم شاركهم •

ولو ضحى بشاة عن نفسه وعن
ولديه الصغيرين لم تجز مشاركتهم لهما
فان ضحى عنه وعن أولاده المكلفين
فلا يشترط أن يملكهم القدر المجزى
بل يجزى بمجرد الاذن مطلقا •

مذهب الامامية :

يجوز^(١) الاشتراك في الأضحية عند
الامامية فقد ورد عن أبي جعفر عليه
السلام أنه قال : الكبش يجزى عن
الرجل وعن أهل بيته يضحى به وعن
أبي عبد الله عليه السلام لما سأله
بونس بن يعقوب عن البقرة يضحى بها
فقال أبو عبد الله تجزى عن سبعة
نفر ، وروى أن الجوز يجزى عن عشرة
نفر متفرقين واذا عزت الاضاحى أجزأت
شاة عن سبعين •

وفي كتاب الاستبصار^(٢) : عن أبي
عبد الله عليه السلام قال : البدنة
والبقرة تجزى عن سبعة اذا اجتمعوا
من أهل بيت واحد ومن غيرهم ، وعن
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
... عن أبي الحسن الرضا عليه السلام
قال : قلت له جعلت فداك عزت الأضاحى
علينا بمكة أفيجزى اثنين أن يشتركا
في شاة ؟ قال : نعم وعن سبعين ،

(٣) كتاب شرح النيل ج ٢ ص ٣٨٣ ،
ص ٣٨٤ •

(١) كتاب من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ١٩٤
(٢) الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٦ ، ص ٢٦٧ •

أن يطعم منه غيره فقد روى عن علي كرم الله وجهه أنه قال لعلامه قنبر حين ضحى بالكبشين يا قنبر خذ من كل واحد منهما بضعة وتصدق بهما بجلودهما وبرءوسهما وبأكارعهما •

والأفضل أن يتصدق بالثلث ويتخذ الثلث ضيافة لأقاربه وأصدقائه ويدخر الثلث لقوله تعالى : فكلوا منها واطعموا القانع والمعتز • وقول النبي عليه السلام كنت نهيتكم عن امساك لحوم الاضاحي فوق ثلاثة أيام ، ألا فامسكوا ما بدا لكم فثبت بالكتاب والسنة أن المستحب ما قلنا ولأنه يوم ضيافة الله عز وجل بلحوم القرابين فيندب اشراك الكل فيها ويطعم الغنى والفقير جميعا لكون الكل أضياف الله وله أن يهب منها ولو تصدق بالكل جاز ولو حبس الكل لنفسه جاز لأن القرية في الازالة وأما التصدق باللحم فتطوع وله أن يدخر الكل لنفسه فوق ثلاثة أيام لأن النهي عن ذلك كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ لكن اطعامها والتصدق أفضل الا أن يكون الرجل ذا عيال وغير موسع الحال فان الأفضل له حينئذ أن يدعه لعياله ويوسع به عليهم لأن حاجته وحاجة عياله مقدمة على حاجة غيره •

ولا يحل بيع جلدها وشحمها ولحمها وأطرافها ورأسها وصوفها وشعرها ووبرها ولبنها الذي يحلبه منها بعد ذبحها بشيء لا يمكن الانتفاع به

ويشترط نية الأضحية من الجميع فلا تجزىء أحدا منهم ان أراد واحد منهم حصته لحما ، وتجزىء بنت مخاض وابن مخاض لا دونه •

وقيل : تجزىء بنت لبون وابن لبون وحقة عن واحد وجذعة تجزىء عن خمسة وثنية فما فوقها تجزىء عن سبعة وجذعة بقر تجزىء عن ثلاثة وثنية تجزىء عن خمسة ومسنة فصاعدا تجزىء عن سبعة •

التصرف في الأضحية والانتفاع بشيء منها

مذهب الحنفية :

لصاحب الأضحية أن يأكل من أضحيته لقوله تعالى : « فكلوا منها » ولأنه ضيف الله جل شأنه في هذه الأيام كغيره فله أن يكل من ضيافة الله (١) •

ولا يجب عليه أن يتصدق به بعد الذبح اذ لو وجب عليه التصديق لما جاز له أن يأكل منه ولو هلك اللحم بعد الذبح فلا ضمان عليه •

واستحباب الأكل من الأضحية لقوله تعالى « فكلوا منها » وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : اذا ضحى أحدكم فليأكل من أضحيته ويستحب

(١) بدائع الصنائع ج ٥ ص ٧٨ ، ص ٧٩ ، ص ٨٠ •

معطيها له أو تعيينها من غنمه فيما يظهر اذ لا فرق ، فان نبت مثله للذبح أو نواه حين الأخذ لم يكره وكذلك لا يكره الجز اذا تضررت ببقاء الصوف ، ويكره للمضحى بيع الصوف المكروه الجز ، ويكره كذلك شرب لبن منها ولو نواه حين الأخذ ولو لم يكن لها ولد لأنها خرجت قرابة لله والانسان لا يعود في قربته •

ولا يجوز البيع من الأضحية كجلد أو لحم أو عظم أو شعر •

ولا يعطى الجزار في مقابلة جزارته أو بعضها شيئاً منها •

ومنع البدل لها أو لشيء منها بعد ذبحها بشيء آخر مجانس للمبدل الا لتصدق عليه أو موهوب له فلا يمنع البيع أو البدل ولو علم ربها حال التصديق عليه بذلك ، ولا اثم على ربها ولو علم حال التصديق عليه بأنه يبيع ما يعطيه له •

مذهب الشافعية :

جاء في المذهب^(٢) : اذا نحر الهدى أو الأضحية وهو تطوع فالمستحب أن يأكل منه لما روى جابر رضى الله عنه

الا باستهلاك عينه من الدراهم والدنانير والمأكولات والمشروبات ولا أن يعطى أجر الجزار والذابح منها لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من باع جلد أضحيته فلا أضحية له وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله عنه : تصدق بجلالها وخطامها ولا تعط أجر الجزار منها •

فان باع شيئاً من ذلك نفذ عند أبى حنيفة ومحمد ، وعند أبى يوسف لا ينفذ ويتصدق بثمنه ، وله أن ينتفع بجلد أضحيته في بيته بأن يجعله سقاء أو فرواً لما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها اتخذت من جلد أضحيتها سقاء •

مذهب المالكية :

يندب^(١) للمضحى أن يجمع بين الأكل من الأضحية والصدقة والاهداء بلا حد في ذلك بثلاث ولا غيره ، وكره للمضحى جز صوفها قبل الذبح ، سواء جزه ليتصرف فيه أو لا خلافاً لمن قيد الكراهية بما اذا كان الجز ليتصرف فيه التصرف الممنوع والا جاز مطلقاً ، وكراهية الجز ان لم ينبت مثله أو قريب منه لوقت الذبح ولم ينو الجز حين أخذها بشراء ، أو حين أخذها من

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢

(٢) المذهب ج ١ ص ٢٣٩ ، ص ٢٤٠ •

وقال عامة الاصحاب : يجب أن يبقى منها قدر ما يقع عليه اسم الصدقة لأن القصد منها القرية فاذا أكل الجميع لم تحصل القرية له فان أكل الجميع لم يضمن على قول أبي العباس وابن القاص ويضمن على قول سائر الأصحاب •

ولا يجوز بيع شيء من الأضحية نذرا كانت أو تطوعا لما روى عن علي كرم الله وجهه قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه فأقسم جلالها وجلودها وأمرني أن لا أعطى الجازر منها شيئا وقال : نحن نعطيها من عندنا ولو جاز أخذ العوض منه لجاز أن يعطى الجازر منها في أجرته ولأنه انما أخرج ذلك قرية فلا يجوز أن يرجع اليه الا ما رخص فيه وهو الأكل •

ويجوز أن ينتفع بجلدها فيصنع منه النعال والخفاف والفراء لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : دفت دافة من أهل البادية حضرت الأضحى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرسول عليه السلام : ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقى ، فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ويحملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نحر ثلاثا وستين بدنة ثم أعطى عليا رضي الله عنه فنحر ما غبر (أى : ما بقى) وأشركه في هديه وأمر من كل بدنة ببضعة ، فجعلها في قدر فطبخت فأكل من لحمها وشرب من مرقها ، ولا يجب ذلك لقول الله عز وجل « وجعلناكم من شعائر الله » فجعلنا لئنا ، وما هو للانسان فهو مخير بين أكله وبين تركه ، وفي القدر الذى يستحب أكله قولان •

قال الشافعى فى القديم : يأكل النصف ويتصدق بالنصف لقول الله عز وجل ، فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ، فجعلها بين اثنين فدل على أنها بينهما نصفين •

وقال الشافعى فى الجديد : يأكل الثلث ويهدى الثلث ويتصدق بالثلث لقول الله عز وجل « فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتز » قال الحسن البصرى : القانع هو الذى يسألك والمعتز هو الذى يتعرض لك ولا يسألك وقال مجاهد : القانع هو الجالس فى بيته والمعتز هو الذى يسألك ، فجعلها الله بين ثلاثة فدل على أنها بينهم أثلاثا •

وقال أبو العباس بن سريج وأبو العباس ابن القاص : يجوز أن يأكل الجميع لأنها ذبيحة يجوز أن يأكل منها فجاز أن يأكل جميعها كسائر الذبائح •

الأضحية تطوعاً أو كانت واجبة أو مندورة
لحديث ابن عباس في صفة أضحية النبي
صلى الله عليه وسلم قال : ويطعم أهل
بيته الثلث ويطعم فقراء جيرانه الثلث
ويتصدق على السؤال بالثلث ، فذكر
ثلاثة أصناف ، ومطلق الاضافة يقتضى
التسوية فينبغى أن يقسم بينهم أثلاثاً •

ويستحب أن يتصدق بأفضلها لقول
الله تعالى « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون »
وأن يهدى الوسط وأن يأكل الأدون ،
وان كانت الأضحية ليتيم فلا يتصدق
الولى عنه منها بشئ ولا يهدى منها
شيئاً ويوفرها له لأنه ممنوع من التبرع
من مال اليتيم •

فان أكل أكثر الأضحية أو أهدى
أكثرها أو أكلها كلها الا أوقية تصدق
بها جاز أو أهداها كلها الا أوقية تصدق
بها جاز لأنه يجب الصدقة ببعضها
على فقير مسلم لعموم قول الله تعالى
« واطعموا القانع والمعتر » •

فان لم يتصدق بشئ ضمن أقل
ما يقع عليه الاسم بمثله لحما لأنه
حق لزمه أدائه مع بقائه فلزمته غرامته
إذا أتلفه •

ويعتبر تمليك الفقير كالزكاة والكفارة
فلا يكفى اطعامه ، ولا يعطى الجازر
شيئاً منها أجره بل يعطيه منها هدية
وصدقة •

وما ذاك قالوا يا رسول الله نهيت عن
امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم :
انما نهيتكم من أجل الدافاة^(١) فكلوا
وتصدقوا وادخروا ، ويجوز له أن يطعم
الأغنياء المسلمين نيئاً ومطبوخاً لا تمليكهم
شيئاً من ذلك ليتصرفوا فيه بالبيع^(٢)
ونحوه • ويتصدق بجلدها أو ينتفع به
بنفسه أو لغيره ، ويحرم عليه وعلى
وارثه بيعه كسائر أجزائها وأجارتها
لخبر من باع جلد أضحيته فلا أضحية
له ، ولزوال ملكه عنها بذبحها
فلا تورث عنه لكن لو ارثته ولاية قسمته
والنفقة^(٣) •

مذهب الحنابلة :

السنة^(٤) في الأضحية أن يأكل ثلثها
وأن يهدى ثلثها وأن يتصدق بثلثها ،
والاهداء جائز ولو لغنى ولا يجب الأكل
أو الاهداء لأن النبي صلى الله عليه وسلم
نحر خمس بدنات وقال : من شاء
فليقتطع ، ولم يأكل منهن شيئاً ، ولأنها
ذبيحة يتقرب بها الى الله تعالى فلم
يجب الأكل منها فيكون الأمر للاستحباب ،
أما الصدقة بالثلث فجائزة سواء كانت

(١) الدافاة القوم يسرون جماعة سراً لينا
يقال هم يدفون دفيناً ويقال جاءت دافاة من
الاعراب وهو من يرد عليهم المصر .
(٢) نهاية المحتاج ج ٨ ص ١٣٣ .
(٣) المرجع السابق ج ٨ ص ١٣٥ .
(٤) كشاف القناع ج ١ ص ٦٤٥ .

يضحي بها الى انقضاء ثلاث ليال كاملة مستأنفة يبتدئها بالعدد من بعد تمام التضحية ثم لا يحل له أن يصبح في منزله منها بعد تمام الثلاث ليال شيء أصلا ما قل ولا ما كثر .

فان لم يكن شيء من هذا فليدخر منها ما شاء ، فقد روى من طريق البخاري عن سلمة بن الأكوع قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة وفي بيته منه شيء فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي » قال كلوا واطعموا وادخروا فان ذلك العام كان بالناس جهدا فأردت أن تعينوا فيه .

ولا يحل للمضحى أن يبيع من أضحيته بعد أن يضحي بها شيئا أبدا ، ولا أن يؤاجر به ولا أن يتتاع به شيئا أصلا ، وله أن ينتفع بكل ذلك ، ومن ملك شيئا منها بهبة أو صدقة أو ميراث فله بيعه حينئذ ان شاء .

ولا يحل للمضحى أن يعطى الجزار على ذبحها أو سلبها شيئا منها وله أن يعطيه من غيرها وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأضاحي أنه قال « كلوا واطعموا وتصدقوا وادخروا » فلا يحل تعدى هذه الوجوه فيتعدى حدود الله تعالى ، والادخار اسم يقع ٤٤ - موسوعة الفقه الاسلامي ج ١٣

وله أن ينتفع بجلدها لأن الجلد جزء منها فجاز للمضحى الانتفاع به كاللحم ، وكان علقمه ومسروق يدبغان جلد أضحيتهما ويصليان عليه ، وعن عائشة قالت : قلت يا رسول الله قد كانوا ينتفعون من ضحاياهم يحملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية قال : وما ذلك قالت : نهيت عن امساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث قال : انما نهيتكم للدافة التي دفت فكلوا وتصدقوا وتزودوا وادخروا ، وله أن يتصدق بالجلد والجل ويحرم بيعهما كما يحرم بيع شيء من الذبيحة ولو كانت تطوعا لأنها تعينت بالذبح لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث قتادة بن النعمان : ولا تبيعوا لحوم الأضاحي والهدى وتصدقوا واستمتعوا بجلودها (١) .

مذهب الظاهرية :

ذكر ابن حزم الظاهري : أنه يجب على كل هضح أن يأكل من أضحيته ولا بد ولو لقمة فصاعدا ويجب عليه أن يتصدق منها أيضا بما شاء قل أو كثر ولا بد ، ويباح له أن يطعم منها الغنى وأن يهدي منها ان شاء ذلك فان نزل بأهل باد المضحي جهد أو نزل به طائفة من المسلمين في جهد جاز للمضحى أن يأكل من أضحيته من حين

(١) كشف القناع ج ١ ص ٦٤٠ .

ويكره البيع ان قلنا أنها سنة ذكره
أبو جعفر فان فعل كان الثمن للبائع
فان أوجبها لم يجز^(٤) .

ونذب أن يأكل من أضحيته لفعل
النبي صلى الله عليه وسلم .

وقيل واجب لقول الله تعالى « فكلوا
منها » .

ونذب أن يتصدق بالبيع لقول الله
تعالى « والبدن جعلناها لكم » .

ونذب التقدير لقول الله تعالى : « فكلوا
منها واطعموا القانع والمعتز » والقانع
هو الذي لا يسأل والمعتز هو الذي
يسأل فجعلها أثلاثا .

وقيل النصف .

وفي جواز أكل جميعها وجهان .

أصحهما لا يجوز اذ تبطل به القرية
وهي المقصودة .

وقيل يجوز والقرية هي اهراق الدم .

مذهب الامامية^(٥) :

يستحب الأكل من الأضحية ولا بأس
بادخار لحمها .

على الحبس فأبيح لنا احتباسها والصدقة
بها فليس لنا غير ذلك وأيضا فان الأضحية
اذا قربت الى الله تعالى فقد أخرجها
المضحى من ملكه الى الله تعالى فلا يحل
له منها شيء والا ما أحله له النص ،
فلولا الأمر الوارد بالأكل والادخار
ما حل لنا شيء من ذلك فخرج هذان
من الحظر بالنص ، وبقي ما عدا ذلك
كله على الحظر .

وأما من تملك من ذلك شيئا بميراث
أو هبة أو صدقة فهو مال من ماله
لم يخرج عن يده الى الله تعالى بعد
فله فيه ما له في سائر ماله ولا فرق^(١) .

مذهب الزيدية^(٢) :

لا يجوز لمن يرى وجوب الأضحية
أو أوجبها على نفسه أن ينتفع قبل النحر
ووقته بعينها ولا بفوائدها كصوفها ولبنها
حبث لا ولد ، وأما ما يعد دخول الوقت
والذبح فيجوز .

ويجوز له أن يتصدق بما خشي
فساده من فوائدها قبل النحر وأما من
يرى أنها سنة فله أن ينتفع بها وبفوائدها
سواء خشي الفساد^(٣) أم لا .

(٤) البحر الزخار ج ٤ ص ٣١٨ .
(٥) شرائع الاسلام ج ١ ص ١٣ والروضة
النبية ج ١ ص ١٣٨ .

(١) المحلى ج ٧ ص ٣٨٣ .
(٢) التاج المذهب ج ٣ ص ٤٦٧ .
(٣) المرجع السابق ج ٣ ص ٤٦٩ .

وروى استحباب الصدقة بآكثرها •

وقيل بالأقل •

وقيل الصدقة بالجميع أفضل •

وقيل ليس لصاحب البدنة منها الا ربعها فربع للقانع وربع للمعتد وربع للبائس الفقير وربع لصاحبها •

ويكره أخذ شيء من جلودها واعطاؤها الجزار أجرة ، لا صدقة وكذا حكم جلالها وقلائدها تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم •

وقيل يطعم الفقير الثلث وأرحامه الثلث ويأكل الثلث •

وكذا يكره بيعها وشبهه ، بل يتصدق بها •

والصحيح ان الاطعام من الأضحية واجب للأثار الواردة عن الصحابة في الاطعام ولأن الأصل في الأمر الوجوب ولا يحمل على غيره الا لدليل (٢) •

وروى جعله مصلى ينتفع به في البيت (١) •

مذهب الاباضية :

النيابة في الاضحية

مذهب الحنفية :

يجوز أن يأكل من أضحيته ويتصدق منها ويدخر ان شاء الا أن لزمته فليتصدق بها كلها •

تجزئ النيابة في الأضحية فيجوز للانسان أن يضحي بنفسه وبغيره باذنه لأنها قريبة تتعلق بالمال فتجزئ فيها النيابة ولأن كل واحد لا يقدر على مباشرة الذبح بنفسه خصوصا النساء فلو لم تجز الاستنابة لأدى الى الحرج وسواء كان الاذن نصا أو دلالة فلو اشترى شاة للأضحية فأضجعها يوم النحر وشد قوائمها فجاء انسان وذبحها من غير أمره أجزأه استحسانا •

وكره بيع جلدها ولا يشارط قصابا في أخذ جلدها وهي حية بأن يقول له القصاب لا أذبحها الا على أن تعطيني جلدها ولكن اذا ذبحت أعطاه له •

ويأكل من أضحيته هو وأصحابه فقيل يأكل الثلث ويتصدق بالثلثين •

وقيل يأكل الأقل ويتصدق بالأكثر •

وقيل يتصدق بالجميع •

(١) شرائع الاسلام ج ١ ص ١٣٠ والروضة البهية ج ١ ص ١٣٨ •

(٢) شرح النيل ج ٢ ص ٣٩١ •

مذهب المالكية :

صح لرب الأضحية وكره بلا ضرورة
— انابة غيره ، ان كان الغائب مسلما
فان كان كافرا لم تجزه وان نوى
النائب ذبحها عن نفسه فانها تجزى
عن ربها لأن المعتبر نية ربها .

وقيل لا تجزى عن ربها وتجزى
النائب الذابح لها ويضمن قيمتها كمن
تعدى على أضحية رجل وذبحها عن
نفسه .

وقيل لا تجزى عن واحد منهما ،
سواء كانت النيابة بلفظ كاستتبتك أو
وكلتك أو اذبح عنى ، أو بعادة لقريب
أو صديق ملاطف ، فان كان قريبا
ولا عادة له أو كان أجنبيا له عادة
كجار وأجير وغلام لهم عادة بالقيام
بأموره فتردد ففى صحة كونها ضحية
خلاف ، وأما أجنبى لا عادة له فلا
تجزى قطعا .

وان غلط ذابح فى ذبح أضحية غيره
معتقدا أنها أضحيته فلا تجزى عن
واحد منهما لا عن ربها لعدم توكيله
ولا عن الذابح لعدم ملكها قبل الذبح ،
ثم ان أخذ المالك قيمتها ممن ذبحها
غلطا فقال ابن القاسم ليس للذابح
فى اللحم الا الأكل أو صدقة لأن ذبحه
على وجه التضحية .

وقال زفر لا يجوز ويضمن الذابح
قيمتها وهو القياس لأنه ذبح شاة
غيره بغير أمره فلا يجزى عن
صاحبها ويضمن الذابح .

ووجه الاستحسان أنه اشتراها وعينها
لذلك فإذا ذبحها غيره فقد حصل
غرضه وأسقط عنه مؤنة الذبح والظاهر
أنه رضى بذلك فكان مأذونا فيه دلالة
كما لو أذن له بذلك نصا .

واذا غلط رجلان فذبح كل واحد
منهما أضحية صاحبه عن نفسه أجزاء
ذلك كل واحد منهما لأن كل واحد
منهما يكون راضيا عن فعل صاحبه
فيكون مأذونا فيه دلالة فيقع الذبح
عنه ونية صاحبه تقع لغوا .

والأفضل أن يذبح بنفسه ان كان
يحسن الذبح لأنه قربة ، فمباشرة بنفسه
أفضل من تولايتها غيره كمائر القربات ،
فان كان لا يحسن الذبح فتوليته غيره
أولى .

واذا لم يذبح بنفسه ، فيستحب له
أن يأمر بالذبح مسلما ، فان أمر
كتابيا فانه يجزئه مع الكراهة ، لأن
التضحية قربة ، والكافر ليس من أهل
القرب لنفسه ، فتكره انابته فى اقامة
القربة لغيره^(١) .

(١) البدائع ج ٥ ص ٦٧ ، ٧٩ .

مذهب الحنابلة :

الأفضل أن يتولى صاحب الأضحية ذبحها بنفسه لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، ولأن فعل الذبح قرينة وتولى القرينة بنفسه أولى من الاستئابة فيها ، وإن وكل من يصح ذبحه ولو ذميا كتابيا جاز .

ومسلم أفضل من ذمى لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم استتاب عليا رضي الله عنه في نحر ما بقى من بدنه ، وتوكيل الذمى الكتابي في ذبح الأضحية مكروه لحديث ابن عباس ، لا يذبح ضحايكم الا طاهر .

ويستحب أن وكل في الذبح أن يشهد الأضحية لأن في حديث ابن عباس السابق : واحضروها إذا ذبحتم فإنه يغفر لكم عند أول قطرة من دمها وكذلك روى أنه عليه الصلاة والسلام قال لفاطمة احضري أضحيتك يغفر لك بأول قطرة من دمها .

ولا بأس أن يقول الوكيل : اللهم تقبل من فلان أى الموكل له ، وتعتبر النية من الموكل كونها أضحية عند الزكاة أو الدفع الى الوكيل ليذبحها فإن تعينت الأضحية فلا حاجة الى النية ، ولا تعتبر تسمية المضحى عنه اكتفاء بالنية^(١) .

وان أخذ المالك اللحم ففان ابن رشد يتصرف فيه كيف شاء لأنه لم يذبحه على وجه التضحية به^(٢) .

مذهب الشافعية :

المستحب أن يضحي بنفسه ، ويجوز أن يستتیب غيره لما روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نحر ثلاثا وستين بدنة ثم أعطى عليا رضي الله عنه المدينة فنحر ما غبر منها أى ما بقى .

والمستحب ألا يستتیب الا مسلما لأنه قرينة فكان الأفضل الا يتولاها كافر فان استتاب يهوديا أو نصرانيا جاز لأنه من أهل الزكاة ويستحب أن يكون عالما لأنه أعرف بسنة الذبح .

والمستحب اذا استتاب غيره أن يشهد الذبح لما روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضي الله عنها قومي الى أضحيتك فاشهديها فإنه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك^(٣) .

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢

ص ١٢٣ ، ص ١٢٤ .

(٢) المهذب ج ١ ص ٢٣٩ .

(٣) كشف القناع ج ١ ص ٦٣٧ .

يضحي عنه وهو حسن لأنه أمر بمعروف ، فان ضحي عنه من ماله بغير أمره فهي ميتة^(٢) .

مذهب الزيدية :

يجوز توكيل مسلم في الذبح وفي توكيل الذمي خلاف ، وندب تولى الذبح بنفسه لفعله صلى الله عليه وسلم وندب الحضور لقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة قومي الى أضحيته فاشهدها ، واذا ذبحت بغير أذنه لم تجز لفقد^(٣) النية وضمن الذابح قيمتها^(٤) .

مذهب الامامية :

يتولى المضحي ذبح أضحيته وتجوز الاستتابة^(٥) .

مذهب الاباضية :

يندب أن يذبح المضحي أضحيته بيده ، ويجوز انابة غيره ان كان الغير مسلماً وأما الكتابي فلا يجوز أن يليها ، فان فعل فهي شاة لحم^(٦) .

ولو ضحي اثنان كل بأضحية الآخر عن نفسه كفتهما ولا ضمان استحساناً لا قياساً ، وان ذبح المعينة أضحية ذابح في وقتها بغير إذن ربها أو وليه ونواها عن ربها أو أطلق أجزأت عن ربها ولا ضمان على الذابح .

وان نوى الذابح الأضحية عن نفسه مع علمه أنها أضحية الغير لم تجز عن مالكها فان ذبحها عن نفسه ولم يعلم أنها أضحية الغير لاشتباهاها عليه مثلاً أجزأت عن ربها ان لم يفرق الذابح لحمها ، فان فرق لحمها ضمن^(١) .

مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم : يستحب للمضحي رجلاً كان أو امرأة أن يذبح أضحيته أو ينحرها بيده فان ذبحها أو نحرها له غيره بأمره مسلماً كان أو كتابياً أجزأه ولا حرج في ذلك لقول الله تعالى « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » وانما عني الله عز وجل بيقين ما يكونه لا ما يأكلونه فان ذبائحهم ونحائرهم حلال ، والتفريق بين الأضحية وغيرها لا وجه له ومن أخطأ فذبح أضحية غيره بغير أمره فهي ميتة لا تؤكل وعليه ضمانها ، وللعائب أن يأمر بأن

(٢) المحلى ج ٧ ص ٢٨٠ ، ٢٨٨ .
(٣) البحر الزخار ج ٤ ص ٣١٥ ، ٣١٨ .
(٤) التاج المذهب ج ٣ ص ٤٦٨ .
(٥) الروضة البهية ج ١ ص ١٩٢ ، ١٩٦ .
(٦) شرح النيل ج ٢ ص ٣٩٠ .

(١) كشف القناع ج ١ ص ٦٤١ .

وجاء عن الامامية في تعريف (اشتتمال الصماء) أن المشهور في تعريفها كما في كشف الالتباس والروض والروضة والبحار ، أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد كما نطق بذلك الحسن (٣) .

حكمه في الصلاة :

كرهه بعض الفقهاء في الصلاة .

فمذهب المالكية بعد أن عرفه عده من مكروهات الصلاة لأن الكتف اليمنى تكون مكشوفة معه ، ولأنه اذا أخرج يده المستترة بالازار انكشف جنبه (٤) .

ومذهب الامامية قال : ويستحب في الصلاة ترك اشتتمال الصماء والمشهور أنه الالتصاف بالازار وادخال طرفيه تحت يده وجمعهما على منكب واحد (٥) .

حكمه في الطواف :

مذهب الحنفية :

عند الحنفية سنة فقد جاء في فتح القدير : أما حديث الاضطباع ففي أبي داود عن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

اضْطِبَاع

التعريف اللغوى والاصطلاحي :

اضطبع الشيء أدخله تحت ضبعيه والضبع وسط العضد بلحمه يكون للانسان وغيره ، وقيل الابط .

والاضطباع الذى يؤمر به الطائف بالبیت أن تدخل الرداء من تحت ابطك الأيمن وتغطى به الأيسر كالرجل يريد أن يعالج أمرا فينتهياً له ، يقال اضطبعت بثوبى .

وقال ابن الاثير : هو أن يأخذ الازار أو البرد فيجعل وسطه تحت ابطه الأيمن ويلقى طرفيه على كتفه اليسرى من جهتي صدره وظهوره وسمى بذلك لابداء الضبعين (١) .

ولم يخرج الفقهاء به عن هذا المعنى ، وان كان قد أطلق عليه بعض الفقهاء (اشتتمال الصماء) كابن القاسم المالكي اذ قال عن الاضطباع : وهو من ناحية : الصماء (٢) .

(١) لسان العرب لابن منظور ج ٣٣ ص ٢١٦ مادة ضبع طبع دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر سنة ١٣٧٤ هـ وترتيب القاموس المحيط للزاوى ج ٣ ص ٨ طبع مطبعة الاستقامة بالقاهرة طبعة أولى سنة ١٩٥٩ م .

(٢) شرح الخرشى على مختصر أبى الضياء خليل وبهامشه حاشية العدوى ج ١ ص ٢٥١ ، وص ٢٥٢ طبع المطبعة الكبرى الأميرية بالقاهرة الطبعة الثانية سنة ١٣١٧ هـ .

(٣) كتاب مفتاح الكرامة للحسينى العاملى ج ٢ ص ١٨٤ طبع مطبعة الشورى بمصر سنة ١٣٥٦ هـ (٤) شرح الخرشى مع حاشية العدوى ج ١ ص ٢٥٣ الطبعة السابقة .

(٥) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للشهيد الجبى العاملى ج ١ ص ٦٢ طبع مطابع دار الكتاب العربى بمصر .

مذهب الشافعية :

قال الشافعية : السنة أن يضطبع فيجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن ويطرح طرفيه على منكبه الأيسر ويكشف الأيمن لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم اعتمروا فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاضطبعوا فجعلوا أرديتهم تحت آباطهم فقذفوها على عواتقهم^(٣) .

مذهب الحنابلة :

قال الحنابلة : يضطبع الذى يطوف بردائه وبعد أن فسروا الاضطباع بما لا يخرج عما سبق ذكره .

قالوا : ويستحب الاضطباع في طواف القدوم لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم اعتمروا من الجعرانه فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى ، وقد ثبت بما رويناه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم فعلوه وقد أمر الله تعالى

وأصحابه اعتمروا من الجعرانه فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى ، وأخرج هو والترمذى وابن ماجه عن يعلى بن أمية : طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد أخضر وحسنه الترمذى .

وينبغي أن يضطبع قبل الشروع في الطواف بقليل وهو سنة وقد نقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) .

مذهب المالكية :

وعند المالكية : لم نقف على شيء في ذلك في المذهب المالكي .

ولكن نقل ابن قدامة الحنبلى في المغنى وهو يتحدث عن الاضطباع في طواف القدوم فقال : أن مالكا قد قال ليس الاضطباع بسنة .

ولم أسمع أحدا من أهل العلم ببلدنا يذكر أن الاضطباع سنة^(٢) .

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام على الهداية شرح بداية المبتدى للمرغينانى وبهامشه شرح العناية على الهداية ثم سعدى جلى ج ٢ ص ١٥٠ طبع المطبعة الكبرى الأميرية بمصر طبعة أولى سنة ١٣١٥ هـ .

(٢) المغنى لابن قدامة على مختصر أبى القاسم الخرفى مع تعليق بالهامش للسيد محمد رشيد رضا ج ٣ ص ٣٧٢ طبع دار المنار بمصر سنة ١٣٦٧ هـ الطبعة الثانية .

(٣) المذهب لأبى إسحاق الشيرازى مع شرح غريب المذهب لابن بطال الركبى ج ١ ص ٢٢٢ طبع مطبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه بمصر .

الله صلى الله عليه وسلم رمل بعد الفتح في عمرة الجعرانة وحجة الوداع

وجاء في تعليقات البحر حديث أسلم عن عمر برواية أخرى اذ يقول عمر : فيم الرملان والكشف عن المناكب وقد أطأ^(٢) الله الاسلام ونفى الكفر وأهله ولكن مع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم « أطأ الله الاسلام ثبتته وأرساه^(٣) » .

مذهب الاباضية :

قال الاباضية : والطواف بالبيت صلاة لكن أحل الله فيه الكلام : وليضطبع قبل ابتداء الطواف .

ثم فسروا الاضطباع بأن يجعل وسط الرداء تحت الابط الأيمن ويجمع طرفاه على المنكب الأيسر طسرفا وراء الظهر وطسرفا على الصدر .

ثم قالوا : اذا فرغ من الاضطباع فليجعل البيت عن يساره^(٤) . وفصلوا بعد ذلك طريقة الطواف .

(٢) أطأ بتشديد الطاء ، والهمزة فيه بدل من واو وطأ .

(٣) كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يحيى المرتضى ج ٢ ص ٣٥٢ الطبعة الأولى طبعة انصار السنة المحمدية بمصر سنة ١٣٦٨ هـ .

(٤) كتاب قناطر الخيرات لاسماعيل بن موسى الجيطالي النفوس ج ٢ ص ٨٤ ، ص ٨٥ طبع المطبعة البارونية بمصر سنة ١٣٠٧ هـ .

٤٥ - موسوعة الفقه الاسلامي ج ١٣

باتباعه ، وقد روى أسلم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه اضطبع ورحل وقال : ففيم الرمل ولم نبد مناكبنا ، وقد نفى الله المشركين ، بلى ، لن ندع شيئاً فعلناه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واذا فرغ من الطواف سوى رداءه .

ولا يضطبع في غير هذا الطواف ولا يضطبع في السعى ، ولنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يضطبع فيه ، والسنة الاقتداء به .

وقال أحمد ما سمعنا فيه شيئاً .

والقياس لا يصح الا فيما عقل معناه^(١) .

مذهب الزيدية :

قال الزيدية : من سنن الطواف الاضطباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكروا حديث يعلى بن أمية وحديث ابن عباس السابقين في مذهب الأحناف .

وقال صاحب البحر الزخار ان رسول

(١) المغنى لابن قدامة ج ٣ ص ٣٧٢ ، ص ٣٧٣ الطبعة السابقة .

الاعلام

روعى- فى ترتيب الاعلام أن تكون مجردة عن ابن
وأب وأم وال التعريف •
وما نشر من الاعلام بالاجزاء السابقة اكتفينا
هنا بالاشارة الى موضعه فيها •

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف الألف

ما كل يوم ينال المرء ما طلبا
ولا يسوغه المقدور ما وهبا
الى آخر القصيدة ذكره ابن الشحنة في
روضة الناظر في ملوك العرب .

أبو اسحاق بن شاقلا توفي سنة ٣٦٩ هـ :
أبو اسحاق ابراهيم بن أحمد البغدادي
البزار شيخ الحنابلة وتلميذ أبي بكر عبدالعزيز
كهلا في رجب (١٦٩) وكان صاحب حلقة
للفتيا والاشتغال بجامع المنصور .

أسد : انظر أسد بن الفرات ج ١ ص ٢٤٨ .

الشيخ اسماعيل : انظر ج ٨ ص ٣٧٠ .

أشهب : انظر ج ١ ص ٢٤٩ .

أصبغ : انظر ج ١ ص ٢٤٩ .

اسلم توفي سنة ٨٠ هـ : مولى عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه مذكور في المذهب في
أول القراض وفي احياء الموات وفي مسألة
كسر الترقية من كتاب الديات وفي الجزية
هو أبو خالد ويقال أبو زيد القرشي العدوي
المدني مولى عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه من سبى اليمن هكذا قاله البخاري
في التاريخ وابن أبي حاتم وآخرون وحكى
عن سعيد بن المسيب أنه قال هو حبشي
قالوا بعث أبو بكر الصديق عمر رضي الله
تعالى عنهما سنة احدى عشرة فأقام للناس

ابراهيم الحربى توفي سنة ٢٨٥ هـ : ابراهيم بن
اسحاق بن بشير بن عبد الله البغدادي
الحربى أبو اسحاق من أعلام المحدثين
أصله من مرو واشتهر وتوفي ببغداد ونسبته
الى محلة فيها كان حافظا للحديث عارفا
بالفقه بصيرا بالأحكام قيما بالأدب زاهدا
أرسل اليه المعتضد ألف دينار فردها نفقة
على الامام أحمد وصنف كتب كثيرة منها
غريب الحديث ومناسك الحج وسجود
القرآن والهدايا والسنة فيها والحمام
وآدابه ودلائل النبوة وكان عنده اثنا عشر
الف جزء في اللغة وغريب الحديث كتبها
بخطه .

الأبهري : انظر ج ٧ ص ٣٨٧ .

ابن الأثير : انظر ج ١ ص ٢٤٧ .

الأزرعى : انظر ج ١ ص ٢٤٨ .

ابن أذينة : هو عمر بن محمد بن عبد الرحمن
ابن أذينة قال القمى هو شيخ أصحابنا
البصريين ووجههم روى عن أبي عبد الله
عليه السلام - بمكاتبة ، له كتاب الفرائض
وكان ثقة صحيحا وكان قد هرب من المهدي
العباسي ومات باليمن فلذلك لم يرو عنه
كثيرا وأذينة بضم الهزة وفتح الذال
المعجمة وسكون الباء المنقطعة تحتها
نقطتان وقد يطلق ابن أذينة على الشاعر
الذي قال :

ابن بشير : انظر ج ٤ ص ٣٦١ .

البغوى : انظر ج ٢ ص ٣٤٦ .

أبو بكر : انظر ج ٣ ص ٣٤٥ .

بلال : انظر ج ٣ ص ٣٣٨ .

أم بلال : أم بلال امرأة بلال ذكرها أبو موسى فقال
أم بلال بنت هلال المزنية روت عن النبي
صلى الله عليه وسلم « ضحوا بالجذع
من الضأن فإنه يجزىء » .

بهرام : انظر ج ٥ ص ٣٦٥ .

حرف التاء

الترمذى : انظر ج ١ ص ٢٥١ .

حرف الجيم

جابر : انظر ج ١ ص ٢٥٢ .

جابر بن زيد : انظر ج ٣ ص ٣٣٩ .

ابن جؤية : هو ساعدة بن جؤية الهذلى من بنى
كعب بن كاهل من سعد هذيل شاعر من
مخزومي الجاهلية والاسلام أسلم وليست
له صحبة قال الأمدى شعره محشو بالغريب
والمعاني الغامضة له ديوان شعر .

جبر بن مطعم : انظر ج ١ ص ٢٥٢ .

أبو جعفر : انظر ج ١ ص ٢٦٣ .

الفقيه أبو جعفر : انظر ج ١ ص ٢٥٣ .

جمال الدين بن طاووس توفي سنة ٦٧٣ هـ :

أبو الفضائل جمال الدين أحمد بن موسى
ابن جعفر العالم الفاضل الفقيه الورع
المحدث صاحب التصانيف الكثيرة المتوفى
سنة ٦٧٣ هـ والمدفون بالحلة قال شيخنا
في المستدرك في ذكر مشايخ آية الله العلامة
الحلى السابع من مشايخ العلامة جمال
الدين أبو الفضائل والمنائب والكارم السيد
الجليل أحمد بن السيد الزاهر سعد الدين
أبى ابراهيم موسى بن جعفر وهو صاحب
التصانيف الكثيرة البالغة الى حدود الثمانين

الحج واشترى أسلم سمع أبا بكر الصديق
وعمر وعثمان وأبا عبيدة ومعاذ وابن
عمر ومعاوية وأبا هريرة وحفصة رضى الله
تعالى عنهم روى عنه ابنه زيد والقاسم
ابن محمد ونافع وآخرون واتفق الحفاظ
على توثيقه وروى له البخارى ومسلم
وحضر الجابية مع عمر وتوفى بالمدينة سنة
٨٠ هـ قال أبو عبيد بن سلام وقال البخارى
صلى عليه مروان بن الحكم وهذا يخالف
الأول لأن مروان بن الحكم مات سنة خمس
وستين وكان معزولا عن المدينة قال البخارى
في التاريخ توفى أسلم وهو ابن مائة وأربع
عشرة سنة .

انس بن مالك : انظر ج ١ ص ٢٤٩ .

ابن أيوب : انظر ج ٢ ص ٣٣٧ .

حرف الباء

الباجى : انظر ج ١ ص ٢٥٠ .

البدر القرافى : انظر القرافى ج ١ ص ٢٧٢ .

البراء بن عازب : انظر ج ٢ ص ٣٤٥ .

ابن برى توفي سنة ٥٨٢ هـ : هو عبد الله برى
ابن عبد الجبار المقدسى الأصل المصرى أبو
محمد بن أبى الوحش من علماء العربية
النابهين ولد ونشأ وتوفى بمصر وولى رئاسة
الديوان المصرى له الرد على ابن الخشاب
انتصر فيه للحريرى وغلط الضعفاء من
الفقهاء وشرح شواهد الايضاح نحو حواش
على صحاح الجوهرى وحواش على درة
الفواص للحريرى .

ابن برى : توفي سنة ٧٣٠ هـ : هو على بن محمد
ابن الحسين الرباطى أبو الحسن المعروف
بابن برى عالم بالقراءات من أهل تازة ولى
رئاسة ديوان الانشاء فيها من كتبه الدرر
اللوامع فى أصل مقرا الإمام نافع أرجوزة
فى القراءات لقيت من الذبوع فى شمالى
أفريقية مثل ما لقى كتاب الأجرومية .

البرزلى : انظر ج ٥ ص ٣٦٥ .

غير شريك وحده ويقال له جندب الخير وانكره ابن الكلبي وقال البغوي يقال له جندب الخير وجندب الفاروق وجندب ابن أم جندب وقال ابن حبان هو جندب بن عبد الله بن سفيان ، ومن قال ابن سفيان نسبة الى جده وقد قيل انه جندب بن خالد ابن سفيان والاول اصح وحكى الطبراني نحو ذلك وفي الطبراني من طريق أبي عمران الجوني قال قال لي جندب كنت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غلاما حزورا وفي صحيح مسلم من طريق صفوان بن محرز أن جندب بن عبد الله البجلي بعث الى عسفس بن سلامة زمن فتنة ابن الزبير قال أجمع لي نفرا من اخوانك وفي الطبراني من طريق الحسن قال جلست الى جندب في امارة المصعب يعنى ابن الزبير .

الجيلي : توفي سنة ٤٥٢ هـ : باى بن جعفر بن
باى أبو منصور الجيلي الفقيه الشافعي وباى ، بفتح الباء الموحدة وآخرها آخر الحروف مشددة وهم من زعمه بيايين أو بياء مفتوحة بدل آخر الحروف تفته على الشيخ أبى حامد وكان من مدرسى أصحاب الشيخ أبى حامد وحكى أنه لما آن أن يجلس في الحلقة قيل للخليفة : كيف تعطى الحلقة من اسمه هذا فغيره وصيره عبد الله قال الخطيب : سمع الحديث من أبى الحسن ابن الجندي - بضم الجيم - وأبى القاسم الصيدلاني وغيرهما ، قال وكتبنا عنه وكان ثقة مات أول المحرم سنة اثنتين وخمسين وأربعمائة .

الجيلي توفي سنة ٤١٧ هـ : جعفر بن باى أو مسلم
الجيلي أحد أصحاب الشيخ أبى حامد وهو والد الشيخ أبى منصور باى بن جعفر بن باى ، سمع الحديث من أبى بكر المقرئ وابن بطة العكبرى ، روى عنه الخطيب وقال مات سنة سبع عشرة وأربعمائة

التي منها كتاب البشرى في الفقه في ست مجلدات والملاذ فيه في أربع مجلدات ولم يبق منها أثر لقلة الهمم سوى بعض الرسائل كعين العبرة في غبن العترة وكلما أطلق في مباحث الفقه والرجال ابن طاووس فهو المراد منه .

جميل : هو جميل بن صالح الاسدي ثقة وجه
روى عن أبى عبد الله وأبى الحسن عليهما السلام ذكره أبو العباس في كتاب الرجال له أصل روى عنه سماعة وأكثر ما يروى منه نسخة رواية الحسن بن محبوب أو محمد بن أبى عمير وقد رواه على بن حديد، وروى عنه الحسن بن محبوب ثلاث مرات في باب ما أحل الله تعالى من النكاح وما حرم منه وروى عنه على بن رثاب في باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس وفي باب ما تجوز الصلاة فيه من أبواب الزيادات وفي باب الصلاة في الكعبة وفوقها وروى عنه سعيد بن عبد الله في باب حكم الجنابة ورواية سعد بن عبد الله عن جميل بن صالح مرسله لبعث زمانها كثيرا وروى عنه ابن أبى عمير في باب الطلاق وفي باب الرضا بالقضاء وفي باب حكم المذى والودى وفي باب السنة في القنوت في صلاة الجمعة وروى عنه عمار بن موسى الساباطي في باب ما يحرم من النكاح من الرضاع وفي مقدار ما يحرم من النكاح من الرضاع وروى عنه القاسم بن محمد الجوهري في باب كراهية السرف في أواخر كتاب الزكاة .

جندب بن عبد الله : جندب بن عبد الله بن سفيان
البجلي العلقى أبو عبد الله وتدينسب الى جده فيقال جندب بن سفيان سكن الكوفة ثم البصرة قدمها مع مصعب بن الزبير وروى عنه أهل المصريين قلت وقد روى عنه من أهل الشام شهر بن حوشب فقال حدثني بن جندب بن سفيان قال ابن السكن وأهل البصرة يقولون جندب بن عبد الله وأهل الكوفة يقولون جندب بن سفيان

السلام قائلًا حمران بن أعين الشيباني مولى كوفي تابعي وعن الشيخ أيضا عده من المدوحين ممن كان يختص ببعض الأئمة ويتولى له الأمر بمنزلة القوام وقال في القسم الأول من الخلاصة حمران بن أعين الشيباني مولى كوفي تابعي مشكور روى الكشي عن محمد بن الحسن عن أيوب بن نوح عن سعد العطار عن حمزة الزيات عن حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال أنت من شيعتنا في الدنيا والآخرة وروى أنه من حوارى محمد بن على بن جعفر بن محمد عليهم السلام وعن شهاب بن عبد ربه قال جرى ذكر حمران عند أبي عبد الله عليه السلام فقال مات والله مؤمنا وكان حمران من أكثر مشايخ الشيعة المفضلين الذين لا يشك فيهم وكان أحد حملة القرآن ومن بعده يذكر اسمه في القراءات وكان مع ذلك عالما بالنحو واللغة .

حمزة بن حمران : حمزة بن حمران أعين الشيباني الكوفي عده الشيخ تارة بهذا العنوان من أصحاب الصادق عليه السلام وأخرى بعنوان حمزة ابن حمران بن أعين كوفي من أصحاب الباقر عليه السلام وقال في الفهرست حمزة ابن حمران له كتاب أخبرنا به عدة من أصحابنا عن أبي الفضل عن حميد بن زيادة عن ابن سماعة عنه وقال النجاشي حمزة ابن حمران بن أعين الشيباني روى عن أبي عبد الله عليه السلام وأخوه أيضا عقبه ابن حمران روى عنه عليه السلام له كتاب يرويه عدة من أصحابنا أخبرنا محمد بن عبد الواحد بن أحمد البزاز قال حدثنا أبو القاسم على بن جبش بن قونى قال حدثنا حميد بن زياد قرائه قال حدثنا القاسم بن اسماعيل قال حدثنا صفوان ابن يحيى عن حمزة بكتابة قلت يستفاد من هذه الكلمات من حيث عدم الغمز في مذهبه كونه إماميا فاذا انضم الى ذلك رواية

بقرية يزيدى بياء موحدة ثم زاي مكسورة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم ذال معجمة .

حرف الحاء

ابن الحاجب : انظر ج ١ ص ٢٥٣ .

ابن حارث : انظر ج ٥ ص ٣٦٦ .

ابن حبيب : انظر ج ١ ص ٢٥٣ .

الحسن : انظر ج ٢ ص ٣٤٩ .

الحسن البصرى : انظر ج ١ ص ٢٥٤ .

أبو الحسن الرضا : انظر ج ٢ ص ٣٤٩ .

الحسن بن زياد : انظر ج ١ ص ٢٥٤ .

الفقيه حسن : توفي سنة ١١٤٢ هـ : هو الحسن ابن محمد بن سعيد المغربي فقيه زيدي يمانى من أهل صنعاء وله حاشية على شرح القلائد للنجدي في أصول الدين .

الحسن الصيقل : الحسن بن زياد الصيقل عده الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر عليه السلام مرتين بالعنوان المذكور وأخرى بزيادة قوله أبو محمد الكوفي وعده في باب أصحاب الصادق عليه السلام من رجاله تارة بعنوان الحسن بن زياد والصيقل الكوفي وأخرى بعنوان الحسن بن زياد الصيقل يكنى أبا الوليد مولى كوفي وإماما في موضعين من باب أصحاب الرضا عليه السلام من رجال الشيخ فهو الحسين مصغرا لا مكبرا نقل عن روضة الكافي أنه روى عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام أنه قال ان ولى على لا يأكل الا الحلال لأن صاحبه كان كذلك وأن ولى عثمان لا يبالي حلالا أصاب أم حراما لأن صاحبه كان كذلك ، الحديث .

حمران : حمران بن أعين الشيباني أخوزرارة وقد عد الشيخ الرجل من أصحاب الباقر عليه السلام قائلًا حمران بن أعين الشيباني مولاهم يكنى أبا الحسن وقيل أبو حمزة تابعي وأخرى من أصحاب الصادق عليه

فاس منهم أبو عمر العبدري وعنه جلة منهم
ابن الخطيب القسطيني توفي الى رحمة
الله سنة ٨١٠ هـ وقبره معروف .

ابن رشد : انظر ج ١ ص ٢٥٨

ابن الرفعة : انظر ج ١ ص ٢٥٩

حرف الزاي

ابن زرب : انظر ج ٩ ص ٣٧٣

الزركشي : انظر ج ١ ص ٢٥٩ .

القاضي زيد : انظر ج ١ ص ٢٦٠

الزغفراني : انظر ج ١ ص ٢٥٩

زفر : انظر ج ١ ص ٢٥٩

ابو زكريا : انظر ج ٢ ص ٣٥٢

زيد بن ثابت : انظر ج ١ ص ٢٦٠

حرف السين

سيرة الجهني : سيرة بن معبد بن عوسجة
بن حرمة بن سيرة الجهني أبو ثرية بفتح
المثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية ومصفر
صحابي نزل المدينة وأقام بذي المروة روى
عنه ابنه الربيع وذكر ابن سعد أنه شهد
الخنق وما بعدها ومات في خلافة معاوية
وقد علق له البخاري وروى له مسلم
وأصحاب السنن وعند مسلم وغيره من
حديثه أنه خرج هو وصاحب له يوم الفتح
فأصابا جارية من بني عامر جميلة فأراد
أن يستمتعا منها قالت فما تعطيانني فقال
كل من أبردى قال فجعلت تنظر فتراني أشب
وأجمل من صاحبي وتري برد صاحبي
أجود من بردي قال فاخترتني على صاحبي
فكنت معها ثلاثا ثم أمرنا النبي صلى
الله عليه وسلم أن نفارقهن وروى سيف
في الفتوح أنه كان رسول على لما ولي
الخلافة بالمدينة الى معاوية يطلب منه
بيعة أهل الشام .

صفوان وابن أبي عمير من أصحاب الإجماع
عنه المشعرة بوثاقته وكذا رواية ابن بكير
وغيره من جلة الا عنه وكون رواتبه سديدة
مقبولة اندرج الرجل في الحسان وقد نقل
المولى الوحيد عن خاله عده ممدوحا لأن
للصدوق اليه طريق وعن جده أن الحق أن
رواياته سديدة ليس فيها ما يشتبه مع
صحة طريقه يعني الصدوق وعن أبي عمير
وهو من أهل الإجماع بل يمكن كونه مع
حسنه كالصحيح بل صحيحا على الصحيح
لتصحيح العلامة في التذكرة والشهيد الثاني
في المسالك صريحا في مسألة جواز شراء
المالك من ذي السيد عليها من باب بيع
الحيوان وكفت بشهادتهما في ذلك حجة
بديعة .

أبو الحواري : انظر ج ٩ ص ٣٧٣

الطواني : انظر ج ١ ص ٢٥٥ شمس الأئمة .

حرف الدال

أبو داود : انظر ج ١ ص ٢٥٧

حرف الراء

الربيع بن سيرة الجهني : هو الربيع بن سيرة
التابعي رحمه الله تعالى مذكور في المختصر
في باب المتعة وفي المذهب في أول كتاب
الصلاة وهو الربيع بن سيرة بن معبد
الجهني المدني التابعي روى عن أبيه وعمر
ابن عبد العزيز وغيرهما وروى عنه ابنه
عبد الملك وعبد العزيز والزهرى وآخرون
قال أحمد بن عبد الله العجلي هو ثقة وروى
له مسلم .

ربيعة : انظر ج ١ ص ٢٥٨

الرجراجي توفي سنة ٨١٠ هـ : أبو علي عمر
ابن محمد الرجراجي الفاسي الولي الزاهد
والعالم العامل أخذ عن جماعة من مشيخة

ابو سته : انظر ج ١١ ص ٣٧٨

سحنون : انظر ج ١ ص ٢٦١ .

ابن سراج توفي سنة ٤٨٩ هـ : عبد الملك ابن سراج بن عبد الله بن محمد بن سراج مولى بنى أمية أبو مروان ، وزير ، أديب من بيت علم ووقار في قرطبة أطنب ابن بسام في الثناء عليه وأشار الى تقدمه في علوم اللغة ، وأنه احيا كتباً كثيرة كاد يفسدها جهل الرواة ، واستدرك فيها أشياء من أوهام مؤلفيها أنفسهم ككتاب « البارع » لأبى على البغدادي وشرح « غريب الحديث » للخطابي ، ورد أبيات المعاني للقتبي والبنات لأبى حنيفة وذكر مجموعة مما قاله أكابر شعراء عصره في رثائه .

السرخسي : انظر ج ١ ص ٢٦١ .

سعيد بن جبير : انظر ج ١ ص ٢٦١

سعيد بن عبد الله توفي سنة ٣٠٠ هـ : سعيد ابن عبد الله الأشعري القمي أبو القاسم : فقيه امامي من أهل « قم » سافر كثيراً في طلب الحديث من كتبه « مقالات الامامية » ومناقب رواية الحديث « ومثالب رواية الحديث نحو الف ورقة ، وفضل العرب » والرد على الفلاة .

سعيد بن المسيب : انظر ج ١ ص ٢٦٢

السكوني : انظر ج ٢ ص ٣٥٣

أم سلمة : انظر ج ١ ص ٢٦١

سلمة بن الأكوع : انظر ج ٩ ص ٣٧٥

حرف الشين

ابن شاس : انظر ج ٢ ص ٣٥٤

شعبة : انظر ج ١ ص ٢٦٣

الشيرازي : انظر ج ١ ص ٢٦٣

حرف الصاد

صالح بن الامام أحمد : انظر ج ١ ص ٢٦٤

الصيمري : انظر ج ٧ ص ٣٩٣

حرف الطاء

الطحاوي : انظر ج ١ ص ٢٦٢

حرف الظاء

ظهر الدين : انظر ج ٧ ص ٣٩٣

حرف العين

عائشة : انظر ج ١ ص ٢٦٥

ابن عباد : انظر ج ٥ ص ٣٧٢

العبادي توفي سنة ٤٥٨ هـ : محمد بن أحمد

ابن محمد بن عبد الله بن عباد الهروي الامام الجليل القاضي أبو عاصم العبادي الفقيه الشافعي صاحب الزيادات وزيادة الزيادات والمبسوط والهادي وأدب القضاء الذي شرحه أبو سعد الهروي في كتابه الاشراف على غوامض الحكومات وله أيضاً طبقات الفقهاء وكتاب الرد على القاضي السمعاني كان اماماً جليلاً حافظاً للمذهب بحراً يتدفق بالعلم وكان معروفاً بغموض العبارة وتعويض الكلام ضنة منه بالعلم وحبا لاستعمال الأذهان الثاقبة فيه ولد سنة خمس وسبعين وثلاثمائة أخذ العلم عن اربعة : القاضي أبي منصور محمد بن محمد الأزدي مهراة ، والقاضي أبي عمر البسطامي والاستاذ أبي طاهر الزيادي وأبى اسحاق الاسفراييني بنيسابور ، قال القاضي أبو سعد الهروي لقد كان — يعني أبا عاصم — أرفع أبناء عصره في غزارة نكت الفقه والاحاطة بفرائبه عماداً واعلاماً فيه اسناداً قال وتغليق الكلام كان من عادته التي لم يصادف على غيرها في مدة عمره قال والمحصلون وان أزروا عليه تغميض الكلام وتحبوا الايضاح عليه

لكن جيلا من العلماء الاولين عمدوا على التغميض وفضلوه على الايضاح وكأنهم ضنوا بالمعاني التي هي الاغلاق النفسية على غير أهلها ثم قال مع أن السبب الذي دعاه الى التخليق وحمله على التغميض انه كان من المتلقنين على الامام ابي اسحاق الاسفراييني ومن تصفح مصنفات ابي اسحاق لاسيما تجربة الافهام في الفقه القاها على شدة الغموض والاغلاق ، واعلم أن الأستاذ ابا اسحاق أعدى الشيخ ابا عاصم بدائه وذهب به في مذهب الايضاح عن سوائه ، انتهى كلام ابي سعد ، روى ابو عاصم عن ابي بكر أحمد ابن محمد بن ابراهيم بن سهل القرباب وغيره وروى عنه اسماعيل بن ابي صالح المؤذن مات في شوال سنة ثمان وخمسين وأربعمائة عن ثلاث وثمانين سنة .

عبادة بن الصامت : انظر ج ٢ ص ٣٥٦

ابن عباس : انظر عبد الله ج ١ ص ٢٦٧

ابو العباس بن سريح : انظر ج ٧ ص ٣٩٣

ابو العباس بن القاص : انظر ج ٤ ص ٣٦٧

عبد الله بن زرارة : عبد الله بن زرارة بن اعين الشيباني روى عن ابي عبد الله عليه السلام ثقة له كتاب عن علي بن النعمان واخذ عنه القاسم بن سليمان في باب القضاء في الديات عنه عبد الله بن بكير في باب أن التي يتوفى عنها زوجها من أبواب العدد روى هذا الخبر بعينه عبد الله بن بكير عن عبيد الله بن زرارة في باب عدد النساء الظاهر أنه الصواب بقرينة رواية ابن بكير عن عبيد الله بن زرارة كثيرا واتحاد الخبر وعدم روايته عن عبد الله بن زرارة الا هنا والله اعلم .

عبد الله بن عباس : انظر ج ١ ص ٢٦٧

عبد الله بن مسعود : انظر ج ١ ص ٢٦٧

ابو عبد الله : انظر ج ٦ ص ٣٨٧

ابو عبيدة : انظر ج ٥ ص ٣٧٣

عبد الله بن عمر : انظر ج ١ ص ٢٦٧

ابو عبد الله عليه السلام : انظر ج ٦ ص ٣٨٧

عثمان : انظر ج ١ ص ٢٦٨

عروة : انظر ج ٥ ص ٣٧٣

عروة البارقي : انظر ج ٩ ص ٣٧٩

عبد الرحمن بن القاسم : انظر ج ١ ص ٢٦٦

عبد الرازي : انظر ج ٢ ص ٣٥٦

علي بن جعفر : انظر ج ١٠ ص ٤٠٠

عكرمة : انظر ج ١ ص ٢٦٨

علي خليل : انظر ج ١٠ ص ٤٠٠

علقمه : انظر ج ١ ص ٢٦٩

عمران بن الحصين : انظر ج ٢ ص ٣٥٩

عمر : انظر ج ١ ص ٢٦٩

ابن عمر : انظر ج ١ ص ٢٦٧

عبد الوهاب : انظر ج ١ ص ٢٦٧

حرف الفين

أبنة غزوان : هي برة بنت غزوان التي قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه قال كنت أجيرا لبرة بنت غزوان لنفقة رحلى وطعام بطني فاذا ركبوا سبقت بهم واذا نزلوا خدمتهم فزوجنيها الله سبحانه وتعالى فانا اركب واذا نزلت خدمت .

حرف الفاء

الفارقي توفي سنة ٤٩٢ هـ : محمد بن الفرغ ابن ابراهيم بن علي بن الحسن السلمي الشيخ ابو الفنائم الفارقي فقيه شافعي أحد الأئمة الرفعاء من تلامذة الشيخ ابي اسحاق الشيرازي قدم بغداد مع أبيه سنة نيف وأربعين وأربعمائة فتفقه على الشيخ وبرع في المذهب وسمع الحديث من عبد العزيز الأزجي وأبي اسحاق البرمكي

وعمر بن دينار ثلاثتهم عن عطاء عن قتبية
ابن ميسرة بن أبي حبيب عنها وقيل عن
حجاج بن أرطاة عن عطاء عن عبيد
بن عمير عنها وقيل عن حجاج عن عطاء
عن ميسرة بن أبي حبيب عنها وقيل عن
أبي الزبير ومنصور بن زاذان وقيس بن
سعد ومطر الوراق أربعتهم عن عطاء
بلا واسطة وزاد حماد بن سلمة عن قيس
عن عطاء طاووسا ومجاهدا ثلاثتهم عن أم
كرز ولم يذكر الواسطة وقيل عن قيس بن
سعد عن أم عثمان بن خيثم عن أم كرز
وقيل عن يزيد بن أبي زياد وعن عطاء
عن سبيعة بنت الحارث وقيل عن عبد الكريم
بن أبي المخارق عن عطاء عن جابر وقيل
عن محمد بن أبي حميد عن عطاء عن
جابر وأقواها رواية ابن جريج ومن تابعه
وصححها ابن حبان ورواية حماد بن
سلمة عند النسائي ورواية عبيد الله بن
أبي يزيد عن سباع بن ثابت عنها نحوه
وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه
(قلت) ووقع عند ابن اسحاق بن راهويه
عن عبد الرزاق عن ابن جريج بسنده
فقال عن أم بنى كرز اللعين وكذا أخرجه
ابن حبان من طريقه ويمكن الجمع بأنها
كانت تكنى أم كرز وكان زوجها يسمى كرزا
والمراد ببني كرز بنو ولدها كرز كانوا
ينسبون الى جدتهما هذه والله أعلم ولها
حديث آخر من رواية عبد الله بن زيد عن
سباع بن ثابت عن أم كرز قالت أتيت النبي
صلى الله عليه وسلم وهو بالحديبية أسأله
عن لحوم الهدى فسمعتة يقول أقرؤا الطير
على مصافها أخرجه النسائي بتمامه
وأبو داود مختصر أو كذا الطحاوي وصححه
ابن حبان وزاد بعضهم في السند عن
عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه وأخرج ابن
ماجه بهذا السند عنها حديث « ذهب
النبوات وبقيت المبشرات » وصححه ابن
حبان أيضا .

والحسن بن علي الجوهري والقاضي أبي
الحسين ابن المهدي وغيرهم وعاد الى
ديار بكر ثم قدم بعد حين ودرس ثم عاد
فسكن جزيرة ابن عمر وحدث وروى عنه
أبو الفتح بن البطي وكان فقيها زاهدا
موصوفا بالعلم والدين توفي يوم الخميس
مستهل شعبان سنة اثنتين وتسعين
وأربعمئة ووقع في ترجمة تلميذه (ابن
المدرک) من تاريخ شيخنا الذهبي أن
أبا الفنائم مات سنة ثلاث وثمانين وهو
وهم .

ابن الفضل : انظر ج ٨ ص ٣٧١

حرف القاف

القابسي : انظر ج ٧ ص ٣٨٨

قتاده بن النعمان : انظر ج ٣ ص ٣٥٣

ابن القاسم : انظر ج ١ ص ٢٧١

القاضي : انظر ج ٢ ص ٣٦١

القُدوري : انظر ج ١ ص ٢٧٢

قنبر : هو غلام للامام علي بن أبي طالب ورد
ذكره في حديث الأضحية حين قال علي كرم
الله تعالى وجهه لعلامه قنبر حين ضحى
بكبشين يا قنبر خذ من كل واحد منهما
بضعة فتصدق بهما بجلودهما وبرعوسهما
وبأكارعهما .

حرف الكاف

الكرخي : انظر ج ١ ص ٢٧٣

أم كرز : أم كرز : الخزاعية ثم الكعبية قال ابن
سعد : المكية أسلمت يوم الحديبية والنبي
صلى الله عليه وسلم يقسم لحوم بدنه
فماتت ولها حديث في العقيقة أخرجه أصحاب
السنن الأربعة روى عنها ابن عباس وعطاء
وطاووس ومجاهد وسباع بن ثابت وعروة
وغيرهم واختلف في حديثها على عطاء فقيل
عن قتاده عنه عن أبيه عن ابن عباس
عنها وقيل عن ابن جريج ومحمد بن اسحاق

المرار أشهر شعراء العرب على الإطلاق
يماني الأصل مولده بنجد أو بمخلاف
السكاسك باليمن اشتهر بلقبه واختلف
المؤرخون في اسمه فقليل حنّج وقليل مليكة
وقيل عدى وكان أبوه ملك أسد وغطفان وأمه
أخت المهلهل الشاعر فلقنه المهلهل الشعر
فقاله وهو غلام وجعل يشبب ويلهو ويعاشر
صعاليك العرب فبلغ ذلك أباه فنهاه عن
سيرته فلم ينته فأبعده الى دمون بحضرموت
موطن آبائه وعشيرته وهو في نحو العشرين
من عمره وأقام زهاء خمس سنين ثم جعل
يتنقل مع أصحابه في أحياء العرب يشرب
ويطرب ويغزو ويلهو الى أن ثار بنو أسد
على أبيه وقتلوه فبلغ ذلك امرؤ القيس
وهو جالس للشراب فقال رحم الله أبي
ضيعني صغيرا وحملني دمه كبيرا لا صحو
اليوم ولا سكر غدا اليوم خمر وغدا أمر
ونهض من غده فلم يزل حتى ثار لأبيه
من بنى أسد وقال في ذلك شعرا كثيرا
وكانت حكومة فارس ساخطة على بنى آكل
المرار « آباء امرؤ القيس » فأوعزت الى
المنذر ملك العراق بطلب امرئ القيس
فطلبه فابتعد وتفرق عنه أنصاره فطاف
قبائل العرب حتى انتهى الى السمسؤل
فأجاره فمكث عنده مدة ثم رأى أن يستعين
بالروم على الفرس فقدم الحارث بن أبي
شمر الفسائي والى بادية الشام فسيره
هذا الى قيصر الروم يوستتياس ويسمى
في القسطنطينية فوعد ومطله ثم والى أمرة
فلسطين البادية ولقبه فبلارق فرحل يريدّها
فلما كان بأنقرة ظهرت في جسمه قروح
فأقاله الى أن مات في أنقره وقد جمع بعض
ما ينسب اليه من الشعر في ديوان صغير
وكثر الاختلاف فيما كان يدين به ولعل
الصحيح أنه كان على المزركية وفي تاريخ ابن
عساكر أن امرأ القيس كان في أعمال
دمشق وان سقط اللوى والدخول وحومل
وتوضح والمقراة الواردة في مطلع معلقته

الكمال : انظر ج ١ ص ٢٧٣ .

الكنى : انظر ج ٦ ص ٣٩١

حرف اللام

الفقيه الليث : انظر ج ١ ص ٢٧٤

حرف الميم

ابن الماجشون : انظر ج ٢ ص ٣٧٢

ابن ماجة : انظر ج ١ ص ٢٧٤

مجاهد : انظر ج ٣ ص ٣٥٥

مارية : انظر ج ٨ ص ٣٨١

المازرى : انظر ج ١ ص ٢٧٤

ابن محبوب : انظر ج ٨ ص ٣٨١

محمد بن الحسن : انظر ج ١ ص ٢٧٥

محمد بن الحسن الصفار : انظر ج ٢ ص ٣٥٥

محمد بن الحسين : هو محمد بن الحسين بن زين
الدين الشهيد الثانى بن على الموسوى
العاملى أديب من فقهاء الامامية ولد في جيج
« بجبل عامل » ورحل الى كربلاء فتصدر
للتدريس وتوفى بمكة له روضة الخواطر في
الادب واستقصاء الاعتبار في شرح
الاستبصار في الفقه ، وشروح وحواش
ورسائل في الفقه والاصول وله شعر .

مالك : انظر ج ١ ص ٢٧٥

مسروق : انظر ج ١ ص ٢٧٦

المشذالى المتوفى سنة ٨٦٦ هـ : محمد بن القاسم

ابن محمد بن عبد الصمد أبو عبد الله
المشذالى مفتى بجابة « بالمقرب » وخطيبها
نسبته الى مشذالة من قبائل زواوة ومولده
ووفاته في بجابة من كتبه تكملة حاشية
الوانوغى على المدونة في فقه المالكية
« مختصر البيان لابن رشد » والفتاوى .

امرؤ القيس المتوفى سنة ٨٠ هـ : هو امرؤ القيس
ابن حجر بن الحارث الكندى من بنى آكل

فشهدها مع على ثم سكن الكوفة فسيره معاوية الى اصبهان مع أحد ولاتها فمات فيها وقد كف بصره وجاوز المائة وأخباره كثيرة .

النسائي : انظر ج ١ ص ٢٧٩

حرف الهاء

أم هلال : أم هلال بنت هلال السلمية وقال أبو عمر المزنية ووههم قال روت حديث ضحوا بالجذع قلت أخرجه مسدد وأحمد قال حدثنا يحيى القطان عن محمد عن أبي يحيى الأسلمي عن أبيه عن أم بلال وكان أبوها مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قلت قال النبي صلى الله عليه وسلم ضحوا بالجذع من الضأن فإنه جائز وأخرجه ابن السكن من رواية يحيى القطان وقال في سياقه أم بلال امرأة من أسلم وقال ابن منده تابعه حاتم بن اسماعيل والقاسم بن الحكم عن محمد بن أبي يحيى ثم قال هو وابن السكن ورواه أبو ضمرة عن محمد بن أبي يحيى فقال عن محمد ابن أبي نجيع كذلك وذكرها كذلك المجلى في ثقات التابعين .

أبو الهيثم توفى سنة ٣١٦ هـ : داود بن الهيثم ابن اسحاق أبو سعد التتويخي الأنباري فاضل من اللغويين النجاة من أهل الأبنار مولدا ووفاة له كتاب في النحو على مذهب الكوفيين وكتاب « خلق الإنسان » وشعر .

حرف الواو

وابصة بن معبد : انظر ج ٢ ص ٣٦٦

ابن وهب : انظر ج ١٠ ص ٤٠٤

حرف الياء

يعلى بن أمية : انظر ج ٣ ص ٣٥٩

أماكن معروفة بحوران ونواحيها وقال ابن قتيبة هو من أهل نجد والديار التي يصفها في شعره كلها ديار بني أسد وكشف لنا ابن بليهو في صحيح الأخبار عن طائفة من الأماكن الوارد ذكرها في شعره أين تقع وبماذا تسمى اليوم وكثير منها في نجد ويعرف امرؤ القيس بالملك الضليل لاضطراب أمره طول حياته وذى القروح لما أصابه في مرض موته وكتب الأدب مشحونة بأخباره وعنى معاصرونا بشعره وسيرته فكتب سليم الجندي حياة امرؤ القيس ومحمد أبو حديد الملك الضليل امرؤ القيس ومحمد هادي بن علي الدفتر امرؤ القيس وأشعاره ومحمد صالح سمك أمير الشعراء في العصر القديم ورثيف الخوري امرؤ القيس ومثله الفؤاد البستاني ولمحمد صبرى مثل ذلك .

مطرف : انظر ج ٢ ص ٣٦٤

ابن مسعود : انظر عبد الله انظر ج ١ ص ٢٧٦

ابن المنذر : انظر ج ١ ص ٢٧٧

أبو منصور الماتريدي : انظر ج ١ ص ٢٧٤

الموفق انظر ابن قدامة : انظر ج ١ ص ٢٧١

ابن المقري : انظر ج ٥ ص ٣٧٨

المؤيد بالله : انظر ج ١ ص ٢٧٥

موس بن جعفر : انظر ج ٨ ص ٣٨٠

حرف النون

نافع مولى ابن عمر : انظر ج ٢ ص ٣٥٨

النايفة الجعدي توفى سنة ٥٠ هـ : هو قيس بن عدس ربيعة الجعدي العامري أبو يعلى شاعر معلق صحابي من المعمرين اشتهر في الجاهلية وسمى النايفة لأنه أقام ثلاثين سنة لا يقول الشعر ثم نبغ فقاله وكان ممن هجر الأوثان ونهى عن الخمر قبل ظهور الاسلام ووفد على النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم وأدرك صنفين

شرح الموطأ وفضائل المنقطعين الى الله عز وجل والتسلى عن الدنيا بتأميل خير الآخرة والابتهاج بحجبة الله تعالى والتيسير والاختصاص والتقريب وفضائل المتجهدين وجميع مسائل ابن زرب وله نظم حسن في الزهد وشابيه .

يونس : المالكي توفي سنة ٧٧٠ هـ : يونس المالكي شرف الدين صاحب الكنز المدفون والفلك المشحون المنسوب الى جلال الدين السيوطي والجوهر المصون كان من تلاميذ الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ .

ابن يونس : انظر ج ١ ص ٢٨١

يونس بن يعقوب : انظر ج ٥ ص ٣٧٩

يونس توفي سنة ٤٢٩ هـ : هو يونس بن عبد الله ابن محمد بن مغيث أبو الوليد المعروف بابن الصغار قاضي أندلسي من أهل قرطبة من متصوفة العلماء بالحديث كان قاضيا ببطليوس وأعمالها فخطيبا بجامع الزهراء مع خطة الشورى وقلده الخليفة هشام ابن محمد المرواني القضاء بقرطبة مع الوزارة سنة ٤١٩ هـ ثم اقتصر على القضاء الى أن مات صنف كتبها منها المستوعب في

فهرس الموضوعات

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الموضوعات

- ٦٩ حكم اضافة الخلع الى الوقت
٧٢ حكم اضافة الرجعة الى وقت

- حكم اضافة الايلاء الى الوقت او الى امراة
٧٤ مبهمة او مجهولة
حكم اضافة الظهار الى الوقت الى سبب
٨٢ الملك او الى بدن الزوجة . . .

الاضافة في اليمين

- أولا : حكم الحلف على ما يضاف الى غير
الحالف ٩٧
ثانيا : حكم اضافة اليمين الى وقت . ١٠٨

الاضافة في النذر

- أولا : حكم اضافة النذر الى ما ليس في
ملك الناذر ١٢٣
ثانيا : حكم اضافة النذر الى وقت . ١٢٦

اضافة

٥ - ٣٠٧

- التعريف اللغوي ٥
التعريف في اصطلاح الفقهاء . . . ٦

الاضافة في النكاح

- أولا : حكم اضافة النكاح الى بعض المرأة
او الى مجهول أو مبهم . . . ٧
ثانيا : حكم اضافة النكاح الى الوقت . ١٣

الاضافة في الطلاق

- أولا : اضافة الطلاق الى الوقت . . ٢٢
ثانيا : اضافة الطلاق الى الرجل أو المرأة ٤٣
ثالثا : اضافة الطلاق الى جزء من المرأة . ٥٨
رابعا : اضافة تفويض الطلاق الى الوقت ٦٤

الإضافة في الكفالة

- أولا : حكم اضافة الكفالة الى وقت . ٢٢٥
 ثانيا : حكم اضافة الكفالة الى مضمون
 على الأصل . ٢٢٩

الإضافة في الهبة

- أولا : حكم اضافة الهبة الى وقت . ٢٣٦
 ثانيا : حكم اضافة الهبة الى المشاع . ٢٤٢
 ثالثا : حكم اضافة الهبة الى ما في الذمة
 رابعا : حكم اضافة الهبة الى مجهول
 أو غير موجود . ٢٥٢

الإضافة في الرهن

- حكم اضافة الرهن الى المسال الشائع . ٢٥٧

الإضافة في الوصية

- أولا : حكم اضافة الوصية الى موصى له
 غير موجود . ٢٦٢
 ثانيا : حكم اضافة الوصية الى موصى له
 مجهول أو غير معين . ٢٦٩
 ثالثا : حكم اضافة الوصية الى الأعيان
 أو المنافع . ٢٧٥
 رابعا : حكم اضافة الوصية الى موصى به
 غير موجود أو غير معين . ٢٨٢

الإضافة في الوقف

- أولا : حكم اضافة الوقف الى ما ينقل
 أو مالا ينقل أو الى المشاع . ٢٩١
 ثانيا : حكم اضافة الوقف الى ما بعد
 الموت أو الى ما قبله . ٣٠٠

الإضافة في العتق

- أولا : حكم اضافة العتق الى موجود
 أو غير موجود . ١٤١
 ثانيا : حكم اضافة العتق الى معلوم
 أو مجهول . ١٤٦
 ثالثا : حكم اضافة العتق الى بعض العبد
 أو الى عضو منه . ١٥٧
 رابعا : حكم اضافة الاعتاق الى الوقت . ١٦٣

الإضافة في البيع

- أولا : حكم اضافة الفضولى عقد الشراء
 الى نفسه أو الى غيره . ١٧٠
 ثانيا : حكم اضافة البيع والشراء الى
 السدين . ١٧٦
 ثالثا : حكم اضافة عقد البيع الى مجهول
 . ١٨١

الإضافة في الإجارة

- أولا : حكم اضافة الإجارة الى غير معين
 . ١٩١
 ثانيا : حكم اضافة الإجارة الى وقت . ١٩٧

الإضافة في المضاربة

- أولا : حكم اضافة ربح المضاربة الى
 المضارب . ٢٠٥
 ثانيا : حكم اضافة المضاربة الى وقت . ٢١٣
 ثالثا : حكم اضافة المضاربة الى العروض
 . ٢١٥
 رابعا : حكم اضافة المضاربة الى
 ما في الذمة . ٢٢٠

اضطباع

٣٥٣ — ٣٥١

- ٣٥١ . . التعريف اللغوى والاصطلاحى
 ٣٥١ حكمه فى الصلاة
 ٣٥٢ حكمه فى الطواف

الاعلام

٣٦٧ — ٣٥٥

فهرس الموضوعات

٣٧٣ — ٣٦٨

أضحية

٣٥٠ — ٣٠٧

- ٣٠٧ التعريف اللغوى
 ٣٠٨ التعريف الشرعى
 ٣٠٨ الأضحية وصفتها
 ٣٢٠ وقت الأضحية
 ٣٢٢ فوات الأضحية
 ٣٢٧ حكم الأضحية ومن المطالب بها
 ٣٣٥ الاشتراك فى الأضحية
 ٣٤١ التصرف فى الأضحية والانتفاع بشئ منها
 ٣٤٧ النية